



المجلد الواحد والثلاثون من مكتبة

جامع أحاديث الشيعة

الذى أشرف
سيدنا و مولانا فقيد الإسلام
الحق العلام الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى
أعلى الله مقامه الشريف

ہو المیعن

المحلل الواحد للثلاثون

من کتاب

جامع احادیث الشیعه

الذی افتتحت اشراف سیدنا و مولانا
قائد الاسلام المحقق العلامۃ الإمام آیۃ اللہ العظمی
اسحاق آقا حسین الطباطبائی البروجردي

اعلیٰ ترکیم مقامہ الشرف

تألیف

اسحاق الشیخ اسماعیل المعرقی الملایری

عنوان و نام بدیادور	سرشناسه
جامعة أحاديث الشیعه الذى الف تحت اشراف سیدنا و مولانا فیھی الاسلام المحقق العلامه الامام آله الله العطمنی الحاج ابا حسین الطباطبائی المرجوحی / تالیف اسماعیل المعلّم الملایری.	مشخصات نشر
فہرست: ۱۴۲۱	مشخصات ظاهري
معزی ملابری، اسماعیل	شاید
جامع احاديث الشیعه الذى الف تحت اشراف سیدنا و مولانا فیھی الاسلام المحقق العلامه الامام آله الله العطمنی الحاج ابا حسین الطباطبائی المرجوحی / تالیف اسماعیل المعلّم الملایری.	
ت: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۶-۷ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۵-۰ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۴-۳ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶	
: V: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۰-۴ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۹-۸ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۸-۱ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۷-۶	
: ۱۱: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۴-۲ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۳-۵ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۲-۸ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۱-۱	
: ۱۰: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۸-۰ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۷-۳ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۶-۶ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۵-۹	
: ۱۸: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۱-۰ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۰-۳ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۹-۷ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۸-۰	
: ۹۷۸-۰-۰-۰۳۲۹-۵۰-۸۷۳: ج: ۱۱: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۴-۱ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۳-۴ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۲-۷	
: T: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۸-۹ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۷-۲ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۶-۵	
: T۹: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۲-۶ : T۸: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۱-۹ : T۷: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۰-۲ : T۶: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۹-۶	
: T۵: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۴-۰ : T۴: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۳-۳	
فہرست: وضعیت فهرست نویسنده	
عربی.	
پادرداشت: ج. ۲۱ (جتاب اول: ۱۳۹۱) (فیبا).	
پادرداشت: ج. ۲۱ (جتاب اول: ۱۳۹۱) (فیبا).	
جات قلمی: اسماعیل معزی ملابری، ۱۳۹۱ق. = ۱۳۰۰	
پادرداشت: عنوان دیگر: جامع احاديث الشیعه فى احكام الشرعیه.	
عنوان دیگر: عنوان دیگر: جامع احاديث الشیعه فى احكام الشرعیه.	
موضع: احاديث شیعه -- قرن ۱۲	
شناسه افروده: بروجردی، حسین، ۱۳۰۳ - ۱۳۲۰ .. و ریاستار	
ردہ بندی کرکه: BP12f/۹/۰۷۰/۱۳۹۱	
ردہ بندی دیوبی: ۳۹۷/۲۱۳	
شماره کتابشناسی ملی: ۷۰۵/۱۰۰	



هویة الكتاب

جامع احاديث الشیعه فى احكام الشرعیه -- المجلد الاول والثانیون
الحاج الشیخ اسماعیل المعلّم الملایری

انتشارات واصف لاهیجی-قم

۰۵۱-۶۶۴۴۸۲۸ . واصف - قم

۱۳۹۱ هـ ش ۱۴۲۳ هـ

الف

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۴-۰

الكتاب:

المؤلف:

الناشر:

المطبعة:

تاريخ الطبع:

العداد:

الشابک الدوره:

الشابک:

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبيعة بميزات مستكملة وفوانيد مستترة:

منها تكثير روایاتها و اشارات لها فأنه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى اضفتنا اليها زهاء الف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها و تفسيرها و بيان المراد منها في الهاشم تسهيلاً للطلاب.

ومنها ايراد تعلقيات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذيل.

ومنها تعين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً
فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنشورة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الجديدة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحّح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والتّنّر العميق في تصحّح
الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسم والاستطاعة.

ومنها مزاياً أخرى تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وافي للتفقيه البارع المستبطن للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التبليغ بمعرفة الحلال والحرام ويغطيه عن مسائر مجتمع الجيد ثان طرأً ويستغني به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاماً فشكراً لله المتنان واسأله أن يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين المبين والمتمسكين بحبل الله المتيقن وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويبتهونى بما فيه من الشهو والخطاء ويغفو عن عفالة الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التبيين والقصد يقين وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايري عفاف الله تعالى عنه وعن أبيه وعن المؤمنين.

بِسْمِ فَيْرَعْنَ الْحَمْ

المد شهادت الماليين والصلوة والسلام على خبرته من خلقة عبد والمرتضى بن العلاء
والفقنة الدائمة على أعدائهم بجعفر . وبعد ذلك كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذى أتى به بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة العاج فتىد محبين الصالحة
الروجردي قد من اللرنفه الطاهرة فربما في نوعه وحياته اسلوب وقد ما تم شتم
هذا المشرع الحموي الدينى بمحاجة صدراء علو هلة . فتح الله رحمة . وزاد في علو هلة بما
دخله خير حزء الحسين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلامة العالمين الذين ساهموا
في إنشاء سماحة غاليل هذا السفر الدينى الخليل ونزلوا وجهوه لهم فيه حثى آخر جمل
حتى الوجود ومن ثم عليهم بالجزل والشأن الجميل . ومني بذلك حموده فيه المقدمة المختصرة
محمد السلام الماج شيخ وأبا عل الموزى الملايري ذات بركله وجوهه فانزل الله تعالى .
قد أتى بنفسه في كالفه هذا الكتاب وتربيته حتى أخرجه بأحسن سلوك وأعلم نظاماً فتكره
له على استئصال جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة وسؤاله تعالى أن يغير ما أحسن المجزأ .
ويوفى كل خراج بقيمة الدجاء وكان قد طبع منه كتاب المهاورة وشطر من كتاب الصعلو .
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وأهتمى أحببت منه من لم يطبع لغتها أحراراً ونشرها
خدمة للدين ودفعاً للذهب . ولله الحمد على حفظى الشمام فقد حرم عنى من أحراره
المائة من الطبع وسألت المؤذن لخراج بقيمة أجرها . وإنما لهذا المشرع الدينى
أن يجازه خاتمة ولتي توفيقه السادس والده لشريدة وأوختاماً سخونة



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي والأنبياء والشهداء والصالحين
واللعنة الدائمة على أعدائهم ومخالفتهم أجمعين

فهرست المجلد الواحد والثلاثين

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

كتاب الحدود والقصاص والديات

عنوان الأبواب	عدد الأبواب	رقم الأحاديث ^(١) رقم الصفحة
---------------	-------------	--

أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما ممّن يجب قتلهم أو تعزيزه أو تأدبه أو حبسه

- | | | |
|----|----|--|
| ٢٩ | ٢٧ | (١) باب ما ورد في بيان المحارب وحده ونفيه |
| ٤١ | ١٨ | (٢) باب أن المرتد عن فطرة دمه مباح في تلك الحال وذكر جملة من أحكامه |
| ٤٧ | ٢ | (٣) باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل وإلا قُتيلَ بعد البلوغ |
| ٤٨ | ١٢ | (٤) باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وحكم ما لو تاب ثم رجع عن الإسلام |

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- (٥) باب أنّ المرأة المرتدة لاتقتل بل تحبس ٩
وتضرب ويضيق عليها
- (٦) باب أنّ المرتدة إذا سرق قطعت يده بالسرقة ثم ٢
قتل
- (٧) باب جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد ١٠٦
- (٨) باب حكم الزندق والمنافق والتاذب ١٦
- (٩) باب حكم الغلة والقدريّة ١٦
- (١٠) باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة ٥
- (١١) باب حكم من صلّى للصّنم ٢
- (١٢) باب أنّ حدّ الساحر القتل إلا أن يتوب وثبتت
توبته بشهادة عدلين ٨
- (١٣) باب تعزير من سأّل بوجه الله ٢
- (١٤) باب من يجوز حبسه أو يجب أو يخلد في
السجن ٢٨
- (١٥) باب أنّ من أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجه
من الحرم ومن أحدث في المسجد الحرام
ضرب ضرباً شديداً وأنّ الفاقص في المسجد
يضرب ويطرد ٣
- (١٦) باب ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميّة ٦
والدّم والرّبا وقتل من استحلّه
- (١٧) باب ما ورد في تأديب الصّبي والمتعلّم ١١
والمملوك وأنّ الجور في المخايرة بين الصّبيان
كالجور في الأحكام

- (١٨) باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه ١
 وثبوت الغرم إن كسر
- ١١٥
- (١٩) باب ماورد في أن التغzierكم هو ٥
- ١١٦
- (٢٠) باب ماورد في حد شاهد الزور —
- ١١٧
- (٢١) باب حد وطى الزوجة في العيض ومن أتى ٣
 أمرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان
- ١١٧
- (٢٢) باب أن العبد الذي اعتق نصفه إذا أتى حدّاً من ١
 حدود الله فعليه نصف حد الحرج ونصف حد العبد
- ١١٨
- (٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى ١
 المستأجر
- ١١٩
- (٢٤) باب أن من قتل دابة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ما ١
 أفسد واستهلك
- ١١٩
- (٢٥) باب ماورد فيمن طلق زوجتها مراراً كثيرةً ١

أبواب القتل والقصاص

- (١) باب حرمة قتل المؤمن بغیر حق وثبوت الكفر ٥٥
 باستحلال قتله وأن من قتله فكأنما قتل الناس جميعاً ويبيو بإيمانه وإيمان المقتول وأن أول ما ينظر الله بين الناس الدماء وحرمة مال المؤمن وعريضه
- ١٢٠
- (٢) باب حكم من قتل مؤمناً لا إيمانه ومن قتله ٢٠
 لغضب أو سبب وبيان توبته
- ١٣٦

١٤٢	٢٨	(٣) باب أَنَّ مِنْ قُتْلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا يُقاد بِهِ فَإِنْ
		الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَى دَمَاءُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ
		الْمُقْتُولُ بِالدِّيَةِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ أَقْلَى وَلَمْ تَطْلُ
		الدَّمَاءَ
١٥١	٢٤	(٤) باب ما ورد في بيان قتل العمد وشبيهه وقتل
		الخطأ
١٥٧	٨	(٥) باب أَنَّ مِنْ قُتْلِ نَفْسِهِ مُتَعَمِّدًا فِي جُزَاءِهِ جَهَنَّمْ
١٥٩	٨	(٦) باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إِمْلاَقِهِ أَوْ
		لِلْغَيْرِ وَقْتَلَ الْمَرْأَةِ مِنْ وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَنَةِ وَتَحْرِيمِ
		شَرِبَهَا الدَّوَاءِ لِطْرَحِ الْحَمْلِ وَلَوْ نَفْطَةٌ
١٦٣	٦	(٧) باب حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما
		أَوْ كَلَاهُمَا
١٦٤	٥	(٨) باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر
		بِهِ دَائِبَتِهِ
١٦٦	١٦	(٩) باب تحريم الإِشْتِراكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَالسَّعِيِّ
		فِيهِ وَالرِّضا بِهِ
١٧٠	٢٢	(١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً
١٧٦	٤	(١١) باب حكم ما لو قتل صبيّاً وامرأة أو عبد وامرأة
		رَجلاً
١٧٧	١	(١٢) باب أَنَّ مِنْ قُتْلِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا قُتِلَ بِهِمْ
١٧٨	٤	(١٣) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان
		وَجَرَحَ اثْنَانَ
١٨٠	٢	(١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا

- فى الفرات فشهد ثلاثة على اثنين انهم
غرقا وشهد الإثنان على الثلاثة
- (١٥) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد ١ ١٨٠
- (١٦) باب حكم من فقا عينى رجل وقطع أذنيه ثم
قتله أو جنى عليه جنائين فصاعداً بضربة أو
ضربيتين ٣ ١٨١
- (١٧) باب حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس ٢٨ ١٨٢
- (١٨) باب حكم من قتل مجنوناً ٢ ١٨٩
- (١٩) باب أنّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً
وهو عاقل ثمّ خولط ضرب الحدّ ٤ ١٩٠
- (٢٠) باب حكم ما إذا اشترك رجل وغلام في قتل
رجل ٢ ١٩١
- (٢١) باب أنّ الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزّر، ويقتل
الولد بوالده وأمه ولا قَوْد لامرأة أصابها زوجها
فعيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص
عليه ١٣ ١٩٢
- (٢٢) باب أنّ من اعتدى فأعتدى عليه فلا قَوْد له ٦ ١٩٤
- ومن دفع عن نفسه فلا شيء عليه
- (٢٣) باب أنّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو
السرقة أو دمر على مؤمن فدمه هدر وأنّ من
راود امرأة عن نفسها حراماً فقتلته فلا شيء
عليها ٩ ١٩٦
- (٢٤) باب أنّ اللّص إذا دخل على المرأة الحبلى فوقع ٣ ١٩٨

- عليها وقتل ما في بطنها فوثبت المرأة
عليه فقتلته فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق
- (٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة ١
فقتلته زوجها وقتلت زوجها
- (٢٦) باب أنَّ من أتى راقداً فانتبه فقتله لادية له ولا ١
قد
- (٢٧) باب أنَّ من قتله القصاص أو الحدّ فلامية له ولا ١٢
قصاص ومن قُتِلَ في شيء من حقوق الناس
فديته من بيت المال
- (٢٨) باب حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله ٧
- (٢٩) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتلته ١١
والآخر يراهم وحكم من خلص القاتل من يد
الولى
- (٣٠) باب أنَّ من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرج له فهو ٣
له ضامن حتى يرجع إلى بيته
- (٣١) باب حكم من ولّى ولاية فقتل رجلاً ٣
- (٣٢) باب ما ورد في أنَّ من قتل حميم قومٍ ١
فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه
- (٣٣) باب حكم من قتل مملوكة أو نكله ومن اعتاد ٢٠
قتل المماليك
- (٣٤) باب أنَّ الحرّ لا يقتل بعد ولكن يضرب ويغنم ٣٥
ثمنه وحكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراضاً أو

جرحهم		
٢٢٤	١	(٣٥) باب حكم العبدین إذا قتلا حرّاً
٢٢٥	١	(٣٦) باب أَنَّ العَبْدَ إِذَا أَقْرَرَ بِجَنَاحِيَةٍ تُحِيطُ بِرُقبَتِهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى سَيِّدِهِ
٢٢٥	٦	(٣٧) باب حكم المدبر وأمّ الولد إذا ارتكبا جنائية
٢٢٨	٤	(٣٨) باب حكم أمّ الولد إذا قتلت سيدها
٢٢٨	١٠	(٣٩) باب حكم المكاتب إذا قُتِلَ أو قُتِلَ
٢٣٢	١	(٤٠) باب أَنَّ العَبْدَ القاتلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدَّيَةَ وَصَحَّ الْعَقْدُ
٢٣٢	١	(٤١) باب أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا قُتِلَ أَحَدُ مَمْلُوكِيهِ صَاحِبِهِ إِنْ شَاءَ قَتْلَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ
٢٣٣	١٤	(٤٢) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو الناصب أو الذمّي أو جرحهم
٢٣٧	٤	(٤٣) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس
٢٣٧	٤	(٤٤) باب أَنَّ النَّصَارَانِيَّ إِذَا قُتِلَ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ، وَلَهُمْ اسْتِرْقَاقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ إِنْ لَمْ يَسْلِمْ وَحْكَمَ قَطْعُ الْمُسْلِمِ يَدَ الذَّمَّيِّ وَبِالْعَكْسِ
٢٣٩	١	(٤٥) باب أَنَّ مَنْ قُتِلَ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجَرَةِ وَأَخٌ فِي دارِ الْبَدْوِ هَلْ لِلْبَدَوَىِّ أَنْ يَقْتُلَ الْقاتلَ إِنْ عَفَا الْمَهَاجِرَىِّ أَمْ لَا
٢٣٩	١٦	(٤٦) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بِالدَّيَةِ وَغَيْرِهَا وَدُمُّ جُوازِ الإِعْتِدَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ

- وبيان من ليس له العفو
 (٤٧) باب أن بعض الأولياء اذا عفا عن القاتل أو ١١
 طلب الدّية فللباقي القصاص بعد ردّ فاضل
 الدّية وأن النساء ليس لهن عفو ولا قوّد
- ٢٤٤
- (٤٨) باب حكم ما اذا قتل الرجل وله أولاد صغار ٤
 وكبار أو غيّب
 ٢٤٧
- (٤٩) باب أن المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولّي الا ٣
 ذمّي عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذمّي
 كان ولّيه الإمام فان شاء قتل وإن شاء أخذ
 الدّية فيجعلها في بيت المال وليس له العفو
- ٢٤٨
- (٥٠) باب أن من قُتِلَ وعليه دين وليس له مال هل ٢
 لأوليائه أن يهبوادمه لقاتله أم لا
- ٢٥٠
- (٥١) باب أن ولّي المقتول ان ضرب القاتل حتى رأى ٢
 أنه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص
 مجددًا حتى يقتضي القاتل منه مثل ما صنع به
- ٢٥٠
- (٥٢) باب أن القاتل يدفع إلى ولّي المقتول وإن مات ٢٢
 قام مقامه ولده أو نحوه في القصاص وأن القاتل
 يقتل بالستيف من دون إثم وتمثيل وإحراق
- ٢٥٢
- (٥٣) باب حكم ما اذا شهد الشهود بالزّنا أو السرقة أو ٤
 الطلاق ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم أو ثبت خلاف
 ما شهدوا به
- ٢٥٧
- (٥٤) باب حكم من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل ١٦
 بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجته
- ٢٥٨

- (٥٥) باب ما ورد في أنّ أعتنِ الناس على الله تعالى ٢٦٣ ٢١
 من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد
 في من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً أو ادْعَى
 لغير أبيه أو تولّى غير مواليه
- (٥٦) باب ما ورد في أنّ الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ٢٧٠ ٩
 ولو كفّ بكتّ ونطحة ما بين القرناء إلى الجناء
 وأنّه يقتضي للعباد بعضهم من بعض يوم القيمة

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

- (١) باب أنّ القتل يثبت بشهادتين عدلين وحكم شهادة النساء في القتل ٢٧٥ ٩
- (٢) باب أنّ القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقرَّ اثنان بقتل واحد على الانفراد ٢٧٦ ٤
- (٣) باب جواز تقرير المتهم بالقتل والتسلط في استخراج ذلك ولا يجوز على رجل قَوَد ولا حدة باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد ٢٧٨ ٧
- (٤) باب حكم من أقرَّ على نفسه بالقتل ثمَّ رجع ٢٧٩ ١
- (٥) باب حكم ما إذا أقرَّ غير القاتل بقتل خوفاً ثمَّ أقرَّ القاتل وبريءاً الأول ٢٧٩ ١
- (٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل شخص فجاء آخر وأقرَّ بقتله وبريءاً المشهود عليه ٢٨٣ ١
- (٧) باب أنّ من وجد مقتولاً لا يدرى من قتله فديته من بيت المال وكذا من مات في زحام الناس ٢٨٤ ٧

- يوم جمعة أو عرفة أو عيد أو على بئر أو جسر
 (٨) باب حكم القتيل الذى يوجد فى قبيلة أو على ١٧
 باب دار قوم أو قليبة قوم أو فى قرية أو قريباً
 منها أو بين قريتين أو بالفلاة
- ٢٩٠ ٢٤ باب ما ورد فى القسامتو مواردها وكيفيتها
 وعددها وما يثبت بها
- ٣٠٢ ٢ باب ما ورد فى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةَ
 الدَّمْ سَتَّةِ أَيَّامٍ وَأَنَّ الْحَبْسَ بَعْدَ مَعْرَفَةِ الْحَقِّ ظَلْمٌ

أبواب قصاص الطرف

- (١) باب ثبوت القصاص فى الجراح وفي قطع
 الأعضاء عمداً إلا أن يتراضاها بديتها أو أقل أو
 أكثر وكذا فى كسر السن والذراع
- ٣٠٢ ٩ باب أنَّ القصاص بين الرَّجُلِ والمرأة في
 الأعضاء والجرحات سواء حتى تبلغ ثلث
 الدَّيَّةِ فَإِذَا جَاءَوْزَتِ التَّلْثَلْتُ أَضَعَفَتْ جَرَاحَةُ
 الرَّجُلِ ضَعْفَيْنَ عَلَى جَرَاحَةِ الْمَرْأَةِ
- ٣٠٨ ٢ باب حكم فَقْثاً الرَّجُلِ عَيْنِ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ
- ٣٠٨ ١٣ باب أنَّ مَنْ إِطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ لِيُنَظِّرَ إِلَيْهِمْ
 فَفَقَوْأَ عَيْنَهُ أَوْ جَرَحَهُ فَلَادِيَّ لَهُ
- ٣١٢ ١ باب أنَّ الأَعْمَى إِذَا فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ مَتَعَمِّدًا فِيهِ
 الدَّيَّةُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلَ الْخَطْأِ
- ٣١٣ ٢ باب حكم العبد إذا فَقَأَ عَيْنَ حَرْ وَعَلَيْهِ دِينٌ

- (٧) باب حكم ما إذا فقا الأعور عين انسان صحيح ٢
أو بالعكس
- (٨) باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر ٣
فأنزل فيها الماء
- (٩) باب أن من قطع من أذن انسان فاقتصر منه ثم
ردها الجاني فالتحمت فللمجنى عليه قطعها
- (١٠) باب أن من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان
لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم
يكن له فالدّية وكذا اذا قطع أيدي جماعة على
التعاقب
- (١١) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد
- (١٢) باب حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثم
قطع آخر كفه
- (١٣) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برئت
وكذا في سن الصبي اذا نبتت وثبتت الأرشن
فيهما
- (١٤) باب أن من داس بطن انسان حتى أحدث في
ثيابه يداه بطنه أو يغرس ثلات الدية
- (١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمداً
اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع
أيديهما بعد ردّ فاضل الدّية وان لم يتعتمدا ضمنا
الدّية
- (١٦) باب حكم الحرج إذا جرح العبد أو قطع له عضواً ٧

وبالعكس

- | | | |
|-----|---|---|
| ٣٢٢ | ٣ | (١٧) باب حكم جنایة المكاتب على الحرّ والعبد |
| ٣٢٢ | ٢ | (١٨) باب حكم جراحات المالك |
| ٣٢٣ | ٧ | (١٩) باب أَنَّه لَا قصاص فِي الجائفة وَالمنْقَلَة
وَالْمَأْمُومَةِ وَالْعَظِيمِ |
| ٣٢٤ | ٣ | (٢٠) باب مَا وَرَدَ فِي حَدٍّ مِنْ تَعْدِي حَدُودَ اللَّهِ وَأَنَّ
مِنْ ضَرْبِ الْحَدَّ فَرَادٌ يَقْتَصِّ مِنْهُ |

أبواب الدّيّات

- | | | |
|-----|----|--|
| ٣٢٥ | ٣٢ | (١) باب أَنَّ دِيَةَ الرِّجْلِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ مَائِةً مِنَ الْإِبْلِ
أَوْ مَائِتَانِ بَقْرَةً أَوْ أَلْفِ شَاةً أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ
آلَافِ درَاهِمٍ أَوْ مَائَةَ حُلَّةً وَبَيَانِ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ
الْإِبْلِ فِي دِيَةِ الْعَدْمِ وَالْخَطْأِ وَشَبَهِ الْعَدْمِ |
| ٣٣٦ | ٨ | (٢) باب حكم من قتل في الأشهر الحرم أو في
الحرم |
| ٣٣٧ | ٣ | (٣) باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا
فَعَلَيْهَا دِيَةٌ تَسْلَمُهَا إِلَى أَيْهِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عَظِيمٌ وَإِنْ
كَانَ عَلَقَةً أَوْ مَضْعَةً فَإِنْ عَلِيَّهَا أَرْبَعينَ دِينَارًاً أَوْ
غَرَّةً تَؤَدِّيَهَا إِلَى أَيْهِهِ |
| ٣٣٩ | ٣ | (٤) باب أَنَّ دِيَةَ الْخَطْأِ تُسْتَأْدَى فِي ثَلَاثَ سَنَينِ
وَدِيَةُ الْعَدْمِ فِي سَنَةٍ |
| ٣٣٩ | ٦ | (٥) باب أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرِّجْلِ |
| ٣٤١ | ٤ | (٦) باب حكم الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ |

- (٧) باب أَنَّ دِيَةَ الْخَتْنَى الْمُشْكَلَ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ١
وَنَصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ
- (٨) باب حُكْمِ قَتْلِ النَّاصِبِ وَدِيَتِهِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْإِمَامِ
- (٩) باب دِيَةِ وَلْدِ الزَّنَاءِ
- (١٠) باب أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودَى وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَى ٢٢
سَوَاءٌ وَهِىَ ثَمَانِمَائَةٌ دَرْهَمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ
مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الدَّمَّةِ
- (١١) باب أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الدَّمَمَيَّةِ عُشْرَ دِيَتِهَا وَدِيَةَ جَنِينِ
الْبَهِيمَيَّةِ عُشْرَ قِيمَتِهَا
- (١٢) باب أَنَّ دِيَةَ الْمُمْلُوكِ قِيمَتِهِ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ
الْحَرَّ فَتَسْقُطَ الْزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْمُمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ
فَعَلَيْهِ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ
وَالْمَوْلَى فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمَوْلَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ
- (١٣) باب دِيَةِ الْكَلَابِ ٧
- (١٤) باب مَا وَرَدَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ جِيشًا
إِلَى خَثْعَمَ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسَّجْدَةِ فَقُتِلُ بَعْضُهُمْ
فَأَنْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُتْلَهُمْ وَقَالَ لَوْرَتَهُمْ نَصْفُ الْعُقْلِ
- (١٥) باب مَا وَرَدَ فِي أَنَّ مِنْ قُتْلِ رَجُلًا عَمَدًا ثُمَّ قُتِلَ ١
خَطَأً فَدِيَتِهِ لِأَهْلِهِ لَا لِأَهْلِ الْوَلَى
- (١٦) باب مَا وَرَدَ فِي أَنَّ مِنْ لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِدَمِ خَطَأً وَقَدْ جَحَدَ أَهْلَهُ لَقِيَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- (١٧) باب مَا وَرَدَ فِي أَنَّ مِنْ قُتْلِ رَجُلًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ١

يؤدّى دينه ويستغفر ربّه
 (١٨) باب ما ورد في أنّ من لا يقدر على تأدية الديّة ٢
 يسأل المسلمين حتى يؤدّيها

أبواب ما يجب الضمان وما لا يجب

- | | | |
|-----|--|--|
| ٣٥٦ | (١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم | |
| | ٣ فوّق في بئرهم | |
| ٣٥٦ | (٢) باب ما ورد في أنّ البئر والعمّاء والمعدن | |
| | جبار | |
| ٣٥٧ | (٣) باب أنّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن | |
| | لمن يسقط فيه وما حفر في ملكه فليس عليه | |
| | ضمان | |
| ٣٥٨ | (٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم | |
| ٣٥٩ | (٥) باب حكم ما لو وقع واحد في زبيبة الأسد فتعلق | |
| | ثانية والثانية بثالث والثالث برابع فافتراضهم | |
| | الأسد | |
| ٣٦٢ | (٦) باب أنّ البختي اذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله ولته | |
| | المقتول على صاحبه دية المقتول وعلى من | |
| | قتل البختي ثمنه وحكم ما اذا صال الفحل | |
| ٣٦٣ | (٧) باب أنّ من فزع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن | |
| | دابة فخرّ فمات أو انكسر فهو ضامن | |
| ٣٦٤ | (٨) باب حكم من حمل عبده على دابة فأوطئت | |
| | رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلاً | |

قتله

- (٩) باب أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحْبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَخَرَجَتْ فَقْتَلَتْ انسانًا لَمْ يَضْمِنْ ٢ ٣٦٤
- (١٠) باب أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمِنْ صَاحْبَهَا ١٥ ٣٦٦
- جَنَّا يَتَّهَا وَيَضْمِنْ رَاكِبَهَا مَا تَجْنِيهِ يَبْدِيهَا مَاشِيَةً
وَيَبْدِيهَا وَرْجُلِيهَا وَاقْفَةً وَكَذَا قَائِدَهَا وَسَائِقَهَا
وَضَارِبَهَا يَضْمِنْ مَا تَجْنِيهَا يَبْدِيهَا وَرْجُلِيهَا ٣٦٩
- (١١) باب أَنَّ زَجْرَ الدَّابَّةِ دَفَاعًا فَتَلَفَّتْ أَوْ أَتَلَفَّتْ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ٣ ٣٧٠
- (١٢) باب أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِيمَةِ لَا يَضْمِنْ مَا أَفْسَدَ ٧ ٣٧٣
- نَهَارًاً وَيَضْمِنْ مَا أَفْسَدَ لِيَلًاً ٣٧٣
- (١٣) باب ما ورد في اشتراك الرّديفين في ضمان جنائية الدّابة بالسوية ٢ ٣٧٣
- (١٤) باب حكم الفارسيين اذا اصطدمما فمات أحدهما ٤ ٣٧٣
- (١٥) باب أَنَّ الشَّوْرَاذا قَاتَلَ حَمَارًا أَوْ جَمَلًا هَلْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ أَمْ لَا ٤ ٣٧٥
- (١٦) باب حكم من قتل البغلة ١ ٣٧٨
- (١٧) باب حكم الشّركاء في البعير اذا عقله أحدهم فتردىً فانكسر ٣ ٣٧٨
- (١٨) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربريط أو الطنبور أو لعبه من اللّعب أو بعض الملاهي أو خرق زقّ مسکر ٥ ٣٧٩
- (١٩) باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرْتَ إِنْ تَقادَ مِزْمُومَةً فَدَفَعَهَا ١ ٣٨٠

- بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير
 (٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط ١
 فوقع على أحدهم فمات
- (٢١) باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة ٤
 فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
 فديتها على الناخصة والمنخوسة نصفان فان
 كان الركوب عبئاً سقط ثلث دية الراكبة
 وعليهما الثلثان
- (٢٢) باب أن من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو
 له ضامن وأن محل مشى الفرسان وسط الطريق
 والرجال جنبي الطريق
- (٢٣) باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه ١
- (٢٤) باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى
 الطريق ضمن ما يتلف بسببه
- (٢٥) باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً
 أو حراً صغيراً فأفسدوا شيئاً
- (٢٦) باب ضمان الطبيب والبيطار والختان اذا لم
 يأخذوا البراءة
- (٢٧) باب حكم من مضى ليغيث مستغيناً فمر برجل
 فدفعه سقط في البئر وهو لا يريد ذلك
- (٢٨) باب أن من حذر قد أذدر
- (٢٩) باب حكم ضمان الظفر الولد ٤
- (٣٠) باب حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد ٣

ومات

- ٣٩٢ ٤ (٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنائية
- ٣٩٣ ١ (٣٢) باب ما ورد في أن الجهل بولاية الأئمة عليهم السلام أشد من قتل النفس
- ٣٩٤ ١ (٣٣) باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فروعه آخر وخوفه فاحتاج اليه
- ٣٩٤ ١ (٣٤) باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما احترق من المال والأهل
- ٣٩٥ ١١ (٣٥) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها
- ٣٩٦ ١ (٣٦) باب أن من وجد دائبة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن
- ٣٩٧ ٢ (٣٧) باب حكم من كان حائطه مایلاً ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئاً
- ٣٩٧ ١ (٣٨) باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتى مات
- ٣٩٧ ١ (٣٩) باب أن من قتل دائبة عيناً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بيتاً أو نهراً يغنم قيمته ويضرب نكالاً وإن أخطأ فعليه الغرم ولا حبس

أبواب ديات الأعضاء

- ٣٩٨ ٣ (١) باب أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الذية الكاملة وفي أحدهما نصف الذية عدا ما استثنى

- وما كان واحداً ففيه الذية
- (٢) باب أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء إلى أن ٣
تبلغ ثلث الذية فإذا بلغت الثالث رجعت المرأة
إلى النصف
- (٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير
المؤمنين عليه السلام في دييات الأعضاء والجوارح
والمنافع والمفاصل والتقطة والجنين والأشفار
والشلل وغيرها
- (٤) باب أنّ في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في
إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالذية كاملة
- (٥) باب دييات أشفار العين وال حاجب
- (٦) باب دييات العين ونقص البصر وذهابه وما
يمتحن به والقسامة فيه وفي غيره من الأعضاء
- (٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء
وفقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة
- (٨) باب أنّ دية عين الذمّي أربع مائة درهم
- (٩) باب أنّ من فقاً عين صغير هل لأبيه أن يهب ١
للذى فقاً عين ولده دية العين أم لا
- (١٠) باب أنّ من فقاً عين دائمة فعليه ربع ثمنها
- (١١) باب دييات الأنف ونافذة فيه وخرمته
- (١٢) باب دية الأذن
- (١٣) باب دييات الخدّ والوجه والجبهة والصدغ
والرأس

٤٤٠	١٠	(١٤) باب دية الشفتين
٤٤٢	٢٣	(١٥) باب ديات الأسنان
٤٤٨	٤	(١٦) باب دية سن الصبي
٤٤٩	٧	(١٧) باب دية اللسان
٤٥٠	١٠	(١٨) باب ما ورد في دية اللحية والشارب وشعر رأس الرجل
٤٥٢	٥	(١٩) باب ديات الترقوة والمنكب
٤٥٤	٤	(٢٠) باب دية العضد والمرفق
٤٥٥	١٥	(٢١) باب ديات اليد والساعد والرسغ والكف
٤٥٩	١٨	(٢٢) باب ديات أصابع اليدين والرجلين
٤٦٥	٨	(٢٣) باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الاصبع الشلاء
٤٦٧	٦	(٢٤) باب دية الظفر
٤٦٨	٢	(٢٥) باب دية مفاصل الأصابع والإبهام
٤٧٠	٤	(٢٦) باب ديات الصدر والأضلاع
٤٧٢	٩	(٢٧) باب دية الصلب
٤٧٤	٥	(٢٨) باب دية ثدي المرأة والرجل
٤٧٥	٢١	(٢٩) باب دية الذكر
٤٧٧	١١	(٣٠) باب ديات الخصيتين والأدرة والفتق والحدبة والبجرة والقسامة في ذلك
٤٧٩	٥	(٣١) باب حكم من قطع فرج امرأة
٤٨٠	٨	(٣٢) باب حكم إفضاء المرأة والجارية
٤٨٢	٥	(٣٣) باب أن إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى

		فعليها العقل والتّعزيز وحكم الرّجل اذا غضب بكرًا وافتضتها
٤٨٣	٦	(٣٤) باب ديات الورك والفخذ
٤٨٥	٤	(٣٥) باب ديات الرّكبة والساقي والكعب
٤٨٧	١١	(٣٦) باب أَنْ في الرّجلين الدّيَة كاملة وفي الواحدة نصفها
٤٨٨	٣	(٣٧) باب دية القدم وأصابعه
٤٩١	١٥	(٣٨) باب ديات النّطفة والعلاقة والمضغة والعظم والجنين ذكرًا وأنثى ومشتبيهاً وجراحاته وحكم عزلها
٥٠١	١٣	(٣٩) باب أَنْ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أو جنيناً فعليه غرّة عبد أو أمّة
٥٠٥	٤	(٤٠) باب حكم دية جنين الأُمّة وجنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسية
٥٠٦	١	(٤١) باب أَنْ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدّيَة جاز ويؤدّى الى زوجها ثلثي الدّيَة
٥٠٦	١	(٤٢) باب ما ورد في أن الجنائية الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمتها يؤدّى الجانى قيمته الى مولاه ويأخذ العبد
٥٠٧	١٧	(٤٣) باب دية قطع رأس الميّت وأنه بمنزلة الجنين في بطن أمّه قبل أن ينفع فيه الروح وأن حرمة الميّت كحرمة الحيّ

- (٤٤) باب ما ورد في أرش الخدش وفي أنّ الأئمة ١٢
طريقهم عندهم صحيحة فيها جميع الحال والحرام
حتى أرش الخدش

أبواب دیات المنافع

- (١) باب أَنْ فِي كُلّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ
وَالشَّلْلُ الدَّيْهُ كَامِلٌ وَفِي صُدْغِ الرَّجُلِ
خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ

(٢) باب أَنْ مِنْ ضَرْبِ فَثْقَلِ لِسَانِهِ يُعَرَّضُ عَلَيْهِ
حُرُوفُ الْمَعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدَّيْهُ بِقَدْرِ مَالِمٍ يَفْصِحُ
مِنْهَا

(٣) باب مَا يَمْتَحِنُ بِهِ مَنْ أُصَبِّبُ بَعْضَ سَمْعِهِ وَمَا
يُلْزَمُ مِنْ دِيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ يُلْزِمْهُ رَدًّا
الدَّيْهُ

(٤) باب أَنْ مِنْ ضَرْبِ اَنْسَانًا فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَشَقَّهُ
وَلِسَانُهُ لَزَمَهُ ثَلَاثَ دِيَاتٍ وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ
وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَجَمَاعُهُ لَزَمَهُ
سَتَّ دِيَاتٍ وَكِيفِيَّةُ مَا يَمْتَحِنُ بِهِ الْمَدْعَى لِذَلِكِ

(٥) باب حُكْمٍ مِنْ ضَرْبِ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ
مَاتَ أَوْ عَادَ عَقْلُهُ ثُمَّ مَاتَ وَحُكْمٌ مِنْ ضَرْبِ
ضَرْبَةٍ فَجَنَّتْ جَنَابِيَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

(٦) باب أَنْ مِنْ ضَرْبِ فَذَهَبَ بَعْضَ بَصَرِهِ فَلَهُ بَنْسَبَةٌ
مَا نَقْصٌ مِنْ دِيْتِهِ الْعَيْنِ وَمَا يَمْتَحِنُ بِهِ

- (٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته ٨
 ٥٣٣
- (٨) باب أنّ المرأة اذا ضربت وارتفع طمنها فلها ثلث الدّية ٢
 ٥٣٥
- (٩) باب أنّ القلب اذا رعد فطار فيه الدّية وفي الصّغر الدّية ٢
 ٥٣٦
- (١٠) باب عدد القَسامة في إثبات الجنائية على المنافع والأعضاء ١
 ٥٣٦
- (١١) باب حكم من نقص بعض نفسيه وما يمتحن به ٢
 ٥٣٨

أبواب الشّجاج والجراح ودياتها

- (١) باب أقسام الشّجاج والجراح وتفاصيلها وتفسيرها وديتها ٣٠
 ٥٣٩
- (٢) باب أنّ جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فإذا جازت الثّلث ردّت الى النّصف ٦
 ٥٤٧
- (٣) باب أرش اللّطمة ٣
 ٥٤٨
- (٤) باب أنّ دية الشّجاج في الوجه والرّأس سواء بخلاف ديات جراح البدن ٤
 ٥٤٩
- (٥) باب دية الجروح في الأصابع اذا أوضح العظم وثبوت القصاص في الجراح ٢
 ٥٥٠
- (٦) باب أنّ من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى الجانى الدّية الآدية ما وهب ١
 ٥٥١
- (٧) باب أنّ دية الجراح والشّجاج في العبد بنسبة ٧
 ٥٥١

		قيمته مالم تزد عن دية الحرّ
٥٥٢	٣	(٨) باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نصّ فيه بحكم العدلين
٥٥٢	٢	(٩) باب ما ورد في العضة
٥٥٣	٢	(١٠) باب أنّ من شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية فمات فعلى كلّ واحد منها نصف الديّة وأنّ من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيام فديته على الجارح
٥٥٣	١	(١١) باب أنّ الجراحات لا يقضى فيها حتى تبرء

أبواب العاقلة

٥٥٤	١٥	(١) باب ما تضمنه العاقلة من الديّة وكيفية تقسيمها عليهم
٥٥٨	٢	(٢) باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الديّة وأنّه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملائنة
٥٥٨	١	(٣) باب أنّ من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته، عليهم معقلته
٥٥٨	١	(٤) باب أنّ دية الخطأ من البدوي على عاقلته من البدوين ومن القروي على عاقلته من القرويين
٥٥٩	٣	(٥) باب أنّ جنائية الذمّي في أمواله اذا كان له مال والاً فعلى امام المسلمين وليس بينهم معاقلة وعاقلة العبد مولا

- (٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه ٢
 ٥٥٩
- (٧) باب أَنَّ مِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ رَجُلًا خَطًّا تَقْسِيمُ الدِّيَةِ ١
 ٥٦٠
- عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مَمَّنْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ لَهُ مُوَالٌ
- (٨) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلاً عمداً ٢
 ٥٦٠
- (٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي ٩
 ٥٦١
- وَالسَّكْرَانُ
- (١٠) باب أَنَّ مِنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَةِ قَرَابَتِهِ لَمْ ١
 يَضْمَنْ مَا تَضْمِنُ الْعَاقِلَةُ
- (١١) باب أَنَّ اللَّصَّ إِذَا زَنَى بِحَامِلِ فَقْتُلَ مَا فِي بَطْنِهِ —
 ٥٦٣
- فَوَثِبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقُتِلَتْ فِدْيَةً سَخْلَتْهَا عَلَى
 عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ
الْطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ

كتاب الحدود والقصاص والديات
أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما ممن يجب قتله أو تعزيره
أو تأدبيه أو حبسه

(١) باب ما ورد في بيان المحارب وحده ونفيه

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بِخِزْيٍ فِي
الْأَذْنِيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاقْعُلُمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤).

١٤٧٠١٥ (١) كافي ٢٤٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب
ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيهه ٤٨ ج ٤ - (علیٰ)
كا - فقيه) بن رئاب عن ضريس (الكناسی - كا - يب) عن أبي جعفر
عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس
من أهل الريبة.

١٤٧٠١٦ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ محدثين الحسن الصفار عن إبراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ من شهر سيفه^(١) فدمه هدر. **الجعفريات** ٨٣ - بساناده عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

كافي ٤٧٠١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - علي عن أبيه عن فقيه ٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه^(٢) فيضربه ويأخذ ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم (قال - فقيه) قلت يقولون هذه دغارة^(٣) معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال أيهما أعظم حرمة (دار - كا - فقيه) الإسلام أو دار الشرك قال فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية. **تفسير العياشي** ٣١٦ ج ١ - عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليهما السلام (نحوه).

تهذيب ١٣٥ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال من أشار^(٤) بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها^(٥) قتل.

قرب الإسناد ٢٥٨ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل شهر إلى

(١) سيفاً - خ. (٢) يستقبله - فقيه. استقبليه بالعصا: ضربت قفاه بها.

(٣) زعارة - يب - دعارة - فقيه - الدّعارة والدّعّارة: الخبث والفساد والفسق - دغر عليه هجم عليه - الدغر: أخذ الشيء اختلاساً. الداغر: الخبيث المفسد - أهل الزعارة: المغارون الذين يترددون بلا عمل ويخلون النفس وهوها، الأذعر - م: زعرة وزعراء - ج: زعتر ورُزْ عران: اللص الخاطف المارد - المنجد. (٤) اشاد - خ - أى شهر. (٥) بها - نل.

صاحبہ بالرّمح والشکین فقال إن كان يلعب فلا بأس.

٤٧٠٢٠ (٦٤٥ ج ٢٤٥) كافی لـ محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ

عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ وَ حَمِيدَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ أَبْنَ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ . تَهْذِيبُ ١٣٤ ج ١٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً قَالَ قَدْمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّاً قَوْمٌ مِّنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّاً أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَئْتُمْ بَعْتُكُمْ فِي سَرِيرَةٍ فَقَالُوا أَخْرُجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثْ بَعْثَهُمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَبْانِهَا .

فَلَمَّا بَرَئُوا وَ اشْتَدَّوا قَتْلُوا ثَلَاثَةَ مَنْ كَانُوا فِي إِبْلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّاً (الخبر - يب) فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلِيِّا فَهُمْ (١) فِي وَادٍ قَدْ تَحِيرَ وَالِيسْ يَقْدِرُونَ (أَنْ - كَا) يَخْرُجُوا (٢) مِنْهُ قَرِيبًا (٣) مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَ جَاءَ بَعْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّا فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ (أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّا الْقُطْعَ فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ - كَا).

دعائم الإسلام ٤٧٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليةما أن (٤) عليةما قال قدم على رسول الله عليةما قوم من بنى ضبة (٥) مرضى فقال لهم رسول الله عليةما أقيموا عندى فإذا برئتم بعنتكم في سرية فاستو خمو المدينة فآخر جهم إلى إبل الصدقة وأمرهم

(١) وهم - يب. (٢) يخرجون - يب. (٣) قريب - يب. (٤) عن عليةأنه قال - خ.

(٥) ضبية - خ.

أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداون بها فلما برأوا واستندوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستقاوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فيبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسلني في طليهم فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن وهم في وادٍ قد ولجوا^(١) فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله ﷺ فتلا عليهم هذه الآية «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ الْقُطْعَفُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ». تفسير العياشي ج ٣١٤

عن أبي صالح عن أبي عبد الله علیه السلام (نحوه).
 (٧) دعائم الإسلام ج ٤٧٧ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام وأمر المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على أمواهم ومن كان في مثل هذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفي ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمها.
 (٨) مستدرك ج ١٥٨ - عوالى اللثالي وفي الحديث أن أنساً استقاوا إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى رسول الله ﷺ وكان مؤمناً فبعث في آثارهم فأخذوا قطع أيديهم وأرجلهم وسلم^(٢) أعينهم.

ـ استبصار ج ٤٧٠٢٣ - كافي ج ٢٤٨ - محدث بن يحيى عن تهذيب ١٣٢ ج ١٠
 ـ استبصار ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سلم عن أبي جعفر علیه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فقرر^(٣) اقتضى منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاءه جراء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه

(١) دخلوا - خ. (٢) سُمِّلَ عينه: فَقَاهَا - اللسان. (٣) عقره أى جرمه - مجمع.

وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال (له - يب - صا) أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب (الله - يب - صا) (رسوله - صا) وقتل وسرق قال فقال^(١) أبو عبيدة أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدّية ويدعوهنَّ أَلَّهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ. تفسير العياشي ٢١٤
ج ١- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٧٠٢٤ (١٠) تفسير العياشي ٢١٤ ج ١ - عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق بجلولا^(٢) على السابلة^(٣) من الحاج وغیرهم وأفلت^(٤) القطاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى العامل له كان بها: تأمين^(٥) الطريق كذلك فيقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ثم ينفلت^(٦) القطاع فإن أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم وإلا أمرت بأن تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث قطع الطريق قال فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود^(٧) ثم سأله الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ**

(١) ثم قال له - يب - صا. (٢) جلو لا بالمد ناحية في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ. (٣) السابلة: المازون في الطريق. (٤) أفلت: تخلص.

(٥) تأمر الطريق بذلك - خ - والظاهر أنه تصحيف. (٦) انفلت - خ.

(٧) ابن أبي داود - البحار - داود كثرب والرجل أحمد بن أبي داود كان قاضياً في عهد الأمؤمن والمعتصم والواثق والمتوكل - هامش البحار ١٩٠ ج ٧٩.

الْأَرْضِ) ولأمير المؤمنين أن يحكم بأى ذلك شاء فيهم^(١) قال فالتفت إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال له ما تقول فيما أجابوا فيه فقال قد تكلّم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير المؤمنين قال وأخبرني بما عندك قال إنّهم قد أضلّوا فيما أفتوا به والذى يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك قال فكتب إلى العامل بأن يمثل^(٢) ذلك فيهم^(٣).

٤٧٠٢٥ (١١) فقيه٦٤٧٠٤٧٠٢٥ ح ٤٧٠٤٧٠٢٥ وسائل الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل وإذا حارب وقتل (وصلب - ظل) قُتل وصلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى وينبغى أن يكون نفياً يشبه الصليب والقتل^(٤) ينقل رجليه^(٥) ويُرمى في البحر.

٤٧٠٢٦ (١٢) تفسير على بن إبراهيم٦١٦٧ ح ١ - حدثني أبي عن على بن حسان عن أبي جعفر عليهما السلام قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يُقتل ويُصلب^(٦) ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن

(١) منهم - ظل. (٢) يمثل - ظل. (٣) بهم - خ. (٤) شبهاً بالقتل والصلب - ظل.

(٥) تنقل رجله - ظل. (٦) أو يصلب - ظل.

تقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُنفي ثم استثنى عزّ وجلّ فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني يتوبوا من قبل أن يأخذهم الإمام.

٤٧٠٢٧ (١٣) تفسير العياشي ج ٣١٧ - عن أبي إسحاق المدائني

قال كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام إذا دخل عليه رجل فقال له جعلت فداك إن الله يقول ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (إلى قوله) أو يُنفِّوَهُم﴾ فقال هكذا قال الله فقال له جعلت فداك فأى شيء الذى إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع قال فقال له أبو الحسن عليه السلام أربع فخذ أربعًا بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل فإن قُتل وأخذ المال قُتل وصُلب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطمت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ثُنى من الأرض فقال له الرجل جعلت فداك وما حدّ نفيه قال يُنفي من مصر الذى فعل فيه ما فعل إلى غيره ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادي عليه بأنه منفى فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب من السنة وهو صاغر فقال له الرجل جعلت فداك فإن أتي أرض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك.

٤٧٠٢٨ (١٤) تفسير العياشي ج ٣١٧ - وفي رواية أبي إسحاق

المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت فإن توجه إلى أرض الشرك فيدخلها قال قوتل أهلها.

٤٧٠٢٩ (١٥) تهذيب ١٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٢٤٧ ج ٧ - (على بن محمد عن - صا - كا) على بن

الحسن التّيمي^(١) عن علّي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد^(٢) عن (أبي - صا) عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إنّ الناس يقولون (إنّ - كا) الإمام فيه مخير أيّ شيء شاء - كا - صا) صنع قال ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه^(٣) يصنع بهم على قدر جنایاتهم (فقال - يب - صا) من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فُقتل^(٤) ولم يأخذ المال قُتل ومن قطع الطريق (وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه - كا] ومن قطع الطريق - كا - يب) ولم يأخذ مالاً^(٥) ولم يقتل نفني من الأرض.

٤٧٠٣٠ - ١٠ - علّي (بن إبراهيم) - تهذيب ١٣٢ ج ٧ - كافي ٤٦ ج ٢٤٦ - يب

- يب) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عزّ وجلّ (إِنَّمَا جَزَاؤَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (أَنْ يُقْتَلُوا - كا) الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فُقتل قُتل به وإن قُتل وأخذ المال قُتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال يُنفي^(٦) من الأرض.

قلت كيف يُنفي وما حدّ نفيه قال يُنفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه^(٧) منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن

(١) علّي بن الحسن الميتمي - يب - صا. (٢) زيد - خ كا. (٣) ولكن - صا.

(٤) قُتل - يب صا. (٥) المال - صا. (٦) نفي - يب. (٧) بآنه - يب.

خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة.
 قلت فإن توجهه إلى أرض الشرك ليدخلها قال إن توجهه إلى أرض
 الشرك ليدخلها قوتل أهلها. (إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى
 أنفسهم وأبوا أن يسلّموه إلى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل
 أهلها - وافق).

كافى ٢٤٧ ج ٧ - على عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٣٣
ج ١٠ - يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن إسحاق^(١) عن
أبي الحسن عليهما مثلك^(٢) إلا أنه قال في آخره^(٣) يفعل (به - كا) ذلك سنة
فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فإن أمّ أرض الشرك يدخلها
قال يقتتل.

٤٧٠٣١ (١٧) تهذيب ١٣١ ج ١٠ - استبصار ٢٥٦ ج ٤ - محمد بن
على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل «إنما جزاء
الذين يُحاربون الله ورَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ شَطَّعَ أَيْنِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ» قال
فعقد بيده ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال إذا حارب الله
ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل وإن قتل وأخذ المال قُتل
وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن
حارب الله (ورسوله - ص) وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم
يأخذ (من - يب) المال نُفِي في^(٤) الأرض قال قلت وما حدّ نفيه قال
سنة يُنْفَى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر

(١) عبد الله بن إسحاق - يب. (٢) هكذا في يب وكا. (٣) وزاد فيه - يب. (٤) من - صا.

بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

٤٧٠٣٢ كافي (١٨) ج ٢٤٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٣٣ ج ١٠ - يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو^(١) الجنائية. تفسير العياشي ٣١٥ ج ١ - عن بريد بن معاوية العجلاني قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أن فيه قلت ذلك مفوض إلى الإمام قال لا يحق الجنائية).

٤٧٠٣٣ كافي (١٩) ج ٢٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ» إلى آخر الآية فقلت أى شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء حصلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال إن علياً عليه السلام نفى رجليين من الكوفة إلى البصرة. تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - عن جميل بن دراج نحوه. المقنع ١٥٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه). إلا أنه أسقط قوله (إن شاء قطع).

٤٧٠٣٤ كافي (٢٠) ج ٢٤٨ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٥

ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود الطائي

عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحارب فقلت (١) له إنّ أصحابنا يقولون إنّ الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال (لا - كا) إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ وجلّ فإذا ما هو قتل وأخذ (المال - يب) قُتل وصلب وإذا قُتل ولم يأخذ قُتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإذا (٢) هو فرّ ولم يقدر عليه ثمّ أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع.

(٢١) ٤٧٠٣٥ تفسير العياشى ج ٣١٥ - عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض.

(٢٢) ٤٧٠٣٦ تهذيب ٣٧ و ١٥٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن الحسين (بن سعيد - يب ٣٧) عن الحسن عن زرعة عن سماحة عن أبي بصير قال سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو قال ينفي من بلاد الإسلام كلّها فإنّ قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

(٢٣) ٤٧٠٣٧ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبي بصير عنه عليه السلام قال سأله عن قول الله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ» قال ذلك إلى الإمام أيّما شاء فعل وسألته عن النفي قال ينفي من أرض الإسلام كلّها فإنّ وجد في شيء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

(٢٤) ٤٧٠٣٨ دعائيم الإسلام ج ٤٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن نفي المحارب فقال ينفي من مصر إلى مصر إنّ علیاً عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى غيرها.

٤٧٠٣٩ (٢٥) كافي ج ٢٤٦ - تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية قال لا يُبايع ولا يؤوي (ولا يطعم - يب) ولا يتصدق عليه.

٤٧٠٤٠ (٢٦) تفسير العياشي ج ٣١٦ - عن زراة عن أحد هما عليه السلام في قوله «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويُشنون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبو» الآية قال لا يبايع ولا يؤوي ب الطعام ولا يتصدق عليه.

٤٧٠٤١ (٢٧) كافي ج ٢٤٧ - على (بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويُشنون في الأرض فساداً أن يُقتلوا» الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد لأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب.

وتقديم في أحاديث باب (٨٤) حكم القتال مع اللص وقطع الطريق والدفاع عن النفس من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) ما يدل على ذلك وعلى أن اللص محارب فراجع. ويأتي في باب (٢٣) أن من دخل دار غيره للقتل أو الفجور من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) وباب (٢٤) أن اللص إذا دخل على الحبل فوقع عليها وقتل ما في بطنها فقتله المرأة فليس عليها شيء مابيناسب ذلك.

(٣) باب أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةِ دِمَهُ مَبْاحٌ فِي تِلْكُ الْحَالِ وَذِكْرُ جَمْلَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٤٧٠٤٢ (١) غيبة النعمانى ١٢٩ حديثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن الحسن القطوانى قالوا جميعاً حدثنا الحسن بن محبوب الززاد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له أرأيت من جحد إمامتكم ما حاله فقال من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه [من] دين الله ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله تعالى مقاً.

٤٧٠٤٣ (٢) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد^(١) جميعاً عن ابن محبوب عن فقيهه ٨٩ ج ٣ - هشام بن سالم عن عمّار الستاباطي (قال - فقيهه) قال سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتدى^(٢) عن الإسلام وجحد محمدأً عليهما السلام نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينه منه (يوم ارتدى - كا - يب - صا) فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته (بعد - كا) عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله (إن أتى به - فقيهه) ولا يستتبه. المتفق ١٦٢ - واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتدى عن

(١) وأحمد جميعاً - صا. (٢) يرتدى - صا.

الإسلام (وذكر نحوه).

٤٧٠٤٤ (٣) كافي ٢٥٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - سهل بن زياد (جميعاً - كا) عن (الحسن - صا) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل (الله - كا - صا) على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماترك^(١) على ولده.

٤٧٠٤٥ (٤) كافي ٢٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ٩١ ج ٣ - موسى بن بكر عن الفضيل (بن يسار - كا - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا (يا - كا) عباد الله فوطئ حتى مات.

٤٧٠٤٦ (٥) دعائم الإسلام ٤٨٠ ج ٢ عن على عليه السلام أنه أتى بمستورد العجلة وقد قيل له إنَّه قد تنصر وعلق صليباً في عنقه فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد إنَّه قد رفع إلىك قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصريانية فنحن نزوجك إياها قال قدوس قدوس (قال - ك) فلعلك ورثت ميراثاً من نصريانية فظننت أنَّ^(٢) لأنورتك فنحن نورتك لأنَّا نرثهم ولا يرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت كما قيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال^(٣) على عليه السلام أكبير فقال مستورد المسيح أكبَرْ فأخذ (على عليه السلام - خ) بمجامع ثيابه فكبَّه^(٤) لوجهه وقال طئوا^(٥) عباد الله

(١) ماترك - صا. (٢) آتا - ك. (٣) فقال - خ. (٤) فأكبَه - ك. (٥) فقال طُروه - ك.

فوطئوه بأقدامهم حتى مات.

٤٧٠٤٧ (٦) كافي ج ٢٥٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار

ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمرى بن على النيسابورى عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن مسلم تنصر^(١) قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانى أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

٤٧٠٤٨ (٧) تهذيب ١٣٩ ج ٤ - استبصار

سعيد قال قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب عليهما السلام يقتل.

٤٧٠٤٩ (٨) الجعفريات ١٢٨ بـإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهما السلام أن علىاً عليهما السلام كان يستتب الزنادقة ولا يستتب من ولد في الإسلام ويقول إنما يستتب من دخل في ديننا ثم رجع عنه أما من ولد في الإسلام فلا يستتب له.

٤٧٠٥٠ (٩) دعائيم الإسلام ج ٤٨٠ - عن على عليهما السلام أنه كان يستتب

المرتد إذا أسلم ثم ارتد ويقول إنما يستتاب من دخل ديننا ثم رجع عنه فأماماً من ولد في الإسلام فإنما نقتله ولا نستتب له.

٤٧٠٥١ (١٠) دعائيم الإسلام ج ٣٩٨ - عن على عليهما السلام أنه أمر بقتل

المرتد قال من ولد على الإسلام فبدل دينه قتل ولم يستتب ومن كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.

٤٧٠٥٢ (١١) دعائيم الإسلام ج ٤٨٠ - روى يناع عن رسول الله عليهما السلام

أنه قال من بدّل دينه فاقتلوه.

٤٧٠٥٣ (١٢) تهذيب ١٤٣ ح ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

أبيوبن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين. فقيه ٩٢ ج ٣ - وروى ابن فضال عن أبيان أنَّ

أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل (وذكر مثله).

٤٧٠٥٤ (١٣) كافي ١٨١ ح ٤ - علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق

عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عموان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصاري قالوا لا قال فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال أفسر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتكم الإفطار لانشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول «بل الإنسان على نفسه بصيرة» قالوا بل أصبحنا ما بنا علة.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال فإنه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعاء إلى نفسه فقال إن أقررتكم وإلا أقتلنكم قالوا وإن فعلت، فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوحة^(١).

قال لهم إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين^(٢) وأوقد في

(١) الخوحة: كوة تؤدي الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين - مجمع. (٢) القليب: البن.

الآخرى التار فأقتلكم بالدَّخان قالوا وإن فعلت فإنما تقضى هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى الجثتين وضعًا رفِيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاضٍ حتى ما توا قال ثم انصرف فسار بفعله الرَّكبان^(١) وتحدث به الناس في بينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يشرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباءه من قبل قال وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدّة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواح لهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمن^(٢) فما حاجتكم فقال [له] عظيمهم يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد ؓ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ وَأَيْةٌ بَدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرروا أنَّ محمدًا رسوله فقتلتهم بالدَّخان.

قال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتكم بالتشعّع الآيات التي أنزلت على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السُّمْت الدِّيَان^(٣) هل تعلم أنَّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد

(١) أى حمل الرَّكبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض.

(٢) أى يبتدون بأيمانهم البيعة أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم والأول أظهر وفي بعض النسخ [يسابقون وفي بعضها يسابقون] وهذا أظهر (آت).

(٣) وأما السُّمْت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصَّمَد والسُّمْت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير وحسن النحو وقد الشيء ولا يناسب شيء منها هنها إلَّا بتتكلف أو تقديم وقيل عبر عن الإمام به. والدِّيَان قيل هو الفهار وقيل هو الحاكم والقاضي (آت).

وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهوديّ نعم أشهد أنك ناموس موسى^(١) قال ثم أخرج من قبائمه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى ونظر فيه وبكي فقال له اليهوديّ ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربى فهل تدرى ما هو فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا إسمى مثبت فقال له اليهوديّ فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرنى ما اسمك بالسريانية قال فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال إسمى إليًا فقال اليهوديّ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله عليه السلام وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد وبايوعاً أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً الحمد لله الذي أثبتنى عنده في صحيفه الأبرار [والحمد لله ذي الجلال والإكرام].

وتقديم في روایة عمّار (١) من باب (٧٠) حكم إباق العبد من أبواب نکاح العبيد (ج ٢٦) قوله عليه السلام لأنّ إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام. وفي أحاديث باب (٦) حكم ميراث المرتد من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يدل على ذلك. وفي مرسلة فقيه (١٩) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حدّ الزنا (ج ٣٠) قوله عليه السلام والنفي من بلد إلى بلد وقد نفي أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة. وفي روایة بکیر (٣٢) من باب (١٧) كيفية الجلد قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفي أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك

(١) أي صاحب سرّه المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

إلى الإسلام. وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الآبق من أبواب حد السرقة قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِنَّ أَبِي (الآبق) أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

ويأتي في الباب الثاني وما يتلوه ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أنّ من اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقعوا عينه فلادية له من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله و من جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً براء من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن براء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

(٣) باب أنّ الطّفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل وإنما قُتل بعد البلوغ
 (١) كافي ج ٢٥٦ - عدد من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٤٠ ج ١٤٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذلك (١) إذا كان أحد أبويه نصرانياً.

(٢) كافي ج ٢٥٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٤٠ ج ١٤٠ - الحسن (بن محمد - يب) بن سماعة عن غير واحد من أصحابه (٢) عن أبيان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الصبي إذا شب فاختار (٣) النصرانية وأحد أبويه نصرانياً أو (جميعاً - فقيه)

(١) ذاك - يب. (٢) أصحابنا - يب. (٣) واختار - يب.

مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام. فقيه ٩١ ج ٣ - وروى فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الصبي (وذكر مثله).

(٤) باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وحكم ما لو تاب ثم رجع عن الإسلام

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا (١٣٧).

(١) كافي ٤٧٠٥٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب استبصار ١٣٧ ج ٤ - الحسن - يب - صا) بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت (عن الإسلام - كا) استبيت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت (في - كا) السجن وضيق عليها في حبسها.

(٢) كافي ٤٧٠٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن على بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحد هما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام قال يستتاب قيل^(١) فما تقول إن تاب ثم رجع (ثم تاب ثم رجع - يب - صا) قال لم أسمع في هذا شيئاً ولكن^(٢) عندى بمنزلة الزانى الذي يقام عليه الحدّ مرتين ثم يقتل بعد ذلك (وقال روى

(١) فقيه - يب - صا. (٢) ولكن - يب - صا.

أصحابنا أَنَّ الرَّانِي يُقْتَلُ فِي الْمَرَّةِ التَّالِثَةِ - كَا.

٤٧٠٥٩ (٤) كافٰٰ ٢٥٧ ج ٧- تهذيب ١٣٧ ج ١٠- أبو على الأشعري

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بنى تعلبة ^(٢) قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد ^(٣) فإنك ^(٤) إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده.

٤٧٠٦٠ (٤) الجعفريات ١٢٨ ببياناته عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستبيه فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرء «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزِدُوا كُفُرًا» الآية كلها. دعائيم الإسلام ٤٧٩ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه قال فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ثم يقرء إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى آخر الآية).

٤٧٠٦١ (٤) الجعفريات ١٢٧ ببياناته عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده علي بن الحسين أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رفع إليه رجل نصراني اسلم ثم تنصر فقال على عليه السلام اعرضوا عليه الهوان ^(٥) ثلاثة أيام وكل ذلك يطعمه من طعام ^(٦) ويسقيه من شرابه فاخوجه يوم الرابع فأبى أن يسلم فاخوجه إلى رحبة المسجد فقتله وطلب النصارى جيفته ^(٧) بمائة ألف فيه فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار وقال لا أكون عوناً للشيطان عليهم.

(١) أبي جعفر عليه السلام - يب. (٢) تعلبة - يب. (٣) فلا تعد - يب. (٤) وإنك - يب.

(٥) الهوان: تقدير العز. (٦) طعامه - ك. (٧) جنته - ك.

١٣٨ (٦) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٧٠٦٢

ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.

٤٧٠٦٣ (٧) فقيه ٨٩ ج ٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهما السلام أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن رجع وإلا قُتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل. المقنع ١٦٢ - وروى أن المرتد (وذكر نحوه).

٤٧٠٦٤ (٨) الجعفريات ١٢٨ بسانده عن جعفر بن محمد عليهما السلام

علياً عليهما السلام قال المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ورجع إلى أمر الله عز وجل وإلا قتل يوم الرابع.

٤٧٠٦٥ (٩) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد و

صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي الطفيلي (بن واثلة الكناني - خ) أن بنى ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف^(١) وكانوا قوماً يدعون

في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليهما السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى

ال القوم جعل بيننا وبينه أمارة فقال إذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى (فأسلمنا - ئل)^(٢) لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه قال فعز لهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا ونحن

(١) السيف بالكسر ساحل البحر، وافي.

(٢) والظاهر أن قوله (فأسلمنا) في الوسائل سهو - ولم ينقله في الوافي.

مسلمون لا نعلم دينًا خيراً من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنّه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال قتلت مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فأتى بهم علينا عليه فاشترأه مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى على أمير المؤمنين عليه خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها قال فخرج بها فدفنه في داره ولحق بمعاوية لعنه الله قال فأخرب أمير المؤمنين عليه داره وأجاز عتقهم.

(٤٧٠٦٦) فقيه ٩٢ ح ٣ - وقال على عليه إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبي قُتل وإن أسلم الولد لم يجرّ أبيه ولم يكن بينهما ميراث.

وتقديم في روایة على بن جعفر (٦) من باب (٢) أنّ المرتد عن فطرة دمه مباح في تلك الحال قوله قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال عليه يستتاب فإن رجع وإلا قُتل. وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه ومن كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل. لاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب المقام.

(٥) باب أنّ المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها (٤٧٠٦٧) تهذيب ١٤٣ ح ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن فقيه ٨٩ ح ٣ - حماد (عن الحلبـي - فقيه) عن أبي عبد الله عليه في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل وتسخدم خدمة شديدة وتمنع (عن - فقيه) الطعام والشراب إلا ما يمسك (به - فقيه) نفسها وتلبس خشن^(١) الثياب وتضرب على الصلوات.

٤٧٠٦٨ (٢) تهذيب ١٤٢ ج ٢٥٥ - استبصار

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن فقيه ٩٠
ج ٣ - غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام عن (١)
على عليهما السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً.

٤٧٠٦٩ (٣) دعائم الإسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال إذا

ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل
وإن كانت أمّة فاحتاج موالاتها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها
بأشدّ الضيق (٢) ولم تلبس إلا من خشن (٣) النيلاب بمقدار ما يوارى
عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد وتطعم من
خشن الطعام حسب ما يمسك رمّقها وكذلك حكم أمّ الولد والعبد الذّكر
في ذلك كالحرّ.

٤٧٠٧٠ (٤) تهذيب ١٤٤ ج ٢٥٥ - استبصار

سعيد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليهما السلام
قال المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قُتل قال والمرأة تستتاب فإن تابت
وإلا حبست في السجن وأضرر بها.

٤٧٠٧١ (٥) تهذيب ١٤٣ ج ٢٥٥ - استبصار

سعيد عن التّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وليدة كانت نصرانية
فأسلمت ولدت لسيدها ثم إنّ سيدها مات وأوصى بها عتاقة السّريّة
على عهد عمر فنكحت نصرانيةً ديرانيةً فتنصرت فولدت (منه - يب)
ولدين وحبلت بالثالث قال قضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض
عليها فأبّت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي

(١) أنّ علياً - فقيه. (٢) أشدّ التّضيق - ك. (٣) أحسن - ك.

ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدتها الذي في بطنهما فإذا ولدت قتلتها.

قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلحاً لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحققت القتل لذلك ولا إمتناعها من الرجوع إلى الإسلام فاما الحكم في المرتد فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة. وتقديم نحو هذه في روایة محمد بن قيس (٢) من باب (٦) حكم ميراث المرتد من أبواب الميراث (ج ٢٩). وتقديم في روایة الدعائم (١٠) من باب (٢) أن المرتد عن فطرة قتلها مباح من أبواب حد المحارب والمرتد (ج ٣١) قوله عليه السلام وإن كانت (أى المرتد) امرأة حبست حتى تموت أو تتوب. وفي روایة ابن محبوب (١) من باب (٤) أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام قوله عليه السلام والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. ويأتي في روایة حرizer (١) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب قوله عليه السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الإسلام. وفي روایة الدعائم (٩) قوله عليه السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد إلا أن تتوّب.

(٦) باب أن المرتد إذا سرق قطعت يده بالسرقة ثم قتل وتقديم في روایة أبي عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الآبق والمرتد من أبواب حد السرقة (ج ٣٠) قوله عليه السلام إن العبد إذا أباق من

مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه (بمنزلة - خ) مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرّجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبيه أن يرجع إلى مواليه قطع بيده بالسرقة ثم قُتل والمرتد إذا سرق بمنزلته. وفي رواية المقنع (٢) مثله.

(٧) باب جملة مما ثبت به الكفر والإرتداد

٤٧٠٧٢ (١) كافي ٢٨٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى المحسن ٨٩ - البرقى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من شك في الله وفي رسوله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فهو كافر.

٤٧٠٧٣ (٢) فقيه ١٣٢ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النّخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام قال قال رسول الله لَا تُؤْمِنُوا بِأَئِمَّةَ بَعْدِنَا الأئمة بعدى إثنا عشر أولئهم علىّ بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم ^(١) خلفائي وأوصيائى وأوليائى وحجج الله علىّ أمّتى بعدى المقرّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. كفاية الأثر ١٤٥ - حدّثنا محمد بن الحسين عليهما السلام قال حدّثنا عيون الأخبار ٥٩ ج ١ - كمال الدين ٢٥٩ ج ١ - علىّ بن أحمد (بن محمد بن عمران الدّقّاق - عيون الأخبار - كفاية الأثر) عليهما السلام قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران (النّخعى) - كفاية الأثر - عيون الأخبار عن عمّه الحسين بن يزيد (النوّفلي) - كفاية الأثر - عيون الأخبار عن الحسين ^(٢) بن علىّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبي القاسم عن الصادق - عيون الأخبار - كمال الدين

(١) هم - العيون - كفاية الأثر - كمال الدين. (٢) الحسن - عيون الأخبار - كمال الدين.

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عن علیٰ طبلة) - كفاية الأثر - عيون الأخبار) قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٧٠٧٤ (٣) كافي ٣٩٩ ح - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله طبلة جالساً عن يساره وزراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا أبا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر قال ثم التفت إلى زراره فقال إنما يكفر إذا جحد.

٤٧٠٧٥ (٤) فقه الرضا طبلة ٣٨٨ - ونروى من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتبع أبداً أروي لا ينفع مع الشك والجحود عمل وأروى من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط^(١) عمله وأروى في قول الله عزّ وجلّ «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ» قال نزلت في الشكاك وأروى في قوله تعالى «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» قال الشكاك، والشاك في الآخرة مثل الشاك في الأولى.

٤٧٠٧٦ (٥) جامع الأحاديث ٨١ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه طبلة قال قال رسول الله ﷺ الريب كفر.

٤٧٠٧٧ (٦) أمالى المفيد ٢٠ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علیٰ بن مهزيار [عن علیٰ بن حديد]^(٢) قال أخبرني أبو إسحاق الخراساني صاحب كان لنا قال

(١) حبطة - كـ. (٢) علیٰ بن أسباط - خـ.

كان أمير المؤمنين علی بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول لا ترتابوا فتشکوا ولا تشکوا فتکفروا ولا ترخضوا لأنفسكم فتدهنوا ولا تداهنو فی الحق فتخسرو [و] إن الحزم أن تتفقهوا ومن الفقه أن لا تغترروا وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه وإن أغشكم لنفسه أعصاكم لربه من يطبع الله يأمن ويرشد ومن يعشه يخب ويندم واسأموا الله اليقين وارغبوا إليه في العافية وخیر مدار في القلب اليقين أيها الناس إيتاكم والكذب فإن كل راج طالب وكل خائف هارب.

(٤٧٠٧٨) كافی (٢٣٨٧) - علی بن إبراهیم عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام من شک في رسول الله علیه السلام قال كافر قلت فمن شک في كفر الشاك فهو كافر فأمسك عنه فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت^(١) في وجهه الغضب.

(٤٧٠٧٩) عيون الأخبار (١١٤) - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل علیه السلام قال حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبيه عن الصقر^(٢) ابن دلف عن ياسر الخادم قال سمعت أبا الحسن علی بن موسى الرضا علیه السلام يقول من شبه الله تعالى بخلقه فهو مشرك ومن نسب إليه مانهى عنه فهو كافر.

(٤٧٠٨٠) التوحيد (٦٨) - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل علیه السلام قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن داود بن القاسم قال سمعت علي بن موسى الرضا علیه السلام يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب إليه مانهى عنه فهو كاذب ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

(١) اى عرفت. (٢) صفوان - خ. ل.

(١٠) ٤٧٠٨١ التوحيد ٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر قدرته فهو كافر.

(١١) ٤٧٠٨٢ كمال الدين ٤١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى

العطار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حدثنا أبي عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن مروان بن مسلم قال قال الصادق جعفر بن محمد طَبَّاطَبَاءُ الْإِمَامُ عَلَمُ فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً.

(١٢) ٤٧٠٨٣ عيون الأخبار ١٤٢ ح ١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هارون الفامي ^(١) في مسجد الكوفة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ^(٢) عن أبيه قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا طَبَّاطَبَاءُ الْإِمَامُ عَلَمُ (في حديث) قال عَلَيْهِ السَّلَامُ من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه بُرآءٌ في الدنيا والآخرة.

(١٣) ٤٧٠٨٤ عيون الأخبار ١١٥ ح ١ - أَمَالِي الصَّدُوقِ ٣٧٢

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدَ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حدثنا علي بن إبراهيم (ابن هاشم - العيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن الإحتجاج ١٨٩ ح ٢ - عبد السلام بن صالح الهروي ^(٣) قال قلت لعلي بن موسى الرضا طَبَّاطَبَاءُ ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث أن المؤمنين

(١) أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْقَاضِيِّ - خ - أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ - خ - (٢) الْهَمَدَانِيُّ - خ ل.

(٣) هو ملقب بأبي الصلت الهروي.

يزورون ربّهم من^(١) منازلهم في الجنة (إلى أن قال) قال عليهما السلام من^(٢) وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله تعالى أنبياؤه ورسله وحججه صلوات الله عليهم هم الذين بهم يتوجه إلى الله عزّ وجلّ وإلى دينه ومعرفته.

وسائل ٢٤٦-٢٨ ج ٤٧٠٨٥ الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن البطريق عن علي بن الحسن^(٣) عن هارون بن موسى عن محمد بن هشام^(٤) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدى عن داود بن كثير عن يونس بن طبيان عن الصادق عليهما السلام في حديث قال من زعم أن الله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن الله جوارح المخلوقين فهو كافر.

كفاية الأثر ٢٥٦-٢٥٦ حديثنا الحسين بن علي قال حدثنا هارون بن موسى قال (أخبرنا -خ) محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عميرة عن هشام قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذ دخل عليه معاوية ابن وهب وعبد الملك بن أعين فقال له معاوية بن وهب يا ابن رسول الله ما تقول في الخبر الذي روى أن رسول الله عليهما السلام رأى ربه، على أي صورة رآه وعن الحديث الذي رواه أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة، على أي صورة يرونـه فتبسم عليهما السلام ثم قال يا فلان ما أقرب بالرجل يأتي عليه سبعون سنة أو ثمانون سنة يعيش في ملك الله ويأكل من نعمه (ثم -خ) لا يعرف الله حقه معرفته ثم قال عليهما السلام يا معاوية إن محمد عليهما السلام لم يربه^(٥) تبارك وتعالى بمشاهدته^(٦) العيان وإن الرؤية على وجهين رؤية القلب

(١) في - عيون. (٢) فمن - احتجاج. (٣) الحسين - خ. (٤) محمد بن همام - خ.

(٥) الرب - ئل. (٦) على مشاهدة - ئل.

ورؤية البصر فمن عنى برؤية القلب فهو مصيبة ومن عنى برؤية^(١) البصر فقد كفر^(٢) بالله وبآياته لقول رسول الله ﷺ من شبهه الله بخلقه فقد كفر (إلى أن قال) ومن شبهه بخلقه فقد اتّخذ مع الله^(٣) شريكًا - الخبر.

٤٧٠٨٧ (١٦) عيون الأخبار ٢٠٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن

تميم القرشي عليه السلام قال حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن علي الأنصارى عن الحسن بن الجهم قال حضرت مجلس المأمون يوماً وعنه علي بن موسى الرضا عليه السلام (إلى أن قال) فقال المأمون يا أبي الحسن فما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار - الخبر.

٤٧٠٨٨ (١٧) عيون الأخبار ٢٠٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى (بن

ئل) المתוكل عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معد عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر ثم قال عليه السلام لعن الله الغلة ألا كانوا يهوداً ألا كانوا مجوساً ألا كانوا نصارى ألا كانوا قدرية ألا كانوا مرجة ألا كانوا حروريّة ثم قال عليه السلام لا تقاعدوهم ولا تصادقوهم وابرؤا منهم برئ الله منهم.

٤٧٠٨٩ (١٨) مستدرك ١٨٦ ج ١٨ - القطب الرواندي في لب الباب

قال رجل يا رسول الله من ترك الحجّ فقد كفر قال لا من جحد الحقّ فقد كفر. وتقديم أيضاً عن المستدرك ١٨ ج ٨ - في باب (٢) وجوب الحجّ من أبواب وجوبه (ج ١٢).

٤٧٠٩٠ (١٩) التوحيد ٣٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال الرضا عليه السلام المشية

(١) بها رؤية - ئل. (٢) فهو كافر - ئل. (٣) معه - ئل.

والإرادة من صفات الأفعال فمن زعم أنَّ الله تعالى لم يزل مريداً شائياً فليس بموحد.

(٢٠) عيون الأخبار ١٢٤ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن نمير القرشي قال حدثنا أبي عن أحمد بن علي الأنباري عن بريد بن عمير بن معاوية^(١) الشامي قال دخلت على علي بن موسى الرضا عليهما السلام بمرور فقلت له يا بن رسول الله روى لنا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إنه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين مما معناه قال من زعم أنَّ الله يفعل أفعالنا^(٢) ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أنَّ الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهما السلام فقد قال بالتفويض والسائل بالجبر كافر والسائل بالتفويض مشرك. فقلت له يا بن رسول الله بما أمر بين أمرين فقال وجود سبيل إلى إتيان ما أمروا به وترك ما نهوا عنه فقلت له فهل الله عز وجل مشيئة وإرادة في ذلك فقال فأمما الطاعات فإن إرادة الله ومشيئته فيها الأمر بها والرضا لها والمعاونة عليها وإرادته ومشيئته في المعاishi النهي عنها والسطح لها والخذلان عليها قلت فهل الله فيها القضاء قال نعم ما من فعل يفعله العباد من خير أو شر إلا والله فيه قضاء قلت ما معنى هذا القضاء قال الحكم عليهم بما يستحقونه على أفعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

(٢١) الخصال ١٩٥ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمد بن مسرو رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن جعفر بن بطة التوحيد ٣٦٠ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق عليهما السلام قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطة قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن^(٣) بن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن

(١) يزيد بن عمير عن معاوية - خ لـ (٢) فعالنا - خ لـ (٣) الحسين - التوحيد.

عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى الجهنّى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (إنَّ التَّوْحِيدَ) الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أجبر الناس على المعاشر فهذا قد ظلم الله عزَّ وجلَّ في حكمه فهو كافر ورجل يزعم أنَّ الأمر مفوض إليهم فهذا قد وهنَّ^(١) الله في سلطانه فهو كافر ورجل يقول إنَّ الله عزَّ وجلَّ كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون فإذا أحسن حمِد الله وإذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ (والله الموفق - الخصال).

٤٧٠٩٣ كافي (٢٢) ٤٠٩ ج ٢٣٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم وحمّاد (بن عثمان - كا ٤٠٩) عن أبي مسروق قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن أهل البصرة (فقال لي - كا ٣٨٧) ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركات التي لا تعبد الله على شيء.

٤٧٠٩٤ مستدرك (٢٣) ١٧٤ ج ١٨ - كتاب سلام ابن أبي عمرة عن

عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي لا سهم لهما في الإسلام مرجئي وقدري.

٤٧٠٩٥ تفسير العياشي (٢٤) ٢٤ ج ٢ - عن موسى بن بکير^(٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أشهد أنَّ المرجئة على دين الذين «قالوا أرجحة وأخاه وابنُث في المدائِن خاشِرين».

٤٧٠٩٦ جامع الأخبار (٢٥) ٦٠ - عن أبي الحسن على بن موسى

(الرضا - خ) عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية.

٤٧٠٩٧ مستدرك (٢٦) ١٨٦ ج ١٨ - السيدة على بن طاووس في كتاب

^(١) أوهن - التوحيد. ^(٢) يزعم أنَّ الله - التوحيد. ^(٣) موسى بن بکير - ك.

كشف اليقين نقلًا عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيari قال حدثنا
أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم المعروف بماجilioيه
قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال وحدثنا محمد بن
حماد الكوفي قال حدثنا نصر بن مزاحم عن أبي داود الطهوي عن
 ثابت ابن أبي صخرة عن أبي الزعبي^(١) عن علي بن أبي طالب عليهما السلام
 وإسماعيل بن أبان عن محمد بن عجلان عن زيد بن علي عليهما السلام قال
 قال رسول الله ﷺ وساق قصة المعراج إلى أن قال ﷺ ثم التفت
 فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنم قال فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
 قال فقال هؤلاء المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية والناصب
 لذرتك العداوة، هؤلاء الخمسة لاسهم لهم في الإسلام وفي آخر الخبر
 قال فقال علي عليهما السلام يا رسول الله فمن الذين كان يقذف بهم في نار جهنم
 قال أولئك المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية ومناصبك العداوة
 ياعلى هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب.

٤٧٠٩٨ (٢٧) كافي ٣٨٧ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن الخطاب بن
 مسلمة وأبان عن الفضيل قال دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وعنده رجل
 فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما
 هو قال حروري قلت كافر قال إى والله مشرك.

٤٧٠٩٩ (٢٨) جامع الأخبار ٤٦٠ - عن علي عليهما السلام قال لكل أمة
 محوس ومحوس هذه الأمة الذين يقولون بالقدر.

٤٧١٠٠ (٢٩) جامع الأخبار ٤٥٩ قال النبي ﷺ القدرية محوس
 هذه الأمة خصماء الرحمن وشهداء الزور وقال ﷺ نادي منادي يوم
 القيمة أين القدرية خصماء الله وشهداء إبليس فتقوم طائفة من أمتي

(١) عن الوعل - خ - الزعبي - خ .

يخرج من أفواههم دخان أسود.

٤٧١٠١ (٣٠) **جامع الأخبار** ٦٠ - قال على عليه ما غالاً أحد في
القدر إلا خرج من الإيمان.

٤٧١٠٢ (٣١) **رجال الكشى** ٢٩٧ - محمد بن مسعود قال حدثنا
على بن محمد قال حدثني أحمـد بن محمد بن عيسى عن الحسين^(١) بن
سعـيد عن ابن أبي عمـير عن هـرازـم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال^(٢)
لـلـغالـيـة تـوـبـوـ إـلـى الله فـإـنـكـم فـسـاقـ كـفـارـ مـشـرـكـونـ.

٤٧١٠٣ (٣٢) **بصائر الدرجات** ٥٢٠ - حدثنا أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ
الـحسـينـ عنـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ عنـ الـكـاهـلـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ سـلامـ أـنـهـ تـلاـ
هـذـهـ الـآـيـةـ «فـلـأـ وـرـبـكـ لـأـ يـؤـمـنـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـماـ شـجـرـ بـيـتـهـمـ ثـمـ لـأـ
يـحـدـوـافـىـ أـنـفـسـهـمـ حـرـجاـ مـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ»ـ فـقـالـ لـوـ أـنـ قـوـمـاـ
عـبـدـ اللهـ وـوـحـدـوـهـ ثـمـ قـالـوـالـشـيءـ صـنـعـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ سـلامـ لـوـ صـنـعـ كـذـاـ (وـ
ـخـ)ـ كـذـاـ وـوـجـدـوـذـلـكـ فـىـ أـنـفـسـهـمـ كـانـوـاـ بـذـلـكـ مـشـرـكـيـنـ ثـمـ قـالـ «فـلـأـ
وـرـبـكـ لـأـ يـؤـمـنـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـماـ شـجـرـ بـيـتـهـمـ ثـمـ لـأـ يـحـدـوـافـىـ
أـنـفـسـهـمـ حـرـجاـ مـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ»ـ قـالـ هـوـ التـسـلـيـمـ فـيـ الـأـمـوـرـ.

٤٧١٠٤ (٣٣) **الخلال** ١٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد عليه سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشـابـ عنـ يـزـيدـ بنـ إـسـحـاقـ شـعـرـ عنـ عـبـاسـ بنـ يـزـيدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ
عليـهـ سـلامـ قالـ قـلـتـ (لـهـ - ئـلـ)ـ إـنـ هـؤـلـاءـ الـعـوـامـ يـزـعـمـونـ أـنـ الشـرـكـ أـخـفـىـ منـ
دـبـيـبـ النـمـلـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـظـلـمـاءـ عـلـىـ الـمـسـحـ الـأـسـوـدـ فـقـالـ لـاـ يـكـونـ العـبـدـ
مـشـرـكـاـ حـتـىـ يـصـلـىـ لـغـيرـ اللهـ أـوـ يـذـبـحـ لـغـيرـ اللهـ أـوـ يـدـعـوـ لـغـيرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.
٤٧١٠٥ (٣٤) **كافـيـ** ١ - علىـ بنـ إـبـراهـيـمـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ النـضـرـيـنـ

سويد عن هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله علیه السلام عن أسماء الله واستيقاها، الله مما هو مشتق قال لى يا هشام الله مشتق من إله والإله يقتضي مألوهاً والإسم غير المسمى فمن عبد الإسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الإسم والمعنى فقد كفر^(١) وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الإسم فذاك التوحيد أفهمت يا هشام قال فقلت زدني قال إن الله تسعه وتسعين إسماً فلو كان الإسم هو المسمى لكان كل إسم منها إله ولكن الله معنى يدل عليه بهذه الأسماء وكلها غيره يا هشام الخبر إسم للمأكول والماء إسم للمشروب والتوب إسم للملبوس والنار إسم للحرق أفهمت يا هشام فهماً تدفع به وتناضل^(٢) به أعداءنا والمتخذين^(٣) مع الله جل وعز غيره قلت نعم قال فقل نفعك الله به وثبتتك يا هشام قال هشام فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا.

٤٧١٠٦ كافي (٣٥) ح ١٩٨ - أبو محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال كتا مع الرضا علیه السلام (إلى أن قال ١٩٩) ولم يمض (رسول الله - ؓ) ثالثة شهور حتى بين لأمته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق وأقام لهم علياً علیه السلام علماً وإماماً وما ترك لهم شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بيته فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به - الخبر.

٤٧١٠٧ كافي (٣٦) ح ٢٧ - على بن إبراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصيري قال كتب مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله علیه السلام أسأله عن الإيمان ما هو فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين سالت رحمك الله عن

(١) أشرك - ؓ. (٢) نضله أى سبقه وغلبه - ناضلت عنه: دافعت. (٣) الملحدين - خ.

الإيمان والإيمان هو الإقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد كبيرة^(١) من كبائر المعااصي أو صغيرة^(٢) من صغائر المعااصي التي نهى الله عزّ وجلّ عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه إسم الإيمان وثابتاً عليه إسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والإستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندما يكون خارجاً من الإسلام والإيمان داخلًا في الكفر وكان منزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار إلى النار. التوحيد ٢٢٦ - وتصديق ذلك ما أخرجه شيخنا محمد بن الحسن بن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جامعه وحدّثنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معرفة قال حدثني عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد ابن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن أبي عين إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ جعلت فداك (إلى أن قال) وسألت رحمك الله عن الإيمان (وذكر نحوه).

٤٧٠٨ (٣٧) تفسير العياشي ٧٩ ج ٢ - عن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى «وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَّهُؤُونَ». ٤٧٠٩ (٣٨) عوالى اللئالى ٠٤ ج ١ - وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ من أدخل في ديننا ماليس منه فهو رد.

(١) بكبيرة - ئل. (٢) بصغرى - ئل.

٤٧١١٠ أخبرنا على بن الحسين قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن حسان الرازى^(١) عن محمد ابن على الكوفى عن إبراهيم بن محمد بن يوسف عن محمد بن عيسى عن عبد الرزاق عن محمد بن سنان عن فضيل الرسان عن أبي حمزة الشمالي قال كنت عند أبي جعفر محمد بن علي الباقر طلب ذات يوم فلما تفرق من كان عنده قال لي يا أبي حمزة من المحتوم الذى لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما أقول لقى الله [سبحانه] وهو به كافر وله واحد - الحديث.

٤٧١١١ عقاب الأعمال ٢٤٦ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام مدمن الخمر كعايد الوثن والتاصب لآل محمد شرّ منه. قلت جعلت فداك ومن أشرّ من عابدو الوثن فقال إن شارب الخمر تدركه الشفاعة يوماً ما وإن الناصب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفعوا.

٤٧١١٢ كافي ١٨٧ ج ١ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عزوجل قال أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عزوجل طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر قال أبو جعفر عليه السلام حبّنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٧١١٣ المحسن ١٥٠ - البرقى عن محمد بن على عن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أي شيء أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله فيما افترض عليهم فقال أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله طاعة الله وطاعة رسوله وحبّ الله وحبّ رسوله عليه السلام وأولى الأمر وكان أبو

جعفر عليه السلام يقول حبّتنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٧١١٤ (٤٣) وسائل ٣٤ ج ٢٨ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ

عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زَيْدُ حَبَّتْنَا إِيمَانًا وَبَغْضَنَا كُفْرًا (نَقْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْوَسَائِلِ عَنِ الْمَحَاسِنِ وَلَكِنْ قَالَ لَمْ نَعْثِرْ عَلَيْهِ فِي الْمَحَاسِنِ الْمَطْبُوعِ).

٤٧١١٥ (٤٤) كفاية الأثر ٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ (١) أَبْنَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمْدَانَ (٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْحَسَنِيِّ (٤) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمَفْلِسِ قَالَ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حُمَزَةِ الشَّعَالِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابَلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَحْرَابِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى اشْتَرَى (٥) وَأَقْبَلَ عَلَى بُوْجَهِهِ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى لَحْيَتِهِ فَقَلَتْ يَا مَوْلَايَ أَخْبَرْنِي كَمْ يَكُونُ الْأَئْمَةُ بَعْدَكَ قَالَ ثَمَانِيَةً قَلْتَ وَكِيفَ ذَاكَ قَالَ لَأَنَّ الْأَئْمَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْنَا عَشَرَ عَدْدَ الْأَسْبَاطِ ثَلَاثَةَ مِنَ الْمَاضِينَ وَأَنَا الرَّابِعُ وَثَمَانُ مِنَ الْوَلَدِيِّ ائْمَةُ أَبْرَارٍ مِنْ أَحْبَبِنَا وَعَمِلَ بِأَمْرِنَا كَانَ مَعْنَا (٦) فِي السَّنَامِ الْأَعُلَى وَمِنْ أَبْغَضِنَا وَرَدَّنَا أَوْ رَدَّ وَاحِدًا مِنَّا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ.

٤٧١١٦ (٤٥) أَمَالِيُّ الْمُفِيدِ ١٢٠ - قَالَ أَخْبَرْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ

عُمَرَانَ الْمَرْزِبَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَوَهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحِيَّيِ التَّمِيمِيُّ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَرْمَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَلَا إِنَّكُمْ مَعْرُضُونَ عَلَى لِعْنِي

(١) الحسين - خ. (٢) بن همدان - خ. (٣) عثمان بن سعد - ئ. (٤) الحسيني - خ.

(٥) اثنى - خ. (٦) معنى - خ.

ودعاءً كذاً بـأَفْمَنْ لعنتي كارهًا مكرهًا يعلم الله أنه كان مكرهًا وردتُ أنا وهو على محمد ﷺ معاً ومن أمسك لسانه فلم يلعنني سبقني كرمية سهم أو لفحة بالبصر ومن لعنتي من شرحاً صدره بلعني فلا حجاب بينه وبين الله ولا حجة له عند محمد ﷺ إلا إنَّ محمدًا ﷺ أخذ بيدي يوماً فقال من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحيطك فقد قضى نحبه ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الإسلام وإن عاش بعده وهو يحبك ختم الله له بالأمن والإيمان كلما طلعت شمس أو غربت.

(٤٦) أمالى المفيد ٧٥ - قال أخبرنى أبوالحسن محمد بن

جعفر قال حدثنا هشام بن يونس التهشلى قال حدثنا أبو محمد الأنصارى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك قال نظر النبي ﷺ إلى على بن أبي طالب عليهما السلام فقال يا على من أبغضك أ Mataه الله ميتة جاهلية وحاسبه بما عمل يوم القيمة.

(٤٧) أمالى المفيد ٦١ - قال أخبرنى أبو عبيد الله محمد بن

عمran المرزبانى^(١) قال حدثنا أبو الفضل عبد الله بن محمد الطوسي عليهما السلام قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا على بن حكيم الأودى قال أخبرنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن سالم ابن أبي الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الأنصارى وقد سقط حاجبه على عينيه فقيل له أخبرنا عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال فرفع حاجبيه بيديه^(٢) ثم قال ذاك خير البرية لا يبغضه إلا منافق ولا يشك فيه إلا كافر.

(٤٨) عقاب الأعمال ٢٤٩ - أبي هريرة قال حدثنى سعد بن عبد

الله قال حدثنى أحمد ابن أبي عبد الله عن على بن عبد الله المحسن

(١) أبي عبد الله المرزبانى - ك. (٢) حاجبه بيده - ك.

٨٩- البرقى عن علىّ بن عبد الله عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أبو جعفر عليهما السلام إن الله تبارك وتعالى جعل علياً عليهما السلام علماً بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه^(١) علماً غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك في كونه مشركاً.

٤٧١٢٠ (٤٩) علل الشرائع -٢١٠- أبي هلال قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمر ابن أبي نصر^(٢) عن سديرو قال قال أبو جعفر عليهما السلام ومعنا ابنى يا سدير اذكر لنا أمرك الذي أنت عليه فإن كان فيه إغراق كفناك عنه وإن كان مقصراً أرشدناك قال فذهبت أنا أتكلم فقال أبو جعفر عليهما السلام أمسك حتى أكيفيك إن العلم الذي وضع^(٣) رسول الله ﷺ عند على عليهما السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليهما السلام قلت كيف يكون بذلك المنزلة وقد كان منه ما كان دفعها إلى معاوية فقال اسكت فإنه أعلم بما صنع لكان أمر عظيم.

٤٧١٢١ (٥٠) كافي ١٨٧ ح ١- على بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء.

٤٧١٢٢ (٥١) كافي ٢٨٨ ح ٢- على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن الله عز وجل

(١) ليس بينهم وبينهم - المحاسن. (٢) عمرو ابن أبي نصر - ئل. (٣) وضعه - ئل.

نصب علياً عليهما علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعذاته دخل النار.

٤٧١٢٣) كفاية الأثر ١٧١- أخبرنا أبو المفضل قال حدثني أبو

القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال حدثني أحمد بن عبدان^(١) قال حدثني سهل^(٢) بن صيفي عن موسى بن عبد ربه قال سمعت الحسين بن علي عليهما السلام يقول في مسجد النبي عليهما السلام وذلك في حياة أبيه علي عليهما السلام سمعت رسول الله عليهما السلام يقول أول ما خلق الله عز وجل حجبه فكتب على أركانه لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه ثم خلق العرش فكتب على أركانه لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه ثم خلق الأرضين فكتب على أطواطها (أطوارها - خ) لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه ثم خلق اللوح فكتب على حدوده لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه فمن زعم أنه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كفر.

٤٧١٢٤) كافي ٣٨٨ ج ٢- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول إن علياً صلوات الله عليه باب فتحه الله من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً.

٤٧١٢٥) كافي ٣٨٨ ج ٢- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء قال حدثني إبراهيم ابن أبي بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليهما السلام يقول إن علياً عليهما السلام باب من أبواب الهدى فمن دخل من باب علي كأنه مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج

(١) عبدان - خ. (٢) أسهل - خ. (٣) على حواشيه - خ.

منه كان في الطبقة الذين الله فيهم المشيئة.

٤٧١٢٦ (٥٥) كافي ٣٨٩ ج ٢ - (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

- معلق) عن يونس عن موسى بن بکير عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال إنّ علياً عليهما السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي الله فيهم المشيئة.

٤٧١٢٧ (٥٦) مستدرك ١٧٣ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول إنّ علياً وابنه علي عليهما السلام باب من أبواب الأمان فمن دخل في باب علي عليهما السلام كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطائفة التي الله فيها المشيئة.

٤٧١٢٨ (٥٧) عقاب الأعمال ٢٤٩ - أبي هريرة قال حدثني سعد بن عبد

الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي المحاسن ٨٩ - البرقي عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال: على عليهما السلام باب الهدى من خالقه كان كافراً ومن أنكره دخل النار (المحاسن - وفي رواية أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول قال رسول الله ﷺ التاركون ولاية على المنكرون لفضلهم والمظاهرون أعداء خارجون عن الإسلام من مات منهم على ذلك).

٤٧١٢٩ (٥٨) مستدرك ١٧٣ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر قال قال أبو جعفر عليهما السلام قال رسول الله ﷺ التاركون ولاية على عليهما السلام خارجون من الإسلام من مات منهم على ذلك.

٤٧١٣٠ (٥٩) مستدرك ١٧٣ ج ١٨ - وبهذا الإسناد قال قال رسول

الله ﷺ التاركون لولايته على عثيله والمنكرون لفضله والمضاهؤن
أعدائه خارجون من الإسلام قال فقالت أم سلمة يا رسول الله لقد هلك
المبغضون علىيًّا عثيله والتاركون لولايته والمنكرون لفضله والمضاهؤن
أعدائه وانني لأجد قلبي سليمًا لعلى عثيله فقال رسول الله ﷺ صدقت
وتحرّزت أما إن الله لا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يكلّمهم يوم
القيمة ولهم عذاب أليم.

(٦٠) أمالى المفيد ١٦٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو

عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو نصر محمد بن
الحسين^(١) المقرى قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن على الرزاوى قال
حدثنا جعفر بن محمد الحنفى قال حدثنى يحيى بن هاشم السمسار قال
حدثنا عمرو بن شمر قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله بن حزام^(٢) الأنصارى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله
من وصييك قال فأمسك عنى عشرًا لا يجيئنى ثم قال يا جابر لا أخبرك
عما سألتني فقلت بأبى وأمى أنت أم^(٣) والله لقد سكت عنى حتى ظننت
أنك وجدت على^(٤) فقال ما وجدت عليك يا جابر ولكن كنت أنتظر ما
يأتينى من السماء فأتاني جبرئيل عثيله فقال يا محمد إن ربك [يقرئك
السلام و] يقول لك إن على بن أبى طالب وصييك وخليفتك على أهلك
وأمّتك والذادى عن حوضك وهو صاحب لواتك يقدمك إلى الجنة فقلت
يا ربّ الله أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتلته^(٥) قال نعم يا جابر ما وضع هذا
الموضع إلا ليتابع عليه^(٦) فمن تابعه كان معى غداً ومن خالفه لم يرد
على الحوض أبداً.

(١) محمد بن الحسن المقرى - ك. (٢) حرام - خ. (٣) والظاهر ان أم تصحيف إى.

(٤) وجدت على أى غضبت على. (٥) أقتلته - ك. (٦) في البحار: ليتابع عليه.

(٦١) أمالى الصّدوق ٤٧١٣٢
 كان من أصحاب الحديث قال حدثنا أبو جعفر محمد بن العباس بن بسام مولى بنى هاشم (عن أبي الخير - ك) قال حدثنا محمد بن يونس البصري قال حدثنا عبد الله بن يونس وأبو الخير قالا حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا أبو بكر التّخعي عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل عن حذيفة بن اليماني عن النبي ﷺ أنه قال على بن أبي طالب خير البشر ومن أبي فقد كفر.

(٦٢) أمالى الصّدوق ٤٧١٣٣
 الله بن الحسن^(١) المؤدب قال حدثنا أحمد بن علي الإصفهانى^(٢) عن إبراهيم بن محمد الثّقفى قال حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد عن حماد ابن زيد عن عبد الرحمن بن السراج عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ من فضل أحداً من أصحابى على على فقد كفر. **أمالى الصّدوق ٥٢٥** - حدثنا أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم قال حدثنى إبراهيم بن رجاء الجحدري قال حدثنا وكيع بن الجراح عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الأنباري قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله). **(٦٣) أمالى ابن الطّوسي ٤٧١٣٤**

أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطّوسي عليه السلام قال أخبرنا الشّيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسي قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا الشّريف الصالح أبو محمد الحسن بن حمزة العلوى الطّبرى الحسينى قال حدثنا محمد بن الفضل بن حاتم المعروف بأبي بكر التجار الطّبرى الفقيه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد قال حدثنا

(١) علي بن الحسن - خ. (٢) أحمد بن علي الثّقفى - خ. ك.

داهر بن محمد بن يحيى الأحرمي قال حدثنا المنذر بن الربيير عن أبي ذر الغفارى رض قال قال رسول الله صل لا تضادوا ^(١) على أحداً فتكروا ولا تفضلوا عليه أحداً فترتدوا.

٤٧١٣٥ (٦٤) الإحتجاج ج ٦٦ - حدثني السيد العالم العابد أبو

جعفر مهدي ابن أبي حرب الحسيني المرعشى رض قال أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنى الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر قدس الله روحه قال أخبرنى جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلوكبرى رض قال أخبرنا أبو علي محمد بن همام قال أخبرنا على السورى رض قال أخبرنا أبو محمد العلوى من ولد الأفطس وكان من عباد الله الصالحين قال حدثنا محمد بن موسى الهمدانى رض قال حدثنا محمد بن خالد الطیالسى رض قال حدثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جمیعاً عن قيس بن سمعان عن علقة بن محمد الحضرمى عن أبي جعفر محمد بن على رض أنه قال حج رسول الله صل من المدينة (واساق قصة غدير خم وخطبة النبي صل) إلى أن قال ص (٧٥) أيها الناس بى والله بشّر الأولون من النبئين والمرسلين وأنا خاتم الأنبياء ^(٢) والمرسلين والحجّة على جميع المخلوقين من أهل السماوات والأرضين فمن شك في ذلك ^(٣) فهو كافر كفر الجاهلية الأولى ومن شك في شيء من قوله فقد شك في الكل منه والشك في ذلك فله ^(٤) النار الخبر. مستدرك ١٨٥ ج ١٨ - ورواه السيد على بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلأً عن أحمد بن محمد الطبرسى ^(٥) عن محمد ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي أبي محمد الدینورى عن محمد بن موسى الهمدانى مثله.

(١) الضد: المخالف - المثل والنظير. (٢) النبئين - كـ. (٣) هذا - كـ. (٤) فهو في - كـ.

(٥) الطبرى - خـ.

(٦٥) عوالى اللئالى ج ٤ - قال ﷺ من نازع عليهً^ا
 (على - ك) الخلافة بعدى فهو كافر.

(٦٦) قرب الإسناد ٦١ - حدثني السندي بن محمد قال
 حدثني صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعته
 يقول لما نزلت الولاية على عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال لقد
 عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر فجاءه الثاني
 فقال له يا عبد الله من أنت (قال - خ) فسكت فرجع الثاني إلى رسول الله
 عليه السلام فقال يا رسول الله أني رأيت رجلاً في جانب الناس وهو يقول
 لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر فقال يا فلان
 ذلك (١) جبرئيل فإياك أن تكون ممن يحل العقدة فنكص (٢).

(٦٧) وسائل ٣٤٥ ج ٢٨ - محمد بن علي بن الحسين في
 الإيمانات قال قال الصادق عليه السلام من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا
 فهو كافر.

(٦٨) عقاب الأعمال ٢٤٥ - أبي همزة الجعبي قال حدثني سعد بن عبد
 الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبي
 المغرا عن ذريح عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مَنْ أَمَّا إِمَامٌ
 الْمُفْرُوضُ طَاعَتْهُ مَنْ جَدَهُ مَاتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىًّا وَاللَّهُ مَا تَرَكَ الْأَرْضَ
 مِنْذْ قَبْضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا وَفِيهَا إِمامٌ يَهْتَدِيُّ بِهِ إِلَى اللَّهِ حَجَةً
 عَلَى الْعِبَادِ مَنْ تَرَكَهُ هَلْكَ وَمَنْ لَزَمَهُ نَجَا حَقًّا عَلَى اللَّهِ.

(٦٩) وسائل ٣٥١ ج ٢٨ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في
 الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض
 أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى

(١) هذا - نل. (٢) فنكص - خ.

عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ لَا تَرْحَمُ عَلَى عَمَّكَ وَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بُرَىءٌ فَلَا تَتَوَلَّهُمْ
وَلَا تَعْدُ مَرْضَاهُمْ وَلَا تَشْهُدُ جَنَائِزَهُمْ وَلَا تَصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْبِدُ
مِنْ جَحْدِ إِيمَانًا مِّنَ اللَّهِ أَوْ زَادَ إِيمَانًا لَيْسَ إِيمَانَهُ مِنَ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ إِنَّ
اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ إِنَّ الْجَاحِدَ أَمْرٌ آخِرُنَا جَاحِدٌ أَمْرٌ أَوْلَانَا الْحَدِيثُ.

(٤٧١٤١) الإختصاص - قال الصادق عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى جَعَلَنَا حَجَّجَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَأَمْنَاءٍ^(١) (عَلَى - كَ) عَلِمَهُ فَمِنْ جَحْدِنَا
كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِبْلِيسِ فِي تَعْنِتِهِ عَلَى اللَّهِ حِينَ أَمْرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَمِنْ عِرْفَنَا
وَاتَّبَعْنَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَطَاعُوهُ.

(٤٧١٤٢) أَمَالِيُّ الْمُفِيدِ - حدَّثَنَا الشِّيخُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ حدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَىٰ بْنُ بَلَالَ الْمَهْلَبِيِّ
عَلَيْهِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ لِلْلَّيْلَتَيْنِ بِقِيَّتاً مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ
قَالَ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ الرَّبِيعِ الْلَّخْمِيِّ قَالَ حدَّثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ النَّهْدَىٰ قَالَ حدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ حدَّثَنَا
يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَزَوْرِ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةِ
عَلَيْهِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ بِالْبَصَرَةِ فَقَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ نَقَاتَهُمُ الدُّعَوَةُ وَاحِدَةٌ وَالرَّسُولُ
وَاحِدٌ وَالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ وَالْحَجَّ وَاحِدٌ فِيمَ نَسَمِيهِمْ فَقَالَ لِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ بِمَا سَمَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ (فَقَالَ مَا كُلَّ ما فِي
كِتَابِ اللَّهِ أَعْلَمُ فَقَالَ - كَ) أَمَا سَمِعْتَهُ^(٢) تَعَالَى يَقُولُ (فِي كِتَابِهِ - كَ)
﴿تَلَكَ الرَّسُولُ فَصَلَّنَا بِعَضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ
دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَآتَيْدَنَا بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ مَا افْتَسَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ جَاهَتِهِمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا

(١) وَأَمْنَاءٍ - كَ. (٢) سَمِعْتَهُ اللَّهُ - كَ.

فِمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَلَمَّا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ كَنَا (نَحْنُ - كَ) أَوْلَى
بِاللهِ وَبِدِينِهِ وَبِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْكِتَابِ وَبِالْحَقِّ فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُم
الَّذِينَ كَفَرُوا وَشَاءَ اللهُ مِنْا قَاتَلُهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ بِمُشِيَّتِهِ وَأَمْرِهِ وَإِرَادَتِهِ.
(وَتَقْدَمُ نَحْوَهُذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَمَالِيِّ ابْنِ الطُّوسِيِّ (٢) مِنْ بَابِ (٢٢)
حُكْمُ قَتْلِ الْبَغَةِ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ الدُّوَوِّ (ج١٦)).

٤٧١٤٣ (٧٢) أَمَالِيُّ المُفِيدُ ٣٠٨ - حَدَّثَنَا الشِّيخُ الْجَلِيلُ الْمُفِيدُ أَبُو

عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَالِبِ أَحْمَدِ بْنِ
مُحَمَّدِ الزَّرَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَلَىٰ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمِ الشَّقْفَيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ طَهِّيَّةَ يَقُولُ لَا دِينَ لِمَنْ
دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللهَ وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفَرِيَةِ باطِلٍ عَلَى اللهِ وَلَا دِينَ
لِمَنْ دَانَ بِجَحْودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ. (وَتَقْدَمُ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ (١١) مِنْ بَابِ (٥) تَحْرِيمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِي مَرْضَةِ الْمَخْلُوقِ
مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ (ج١٦)).

٤٧١٤٤ (٧٣) الإِخْتِصَاصُ ٣٣٤ عَمْرُوبْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا
يُحِبُّوْنَهُمْ كَحُبِّ اللهِ» قَالَ فَقَالَ هُمْ وَاللهُ أَوْلَيَاءُ فَلَانَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ
اَتَّخِذُوهُمْ أَئْمَمَةً دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ
تَعَالَى «وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ
الَّهُ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ
وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا
تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ
مِنَ النَّارِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمْ وَاللهُ يَا جَابِرُ أَئْمَمُ الظُّلْمَةِ وَأَشْيَاعُهُمْ.

٤٧٤٥ (٧٤) مستدرك البخاري عن كتاب تقريب المعرف

لأبي الصلاح الحلبـي عن أبي علىـي الخراسـانـي عن مولـي لـعلـيـ بنـالـحسـين طـيـبـيـ قالـ كـنـتـ معـهـ فـىـ بـعـضـ خـلـوـاتـهـ فـقـلـتـ اـنـ لـىـ عـلـيـكـ حـقـاـاـ لـأـتـخـبـرـنـىـ عـنـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ (عـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ) فـقـالـ كـافـرـانـ كـافـرـانـ كـافـرـ منـ أـحـبـهـمـاـ.

٤٧٤٦ (٧٥) وعن أبي حمزة الشـمالـيـ آنهـ سـئـلـ عـلـيـ بنـالـحسـين طـيـبـيـ

عـنـهـماـ فـقـالـ كـافـرـانـ كـافـرـ منـ توـلـاهـماـ قـالـ لـهـلـهـ وـتـنـاصـرـ الـخـبـرـ عـنـ عـلـيـ بنـالـحسـينـ وـمـحـمـدـ بنـ عـلـيـ وـجـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ طـيـبـيـ منـ طـرـقـ مـخـلـفـةـ آنـهـ قـالـواـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـ وـلـهـ عـذـابـ أـلـيـمـ مـنـ زـعـمـ آنـهـ أـمـامـ وـلـيـسـ بـإـمـامـ وـمـنـ جـحـدـ إـمـامـ إـمـامـ مـنـ اللـهـ وـمـنـ زـعـمـ آنـهـ لـهـمـ فـىـ إـلـاسـلـامـ نـصـيـبـاـ وـمـنـ طـرـقـ آنـ لـلـأـوـلـيـنـ وـمـنـ آـخـرـ لـلـأـعـرـابـيـنـ فـىـ إـلـاسـلـامـ نـصـيـبـاـ ثـمـ قـالـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـمـنـ ذـكـرـنـاهـ وـعـنـ أـبـانـهـمـ طـيـبـيـ مـقـرـنـاـ بـالـمـعـلـومـ مـنـ دـيـنـهـمـ لـكـلـ مـتـأـمـلـ (فـىـ خـ) حـالـهـمـ آنـهـمـ يـرـونـ فـىـ الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ طـيـبـيـ وـمـنـ دـانـ بـدـيـنـهـمـ آنـهـمـ كـفـارـ.

٤٧٤٧ (٧٦) تفسير العياشي ج ٢٩٧ - عن أبان بن عبد الرحمن

قال سمعت أبا عبد الله طـيـبـيـ يقول أدنـى ما يـخـرـجـ بهـ الرـجـلـ مـنـ إـلـاسـلـامـ أـنـ يـرـىـ الرـأـيـ بـخـلـافـ الـحـقـ فـيـقـيمـ عـلـيـهـ قـالـ وـمـنـ يـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ فـقـدـ حـبـطـ عـمـلـهـ وـقـالـ الـذـىـ يـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ الـذـىـ لـاـ يـعـمـلـ بـمـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـلـاـ يـرـضـىـ بـهـ.

٤٧٤٨ (٧٧) تفسير العياشي ج ٧٢ - عن جابر قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ

الـهـ طـيـبـيـ عـنـ قـوـلـ الـهـ 『وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـتـخـذـ مـنـ دـوـنـ الـهـ آنـدـادـاـ يـحـبـوـنـهـمـ كـحـبـ الـهـ』 قـالـ فـقـالـ هـمـ أـوـلـيـاءـ فـلـانـ (١) وـفـلـانـ وـفـلـانـ اـتـخـذـوـهـمـ أـئـمـةـ مـنـ دـوـنـ الـإـيمـانـ الـذـىـ جـعـلـ الـهـ لـلـنـاسـ إـمـامـاـ فـلـذـكـ قـالـ الـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ 『وـلـوـ يـرـىـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ إـذـ يـرـؤـنـ الـغـذـابـ آنـ الـقـوـةـ الـهـ جـمـيـعـاـ وـآنـ الـهـ

(١) هـمـ وـالـهـ أـوـلـيـاءـ فـلـانـ اـهـ - خـ لـ.

شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ» قال ثُمَّ قال أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيُّهُ وَاللهُ يَاجْأَبْرُهُمْ أَئْمَةُ الظُّلْمِ وَأَشْيَاعُهُمْ.

(٤٧١٤٩) (٧٨) تفسير العياشي ج ١ - عن عبد الله ابن أبي يعفور

قال قلت لأبي عبد الله عَلِيُّهُ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي أَخَاطَ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجَبِي مِنْ أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّنَكُمْ وَيَتَوَلَّنُونَ^(١) فَلَانَا لَهُمْ أَمَانَةً وَصَدْقَةً وَوَفَاءً، وَأَقْوَامٍ يَتَوَلَّنَكُمْ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةَ وَلَا الْوَفَاءَ وَلَا الصَّدْقَةَ قَالَ فَاسْتَوَى أَبُو عبد الله عَلِيُّهُ وَجَالَ سَأْلًا وَأَقْبَلَ عَلَى كَالْغَضْبَانِ ثُمَّ قَالَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِوْلَاهَ إِيمَانَ جَائِرَ لَيْسَ مِنَ اللهِ وَلَا عَتْبٌ عَلَى مَنْ دَانَ بِوْلَاهَ إِيمَانَ عَدْلٍ مِنَ اللهِ قَالَ قَلت لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَلَا عَتْبٌ عَلَى هُؤُلَاءِ فَقَالَ نَعَمْ لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَلَا عَتْبٌ عَلَى هُؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللهِ «أَللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى نُورِ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لَوْلَا يَتَّهِمُهُمْ كُلُّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللهِ قَالَ اللهُ «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ» قَالَ قَلت أَلِيسَ اللهُ عَنِّي بِهَا الْكُفَّارُ حِينَ قَالَ «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» قَالَ فَقَالَ وَأَيْ نُورٍ لِلْكُفَّارِ وَهُوَ كَاذِفٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الظُّلُمَاتِ إِنَّمَا عَنِّي اللهُ بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نُورِ الإِسْلَامِ فَلَمَّا أَتَاهُمْ تَوْلِيَا كُلَّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللهِ خَرَجُوا بِوْلَاهِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ نُورِ الإِسْلَامِ إِلَى الظُّلُمَاتِ الْكُفْرِ فَأَوْجَبَ لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ فَقَالَ «أُولَئِكَ أَضْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

(٤٧١٥٠) (٧٩) تفسير العياشي ج ١ - عن مهزم الأسدى قال

سمعت أبا عبد الله عَلِيُّهُ يَقُولُ قَالَ اللهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى لَا يَعْذِذُنَّ كُلُّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِإِيمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللهِ وَإِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقْيَةً وَلَا غُفْرَانَ

عن كلّ رعية دانت بكلّ إمام من الله وإن كانت الرّعية في أعمالها سيئة قلت فيعفو عن هؤلاء ويعذّب هؤلاء قال نعم إنَّ الله يقول ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ثم ذكر الحديث الأول حديث ابن أبي يعفور (رواية محمد بن الحسين)^(١) وزاد فيه فأعداء على أمير المؤمنين هم الخالدون في النار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة والمؤمنون بعلتى عثيلٍ هم الخالدون في الجنة وإن كانوا في أعمالهم [مسيئة] على ضد ذلك.

٤٧١٥١ (٨٠) تفسير العياشي ج ١٧٨ - عن على بن ميمون الصائغ أبا الأكراد عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى إماماً من الله ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن قال أن لفلان وفلان في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٢ (٨١) تفسير العياشي ج ١٧٨ - عن أبي حمزة الثمالي عن على بن الحسين عليه السلام قال ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من جحد إماماً من الله أو ادعى إماماً غير الله أو زعم أن لفلان وفلان في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٣ (٨٢) الخصال ٦٠ - حدثنا أبو عبد الله عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن على بن إسماعيل الأشعري قال حدثني محمد بن سنان عن أبي مالك الجهني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى إماماً ليس إمامته من الله ومن جحد إماماً إمامته من عند الله عزّ وجلّ ومن زعم أن لها في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٤ (٨٣) عقاب الأعمال ٢٥٤ - حدثني محمد بن موسى بن

(١) لم يذكر في المستدرك ما بين القوسين والظاهر أنه زايد.

المتوّكّل عليه الله قال حدّثني عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبان عن المفضل عن أبي عبد الله عليه الله قال قال من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر.

٤٧١٥٥ (٨٤) الإختصاص - عن عبد العزيز القراطيسى قال قال

أبو عبد الله عليه الله الأئمة بعد نبينا عليه الله اثنا عشر نجباً مفهومون، من نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شيء.

٤٧١٥٦ (٨٥) غيبة النعماني ١١١ - أخبرنا أبو حمدين محمد بن سعيد

قال حدّثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال حدّثني محمد بن عبد الله ابن زرار عن مربّي العبي عن عمران الأشعري عن جعفر بن محمد عليه الله أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب أليم من زعم أنه إمام وليس ^(١) بإمام ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٧ (٨٦) كافي ٣٧٤ ج ١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبي عبد الله عليه الله يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب أليم من ادعى إماماً من الله ^(٢) ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً. غيبة النعماني ١١٢ -

٤٧١٥٨ (٨٧) غيبة النعماني ١١٤ - أخبرنا عبد الواحد عن ابن رباح أبي داود المسترق عن علي بن ميمون الصائغ عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبي عبد الله عليه الله يقول ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة (وذكر مثله).

(١) أن إماماً من ليس بإمام - نل. (٢) من الله إماماً - غيبة النعماني.

قال حدّثنا أحمد بن عليّ الحميري قال حدّثني الحسن بن أبيّوب^(١) عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن أبيان عن الفضيل^(٢) قال قال أبو [عبد الله] عَفْرَ عَلِيَّاً مِنْ ادْعَى مَقَامَنَا يَعْنِي الْإِمَامَةَ^(٣) فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ قَالَ مُشْرِكٌ. ٤٧١٥٩ (٨٨) غيبة النّعمانيٰ - أخبرنا عليّ بن أحمد عن عبيد الله بن موسى^(٤) عن أحمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عَفْرَ عَلِيَّاً يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضلي^(٥) منه فهو ضالٌّ مبتدع ومن ادْعَى الْإِمَامَةَ مِنَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِإِمامٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عَفْرَ عَلِيَّاً (في حديث) قال والله يا محمد من أصبح من هذه الأُمَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَاهِرٌ عَادِلٌ أَصْبَحَ ضَالًاً تَائِهًأَ وَإِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ مِيتَةً كَفَرَ وَنَفَاقَ الْخَبْرِ. غيبة النّعمانيٰ ١٢٧ -
حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن الحسن القطوانى قالوا جميعاً حدّثنا الحسن بن محبوب الزّرّاد عن عليّ بن رئاب عن محمد بن مسلم الثّقفي (في حديث) قال سمعت أبا عَفْرَ عَلِيَّاً (في حديث) قال قلت لأبي الباقي عَلِيَّاً (وذكر نحوه).

٤٧١٦١ (٩٠) كافي ٣٧٧ ج ١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْفَضِيلِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي الْبَاقِرِ

(١) الحسين بن أبيّوب - نل. (٢) أبي الفضل - خ. (٣) من ادْعَى مَقَامًا لِيُسَّ لَهُ - خ.

(٤) عبد الله بن موسى - نل. (٥) أعلم - نل.

عبد الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام من مات لا يعرف^(١) إمامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال.

٤٧١٦٢ (٩١) مستدرك ١٧٤ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جعفر عن أبي الصباح عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث وقد قال رسول الله عليه السلام من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهلية.

٤٧١٦٣ (٩٢) كنز الفوائد ١٥١ - حدثنا الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد ابن علي بن شاذان القمي قال حدثنا (حدثني - خ) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس^(٢) قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من مات وليس له إمام من ولد مات ميتة جاهلية^(٣) يؤخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام.

٤٧١٦٤ (٩٣) الإختصاص ٢٦٨ - عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية إمام حتى يعرفه فقلت لم أسمع أباك يذكر هذا يعني إماماً حياً فقال قد والله قال ذاك^(٤) رسول الله عليه السلام قال وقال رسول الله عليه السلام من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهلية.

٤٧١٦٥ (٩٤) الإختصاص ٢٦٩ - عن أبي الجارود قال سمعت أبا

(١) ولا يعرف - مثل. (٢) أحمد بن محمد بن عبيدة الله بن عياش - ك. (٣) جاهلية - ك.

(٤) ذلك - ك.

عبد الله عليه السلام يقول من مات وليس عليه إمام حتى ظاهر مات ميتة جاهلية قال قلت إمام حتى جعلت فداك قال إمام حتى (إمام حتى - ك).

٤٧١٦٦ (٩٥) دعائم الإسلام ٢٧ ج ١ - عن جعفوبن محمد طبلة عليهما السلام أنَّه

قال في قول الله عز وجل «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» فقال بمن كانوا يأتتون به في الدنيا يدعى على عليهما السلام بالقرن الذي كان فيه والحسن عليهما السلام بالقرن الذي كان فيه والحسين عليهما السلام بالقرن الذي كان فيه وعدد الأئمة عليهما السلام ثم قال (وقد - ك) قال رسول الله عليه السلام من مات لا يعرف إمام ذهره مات ميتة جاهلية.

٤٧١٦٧ (٩٦) مستدرك ١٨٧ ج ١٨ - الفاضل المعروف بميرلوحي

المعاصر للمجلسى في كتاب الأربعين نقاًلاً من كتاب الغيبة للحسن بن حمزة العلوى الطبرى قال قال أبو علي محمد بن همام في كتاب نوادر الأنوار حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات عليهما السلام قال سمعت أبي يقول سئل أبو محمد عليهما السلام عن الخبر الذي روى عن آباءه عليهما السلام أن الأرض لا تخلو من حجة الله تعالى على خلقه إلى يوم القيمة فان من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا حق كما ان النهار حق الخبر.

٤٧١٦٨ (٩٧) عيون الأخبار ٣١ ج ١ حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا سعد

بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله^(١) البرقى عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه عليهما السلام ابنه في حجره وهو يقبله ويمضي لسانه ويضعه على عاتقه ويضممه إليه ويقول بأبي أنت وأمّي ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأين فضلك قلت جعلت فداك لقد وقع في قلبي لهذا الغلام من

(١) أحمد بن عبد الله - ثل.

المودّة مالم يقع لأحد إلا لك فقال لي يا مفضل هو متى بمنزلتى من أبي **عليه السلام** «ذُرِّيَّةً بعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ» قال قلت هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال نعم من أطاعه رشد ومن عصاه كفر.

٤٧١٦٩ (٩٨) غيبة الطوسي - وأخبرني جماعة عن جعفر بن

محمد ابن قولويه وأبي غالب الزرارى وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى **عليه السلام** أن يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التّوقيع بخط مولينا صاحب الدار ^(١) **عليه السلام** (إلى أن قال) وأمّا قول من زعم ^(٢) أنّ الحسين **عليه السلام** لم يقتل ^(٣) فكفر وتكذيب وضلال الخبر.

٤٧١٧٠ (٩٩) تفسير فرات ٢٨ - فرات قال حدثني الحسين بن سعيد

عن أبان بن تغلب معنعاً عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (الصادق - ثل) **عليه السلام** قال لما نزلت هذه الآية «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَئُونَنَّ بِهِ» الآية قال (قال رسول الله **عليه السلام** - ثل) لا يبقى أحد يرد على عيسى بن مرريم **عليه السلام** ما جاء به إلا كان كافراً ولا يرد على علي بن أبي طالب **عليه السلام** أحد ما قال (فيه - ثل) النبي **عليه السلام** إلا كان كافراً.

٤٧١٧١ (١٠٠) مستدرك ١٨٥ ج ١٨٥ مستدرك النّرسى في أصله قال قلت

لأبي الحسن موسى **عليه السلام** الرجل من مواليك يكون عارفاً يشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذّنوب نتبرّء منه فقال تبرّؤا من فعله ولا تبرّؤا منه احتبه وأبغضوا عمله قلت فيسعنا أن نقول فاسق فاجر؟ فقال لا الفاسق الفاجر، الكافر الباجد لنا النّاصب لأوليائنا الخبر.

٤٧١٧٢ (١٠١) مستدرك ١٨٦ ج ١٨٦ مستدرك الزّرّاد في أصله قال سمع

أبو عبد الله **عليه السلام** رجلاً يقول لآخر وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا

(١) صاحب الزّمان - خ. ل. (٢) قال - ثل. (٣) يمت - ثل.

فقال أبو عبد الله عليه السلام أما آنَه قد كفر وذلِكَ آنَه لا يملك من حياته شيئاً.
 ٤٧١٧٣ (١٠٢) مستدرك ١٨٧ ج ١٨٧ مجموعه الشهيد نقلأ عن كتاب
 على بن إسماعيل الميتمي عن ابن مسكان عن زدراة عن أبي جعفر
 عليه السلام في قوله تعالى «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون» قال من
 ذلك قول الرجل وحياتك. وتقديم نحوه في رواية زدراة (٢٨) من باب
 (٧) أنَّ اليمين لا تتعقد بغير الله من أبواب الأيمان (ج ٢٤).

٤٧١٧٤ (١٠٣) كافي ٤٠١ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال كنت
 أنا ومحمد بن مسلم وأبو الخطاب مجتمعين فقال لنا أبو الخطاب ما
 تقولون فيمن لم يعرف هذا الأمر فقلت من لم يعرف هذا الأمر فهو كافر
 فقال أبو الخطاب ليس بكافر حتى تقوم عليه الحجة فإذا قامت عليه
 الحجة فلم يعرف فهو كافر فقال له محمد بن مسلم سبحان الله ما له إذا لم
 يعرف ولم يجحد يكفر ليس بكافر إذا لم يجحد قال فلما حججت
 دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال إنك قد حضرت وغابا
 ولكن موعدكم الليلة الجمرة الوسطى بمنى فلما كانت الليلة اجتمعنا
 عنده وأبو الخطاب ومحمد بن مسلم فتناول وسادة فوضعها في صدره
 ثم قال لنا ما تقولون في خدمكم ونسائكم وأهليكم أليس يشهدون أن
 لا إله إلا الله قلت بلى قال أليس يشهدون أنَّ محمداً رسول الله ﷺ
 قلت بلى قال أليس يصلون ويصومون ويحجّون قلت بلى قال فيعرفون
 ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هذا الأمر]
 فهو كافر.

قال سبحان الله أما رأيت أهل الطريق (الطريق - وافي) وأهل
 المياه قلت بلى! — قال أليس يصلون ويصومون ويحجّون أليس

يشهدون أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ﷺ قلت بلى! قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هذا الأمر] فهو كافر.

قال سبحان الله أما رأيت الكعبة والطّواف وأهل اليمن وتعلّقهم بأستار الكعبة قلت بلى! قال أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ﷺ ويصلّون ويصومون ويحجّون قلت بلى! قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما تقولون فيهم قلت من لم يعرف فهو كافر.

قال سبحان الله هذا قول الخوارج ثم قال إن شئتم أخبرتكم فقلت أنا لا^(١) فقال أما انه شر عليكم أن تقولوا بشيء مالم تسمعوه منا قال فظننت أنه يديرنا على قول محمد بن مسلم. وتقديم في أحاديث باب (٢١) دعائم الإسلام وأهم فرائضه من أبواب المقدّمات ج ١ ما يناسب المقام. وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) حرمة تضييع الصلوة وثبوت الكفر بتركها استخفافاً من أبواب فضل الصلوة وفرضها (ج ٤) وباب (٤) ان من منع الزكاة استحللاً وجحوداً فليس ب المسلم من أبواب فضل الزكاة وفرضها (ج ٩) وباب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه (ج ١٠) وباب (٢) وجوب الحج والعمرة مرّة وحرمة تسويفهم أو ثبوت الكفر والإرتداد بتركهما من أبواب وجوب الحج والعمرة (ج ١٢) وباب (٢٢) حكم قتل البغاء من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) وباب (١٥) تحريم أخذ الربا وثبتوت الكفر والقتل بإستحلاله من أبواب الربا (ج ٢٣) وباب (١٢) ما ورد في ان اللّواط مادون الدبر والدبر هو الكفر من أبواب النكاح المحرّم (ج ٢٥) وباب

(١) إنما لم يرض الزاوي بإخباره عليه بالحق لأنّه فهم منه انه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصمييه ولعله في نفسه رجع إلى الحق ودان به - وافي.

(٣٠) ان شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن من أبواب الأشربة (ج ٢٩) وغيرهامن الأبواب المختلفة مايناسب هذا الباب فراجع.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) ماورد في أنّ من تبرّأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) قوله عَلَيْهِ الْكُفْرُ كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دق. وفي رواية ابن فضال (٢) قوله عَلَيْهِ الْكُفْرُ بالله العظيم الإنفاء من حسب وإن دق. ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) انّ من اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففتشوا عينيه فلادية له من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله ومن جحد نبياً مرسلاً نبوّته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً براء من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن براء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتبّع إلى الله عزّ وجلّ.

(٨) باب حكم الزنديق والمنافق والتاصب

١٤٧١٧٥ (١) كافي ج ٢٥٨ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - كا) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكُفْرُ قال أتى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكُفْرُ (١) بزنديق فضرب علاوه فقيل له إنّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته.

١٤٧١٧٦ (٢) تهذيب ج ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكُفْرُ إليه أنّى أصبحت قوماً

(١) انّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكُفْرُ أتى بزنديق - يب.

ال المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة^(١) فكتب إليه^(٢) أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق^(٣) فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وأمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة. فقيه ٩١ ج ٣ - وكتب عامل لأمير المؤمنين عليه السلام إلينه آتى قد أصبت (وذكر مثله).

٤٧١٧٧ (٤) الجعفريات ١٢٧ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عز وجل.

٤٧١٧٨ (٤) دعائيم الإسلام ٤٨١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتباهم فأبوا فحفر لهم حفيراً وقال لا شبعنك اليوم شحاماً ولحاماً ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه وأمر بإحرق نصارى ارتد فبذل أولياء النصرانى في جسنه مائة ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار وقال ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ولا ممّن يبيع جنة كافر ولما أحرق صلوات الله عليه الزنادقة الذين ذكرناهم وكان (قد - خ) أمر قنبراً بحرقهم^(٤) قال: لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناراً ودعوت قنبراً

٤٧١٧٩ (٥) دعائيم الإسلام ٣٩٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه أتى بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار.

٤٧١٨٠ (٦) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن

(١) سقط في بعض نسخ فقيه قوله وقوماً من النصارى زنادقة والظاهر أنه اشتباه من الساخ.

(٢) فقال أمّا - فقيه. (٣) ارتد - فقيه. (٤) بإحرقهم - خ.

عبد الرحمن (الأصمّ - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان (عدلان - كا) مرضىان وشهد^(١) له ألف بالبرائة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنَّه دين مكتوم.

كافي (٧٤٧١٨١) ج ٢٥٨ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأبرازى الكناسى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال والله ما أدرى أنبى أنت أم لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك (منه - كا) ما أسلم منافق أبداً.

كافي (٤٧١٨٢) ج ٣٤٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن على بن حديد - معلق) عن جميل بن دراج عن زراة عن أحد همأ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لو لا أنى أكره أن يقال إنَّ محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعده قتلهم لضررت أعناق قوم كثير.

عيون الأخبار (٤٧١٨٣) ج ١٢٤ - بالإسناد المتقدم عن الرضا

عليه السلام في حديث محض الإسلام ولا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب في دار التقى إلا قاتل أو ساع (باغ - خل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

وتقىد في روایة ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث من أبواب المياه (ج ٢) قوله عليه السلام أنَّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإن الناصب أهون على الله تعالى من الكلب. وفي روایة ابن أبي يعفور (١٢) قوله عليه السلام فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

وَفِي رَوَايَةِ الْوَشَاءِ (٤) مِنْ بَابِ (١) نِجَاسَةِ سُؤْرِ الْكُفَّارِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَسْئَارِ قَوْلُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ كَرَّه سُؤْرُ وَلَدِ الْزَّنَى وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمُشَرِّكِ وَكُلُّ مِنْ خَالِفِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

وَفِي رَوَايَةِ زِيدِ (٨٨) مِنْ بَابِ (٤٤) اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ مِنِ الْحَقُوقِ فِي الْمَالِ (ج ٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ فَامَا النَّاصِبُ فَلَا يَرْقُنُ قَلْبَكَ عَلَيْهِ وَلَا تَطْعُمُهُ وَلَا تَسْقُهُ وَإِنْ ماتَ جَوْعًا أَوْ عَطْشًا وَلَا تَغْنِهِ وَإِنْ كَانَ غَرْقًا أَوْ حَرْقًا فَاسْتِغْاثَةُ فَغْطَهُ وَلَا تَغْنِهِ إِنَّ أَبِي نَعْمَانَ الْمُحَمَّدِيَّ كَانَ يَقُولُ مِنْ أَشَبِعِ نَاصِبًا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ نَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْذِبًا كَانَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ. **وَفِي رَوَايَةِ التَّهِيَّكِ (٨٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَنِيتَ بِقَوْلِي مِنْ اقْتِنَى كُلَّبًا، مِبْغَضًا لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ اقْتِنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنِ الْإِسْلَامِ.** **وَفِي رَوَايَةِ الْمَعْلَى (٩٠) قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مِنْ نَصِبِكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَُّنَا أَوْ تَتَبَرَّؤُنَا مِنْ أَعْدَائِنَا وَقَالَ عَلَيْهِ مِنْ أَشَبِعِ عَدُوًّا لَنَا فَقَدْ قُتِلَ وَلِيًّا لَنَا.**

وَلَا حَظَ بَابِ (٣) وَجُوبِ الْخَمْسِ فِي مَالِ النَّاصِبِ مِنْ أَبْوَابِ فَرْضِ الْخَمْسِ (ج ١٠) وَبَابِ (٦) حَكْمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ وَالنَّاصِبَةِ وَالْمَنَافِقِ مِنْ أَبْوَابِ مَنَاكِحةِ الْكُفَّارِ (ج ٢٥) إِنَّ فِيهِمَا مَا يَنِيسِبُ ذَلِكَ. **وَفِي بَابِ (٣٩) أَنَّهُ يُحَكَمُ عَلَى الزَّنْدِيقِ بِالْزَّنْدَقَةِ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ بِهَا رِجْلَانِ عَدْلَانِ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ (ج ٣٠) مَا يَنِيسِبُ ذَلِكَ.** **وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٢١) وَجُوبِ قَتْلِ النَّاصِبِ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْقَذْفِ (ج ٣٠) مَا يَدِلُّ عَلَى ذِيلِ الْبَابِ.** **وَيَأْتِي فِي رَوَايَةِ بَرِيدِ (١١) مِنْ بَابِ (٤٢) حَكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ الْكَافِرُ مِنْ أَبْوَابِ الْقَصَاصِ (ج ٣١) قَوْلُهُ مُؤْمِنُ قُتْلَ رِجْلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّاصِبِ عَلَى دِينِهِ غَضِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى أَيْقُتُلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هُؤُلَاءِ فَيُقْتَلُونَهُ بِهِ وَلَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يُقْتَلُهُ بِهِ الْخَ.**

(٩) باب حكم الغلة والقدرية

ابن أبي عمير كافي (١) ٤٧١٨٤ ح ٢٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد بن عبد الله قال أتى قوماً أمير المؤمنين عليهما السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا حفروا لهم حفيرة^(١) وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة^(٢) أخرى إلى جانبها وأفضى (ما - يب - كا) بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد (لهم - صا) في الحفيرة الأخرى (ناراً - كا) حتى ماتوا.

عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزَّطْ^(٣) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فردد عليهم بلسانهم ثم قال لهم إنِّي لست كما قلتُ أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا أعلم ما قلتُ في وتنبوا إلى الله عزَّ وجلَّ لَا قُتْلَنَّكُمْ فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمرَ أن تحرف لهم آبار فحرفت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم أهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا. رجال الكشي ١٠٩ - حدثني الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين

(١) حفرة - يب. (٢) حفرة - يب. (٣) هُمْ جِنْسٌ من السودان والهنود.

ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن مسمع بن عبد الملك أبي سيار عن رجل عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنّ علياً عليهما السلام لما فرغ (وذكر نحوه).

(٤٧١٨٦) فقيه٢٩٠ ج٣ - وقال أبو جعفر عليهما السلام إنّ علياً عليهما السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرّطّ فسلموا عليه وكلّموه بلسانهم ثمّ قال لهم إنّي لست كما قلتم إنّي عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه و قالوا العنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثمّ تتبوا إلى الله عزّ وجلّ لا قتلنكم قال فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال فأمر عليهما أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذف بهم فيها ثمّ جنّ رؤسها ثمّ ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدّخان عليهم فماتوا.

(٤٧١٨٧) أهالي الطّوسي٢٦٢ - حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علىٰ بن الحسن الطّوسي٢٦٢ قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الفزوييني قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال حدّثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن علىٰ بن عبد الكرييم الرّعفانى قال حدّثني أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدّثنى أبي عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليهما السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة فأوقد فيها ناراً وحرف حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحَفِيرَة وأوقد في الحَفِيرَة الأخرى حتى ماتوا.

(٤٧١٨٨) مستدرك١٧٠ ج١٨ - محمد بن علىٰ بن شهر آشوب في المناقب روى أن سبعين رجلاً من الرّطّ أتوه يعني أمير المؤمنين عليهما السلام

بعد قتال أهل البصرة يدعونه إلهاً بليسانهم وسجدوا له فقال لهم ويلكم لا تفعلوا إنما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه فقال لئن لم ترجعوا عما قلتمن في وتنبوا إلى الله لأنتم قاتلوك قال فأبوا فخذ على الله لهم أخاديد وأوقد ناراً فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبيه فيقذفه في النار ثم قال عليهما:

إني إذا أبصرت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً
ثم احترت حفراً حفراً وقنبراً يحطم حطماً منكراً

(٤٧١٨٩) رجال الكشي ٥١٨ - حدثني الحسين بن الحسن بن

بندار القمي قال حدثنا سهل بن زياد الأدمي قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري عليهما جعلت فداك يا سيدي أن على بن حسكة يدعى أنه من أوليائك وأنك أنت الأول القديم وأنه بابك ونبيك أمرته أن يدعو إلى ذلك ويزعم أن الصلوة والزكوة والحجّ الصوم كل ذلك معرفتك ومعرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدعى من البابية والتبوّة فهو مؤمن كامل سقط عنه الإستبعاد بالصلوة والصوم والحجّ وذكر جميع شرائع الدين أن معنى ذلك كله ما ثبت لك وما في الناس إليه كثيراً فإن رأيت أن تمن على مواليك بجواب في ذلك تنجيهم من الهلاكة قال فكتب عليهما كذب ابن حسكة عليه لعنة الله وبحسبك^(١) إني لا أعرفه في موالي ما له لعنة الله فوالله ما بعث الله محمداً والأئمّة قبله إلا بالحنينية الصلوة والزكوة والصيام والحجّ والولاية وما دعا محمد (عليه السلام) إلا إلى الله وحده لا شريك له وكذلك نحن الأوّلّياء من ولده عبيد الله لا نشرك به شيئاً أن أطعناه رحمنا وإن عصيناه عذبنا مالنا على الله من حجّة بل الحجّة لله عزّ وجلّ علينا وعلى جميع خلقه أبناء الله ممن يقول ذلك وأنتهى إلى الله من هذا القول فما هم إلا عباد الله

(١) بحسبك اي حسبك وبالباء زائدة.

وأجلّ وهم إلى ضيق الطريق فإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدح رأسه بالصخرة.

(٧) مستدرك ٤٧١٩٠ ج ١٨ - الشّيخ الجليل الحسين بن عبد

الوهاب المعاصر للمفید عليه السلام في كتاب عيون المعجزات نقلًا من كتاب الأنوار تأليف أبي علي الحسن بن همام حدث العباس بن الفضل قال حدثنا موسى بن عطية الأنصاري قال حدثنا حسان بن أحمد الأزرق عن أبي الأحوص عن أبيه عن عمّار السباطي قال قدم أمير المؤمنين عليهما السلام فنزل بإيوان كسرى وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى فلما زال الزوال قال لدلف قم معى إلى أن قال ثم نظر إلى جمجمة نخرة فقال بعض أصحابه خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة وجاء إلى الإيوان وجلس فيه ودعا بسطت وصب فيه ماءً وقال له دع هذه الجمجمة في الطست ثم قال عليهما السلام أقسمت عليك يا جمجمة أخبريني من أنا ومن أنت فنطقت الجمجمة بلسان فصيح وقالت أما أنت فأمير المؤمنين وسيد الوصيّين وأما أنا فعبد الله وابن أمّة الله كسرى أنوشيروان فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل سباط إلى أهاليهم وأخبروه بما كان وبما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين عليهما السلام وحضره وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح ومثل ما قال عبد الله بن سباء وأصحابه (فقال له أصحابه - خ) فإن تركتهم على هذا كفر الناس فلما سمع ذلك منهم قال لهم ما تحبّون أن أصنع بهم قال تحرقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سباء وأصحابه فأحضرهم وقال ما حملكم على ما قلتم قالوا سمعنا كلام الجمجمة التّخرّة ومخاطبتها إياك ولا يجوز ذلك إلّا الله تعالى فمِن ذلك قلنا ما قلنا فقال عليهما السلام ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله.

فقالوا ما كنّا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم فلما احترقوا قال أسحبوهم واذروهم في الريح فسحبوهم وذروهم في الريح فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم دخل إليه أهل السبّاط وقالوا الله في دين محمد ﷺ انّ الذين احرقتهم بالنّار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا فقال عليه السلام أليس قد احرقتموه بالنّار وسحبتموهم وذرتموهم في الريح قالوا بلى قال احرقتهم أنا والله أحيائهم فانصرف أهل سبّاط متحيرين.

(٨) مستدرك ١٦٩ ح ١٨ - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل

القمي في كتاب الفضائل بإسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه وفي آخره فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضاق صدره فاحضرهم وقال يا قوم غالب عليكم الشيطان إن أنا إلا عبد الله انعم على إمامته وولايته ووصيّة رسوله ﷺ فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده ومحمد ﷺ خير مني وهو أيضاً عبد الله وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا فالله عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنّار وتفرق منهم قوم في البلاد وقالوا لولا أنّ فيه الربوبية ما كان احرقنا في النار.

(٩) دعائم الإسلام ٤٨ ح ١ - وآتاه^(١) صلوات الله عليه قوم

غلوا فيه ممّن قدمنا وصفهم واستزلال الشّيطان إياهم فقالوا أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا ومنك مبدونا وإليك معادنا فتغيّر وجهه عليه السلام وارفع عرقاً وارتعد كالسعفة تعظيمًا لجلال الله عزّ جلاله وخوفاً منه وثار^(٢) مغضباً ونادي بمن حوله وأمرهم بمحفّر فحفر^(٣) وقال لأصحابك اليوم لحماً وشحماً فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لئن قتلتنا فأنت

(١) أى عليه السلام. (٢) قام - خ. (٣) فحروا - خ.

تحبينا فاستتابهم فأصرّوا على ما هم عليه^(١) فأمر بضرب أعناقهم وأضرم (لهم -ك) ناراً في ذلك الحَفِير فأحرقهم فيه وقال (في ذلك -خ) عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: لَمَّا رأَيْتُ الْأَمْرَ^(٢) أَمْرًا مُنْكَرًا أَضْرَمْتُ نَارِي^(٣) وَدَعَوْتُ قَنْبِرًا
وَهَذَا مِنْ مَشْهُورِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١٠) وسائل ٤٧١٩٣ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتنوكل عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن النّوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليٍّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مَجَاهِدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعَكَ أَحَدُهُمْ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَحَدُهُمْ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَسْتَبِّهُمْ^(٤) إِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتْلُهُمْ.

١١) جامع الأخبار ٤٦٠ - عن عليٍّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مَجَاهِدٌ (مولى عبد الله بن عباس) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْقَدَرِيَّةِ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّعَكَ أَحَدُهُمْ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَسْتَبِّهُمْ إِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ.

١٢) رجال الكشي ٤٧١٩٥ - حدثني محمد بن قولويه القمي قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمي قال حدثني محمد بن عثمان العبدى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال حدثني أبي عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (قال - ثل) أَنَّ عبد الله بن سبأ كان يدعى النبوة و (كان - ثل) يزعم أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فدعاه و سأله فأقرَّ بذلك وقال نعم أنت هو وقد كان ألقى في رويعي أنك أنت الله و أنا نبي فقال له أمير المؤمنين

(١) فاستشاط غضاً عليهم -كـ. (٢) اليوم -خـ. (٣) ناراً -خـ. (٤) استبِّهُمْ -خـ.

عَلَيْهِ وَيْلٌ وَيْلٌ قَدْ سَخَرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ عَنْ هَذَا ثَكْلَتَكَ أَمْكَ وَ تَبْ فَأَبِي فَحْبَسَهُ وَاسْتَتابَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتَبْ (فَأَخْرَجَهُ - ئَلْ) فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ وَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَهْوَاهُ فَكَانَ يَأْتِيهِ وَيَلْقَى فِي رُوعِهِ ذَلِكَ.

(١٣) رجال الكشىٰ ١٠٧ - حدّثني محمد بن قولويه قال

حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ (جَمِيعاً - ئَلْ) عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ وَهُوَ يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَمَا ادْعَى مِنَ الرَّبُوبِيَّةِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَنَّهُ لَمَّا ادْعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فَأَبِي أَنَّ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

(١٤) رجال الكشىٰ ١٠٨ - ذكر بعض أهل العلم ان عبد الله بن

سَبَأً كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ وَوَالِيٌّ عَلَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ فِي يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ وَصَّتِيَّ مُوسَى بِالْغَلُوْ فَقَالَ فِي إِسْلَامِهِ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَلَيْهِ مُثْلُ ذَلِكَ.

(١٥) الإحتجاج ٢٢٣١ ج ٢ - قدروى عن أبي الحسن الرضا

عَلَيْهِ مِنْ ذَمَّ الْغَلَةِ وَالْمَفْوَضَةِ وَتَكْفِيرِهِمْ وَتَضليلِهِمْ وَالبرائَةِ مِنْهُمْ وَمِنْ وَالآهِمِ وَذِكْرِ عَلَّةِ مَا دَعَا هُمْ إِلَى ذَلِكَ الإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ الْبَاطِلِ مَا قَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُ طَرْفِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ عَلَيْهِمُ الْمَدْحُورَ فِي حَقِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِلْعَنِيهِمْ وَالبرائَةِ مِنْهُمْ وَإِشَاعَةِ حَالِهِمْ وَالْكَشْفُ عَنْ سُوءِ اعْتِقَادِهِمْ كَمَا لَا يَغْتَرُ بِمَقَالِهِمْ ضُعْفَاءُ الشِّعْيَةِ وَلَا يَعْتَقِدُ مِنْ خَالِفِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ إِنَّ الشِّعْيَةَ الْإِمَامِيَّةَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

نَعُوذُ مِنْهُ وَمِنْ اعْتِقَادِهِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ فَمَمَّا ذَكَرَهُ الرَّضا عَلَيْهِ عَلَّةٌ وَجَهٌ خَطَأُهُمْ وَضَلَالُهُمْ عَنِ الدِّينِ الْقَيِّمِ مَارَوْيَنَا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي تَقدَّمَ

(١) لأمير المؤمنين عَلَيْهِ - ئَلْ.

ذكره عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام: أن الرضا عليه السلام والصلوات والتحيات قال إن هؤلاء الضلال الكفرة ما أتوا إلا من قبل جهلهم بمقدار أنفسهم حتى اشتدّ اعجابهم بها وكثرة تعظيمهم لما يكون منها فاستبدوا بأرائهم الفاسدة واقتصروا على عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب حتى استصغروا قدر الله واحتقروا أمره وتهاونوا بعظيم شأنه إذ لم يعلموا أنه قادر بنفسه الغنى بذاته الذي ليس قدرته مستعارة ولا غناه مستفاداً.

والذي من شاء أفقره ومن شاء أغناه ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنى فنظروا إلى عبد قد اختصه الله بقدرة لبيان بها فضله عنده وآثر بكرامته ليوجب بها حاجته على خلقه ول يجعل ما أتاه من ذلك ثواباً على طاعته وباعثاً على اتباع أمره ومؤمناً عباده المكلفين من غلط من نصبه عليهم حجة ولهم قدوة فكانوا كطلاّب ملِكٍ من ملوك الدنيا ينتجعون فضله ويؤمّلون نائله ويرجون التفّيق بظلّه والإنتعاش بمعروفه والإنتقال إلى أهليهم بجزيل عطائه الذي يعينهم على طلب الدنيا وينقذهم من التعرّض لدنى المكاسب وخسيس المطالب فيينا هم يسألون عن طريق الملك ليترصدوه وقد وجّهوا الرغبة نحوه وتعلقت قلوبهم برؤيته إذ قيل لهم سيطلع عليكم في جيشه ومواكبه وخيله ورجله فإذا رأيتموه فأعطوه من التعظيم حقه ومن الإقرار بالملكة واجبه وإياكم أن تسموا بإسمه غيره أو تعظموا سواه كتعظيمه ف تكونوا قد بخستم الملك حقه وأزريتم عليه واستحققت بذلك منه عظيم عقوبته فقالوا نحن كذلك فاعلون جهتنا وطاقتنا فما ليثوا أن طلع عليهم بعض عبيد الملك في خيل قد ضمّتها إليه سيده ورجل قد جعلهم في جملته وأموال قد حباء بها فنظر هؤلاء وهم للملك طالبون. فاستكثروا ما رأوه بهذا العبد من نعم سيده ورفعوه أن يكون هو

من المنع عليه بما وجدوا معه فأقبلوا يحيّونه تحية الملك ويسمّونه بإسمه ويجدون أن يكون فوقه ملك وله مالك فأقبل عليهم العبد المنع عليه وسائر جنوده بالزّجر والنّهي عن ذلك والبرائة مما يسمّونه به ويخبرونهم بأنّ الملك هو الذي أنعم بهذا عليه واختصه به وإنّ قولكم ما تقولون يوجب عليكم سخط الملك وعذابه ويفوتكم كلّماً ملتموه من جهته.

وأقبل هؤلاء القوم يكذّبونهم ويردّون عليهم قولهم فما زالوا كذلك حتى غضب الملك لما وجد هؤلاء قد سوّوا به عبده وأزرروا عليه في مملكته وبخسوه حقّ تعظيمه فحشرهم أجمعين إلى حبسه ووكلّ بهم من يسومهم سوء العذاب، فكذلك هؤلاء لما وجدوا أمير المؤمنين عبداً أكرمه الله لبيّن فضله ويقيم حجّته فصرّعوا عندهم خالقهم ان يكون جعل عليّاً له عبداً وأكبروا عليّاً عن أن يكون الله عزّ وجلّ له ربّاً فسموه بغير إسمه فنهاهم هو وأتباعه من أهل منه وشيعته وقالوا لهم يا هؤلاء إنّ عليّاً وولده عباد مكرمون مخلوقون ومدبرون لا يقدرون إلا على ما أقدّرهم عليه الله رب العالمين ولا يملكون إلا ما ملّكهم ولا يملكون موتاً ولا حيّاً ولا نشوراً ولا قبضاً ولا بسطاً ولا حرّكة ولا سكوناً إلا ما أقدّرهم عليه وطوقهم وإنّ ربّهم وخالقهم يجلّ عن صفات المحدثين ويتعالى عن نعمت المحدّودين وإنّ من اتّخذهم أو واحداً منهم أرباباً من دون الله فهو من الكافرين وقد ضلّ سواء السبيل فأبي القوم إلا جماحاً وامتدّوا في طغيانهم يعمّون فبطلت أمانتهم وخابت مطالبهم وبقاء في العذاب. وتقدّم في رواية الحسين بن خالد (١) من باب (١٠٠) ماورد في إنّ من أحبّ الغلاة فقد أبغض الأئمّة عليهما السلام ومن أبغضهم فقد أحبّ الأئمّة عليهما السلام من أبواب العشرة (ج ٢٠) ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة

٤٧١٩٩ (١) كافي ٢٥٩ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سأله عمن (١) شتم رسول الله ﷺ فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه (٢) إلى الإمام.

٤٧٢٠٠ (٢) كافي ٢٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يغفور قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إنّ بزيعاً يزعم أنه نبىٌ فقال إنّ سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست (له - كا) غير مرّة فلم يمكنني ذلك.

٤٧٢٠١ (٣) فقيه ١٢١ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن أبان الأحرمي عن أبي بصير عن يحيى ابن أبي القاسم الأسدى عن أبي جعفر عليهما السلام قال لما حضرت النبي ﷺ الوفاة نزل جبرائيل عليهما السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربى فأعادها عليه فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي ﷺ وال المسلمين حوله مجتمعون أيها الناس إنه لا نبىٌ بعدى ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك (٤) فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبّعه (٤) فإنه في النار أيها الناس أحياوا القصاص وأحياوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا تسليماً «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ».

٤٧٢٠٢ أمالى المفيد ٥٣ - قال أخبرنى أبو جعفر محمد بن على عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن محمد بن مروان عن [زيد بن] أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام (نحوه).

٤٧٢٠٣ (٤) عيون الأخبار ٢ ج ٨٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن

(١) عن رجل - يب. (٢) يرفع - يب. (٣) فمن ادعى ذلك - ئل. (٤) اتبّعه - ئل.

إسحاق الطالقاني عليه السلام قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي
الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال إنما سمى أولوا العزم أولى العزم لأنهم كانوا
اصحاب الشرائع والعزائم وذلك أن كلّ نبى بعد نوح عليه السلام كان على
شريعته ومنهاجه وتابعًا لكتابه إلى زمان إبراهيم الخليل عليه السلام وكلّ نبى
كان في أيام إبراهيم وبعده كان على شريعته ومنهاجه وتابعًا لكتابه إلى
زمن موسى عليه السلام وكلّ نبى كان في زمان موسى وبعده كان على شريعة
موسى ومنهاجه وتابعًا لكتابه إلى أيام عيسى عليه السلام وكلّ نبى كان في أيام
عيسى عليه السلام وبعده كان على منهاج عيسى وشريعته وتابعًا لكتابه إلى
زمن نبينا محمد صلوات الله عليه وسلام فهو لاء الخمسة أولوا العزم فهم أفضل الأنبياء
والرسول عليه السلام وشريعة محمد صلوات الله عليه وسلام لا تنسخ إلى يوم القيمة ولا نبى بعده
إلى يوم القيمة فمن ادعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه
مباح لكلّ من سمع ذلك منه.

وتقديم في أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل الناصل ومن سبّ
النبي صلوات الله عليه وسلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠)
ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عمار (٢) من باب (٢) أن المرتد عن
فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتد (ج ٣١) قوله عليه السلام كلّ
مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمد صلوات الله عليه وسلام نبوته وكذبه
فإن دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه.

(١١) باب حكم من صلى للصنم

(١) تهذيب ١٤٧٢٠٣ ج ١٤٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن
موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلين من

ال المسلمين كانوا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصلّيان لصنم فقال له^(١) ويحك لعله بعض من تشبهه^(٢) عليك (أمره - فقيه) فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصلّيان لصنم فأتى بهما (قال - فقيه) فقال لهم إرجعوا فأيّا فخذلهم في الأرض خداً^(٣) فأجج^(٤) (فيه - فقيه) ناراً فطرحهما فيه. فقيه ٩١ ج ٣ - وذلك أنّ رجلين من الكوفة من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد (وذكر مثله ثم قال روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام).

وتقديم في روایة عباس بن يزيد (٣٣) من باب (٧) جملة مما يثبت به الكفر والإرتداء من أبواب حد المحارب والمرتد قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركاً حتى يصلّي لغير الله.

(١٢) باب أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ القُتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَتُثَبَّتْ تُوبَتِه بِشَهَادَةِ عَدَلِينَ

٤٤٧٢٠٤ كافي (١) ٢٦٠ ج ٧- تهذيب ١٤٧ ج ١ - محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين^(٥) وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار^(٦) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على (أم - كا) رأسه.

٤٤٧٢٠٥ مستدرك (٢) ١٩٢ ج ١٨ وفي شرح الأخبار في سياق عدة الشهداء بصفتين قال وجندب الخير قتل بصفتين وهو الذي كان رسول الله عليه السلام يرجز به ليلة وهو يسوق أصحابه وهو يقول جندب وما جندب فلما أصبح قالوا يا رسول الله سمعناك تذكر جندباً فقال نعم رجل يقال

(١) على عليه السلام - فقيه. (٢) يشتبه - فقيه. (٣) أخدوداً - فقيه - حد الأرض: شقها. (٤) وأجج - فقيه. (٥) عن محمد بن الحسين - يب. (٦) يسار - يب.

له جندب من أمّتي يضرب ضربة يفرق بين الحقّ والباطل يبعثه الله يوم القيمة أمّة واحدة فرأى جندب ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة وكان عاملاً لعثمان على الكوفة فقتلته فقال له الوليد لم قتلتنه قال أنا آتيك بالبيضة إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال من رأى ساحراً فليضربه بالسيف فأمر به الوليد إلى السجن وكان على السجن رجل مسلم يقال له دينار فأطلق جندباً فبلغ ذلك الوليد فأمر بدينار فضرب بالسياط حتى مات.

٤٧٢٠٦ (٣) الجعريّات ١٢٨ - بإسناده عن عليّ عليهما السلام أنَّ ابن أصم

سحر النبيَّ ﷺ فقتله.

٤٧٢٠٧ (٤) تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده برته وحده القتل إلا أن يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو.

٤٧٢٠٨ (٥) علل الشرائع ٥٤٦ - وروى أنَّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد.

وتقديم في روایة أبي البختري (٦) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله عليهما السلام ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال عليهما السلام لأنَّ الكفر أعظم من السحر ولأنَّ السحر والشرك مقرونان. وفي روایة الدعائم (٨) (نحوه وزاد) قال على عليهما السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنَّه كفر والسحر كُفرُ الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنَّ فيها ما يدلُّ على أنَّ الساحر كافر

وأهل النار. وفي أحاديث باب (٣٩) أنه يحكم على الرّنديق بالزّندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشّهادات (ج) ٣٠ ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله

- ١٤٧٢٠٩ ٧- حميد بن زياد عن تهذيب (٤٧٢٦٣) كافي

الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عطّيل قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي ﷺ خمسة (أسوات - كا) أخرى وقال سل بوجهك اللئيم.

وتقديم في روایة محمد بن مسلم (١) من باب (٣٠) حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى من أبواب الأيمان (ج) ٢٤ قوله رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني قال يوجعها ضرباً أو يغفو عنها.

(١٤) باب من يجوز حبسه أو يجب أو يخلد في السجن

- ٤٧٢١٠ ٢- عن جعفر بن محمد عطّيل أنّه دعائم الإسلام

قال من امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمته إلا أن يُدفع إليه حقّه فإنه يضرب حتى يقضيه وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض فإنه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى. (وتقديم أيضاً باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين (ج) ٢٣).

- ٤٧٢١١ ٦- ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد

الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن ابن

أبي عمير عن ابن أذينة عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال كان على علیهما السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن ائمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

أبو عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاثة رجال أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها.

(٤) تهذيب ٣١٩ ح ٦ - فقيه ٢٠ ح ٣ - في رواية أحمد ابن أبي عبد الله البرقى (عن أبيه - يب) عن على عليهما السلام (أنه - فقيه) قال يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاسدين من الأكرياء وقال (على - فقيه) عليهما السلام حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

(٥) تهذيب ٣١٤ ح ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن على عليهما السلام قال حبس الإمام بعد الحدّ ظلم. **الجعفريات** ١٣٤ - بإسناده عن على عليهما السلام مثله. **فقه الرضا** عليهما السلام ٣٠٩ - أروى عن العالم عليهما السلام أنه قال حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

(٦) دعائم الإسلام ٥٣٢ ح ٢ - عن على عليهما السلام أنه استدرك على ابن هرمة خيانة وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة إذا قرأت كتابي فتح (٢) ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتبه إلى أهل عملك تعلمهمرأبى فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله وأعز لك أخبت عزلة وأعيذك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطُف به إلى

(١) في الدين - نل. (٢) نحّاه: أزاله وأماله.

الأسوق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع إليه من مكاسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السجن مهاناً مقبوحاً^(١) منبوحاً^(٢) واحزم رجليه بحزام وأخرجه وقت الصلاه ولا تحل^(٣) بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد^(٤) ويرجيه الخلوص^(٥) فإن صحّ عندك انّ أحداً لقنه ما يضرّ به مسلماً فاضربه بالذرّة فاحبسه حتى يتوب ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرّجوا غير ابن هرمة الا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى واكتب إلى بما فعلت^(٦) في السوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن رزقه.

٤٧٢١٦ (٧) مستدرك ٤٠٤ ح ١٧ - ابراهيم بن محمد الشقفي في كتاب الغارات في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين عليهما السلام على أردشير وصرفه مال الخراج في شراء اساري نصارى بنى ناجية وعتقهم قال حدثني ابن أبي السيف عن (أبي - خ) الصلت عن ذهل بن الحارث قال دعاني مصقلة إلى رحله فقدم عشاءه وأطعمنا منه ثم قال والله إنّ أمير المؤمنين يسألني عن هذا المال ولا أقدر عليه إلى أن قال مما مكت ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية بلغ ذلك عليهما السلام فقال ما له ترّحه^(٧) الله فعل السيّد وفرّ فرار العبيد وخان خيانة الفاجر أما إلهه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه فإن وجدنا له شيئاً أخذناه وإن لم نقدر على مال تركناه ثم سار إلى داره فهدّمها.

(١) مقبوضاً - كـ. (٢) أى مشتمواً. (٣) تخل - خـ. (٤) أى الخصومة والاضرار.

(٥) الخلاص - خـ. (٦) صنعت - خـ. (٧) الترح ضدّ الفرج ترّحه تترّحه أى أحزنه.

(٨) كافي ٤٧٢١٧ ج ٢٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حمّاد تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى (عن حريز (بن عبد الله - يب) - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٢٠ ج ٣ - في رواية حمّاد عن حريز أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك^(١) (على الموت - يب صا - فقيه) (حتى يقتل - فقيه) والمرأة ترتد^(٢) عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

(٩) دعائيم الإسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن على عليهما السلام قال من خلّد في السجن رُزق^(٣) من بيت المال ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد إلا أن تتوّب والسارق بعد قطع اليد والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.

(١٠) العطل ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان على عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما قطع يده ورجله.

وتقديم في باب (٧) أنه على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين أو التهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة (ج ٦) ما يدل على أنه يحبس في دين أو تهمة أو فسق. وفي رواية الأصبهي (٤) من باب (١) أن الصغير والسفيه والمجنون محجورون عن التصرّف من أبواب الحجر (ج ٢٣) قوله وقضى على عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه وقوله وقضى عليه في الرجل يلتوى على غرمائه أنه يحبس.

(١) يمثل - كا. والظاهر أنه مصحف. (٢) المرتد - فقيه. (٣) فرزقه - خ.

وفي أحاديث باب (٥) حبس المديون ما يدل على أنه يحبس في الدين. وفي عدم الانفاق على الزوجة إذا كان الزوج موسراً وتحبس الزوجة إذا طلب الزوج المحبوس حبسها. وفي أحاديث باب (٣) أن الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول من أبواب الضمان ما يدل على أن الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول أو يؤدى ما عليه. وفي رواية عاصم بن حمزة (١٦) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عذلت شهادتهم جلدته حد المفترى. وفي رواية غياث (٦) من باب (٨) أن شاهد الزور يضرب حدأً من أبواب الشهادات قوله عليه السلام وإن كان (شاهد الزور) سوقياً بعث به إلى سوقه فظيف به ثم يحبسه أيام ثم يخلص سبيله.

وفي رواية محمد بن عبد الله (٩) من باب (١٥) أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف من أبواب حد الزنا قوله رجل وقع على أخيه قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبداً حتى يموت. وفي رواية عمرو (١٠) نحوه. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٤) ما ورد في منع الأعم من الزنا ولو بالحبس والقيد قوله إن أمي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥) أن التارق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام فإن عاد استودع السجن. وفي رواية زرار (١١) قوله ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن. وفي رواية محمد بن قيس (١٣) قوله عليه السلام ثم إذا سرق مرّة

آخر سجنه وقوله عليه السلام ولكنّي أُسجنه حتّى يموت في السجن. وفي رواية فقيه (١٤) قوله فإنّ عاد ثالثة خلّده السجن. وفي مرسلة فقيه (١٥) قوله وروى إن سرق في السجن قتل. وفي رواية عبد الله بن علي (١٦) قوله عليه السلام فإن سرق ثالثة خلّده في السجن. وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على تخلّي السارق في السجن إن سرق ثالثة. وفي أحاديث باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس ما يدلّ على أنه لا قطع على المختلس وعليه ضرب وحبس. وفي أحاديث باب (٥) أنّ المرأة المرتدّة لا تقتل بل تحبس وتضرب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج) (٣١) ما يدلّ على أنّ المرأة المرتدّة تحبس. ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢٨) حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله من أبواب القتل والقصاص قوله رجل امر رجلاً حرّاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي ولّ قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس أبداً حتّى يموت. وفي رواية السكوني (٦) قوله عليه السلام ويستودع العبد في السجن حتّى يموت. وفي مرسلة الشيخ الطوسي (٧) قوله قد روى أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتلته قوله في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً. وفي سائر أحاديثه أيضاً ما يقرب ذلك. وفي باب (١٠) ما ورد في أنّ النّبى صلوات الله عليه وآله وسلامه يحبس في تهمة الدّم ستة أيام من أبواب دعوى القتل ما يناسب الباب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٤) أنّ في حلق شعر المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله ما على رجل وثبت على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها. وفي رواية الدعائم (٢) قوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَلَقَ رَجُلُهُ حَسْبًا فِي السَّجْنِ حَتَّى يَنْبُتْ وَيَخْرُجَ بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ يَضْرِبُ فِي رَدِّهِ إِلَى السَّجْنِ.

(١٥) باب أَنَّ مِنْ أَحَدَثِ فِي الْكَعْبَةِ قُتِلَ بَعْدِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ
وَمِنْ أَحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ضُرِبَ ضَرَبًا شَدِيدًا
وَأَنَّ الْقَاصِفَ فِي الْمَسْجِدِ يَضْرِبُ وَيُطْرَدُ

- (٤٧٢٢٠) كافي ج ٢٦٥ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - على (بن إبراهيم)
 كا) عن أبيه عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي الصّبّاح الكنانى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال من أحدث في الكعبة حدثاً قتل.

وتقديم في رواية هشام (٦) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر في المسجد من أبواب المساجد (ج ٤) قوله إنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى قاصفاً في المسجد فضربه بالدرّه وطرده. وفي أحاديث باب (١١) أنَّ من أحدث في المسجد الحرام متعمداً يضرب ضرباً شديداً من أبواب بدؤ المشاعر (ج ٢٧) وباب (١٢) ماورد في قوله تعالى فيه آيات بيّناتٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ.

وفي رواية عبد الرحيم (٣٦) من باب (٧) جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب والمرتد (ج ٣١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار.

(١٦) باب ماورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميّة والدّم والرّبّا
وَالرّبّا وَقُتْلُهُ مِنْ اسْتِحْلَلَهُ

(١) كافي ٤٧٢٢١ ج ٧٦٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحجاج
 عن على بن محمد بن عبد الرحمن عن التوفى تهذيب ٩٨ ج ١٠ -
 على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانى كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت إلى اللحم فقال أين أنت من (١) لحم الماعز (٢) وكان خلفاً منه (٣) -
 كا) ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضريه حتى شغر بيوله. الجعفريات ١٢٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليه السلام أتى برجل كان نصرانياً (وذكر نحوه). دعائم الإسلام ٤٨٢ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه أتى برجل كان نصرانياً (وذكر نحوه).

(٤) كافي ٤٧٢٢٢ ج ٢٤٢ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ج ١٠ -
 محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن فقيه ٥٠ ج ٤ -
 إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه (٤) أدب فإن عاد أدب (قتل - يب - فقيه) فإن عاد قال يؤدب (٥) وليس عليه حد (٦).

(٣) كافي ٤٧٢٢٣ ج ٢٤١ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ج ١٠ -
 محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن فقيه ٥٠ ج ٤ -
 إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه)

(١) عن - يب. (٢) الماعز - يب. (٣) فإنه خلو منه - الدعائم. (٤) عليهم - يب.

(٥) أدب - كا. (٦) قتل - فقيه.

قال قلت آكل الرّبا بعد البيتة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل.
 (٤٤٧٢٢٤) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
 عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علّي عليهما السلام أتى
 بأكل الرّبا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الرّبا من
 الرّبا كما يستتاب من الشرك.

وتقديم في رواية هشام (١٣) من باب (١) تحرير الرّبا من أبوابه
 (ج ٢٣) قوله لَهُ دُونَهُ عَنْهُ من أخذ الرّبا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب
 عليه القتل. وفي رواية عبيد (٤٩) قوله بلغ أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أنه
 كان يأكل الرّبا ويسميه اللباء فقال لإن أمكنني الله عزوجل لأضر بن عنقه.
 وفي باب (١٧) حكم من أكل الرّبا وهو يرى أنه حلال ما يناسب ذلك.
 ولا حظ باب (٨) أن من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهاً بالتحريم فلا
 يحدّ من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) فإن فيه ما يناسب المقام.

(١٧) باب ماورد في تأديب الصبي والمتعلم والمملوك وأن الجور في المخايرة بين الصبيان كالجور في الأحكام

قال الله تعالى في سورة الشورى (٤٢) وجاء سيدة سيدة مثلها
 فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انتَصَرَ
 بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١).

(٤٤٧٢٢٥) تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨
 ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
 حمّاد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام في أدب الصبي والمملوك
 فقال خمسة أو ستة وارفق.

(٤٧٢٢٦) كافي ج ٢٦٨ - تهذيب ١٤٩ ح ١٠ - على (بن إبراهيم) -
 كا) عن أبيه عن النّوافل عن السّكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم فقال أما إنّها حكمة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتضى منه.

(٤٧٢٢٧) فقيه ٥١ ح ٤٤ سوروي أنه دنامن أمير المؤمنين عليهما السلام
 ييدهما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين عليهما السلام إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكمما عنّي أنه إن ضربكمما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيمة.

(٤٧٢٢٨) رسالة المحكم والمتشابه - ٣٠ - (إسناده عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث) وأما الرّخصة التي صاحبها فيها بال الخيار فأن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى «وجزاؤ سيئة سيئة مثُلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله» وهذا هو فيه بال الخيار فإن شاء عفا وإن شاء عاقب.

(٤٧٢٢٩) المحسن ٦٢٥ - البرقى عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن زدراة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أصلحك الله ما ترى في ضرب الملوك قال ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه وأما ما عصاك فيه فلا بأس قلت لكم أضربه قال ثلاثة (أو - ثل) أربعة (أو - ثل) خمسة.

(٤٧٢٣٠) بصائر الدرجات ٣٣٥ - حدّتنا محمد بن هارون عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي نجران عن أبي هارون العبدى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (١) قال لبعض غلمانه في شيء جرى لئن (٢) انتهيت وإلا

(١) أنه قال - ثل. (٢) لو - ثل.

ضربك ضرب الحمار قال جعلت فداك وما ضرب الحمار قال إنّ نوحاً عليهما لاما (أ - ظ) دخل السفينة من كل زوجين اثنين جاء إلى الحمار فأبى أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة وقال له عبساً شاطاناً أى ادخل يا شيطان.

(٤٧٢٣١) عوالى اللئالى ج ١٢٧١ و قال ﷺ إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ

خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.

وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٢٥) ما ورد في قوله تعالى وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ ظُلْمٌ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ بَدْءِ الْمَشَاعِرِ (ج ١٢) قوله عليهما لاما وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد. وفي رواية الحلبى (٣) قوله عليهما كل ظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكتى مكة. وفي رواية العوالى (٤) قوله ﷺ كل ظلم فى مكة إلحاد حتى شتم الخادم. وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٢٦) كراهة تأديب الخادم في الحرم قوله عليهما كان أبو جعفر عليهما يضرب فسطاوطه في حد الحرم ثم بعض أطنابه في الحرم وبعضاها في الحل فإن أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل. وفي أحاديث باب (٤) أن للسيد إقامة الحد على المملوك وتأدبيه بقدر ذنبه من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) ما يناسب ذلك فراجع.

(١٨) باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه وثبوت الغرم إن كسر

(٤٧٢٣٢) كافى ٧-الحسين بن محمد الأشعري عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن علي بن إسماعيل

عن عمرو ابن أبي المقدام عن رجل عن رذين قال كنت أتوضاً في ميضة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثم دنا فتوضاً معى فزحنته فوقع^(١) على يديه فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسى بالدرّة ثلاثة ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلى.

(١٩) باب ماورد في أن التعزيركم هو

١) كافي ٤٧٢٣٣ ج ٢٤٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٢) عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.

٢) نوادر أح مد بن محمد بن عيسى ٤٧٢٣٤ ج ١٤٢ - وقال إسحاق وسألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة إلى العشرين.
٣) فقه الرضا عليه السلام ٤٧٢٣٥ ج ٣٠٩ - والتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين والتؤديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

٤) كافي ٤٧٢٣٦ ج ٢٤١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان علل الشرائع ٥٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (كم - كا) التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن^(٣) دون الأربعين فإنه حد المملوک قال قلت وكم ذلك^(٤) قال (قال على عليه السلام - ك) قدر ما يرى^(٥)

(١) حتى وقع - ثل. (٢) أبا إبراهيم عليه السلام - يب. (٣) ولكن - العلل. (٤) ذاك - العلل.

(٥) يراه - العلل.

الوالى من ذنب الرجل وقوّة بدنه.

٤٧٢٣٧ فقيهٔ ٥٢ ج ٤ سوقاً قال رسول الله ﷺ لا يحل لواں يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ وأذن في أدب الملوك من ثلاثة إلى خمسة ومن ضرب مملوكة حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا عتقه.

وتقديم في باب (١) ماورد في فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) مايناسب الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (٩) أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التّعزيز من أبواب حدّ الزنا مايدل على أنّ التّعزيز دون الحدّ. وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٢٦) أنّ الرجالين أو المرأةتين إذا وجدا في لحاف واحد يعزّزان.

(٢٠) باب ماورد في حدّ شاهد الزّور

وتقديم في أحاديث باب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً من أبواب الشهادات (ج ٣٠) مايدل على ذلك فراجع.

(٢١) باب حدّ وطى الزوجة في الحيض ومن أتى امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان

وتقديم في روایة علی بن إبراهیم (٦) من باب (٢٢) حکم الكفارة على من أتى امرأته حال الحیض من أبواب الحیض (ج ٢) قوله وعلیه ربع حدّ الزّانی خمسة وعشرون جلدۃ وإن أتاها في آخر أيام حیضها فعلیه أن يتصدق بنصف دینار ويضرب اثنتی عشرة جلدۃ ونصفاً. وفي روایة محمد بن مسلم (٧) قوله يجب عليه (أى على من

أتى حائضاً) شيء من الحد قال عليه نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى لأنّه أتى سفاحاً. وفي رواية إسماعيل بن الفضل (٨) قوله فعليه (أى من أتى أهله وهى حائض) أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى وهو صاغر لأنّه أتى سفاحاً. لاحظسائر أحاديث الباب فإنّه يستفاد من بعضها عدم وجوب الحد عليه.

وفي أحاديث باب (٩) أنّ من أكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم (ج ١٠) وباب (٢٠) أنّ من أفتر متعمداً يوماً من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم (ج ١١) ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

(٢٢) باب أنّ العبد الذى أعتق نصفه إذا أتى حدّاً من حدود الله
فعليه نصف حد الحرّ ونصف حد العبد

(١) تهذيب ١٥٠ ح ٤٧٢٣٨ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب

عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله قال إن كان العبد حين (١) أعتق نصفه قوم ليغرم الذى أعتقه (نصف - فقيه) قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حد الحرّ و (يضرب - فقيه) نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهذا (٢) عبد يضرب حد العبد. فقيه ٤٣ ح ٤
 وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق (وذكر مثله). وتقديم هذه الرواية عن فقيه في باب (٢٨) أن المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حد الحرّ من أبواب حد الزنا (ج ٣٠).
والاحظ باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق

(١) حيث - فقيه. (٢) فهو - فقيه.

بعضهم نصيبيه من أبواب العتق (ج ٢٤).

(٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

وتقديم في رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) من باب (٤) أنَّ للسيِّد إقامة الحد على مملوكه من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) قوله سأله عن الأجير يعصى صاحبه أيحل ضربه أم لا فأجاب عليه لا يحل أن تضربه إن وافقك أمسكه وإلا فخل عنه ولا يبعد اتحاد هذه الرواية مع ما قبلها (في باب (٤) أنَّ للسيِّد اقامة الحد على مملوكه) فيكون المراد من الأجير المملوك فلا حظ.

(٢٤) باب أنَّ من قتل دابة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ما أفسد واستهلك

(١) دعائم الإسلام ج ٤٢٤ - عن على عليه أنَّه قضى فيمن قتل دابة عبشاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور^(١) بثراً أو نهرأً أن يغمر قيمة ما أفسد واستهلك^(٢) ويضرب^(٣) جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. وتقديم ما يناسب ذلك بالعموم والإطلاق. وفي باب (٤١) حكم قتل الهرة والبهيمة من أبواب أحكام الدواب (ج ٤١) ما يناسب الباب.

(٢٥) باب ما ورد فيمن طلق زوجتها مراراً كثيرةً

(١) الجعفريات ١٤٧٢٤٠ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه عن جده أنَّ علياً عليه أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إنَّ زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصها^(٤) فأمر على عليه أمناء له فشهدوا عليه فعزره على عليه وأبانها منه.

(١) أو غور - ك. (٢) ما استهلك وأفسد - ك. (٣) وضرب - ك. (٤) أحصيها - ك.

كتاب القصاص والديات

أبواب القتل والقصاص

(١) باب حرمة قتل المؤمن بغیر حق وثبوت الكفر باستحلال قتله وأن من قتله فكأنما قتل الناس جميعاً وبيوء بإئمه وإثم المقتول وأن أول ما ينظر الله بين الناس الدماء وحرمة مال المؤمن وعزميه قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يا أيتها الذاين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا (٢٩) ومن يفعل ذلك عدواناً وظلاماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً (٣٠) وما كان المؤمن من أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحري رقبة مؤمنة وديمة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحري رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بيئنكم وبئنهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتحري رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين توبه من الله وكان الله عليماً حكيمًا (٩٢) ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً (٩٣).

المائدة (٥) لئن بسطت إللي يدك ليقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لا يقتلك إني أخاف الله رب العالمين (٢٨) إني أريد أن تبوا بإثمي وإنك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (٢٩) فطوعت

لَهُ نَفْسُهُ قُتِلَ أَخِيهِ فَقُتَّلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ الْمُؤْمِنَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسِرِفُونَ (٣٢).

الأنعام (٦) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرُّكَاؤُهُمْ لَيُرْدُو هُمْ وَلَيُلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُوهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَّلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرِتاً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١).

الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِلَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣). الكهف (١٨) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَّلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (٧٤).

الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُنَ وَمَنْ يَغْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً (٦٩).

فصلت (٤١) رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَضَلَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَخْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَشْفَلِينَ (٢٩).

التكوير (٨١) وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيَلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩).

كافي (٤٧٢٤١) كافى ح ٢٧٢ علی بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً، عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميماً لم يرد إلا إلى ذلك المقعد.

فقيه (٤٧٢٤٢) ح ٦٨ عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال هو وادي في جهنم لو قتل الناس جميماً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه. تفسير العياشى ح ٣١٣

عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَانَمَا

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال وادي في جهنم (وذكر مثله).

تفسير العياشى (٤٧٢٤٣) ح ٣١٣ عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال سألت عن قول الله «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» فقال له في النار مقعد ولو قتل الناس جميماً لم يزد على ذلك العذاب قال «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلاله إلى هدى.

دعائيم الإسلام (٤٧٢٤٤) ح ٤٠٣ عن أبي جعفر محمد بن علي

عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» قال له في جهنم مقعد لو قتل الناس جميماً لم يزد على ذلك العذاب فيه.

كافي (٤٧٢٤٥) ح ٢٧١ حدثني علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن علّى بن عقبة عن أبى خالد القماط عن حمران قال قلت لأبى جعفر عليهما مامعنى قول الله عز وجل «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً» قال قلت وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً فإِنَّما قتل واحداً فقال يوضع فى موضع من جهنم إليه ينتهى شدّة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً إنّما كان يدخل ذلك المكان قلت فإِنه^(١) قتل آخر قال يضاعف عليه. **عقاب الأعمال ٣٢٦** - أبى هلال^٢ قال حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمّد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير مثله سندأ ونحوه متناً. **معانى الأخبار ٣٧٩** - حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسين بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير مثله سندأ ونحوه متناً. فقيه ٦٨ ج ٤ - وروى أبى من قتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) يوضع فى موضع من جهنم إليه متنه شدّة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان قيل فإِنه قتل آخر قال يضاعف عليه.

٤٧٤٦ تفسير العياشى ٣١٢ ج ١ - عن حمران بن أعين قال قلت لأبى عبد الله عليهما سأله عن قول الله مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ إِلَى قوله فكأنما قتل الناس جميعاً قال منزلة في النار إليها انتهى شدّة عذاب أهل النار جميعاً فيجعل فيها قلت وإن كان قتل اثنين قال ألا ترى أبى ليس في النار منزلة أشدّ عذاباً منها قال يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل قلت فمن أحياها قال نجّاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ثم سكت ثم التفت إلى فقال تأوي لها الأعظم دعاها فاستجابت له.

(٧) **عقاب الأعمال** ٤٧٢٤٧ - أبي عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن

جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عمن قتل نفساً متعمداً قال جزاوه النار^(١).

(٨) **رسالة المحكم والمتشابه** ٤٧٢٤٨ - (بإسناده عن أمير

المؤمنين عليه السلام في حديث) وأما ما لفظه خصوصاً ومعناه عموم فقوله عزّ وجلّ «من أخل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنَّه من قتَّلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَّلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» فنزل لفظ الآية خصوصاً في بني إسرائيل وهو جارٍ على جميع الخلق عاماً لكل العباد من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل هذا كثير في كتاب الله.

(٩) **الجعفيات** ٤٧٢٤٩ - (بإسناده عن علي عليه السلام) قال قال رسول

الله عليه السلام إنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا يُقالْ سَعِيرًا إِذَا فَتَحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ التَّيْرَانَ مِنْهُ أَعْدَهَ اللَّهُ لِلْقَاتَلِينَ.

(١٠) **دعائم الإسلام** ٤٠١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله عليه السلام قال إنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا يُقال له السعير^(٢) إذا فتح ذلك الْوَادِي ضَجَّتِ التَّيْرَانَ منه أَعْدَهَ اللَّهُ لِلْقَاتَلِينَ.

(١١) **كافى** ٤٧٢٥١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير معانى الأخبار ٢٦٤ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة الشمالي. فقيه ٦٧ ج ٤ - محمد ابن أبي عمير عن منصور بزرج عن أبي حمزة الشمالي عن علي بن

(١) جزاوه جهنم - نل - بحار. (٢) سعيراً - خ.

الحسين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم رحباً الذراعين^(١) بالدم فإنّ له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل^(٢) لا يموت قال (فقال - المعانى) النار.

٤٧٢٥٢ (١٢) كافي ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي هريرة قال حدّثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال رسول الله ﷺ لا يعجبك^(٣) رحباً الذراعين بالدم فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت. **المحسن** ١٠٥ - البرقى عن محمد بن علي عن صفوان (مثل ما في العقاب سندًا ومتناً).

٤٧٢٥٣ (١٣) كافي ج ٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم. وتقديم نحو ذلك في رواية ابن سنان (٦٢) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩).

٤٧٢٥٤ (١٤) عقاب الأعمال ٢٦٢ - أبي هريرة قال حدّثني أحمد بن إدريس قال حدّثني أحمد ابن أبي عبد الله قال حدّثني عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن أبيه صلوات الله عليهم قال قال على عليهما السلام تحرم الجنة على ثلاثة النمام والقتال وعلى مدمن الخمر.

٤٧٢٥٥ (١٥) كافي ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان **عقاب الأعمال** ٣٢٧ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل عليهما السلام قال حدّثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) أى واسع القدرة عند الشدائد. (٢) قاتلاً - المعانى. (٣) ألا لا يعجبنـك - عقاب الأعمال.

الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام^(١) قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة^(٢) بقاتلها بيده اليمنى ورأسه بيدهيسرى وأوداجه^(٣) تشخب^(٤) دماً يقول يارب سل هذا فيم قتلنى فإن كان قتله في طاعة الله عز وجل أثيب القاتل الجنة وأذهب^(٥) بالمقتول إلى النار وإن كان في طاعة فلان قيل له أقتله كما قتلتك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيئته.

٤٧٢٥٦ (١٦) عوالى اللئالى ج ٣٥٩ - روى عن النبي ﷺ أنه قال يأتي المقتول بقاتلته يشخب دمه في وجهه فيقول الله عز وجل أنت قاتلته فلا يستطيع أن يكتم الله تعالى حديثاً فيأمر به إلى النار.

٤٧٢٥٧ (١٧) عوالى اللئالى ج ١١ - روى ابن عباس قال سمعت نبيكم ﷺ يقول يأتي بالمقتول^(٦) يوم القيمة معلقاً رأسه بإحدى يديه مليباً^(٧) بقاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يرفعها^(٨) على العرش فيقول المقتول الله تبارك وتعالى رب هذا قتلني فيقول الله عز وجل للقاتل تعست^(٩) فيذهب به إلى النار.

٤٧٢٥٨ (١٨) كافى ج ٧ - حدثني على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح المحسن ١٠٦ - أبو عبد الله البرقى عن محمد بن على عن المفضل بن صالح عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي هريرة قال حدثني محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن على الكوفي عن

(١) عن محمد بن على طهراه - العقاب. (٢) متعلقاً - العقاب. (٣) الأداج: العروق التي حول العنق التي يقطها الذئب. (٤) أى تسيل. (٥) ذهب - العقاب. (٦) المقتول - ك.

(٧) لب الرجل: جعل ثيابه في عنقه وصدره في الخصومة ثم قبضه وجره.

(٨) يرفعا إلى - ك. (٩) تعست أى هلكت.

المفضّل بن صالح عن فقيه٦٩ ح٤ - جابر (بن يزيد - كا - المحسن - عقاب الأعمال) عن أبي جعفر ع١٣٨ قال (قال رسول الله ﷺ - كا - فقيه) أَوْلَى مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ إِبْنَى آدَمَ^(١) فَيَفْصُلُ^(٢) بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّنُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ^(٣) النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى^(٤) يَأْتِي الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيُشَخَّبُ دَمَهُ فِي وَجْهِهِ^(٥) فَيَقُولُ (هَذَا قَتْلِنِي فَيَقُولُ - كا - المحسن - عقاب الأعمال) أَنْتَ قَتْلِتَهُ فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا.

٤٧٢٥٩ (١٩) عواى اللئالى ح٥٧٧ قال النبي ﷺ أَوْلَى مَا يَنْظَرُ
الله بين الناس يوم القيامة الدماء.

٤٧٢٦٠ (٢٠) مستدرك ح١٨ - ابن أبي جمهور في درر اللئالى
عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَوْلَى مَا يَنْظَرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ .
٤٧٢٦١ (٢١) روضة الوعظتين ح٥٣٢ - قال رسول الله ﷺ أَوْلَى
ما يقضى يوم القيامة الدماء.

٤٧٢٦٢ (٢٢) عقاب الأعمال ح٣٢٧ - أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ أَنَّ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَقُتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ إِنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ نَفْسًا قَتْلَتْهُ فِي النَّارِ مَائَةً أَلْفَ قَتْلَةٍ مِثْلُ قَتْلَهُ صَاحِبِهِ . إِلْخَتْصَاص٢٢٥ - قَالَ الصَّادِقُ ع١٣٨ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ ع١٣٨ قَالَ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ) إِلَّا أَنَّ فِيهِ (مَنْ قُتِلَ نَفْسًا) .
المحسن ١٠٥ - فِي روایة سلیمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع١٣٨

(١) أبنا آدم - فقيه . (٢) فيقضي - خ ئل . (٣) من الناس - فقيه . (٤) فيأتي المقتول قاتله - المحسن - عقاب الأعمال . (٥) فيتشخص في دمه وجهه - كا . الشّخص: السّيلان .

(وذكر مثله) إلا أنَّ فيه فمن قتل منكم نفساً في الدُّنيا قتله الله في النار.

٤٧٢٦٣ علل الشرائع - ٦٠٠ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار (عن أحمد بن محمد - ثل) عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي عن أبيه عن بعض مشايخه قال أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام وعزْتِي يا موسى لو أنَّ النفس التي قتلت أقررت لـ طرفة عين أني لها خالق ورازق أذقتك طعم العذاب وإنما عفوت عنك أمرها أنها^(١) لم تقر لـ طرفة عين أني لها خالق ورازق.

٤٧٢٦٤ كافي - ٢٧٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيهٔ ٦٦ ج ٤ - زرعة (بن محمد - كا) عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بمنى حين قضى مناسكه^(٢) في حجة الوداع فقال أيها الناس إسمعوا ما أقول لكم واعقلوه^(٣) (عني - كا) فأنى لا أدرى لعلَّي لا أقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أى يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأى شهر أعظم حرمة قالوا: هذا الشهر، قال فأى بلد^(٤) أعظم حرمة قالوا هذا البلد^(٥) قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم الأهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد.

ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحلّ (له - فقيه) دم إمرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا^(٦) أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً.

كافي - ٢٧٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(١) لا أنها - ثل. (٢) مناسكه - خ كا ٢٧٣. (٣) فاعقلوه - كا. (٤) بلد - فقيه.

(٥) هذه البلدة - فقيه. (٦) فلا تظلموا - فقيه.

٤٧٢٦٥ (٢٥) تفسير القمي ١٧١ ج ١ - قوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال نزلت هذه الآية في على عليه السلام ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ قال نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله عليه السلام من حجة الوداع وحجّ رسول الله عليه السلام حجة الوداع ل تمام عشر حجج من مقدمه المدينة فكان من قوله بمنى أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال.

أيتها الناس إسمعوا قولى واعقلوه عنى فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ثم قال هل تعلمون أى يوم أعظم حرمة؟ قال الناس هذا اليوم قال فأى شهر قال الناس هذا قال وأى بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم إلا هل بلغت أيتها الناس قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وكل مأثرة^(١) أو بدعة كانت في الجاهلية أو دم أو مال فهو تحت قدمي هاتين ليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى، إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وكل ربأ كان في الجاهلية فهو موضوع وأول موضوع منه ربا العباس بن عبد المطلب.

ألا وكل دم كان في الجاهلية فهو موضوع وأول موضوع دم ربيعة إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه ولكن راض بما تحقرن من أعمالكم إلا وإنه إذا أطاع فقد عبد ألا أيها الناس إن المسلمين أخو المسلمين حقاً لا يحل لامرأ مسلم دم امرء مسلم وما له إلا ما أعطاه بطيبة نفس منه وإنى أمرت أن

(١) مأثر العرب: مكارها ومخاوفها التي تؤثر منها أى تذكر وتروى والميم زائدة وآثره أكرمه - اللسان.

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

ألا هل بلغت أيها الناس قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال أيها الناس احفظوا قولى تنتفعوا به بعدى وأفهموه تنعشوا^(١) ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف على الدنيا فإن فعلتم ذلك ولتفعلن لتجدونى فى كتبية بين جبرئيل وميكائيل أضرب وجوهكم بالسيف ثم التفت عن يمينه فسكت ساعة ثم قال إن شاء الله أو على بن أبي طالب.

ثم قال ألا وإنى قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيته فإنه قد نبأني اللطيف الخبر أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا ومن خالهما فقد هلك ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وإنه سيرد على الحوض منكم رجال فيدفعون عنى فأقول رب أصحابي فقال يا محمد إنهم أحذثوا بعذركم وغيرروا ستتك فأقول سحقاً سحقاً^(٢).

٤٧٢٦٦ (٢٦) دعائم الإسلام ج ٥٩ - قد روينا عن رسول الله

أنه قال في حجة الوداع دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

٤٧٢٦٧ (٢٧) عوالي الثنائي ج ١٦١ - قال ﷺ في حجة الوداع

أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذا يوم حرام وهذا بلد حرام وهذا شهر حرام وإن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم وأعراضكم كحمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

(١) التش: البقاء والإرتفاع. نعشة الله أى رفعه الله. والتش من هذا لاته مرتفع على السرير - إذا مات الرجل فهم ينشونه أى يذكرونه ويرفعون ذكره. (٢) اى بعداً بعداً.

(٢٨) ٤٧٢٦٨ بشاره المصطفى ١٣٦ - أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه عليه السلام فيما أجاز لى وكتب لى بخطه بالرّقّ فی خانقانه سنة عشرة وخمسمائة قال حدّثنا السید الزّاهد أبو عبد الله الحسن بن الحسين ^(١) بن زيد الحسيني ^(٢) الجرجاني القصي قال حدّثنا والدی عليه السلام عن جدّی زید بن محمد قال حدّثنا أبو الطیب الحسن بن احمد السّبیعی قال حدّثنا محمد بن عبد العزیز قال حدّثنا إبراهیم بن میمون قال حدّثنا موسی بن عثمان الحضرمی عن أبي إسحاق السّبیعی قال سمعت البراء بن عازب و زید بن أرقم قالا كنّا عند رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم غدیر خمّ ونحن نرفع أغصان الشّجر عن رأسه فقال لعن الله من ادعی إلى غير أبيه ولعن الله من توالي ^(٣) إلى غير مواليه والولد للفراس ولیس للوارث وصیة الأُلا وقد سمعتم منی ورأیتمونی الأُلا من کذب علیَّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار ألا إنَّ دماءکم وأموالکم عليکم حرام كحرمة يومکم هذا فی بلدکم هذا فی شهرکم هذا أنا فرطکم ^(٤) على الحوض فمکاثر بکم الأُمم يوم القيامة فلا تسوّد وجهی ألا لاستنقذنَ رجالاً من النار ولیستفتقدنَ من يدی آخرون ولا قولنَ يا رب أصحابی فيقال إنك لا تدری ما أحدثوا بعدك ألا وإن الله ولیتی وأنا ولی كلّ مؤمن فمن كنت مولا ه فعلی مولا ه اللّهم والی من والاه وعاد من عاداه ثم قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إتی تارک فیکم الثقلین كتاب الله و عترتی طرفه بیدی و طرفه بآیدیکم فاسألوهم ولا تسألوغیرهم.

(٢٩) ٤٧٢٦٩ دعائیم الإسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه خطب الناس يوم النحر بمنی فقال أيها الناس لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضکم رقاب بعض فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إِلَه إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَ رَبِّهِمْ فَيَحْسِبُهُمْ أَلَا هُلْ بَلَغَتْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهِدْ.

(٤٧٢٧٠) **غَرَدُ الْحُكْمِ** ٤٣٧ - قال على عليهما سفك الدّماء بغير حقّها

يدعو إلى حلول النّقمة وزوال النّعمة.

(٤٧٢٧١) **جَامِعُ الْأَخْبَارِ** ٤٠٤ - قال النَّبِيُّ ﷺ ما عَجَّتْ^(١)

الأَرْضَ إِلَى رَبِّهَا كَعْجَتْهَا مِنْ دَمْ حَرَامٍ يَسْفَكُ عَلَيْهَا.

(٤٧٢٧٢) **جَامِعُ الْأَخْبَارِ** ٤٠٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.

(٤٧٢٧٣) **رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ** ٥٣٢ - قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَوَالِ

الْدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ.

(٤٧٢٧٤) **عَوَالِيُّ الْلَّئَلِي** ١٧٦ ح ١ - قال النَّبِيُّ ﷺ أَبْغَضْ

النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مَلْحُدٌ فِي الْحَرَمِ^(٢) وَمَتْبَعٌ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً
الْجَاهِلِيَّةِ وَمَطْلَبُ دَمِ امْرَءٍ بَغْيَرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقُ دَمَهُ.

(٤٧٢٧٥) **مُسْتَدِرُكٌ** ١٨٢ ح ١٠ - الحسن بن سليمان الحلّي في

منتخب البصائر عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ لِمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكِ
بَشِّيَّةٍ^(٤) الْوَدَاعَ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَيْتَهَا النَّاسُ إِنَّ أَصْدِقَ

الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُوقَ وَقْتَالُ الْمُؤْمِنِ كَفَرَ
وَأَكْلَ لِحْمَهُ مُعْصِيَةً وَحِرْمَةً مَا لَهُ كَحْرَمَةُ دَمِهِ - الْخَبْرُ. الإِختِصَاصُ ٣٢

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكِ بَشِّيَّةٍ الْوَدَاعَ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ
حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَيْتَهَا النَّاسُ إِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ (إِلَى أَنْ
قَالَ) سَبَابُ الْمُؤْمِنِ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ).

(١) عَجَّ: صاح ورفع صوته. (٢) أَيْ مَسْتَحْلَّ حِرْمَتَهُ وَمَنْتَهُكَهَا. (٣) مَبْتَغٍ - كـ.

(٤) الْبَشِّيَّةُ: الطَّرِيقَةُ فِي الْجَبَلِ كَالتَّقْبِ وَقَيْلُهُ هِيَ الْعَقْبَةُ وَقَيْلُهُ هِيَ الْجَبَلُ نَفْسُهُ.

٤٧٢٦ (٣٦) **أمالی الطوسي** ٥٣٧ (في حديث وصيّة النبي ﷺ)
 لأبي ذر) يا أباذر سباب المسلم فسوق وقاتله كفر وأكل لحمه من
 معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه.

٤٧٢٧٧ (٣٧) **كافىٰ** ج ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٦٩
 ج ٤ - ابن أبي عمير تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي
 عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل قتل^(١) رجلاً
 مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصراانياً
 وإن شئت مجوسيّاً. **عقاب الأعمال** ٢٢٧ - حدثني محمد بن على
 ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمد عن
 الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (مثله).

٤٧٢٧٨ (٣٨) **كافىٰ** ج ٢٨ - على بن محمد عن بعض أصحابه عن
 آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن
 محمد بن سالم عن أبي جعفر علیه السلام (قال في حديث طويل ص ٣١) فلما
 أذن الله لمحمد صلوات الله عليه وسلام في الخروج من مكة إلى المدينة بنى الإسلام على
 خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلوات الله عليه وسلام عبده ورسوله وإقام
 الصلوة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وأنزل عليه
 الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها
 النار لمن عمل بها وأنزل في بيان القاتل «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
 فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»
 ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَ لَهُمْ
 سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَحِدُّونَ وَلَيَأْنَى وَلَا نَصِيرًا».

٤٧٢٧٩ (٣٩) **دعائم الإسلام** ج ٤٠٣ - عن على صلوات الله عليه وسلام أنه قال في

قول الله تعالى حكاية عن أهل النار **﴿رَبَّنَا الَّذِينَ أَضَلْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لَيَكُونَا مِنَ الْأَشْفَلِينَ﴾** قال إبليس وابن آدم الذي قتل أخيه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الإنس.

٤٧٢٨٠ (٤٠) عقاب الأعمال - أبي عليه السلام قال حدثني محمد بن

أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله تعالى عليه جميع الذنوب وببر المقتول منها وذلك قول الله تعالى أريد أن تبوء بإثمك وإنما تكون من أصحاب النار.
المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٤٧٢٨١ (٤١) فقيه ٣٦٩ ج ٣ - عيون الأخبار ٩١ ج ٢ - علل الشائع

٤٧٨ - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن ابن سنان فيما كتب إليه علي بن موسى الرضا عليه السلام في جواب مسائله، حرم الله قتل ^(١) النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير.

٤٧٢٨٢ (٤٢) عوالى اللئالي ١٦٧ ج ١ - قال النبي صلوات الله عليه وسلام لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن.

وتقديم في رواية ابن محبوب (٩) من باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله عليه السلام والسبعين الموجبات قتل **النفس** الحرام وعقوق الوالدين الخ. وفي رواية عباس بن هلال (١٠)

قوله أَنَّهُ عَلَيْهِ ذِكْرُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عبادة الأوّلان وقتل النّفس. وفي رواية الأعمش (١١) قوله عَلَيْهِ ذِكْرُهُ والكبائر محرّمة وهي الشرك بالله عزّ وجلّ وقتل النفس التي حرم الله. وفي رواية عبد العظيم (١٢) قوله عَلَيْهِ ذِكْرُهُ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ (إلى أن قال) وقتل النّفس التي حرم الله إلّا بالحق لأنّ الله عزّ وجلّ يقول فجزاؤه جهنّم خالداً فيها. وفي رواية ابن شاذان (١٣) قوله عَلَيْهِ ذِكْرُهُ واجتناب الكبائر وهي قتل النّفس التي حرم الله تعالى. وفي رواية العوالى (١٤) قوله وروى في حديث آخر إنّ الكبائر أحد عشر، أربع في الرأس الشرك بالله عزّ وجلّ (إلى أن قال) وواحدة في اليدين وهي قتل النفس. **وفي** كثير من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدلّ على أنّ قتل النفس من الكبائر. وفي رواية مجاهد (٢٦) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة قوله عَلَيْهِ ذِكْرُهُ وذُنُوبُ الَّتِي تُورّثُ النّدَمَ القتل. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) عدم جواز التّقْيَة في الدّم من أبواب التقْيَة (ج) (١٨) قوله عَلَيْهِ ذِكْرُهُ إِنَّمَا جعلت التّقْيَة لِيُحقَّنَ بِهَا الدّم فَإِذَا بَلَغَ الدّمَ فليس تقْيَة. وفي رواية أبي حمزة (٢) ومرسلة هداية (٣) نحوه. وفي رواية الأصيغ (١) من باب (١٦) إنّ العبد إذا أذنب فارقه روح الإيمان من أبواب جهاد النفس قوله جاء رجل إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ ذِكْرُهُ فقال يا أمير المؤمنين إنّ ناساً زعموا أنّ العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن بالخط فلاحظ فاته طويل.

وفي باب (٢٢) تحريم السبّ ما يناسب الباب فلا حظ. وفي باب (١١٩) تأكّد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة (ج ٢٠) وباب (١٢٥) إنّ المؤمن حرام كله ماله وعرضه ودمه وباب (١٣١) تحريم الإعانتة على قتل المؤمن ولو بشطر كلمة ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية على بن غالب (٤) من باب (١٣٣) تحرير النمية قوله عليه السلام لا يدخل الجنة سفاك للدماء. وفي رواية سليمان (٨) من باب (١٢) كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق (ج ٢٢) قوله عليه السلام ما عجبت الأرض إلى ربها كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه والأبواب التي مربوطة بالقصاص والدّيّات ما يدل على ذلك. خصوصاً باب (٥٥) ماورد في أن اعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله.

(٢) باب حكم من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغصب أو سبب وبيان توبته

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣).

الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامًا (٦٨) يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يُتُوبُ إِلَى اللَّهِ مُتَابًا (٧١).
ولاحظ الآيات الواردة في باب (٧٧) وجوب التوبة من أبواب
جهاد النفس فإنها تناسب الباب.

كافي (٤٧٢٨٣) ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُسْتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعبد الذي قال الله عز وجل في كتابه «وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بيشه فيقتله قال ليس ذلك المتعبد الذي قال الله عز وجل. فقيه ٧١ ج ٤ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله).

(٤) كافي ٢٧٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمر عن فقيه ٦٧ ج ٤ - تفسير العياشى ٢٦٧ ج ١ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة^(١) من دينه مالم يصب دماً حراماً وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعبدأ^(٢) للتوبة (أبداً - يب).

(٣) تفسير العياشى ١٠٥ ج ٢ - عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر رفعه إلى الشيخ في قوله تعالى «خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا» قال قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمناً لم يوفق للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاهم منه وقال هو أو غيره إن عسى من الله واجب.

(٤) تفسير القمي ١٤٨ ج ١ - قوله «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُسْتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَذَابًا عَظِيمًا» قال من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ومن قتلنبياً أو وصي نبي فلا توبة له لأن لا يكون له مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين

(١) الفسحة: السعة ومعناه لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له الرحمة ولو باشر الكبار سوى القتل فإذا قتل أييس من رحمته - مجمع. (٢) أسقط في يب قوله (متعبدأ).

واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل فى الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله ﷺ الإسلام يجُب ما كان قبله اي يمحو لأنَّ أعظم الذُّنوب عند الله هو الشرك بالله فإذا قبلت توبته في الشرك قبلت فيما سواه واما قول الصادق علیه السلام ليست (١) له توبة فإنه عنى من قتل نبياً أو وصيًّا فليست له توبة فإنه (٢) لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء وبالوصياء إلا الأووصياء والأنبياء والأوصياء لاتقتل بعضهم بعضاً وغير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به وقاتلهم لا يوفق للتوبة.

(٤٧٢٨٧) (٥) تفسير القمي ج ١٦ ح ٢ - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ ولا يزnon ومن يفعل ذلك يلق أثاماً وأثاماً وادي من أودية جهنّم من صفر مذاب قدّامها خدة (حدة - خ - جرة - خ - ك) (٦) في جهنّم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرّم الله ويكون فيه الزّناة.

(٤٧٢٨٨) (٦) معاني الأخبار - ٣٨٠ - حدثنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين ابن سعيد عن فقيه ٧١ ج ٤ - حمّاد بن عيسى عن أبي السفاتيج عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤه جَهَنَّم» قال (جزاؤه جهنّم - المعانى - يب) ان جازاه.

(٤٧٢٨٩) (٧) كافي ٢٧٦ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضريير (٤) قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام رجل قتل رجلاً (متعمداً - كا - يب) ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطيتهم

(١) فليست - ك. (٢) لأنَّه - ك. (٣) حرّة - بحار. (٤) الضعيف - يب.

الدّيّة قلت يخاف أن يعلموا بذلك (قال فيتزوج منهم^(١)) امرأة قلت يخاف أن تطّلّعهم على ذلك - يب - فقيه قال فلينظر (إلى - فقيه - كا) الدّيّه فليجعلها^(٢) صرراً^(٣) ثم لينظر^(٤) مواعيـت الصـلوات فليلقـها^(٥) في دارـهم. فـقيـه ٦٩ ج ٤ - روـي ابن أـبي عـمـير عن مـحـسـن بن أـحـمـد عن عـيسـى الـضـعـيف قال قـلت (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

٤٧٢٩٠ (٨) المقنع ١٨٤ - قيل لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً

متعمداً فقال جزاوه جهنّم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتعق رقبة ويؤدّي ديته قيل فإن لم يقبلوا الدّيّة قال يتزوج الرجل إليهم قال لا يزوجونه قال يجعل ديته صرراً ثم يرمي بها في دارـهم.

٤٧٢٩١ (٩) دعائم الإسلام ١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

توبـة القـاتـلـ الإـقرـارـ لـأـولـيـاءـ المـقـتـولـ ثـمـ التـوـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـنـ عـفـواـ عـنـهـ أوـ قـبـلـواـ الدـيـةـ مـنـهـ.

٤٧٢٩٢ (١٠) نوادر أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ٦٣ - عن عبد اللهـ بـنـ سنـانـ عـنـ

أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ أـنـ سـئـلـ رـجـلـ مـؤـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاًـ وـهـ يـعـلـمـ أـنـ مـؤـمـنـ غـيرـ أـنـ حـمـلـهـ الغـصـبـ عـلـىـ أـنـ قـتـلـهـ هـلـ لـهـ تـوـبـةـ إـنـ أـرـادـ ذـلـكـ أـوـ لـاتـوـبـةـ لـهـ فـقـالـ يـقـرـرـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ إـنـطـلـقـ إـلـىـ أـوـلـيـائـهـ فـأـعـلـمـهـ أـنـ قـتـلـهـ فـإـنـ عـفـاـ عـنـهـ أـعـطـاهـمـ الدـيـةـ وـأـعـتـقـ رـقـبـةـ وـصـامـ شـهـرـينـ مـتـتـابـعـينـ وـتـصـدـقـ^(٦) عـلـىـ ستـيـنـ مـسـكـيـناـ (ـثـمـ يـكـونـ التـوـبـةـ بـعـدـ ذـلـكـ كـ).

٤٧٢٩٣ (١١) الجعفريات ١٢٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال لقاتلـ

(١) فـلـيـتـزـوـجـ إـلـيـهـ - فـقـيـهـ. (٢) فـيـجـعـلـهـاـ - يـبـ - فـقـيـهـ. (٣) الصـرـرـ ماـيـصـرـ فـيـهـ مـاـنـ النـقـدـ وـيـرـسـلـ إـلـىـ الجـهـاتـ. (٤) يـنـظـرـ - يـبـ. (٥) فـلـيـقـهـاـ - يـبـ. (٦) وـأـطـعـمـ - كـ.

النفس توبة إذا ندم واعتبر^(١).

٤٧٢٩٤ (١٢) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن عليٍّ ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقه على ستين مسكيناً قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٤٧٢٩٥ (١٣) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسن عن زرعة عن نوادر
٤٧٢٩٦ - سماعة (بن مهران - نوادر) قال سأله عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة فقال لا حتى يؤتى ديته إلى أهله ويتعق رقبة (مؤمنة - تفسير العياشي) ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوسل إليه ويضرع (إليه - العياشي) فإني أرجو^(٢) أن يتابع عليه إذا (هو - فقيه - تفسير العياشي) فعل ذلك قلت (جعلت فذاك - فقيه) فإن لم يكن له ما^(٣) يؤتى ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤتى ديته إلى أهله. فقيه ٧٠ ج ٤ - روى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عمن قتل سأله (وذكر مثله).

٤٧٢٩٦ (١٤) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال سأله أحدهما عمن (وذكر نحوه وزاد) قال سماعة سأله عن قوله ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه ﴿وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا أَعْظَمِ﴾ قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه

(١) اعتبه ازال عتبه وترك مكان يغضب عليه لأجله وارضاه - المنجد.

(٢) فأرجوا - العياشي. (٣) مال - فقيه - نوادر.

فيقتله قال ليس ذاك المتعبد الذي قال الله تعالى.

٤٧٢٩٧ (١٥) معاني الأخبار ٣٨٠ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن قول الله عز وجل «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعبد الذي قال الله عز وجل في كتابه «وَأَعَذَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا» قلت فالرجل يقع (وذكر مثله).

٤٧٢٩٨ (١٦) عوالى اللئالى ٥٧٨ ح ٣ - وفي الحديث أن رجلاً قتل

مائة رجل ظلماً ثم سأله هل من توبة فدل على عالم فسألته فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن أخرج من القرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث إليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين القريتين فإلى أيتها كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها.

وتقديم في روایة فقيه (٧٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب

المحارم من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله عليه السلام لا كبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. وفي كثير من أحاديث باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر ما يدل على أن من قتل نفساً دخل النار. وفي روایة عبيد (٣١) من هذا الباب قوله أخبرني عن الكبائر فقال عليه السلام هن خمس وهن ممّا أوجب الله عز وجل عليهم النار (إلى أن قال) وقتل المؤمن متعمداً على دينه. وفي روایة زرارة (٥٥) من باب (١٨) تحريم البغى قوله عليه السلام ما من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذه الله بها في نفسه وما له وأماماً الظالم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له. وفي كثير من آيات وأخبار

باب (٧٧) وجوب التّوبة من الذّنوب وباب (٧٨) إنّ المؤمن إن كفر ثم تاب صحت توبته وباب (٨٠) تأكّد تحريم الإصرار على الذّنب وأنه لاصغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الإستغفار وباب (٨٣) ما ورد في أنّ كلّما عاد المؤمن بالإستغفار عاد الله عليه بالغفرة وباب (٨٤) صحة التّوبة في آخر العمر، وغيرها ما يدلّ على أنّ الله عزّ وجلّ يغفر ذنوب المذنبين. وفي أحاديث باب (١٥) أنّ كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصوم شهرين، من أبواب الكفارات (ج ٢٧) ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٨) حكم من قتل مجنوناً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأرى أنّ على قاتل المجنون الذّية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ. وفي أحاديث باب (٣١) حكم من ولّى ولاية فيقتل رجلاً ما يناسب ذلك فراجع. وفي باب (١٧) ما ورد في أنّ من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدّي ديته ويستغفر ربّه من أبواب الديات ما يدلّ على لزوم الإستغفار على القاتل.

(٣) باب أنّ من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به فإنّ المؤمنين تكافئ دماءهم الا أن يرضي أولياء المقتول بالذّية أو بأكثر منها أو أقلّ ولم تطل الدّماء

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩).

المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٢٩٩ (١) كافي ٢٨٢ ج ٧ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ - تهذيب ١٦٠

ج ١٠ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به
إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو
 أقل (١) من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا (٢) أقيدوا (٣) وقال
الدبة عشرة آلاف درهم أو (٤) ألف دينار أو مائة من الإبل.

٤٧٣٠٠ (٢) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و (عن - يب) عبد الله بن
المغيرة ونصر بن سويد جمياً عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبو عبد
الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد (٥) منه إلا أن يرضى أولياء
المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا
عشر ألفاً أو ألف دينار (يب - أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها
الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن
كان في أرض فيها الدرارهم فدرارهم بحساب ذلك - ئل) اثنى عشر ألفاً).

٤٧٣٠١ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٥٦ - أحمد بن عبد الله بن
سنان قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً قال
يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية فإن قبلوا الدية فالدية اثنا

(١) بائل - ص. (٢) وإن لم يتراضوا - ص - يب.

(٣) أقيد - ص - قيد - يب. أقيدوا: أى اقتضوا. (٤) و - يب. (٥) أقيد - ص.

عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير
ألف دينار.

٤٧٣٠٢ (٤) تهذيب ١٦٢ ح - ابن فضال عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه
القواد.

٤٧٣٠٣ (٥) فقيه ٤٨٣ ح - في رواية ابن بكر قال قال أبو عبد الله عليه السلام
كل من قتل بشيء صغر أو أكبر بعد أن يتعمد فعليه القواد.

٤٧٣٠٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - فعلى من قتل مؤمناً متعمداً أن يقاد
به فإن عفى عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والإستغفار.

٤٧٣٠٥ (٧) نهج البلاغة ١٠٢٠ - هذا ما أمر به عبد الله على أمير
المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه (إلى أن قال) إياك
والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنفقة^(١) ولا أعظم
لتبعه^(٢) ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها
والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم
القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه
بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى في قتل العمد لأن فيه
قواد البدن وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك
بالعقوبة فإن في الوكرة^(٣) مما فوقها مقتلة فلا تطمح^(٤) بك نخوة
سلطانك عن أن تؤدى إلى أولياء المقتول حقهم.

(١) النفقة: المكافحة بالعقوبة. (٢) التبعه ما أتبعت به صاحبك من ظلامه ونحوه مما فيه إثم
يتبع به مطرسم الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامه ونحو ذلك - اللسان.

(٣) وكرة أي ضربه بجميع يده على ذقنه وأصابعه بوكزة أي بطعنة وضربه بمجمع البحرين.

(٤) طمح يطمح طماحاً - الطماح: الكبر والفاخر.

٤٧٣٠٦ (٨) الإحتجاج ج ٥٠ - عن أبي حمزة الشمالي عن أبي

خالد الكابلاني عن علي بن الحسين عليهما السلام في تفسير قوله تعالى «لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» الآية ولهم يا أمّة محمد في القصاص حياة لأنّ من هم بالقتل عرف أنه يقتضي ذلك عن القتل كان حياة للذى هم بقتله وحياة لهذا الجانى الذى أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون^(١) على القتل مخافة القصاص.

٤٧٣٠٧ (٩) وفيه ج ٥٠ - قال أبو محمد الحسن العسكري صلوات

الله عليه انّ رجلاً جاء إلى علي بن الحسين برجل يزعم انه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسألة أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه فكان نفسه لم تطب بذلك فقال علي بن الحسين للمدعى^(٢) الدّم الذي هو الولي المستحق للقصاص إن كنت تذكر لهذا الرجل عليك فضلاً فهو له هذه الجناية واغفر له هذا الذنب قال يابن رسول الله له علي حق ولكن لم يبلغ به أن أعفو له عن قتل والدى قال فتري ماذا قال أريد القواد فإن أراد لحقه علي ان أصالحه على الذية صالحته وغفوت عنه قال علي بن الحسين عليهما السلام ماذا حقه عليك قال يابن رسول الله لقتنى توحيد الله ونبوة رسول الله عليهما السلام وإمامته على الأئمة عليهما السلام فقال علي بن الحسين فهذا لا يفي بدم أيك بل والله هذا يفي بدماء أهل الأرض كلهم من الأولين والآخرين سوى الأنبياء والأئمة إن قتلوا فإنه لا يفي بدمائهم شيء. تمام الخبر.

٤٧٣٠٨ (١٠) وسائل ج ٥٤ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في

تفسيره عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال «يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في

(١) لا يجترون - نل. (٢) لمدعى الدّم - ظ.

طريق المقتول المسلك الذى سلكه به من قتله **«الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»** تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها **«فَمَنْ عُذِّيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَنِيءٌ»** فمن عفا له (إى للقاتل) ورضى هو ولئ المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها **«فَاتَّبَاعُ»** من الولى مطالبة **«بِالْمَعْرُوفِ»** وتقاضى **«وَأَدَاءُ إِلَيْهِ»** من (المعفو له) القاتل **«بِإِحْسَانِ»** لا يضاره ولا يماطله^(١) لقضائها **«ذَلِكَ تَحْكِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً»** إذ أجاز أن يعفو ولئ المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولئ المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل **«فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ»** من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية التى بذلها ورضى هو بها **«فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ»** في الآخرة عند الله وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له قال الله عز وجل **«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»** لأنّ من هم بالقتل فعرف أنه يقتضى منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذى هم بقتله وحياة الجانى قصاص الذى أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص.

٤٧٣٠٩ (١١) إرشاد الدليلى - يرفعه إلى الإمام موسى بن

جعفر عليهما السلام قال حدّثني أبي جعفر عن أبيه الباقي عليهما السلام قال حدّثني أبي علي قال حدّثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال بينما أصحاب رسول الله عليهما السلام جلوس في مسجده بعد وفاته يتذاكرون فضله إذ دخل علينا حبر من أحبّار اليهود (إلى أن قال ص ٤١٢) ومنها ان القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ذلك وإن شاؤا قبلوا الديمة وعلى أهل التوراة وهم أهل دينكم يقتل القاتل ولا

(١) المطل: اللئى والتسويف والتعليق فى أداء الحق وتأخيره من وقت إلى وقت.

يعفى عنه ولا تؤخذ منه دية قال الله تبارك وتعالى «ذلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً».

٤٧٣١٠ (١٢) تفسير العيashi ج ٣٢٤ - عن حفص بن غياث عن

جعفر بن محمد طليط قال إن الله بعث محمداً بخمسة أسياف سيف منها مغمود شله^(١) إلى غيرنا وحكمه إلينا فأماماً السيف^(٢) المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل وجهه «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا.

٤٧٣١١ (١٣) دعائيم الإسلام ج ٤١ - عن علي عليهما السلام قال ولئن الدم

بالخيار يعني في قتل العمد وإن شاء قتل وإن شاء قبل الدية وإن شاء عفا.

٤٧٣١٢ (١٤) كافي ج ٤٠٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبيان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله^(٣) عبداً سمع مقالتي فوعاها (وحفظها - كا)

وبلغها^(٤) من^(٥) لم يسمعها (إلى أن قال) المسلمين إخوة تتكافى^(٦)

دماؤهم (و - كا) يسعى بذمّتهم أدناهم ورواه أيضاً عن حماد بن عثمان

عن أبيان عن ابن أبي يعفور مثله وزاد فيه وهم يدُّ على من سواهم وذكر في حديثه أنه خطب في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف. أمالى

الصدوق ٢٨٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوك قال حدثنا على

بن الحسين السعدآبادى قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد الخصال

١٤٩ - حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي

(١) السَّلْ إِنْتَرَاعُ الشَّيْءِ وَإِخْرَاجُهُ فِي رَفْقٍ. (٢) وَحْكَمَهُ إِلَيْنَا وَهُوَ السَّيفُ الَّذِي يَقَامُ بِهِ

القصاص - ثُلَّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ مَا فِي الْمُتْنَ تَكْرَارٌ. (٣) أَيْ حَسَنٌ.

(٤) ثُمَّ بَلَّغَهَا - أَمَالِي الصَّدُوقِ - الْخَصَالِ. (٥) إِلَى مَنْ - الْخَصَالِ. (٦) أَيْ تَتَسَوَّفُ.

عبد الله البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام^(١) قال خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الناس فى حجّة الوداع بمنى فى مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال نضر الله عبداً وذكر مثله مع الزيادة. تفسير على بن إبراهيم ١٧٣ ج ١ - فى حدیث نحوه. **المجازات النبوية** ١٧ - المسلمين تتکافأ دمائهم ويسعى بذمّتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم. كافي ٤٠٣ ج ١ - محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن على بن الحكم عن الحكم بن مسکین عن رجل من قريش من أهل مكة قال قال سفيان التورى إذهب بنا إلى جعفر بن محمد عليهم السلام قال فذهبت معه إليه فوجدناه قد ركب دابته فقال له سفيان يا أبي عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مسجد الخيف (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة). **أمال المفید** ١٨٦ - حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما آله قال خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم من (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة).

(١٥) دعائيم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ - روى لنا^(٢) عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال المؤمنون تتکافأ دمائهم ويسعى بذمّتهم أدناهم وهم يد على من سواهم (فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين

(١) عن أبي عبد الله - الخصال.

(٢) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - ك.

القوى والضعف والشرف والمشروف والناقص والسوئي والجميل والذميم والمشوه^(١) والوسيم^(٢) لفرق في ذلك بين المسلمين - من كلام المصنف).

٤٧٣١٤ (١٦) عوالى اللئالى ج ٢ ٢٧٤ - قال النبي ﷺ

المؤمنون^(٣) بعضهم أكفاء بعض.

٤٧٣١٥ (١٧) دعائيم الإسلام ج ٤٠٤ - روى لنا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه طبقاً أن علينا صلوات الله عليه قبض يوماً على لحيته ثم قال والله لتخضبن هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته وهامته^(٤) فقال قوم بحضورته لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين^(٥) لأنّا^(٦) عترته فقال آه آه هذا هو العدوان إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل.

٤٧٣١٦ (١٨) أمالى ابن الطوسي ج ٩٤ عن أبيه قال أخبرنا جماعة

عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوى^(٧) قال حدثني أبي قال حدثني عبد العظيم بن عبد الله الحسنى الرازى فى منزله بالرّى عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا طبقاً عن آبائه طبقاً عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب طبقاً قال قلت أربع^(٨) أنزل الله تعالى تصدقى بها فى كتابه قلت المرء مخبوء^(٩) تحت لسانه فإذا تكلم ظهر فأنزل الله تعالى «ولتغرنهم فى لخن^(١٠) القول» قلت فمن جهل شيئاً عاداه فأنزل الله «بل كذبوا بما لام يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ» قلت قدر أو قال قيمة^(١١) كل أمرء ما يحسن فأنزل الله فى قصته طالوت «إِنَّ اللَّهَ اضطْفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً

(١) المشوه: قبيح الوجه. (٢) الوسيم: حسن الوجه. (٣) المسلمين - ك.

(٤) الهامة: الرأس - وقيل وسط الرأس ومعظمها من كل شيء وقيل من ذوات الأرواح - اللسان.

(٥) بأمير المؤمنين - ك. (٦) أى أهلكنا - لأنّا - ك. (٧) عبد الله بن الحسن العلوى - ك - خل.

(٨) أربع كلمات - ك. (٩) أى مستور. (١٠) أى فى فحواه ومعناه - اللسان.

(١١) والمراد من قوله (أو قال قيمة) أو قال على طبقاً قيمة كل أمرء ما يحسن - والشّك من الزّاوي.

فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴿ قُلْتَ الْقَتْلَ يَقْلُ الْقَتْلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ۝ ﴾

١٧-٤٠٤-٢-عن علیٰ ائمۃ الائمه کان یکتب
إلى عماله لاتُطلِّ الدّماء فی الإسلام وكتب إلى رفاعة لاتُطلِّ الدّماء
ولا تعطل الحدود.

(٤٧٣١٨) تفسير العياشي ح ٧٥ - محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أهى جماعة^(٣) المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة.

أمثال الصّدوق (٢١) حدثنا أَبْنَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ الْأَدْمَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّلًا قَالَ لَعَلَّهُ كَلَمُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ عَلِيِّلًا قَالَ مُوسَى الْهَى ماجِزَاءُ مَنْ شَهَدَ أَنِّي
رَسُولُكَ (إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيِّلًا) الْهَى فَمَا جَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مَؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا قَالَ لَا
أَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْبِلُ عَشْرَتَهِ.

وتقديم في رواية حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله ولرسول من أبواب من يستحق الخمس (ج ١٠) قوله ﷺ المسلمين اخوة تتكافئ دمائهم . وفي رواية أبي القاسم الكوفي (٦) من باب (١٩) جواز تزويع غير الهاشمية من أبواب التزويع (ج ٢٥) قوله عليه السلام أتتكم دمائكم ولا تتكافأ فوجكم . وفي رواية علي بن يلال (٧) مثله .

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك

(١) اي لا تهدروا. (٢) أصحابنا - ثل. (٣) لجماعة - ثل.

فراجع. وفي رواية بريد (٢) من باب (١٩) أنّ من أوجب على نفسه الحدّ ثمّ خولط ضرب الحدّ قوله سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً (إلى أن قال عليه السلام) إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به. وفي رواية حمران (١) من باب (٢١) أنّ الوالد لا يقاد بولده قوله عليه السلام ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله رجل قتل امرأة متعمداً فقال عليه السلام إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدّية وقوله امرأة قتلت زوجها متعمدةً فقال عليه السلام إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية حكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله عليه السلام ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل. **ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ فيها مناسبة للمقام - وما يدلّ على أنّ من قتل نفساً متعمداً يقاد به أكثر من ذلك.**

(٤) باب ما ورد في بيان قتل العمد وشبيهه وقتل الخطأ

(١) كافي ج ٢٨٠-٧-عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاخ أو العصا (و-يب) لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمد.

(٢) كافي ج ٢٧٨-٧-تهذيب ١٥٥ ج ١٠-عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبـي

قال قال أبو عبد الله عليه السلام (ان - يب) العمد كلّ ما^(١) اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٤٧٣٢٢ (٣) كافي ٢٧٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن حميد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب عليه^(٢) القَوْد وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وقال إذا أقر على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيته. تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (مثله سندًا ومتناً).

٤٧٣٢٣ (٤) كافي ٢٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة^(٣) أو باجرة (أو بعود - كا - يب) فمات كان عمدًا^(٤). فقيه ٤١ ج ٤ - روى ظريف بن ناصح عن على بن أبي حمزة (مثله سندًا ومتناً).

٤٧٣٢٤ (٥) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - على بن الحكم عن أبيان بن عثمان

عن أبي العباس وزراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد^(٥) ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.

٤٧٣٢٥ (٦) تفسير العياشي ٢٦٨ ج ١ - عن زراة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال العمد أن تعمده فقتله بما بمثله^(٦) يقتل.

٤٧٣٢٦ (٧) دعائيم الإسلام ١٠ ج ٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

(١) من - يب. (٢) فقيه - يب. (٣) الخرف ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً - اللسان.

(٤) متعمداً - فقيه. (٥) يتعمده - ئل. (٦) مثله - ئل.

من قصد إلى ضرب أحد متعمداً بما كان فمات من ضربه فهو عمد يجب
به القواد وإنما الخطأ أن يرمي شيئاً غيره فيصيبه أو يعمل عملاً لا يريده به
فيصيبه.

(٨) تفسير العياشى ج ١- عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحد هما طلب اللهم قال كلّ ما أريد به (الشيء - ظ) ففيه القواد وإنما الخطأ أن ي يريد الشيء فيصيّب غيره.

٤٧٣٢٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام - ٣١٢ - كل من ضرب متعمداً فتله المضروب بذلك الضرب فهو عمد والخطأ أن يرمي رجلاً فيصيب غيره أو يرمي بئيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً.

عمير عن صفوان وأبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جمياً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد (و - يب) قضاكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتل غلاماً في الرَّحْبَةِ فغضَّ أحدهما صاحبه فعمد المعرض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه (١) فكز (٢) فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند (٣) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثير (٤) فيه الكلام وقالوا إنما هذا الخطأ (٥) فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره. تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله).

(١) الشَّبَّق كسر الرَّأْس - الكَرْز تشنَّج يصيب الإنسان من البرد الشَّدِيد أو من خروج دم كثير.

(٢) فوكزه - يب. وكز فلاناً دفعه - ضربه بجمع الكفّ. (٣) على - كا. (٤) فكثـر - يب.

(٥) خطأ - بـ

(١١) ٤٧٣٣٠ تفسير العياشي ج ٢٦٤ - عن عبد الرحمن بن الحاج قال سألني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم قلت نعم اقتل غلاماً بالرّحمة فغضّ أحدهما على يد الآخر فرفع الموضع حجراً فشجّ يد العاصِ فكر^(١) من البرد فمات فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر^(٢) فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى إنّ هذا أمر لم يكن عندنا لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط فلم يزالوا حتّى وداه عيسى بن موسى فقال إنّ من عندنا يقيدون بالزّكوة^(٣) قلت يزعمون انه خطأ وإنّ العمد لا يكون إلا بالحديد فقال إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب^(٤) غيره فأماماً كلّ شيء قصدت إليه فأصبهته فهو العمد.

(١٢) ٤٧٣٣١ تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - التّوفلّي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال جميع الحديد هو عمد.

(١٣) ٤٧٣٣٢ كافي ٢٨٠ ج ٧ - (عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن - معلق) تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلاً بعصا^(٥) أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبهه^(٦) العمد فالدّية^(٧) على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبهه^(٨) العمد.

(١٤) ٤٧٣٣٣ الجعفريّات ١٣٢ بـإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال إنّ شبه العمد الحجر والعصا والسوط

(١) أي أصابه الكزان و هو داء أو رعدة من شدة البرد.

(٢) عن ضارب الحجر - خ.

(٣) بالزّكوة - ك.

(٤) فتصيب - ئل.

(٥) بالعصا - يب.

(٦) شبيه - يب.

(٧) والدّية - يب.

والدّيّة في شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون خلفة ما بين ثانية إلى (باذل)^(١) عامها وثلاثون حقة^(٢) وثلاثون جدعة^(٣).

٤٧٣٣٤ (١٥) تحف العقول ٣١ - في خطبة خطبها النبى ﷺ في حجّة الوداع (قال ﷺ) العمد قَوْد وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهلية.

٤٧٣٣٥ (١٦) كافي ٢٨١ ح ٧ - استبصار ٢٥٩ ح ٤ - تهذيب ١٥٨
 ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان (والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله ابن المغيرة والتضر بن سعيد جمیعاً عن ابن سنان - ص - يب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل^(٤) بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة^(٥) إن دية ذلك تغلوظ وهي مائة من الإبل منها^(٦) أربعون خلفة (ما - كا) بين ثانية إلى باذل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون^(٧) والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة^(٨) مخاض^(٩) وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كلّ بعير (من الورق - كا - صا - فقيه) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب^(١٠) من الإبل عشرون شاة. فقيه ٧٧ ح ٤ - روى

(١) في المصدر بياض وما اثبتناه في ما بين الهلالين في هامش المصدر - الأصمعي وغيره يقال: للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وقطّر نابه فهو حينئذ باذل وكذلك الأنثى بغير هاء وجمل باذل وناتحة باذل وهو أقصى سن البعير - اللسان.

(٢) البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والأنثى حقة.

(٣) فاما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة - اللسان.

(٤) تقتله - ثل. (٥) بالحجر - صا - يب. (٦) فيها - كا - فقيه.

(٧) يقال لولد الناقة إذا استكمل ستين وطعن في الثالثة ابن لبون. (٨) بنت - يب - صا.

(٩) بنت مخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمّه لحقت بالمخاض أى الحوامل وإن لم تكن حاملاً. (١٠) واحد - فقيه - الناب الناتحة المسننة.

النصر عن عبد الله بن سنان (مثله).

(١٧) الجعفريات ٤٧٣٣٦ - بإسناده عن علي عليهما السلام قال قضى

رسول الله ﷺ أن السوط والعصا والحجر هو شبه العمد.

(١٨) كافي ٤٧٣٣٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد

(جميعاً - كا) عن أحمد بن الحسن الميثمٰ عن أبيان بن عثمان عن أبي

العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام (أنه - يب) قال (قلت له - كا) أرمي الرجل

بالشئ الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها

قلت أرمي (١) (بها - كا) الشاة فأصابت (٢) رجلاً قال هذا الخطأ الذي لا

شك فيه والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله.

(١٩) تفسير العياشي ٤٧٣٣٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي عبد الله

عليهما السلام قال الخطأ أن تعمده (٣) ولا ترید (٤) قتله بما لا يقتل مثله والخطأ

الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه (٥).

(٢٠) كافي ٤٧٣٣٩ ج ٢٧٩ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن

الحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الخطأ

الذي فيه الدية والكافرة (أ - كا) هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد

قتله قال نعم قلت رمي شاة فأصاب إنساناً قال ذلك الخطأ الذي لا شك

فيه عليه الدية والكافرة.

(٢١) فقيه ٤٧٣٤٠ - روى الفضل بن عبد الملك عنه عليهما السلام أنه

قال إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي

فيه الدية والكافرة فهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم

(١) رمي - يب. (٢) فأصاب - يب. (٣) أن يعمد مخْنل. (٤) يرمي مخْنل. (٥) فتصيبه - ئل.

قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية.

٤٧٣٤١ (٢٢) تفسير العياشي ج ٢٦٦ - عن الفضل بن عبد الملك

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سأله عن الخطأ الذي (لا شك - خ) فيه الدية والكافرة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتلها قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية.

٤٧٣٤٢ (٢٣) عوالى اللئالى ج ١٧٠ - قال النبي ﷺ من قتل فى

عمياً^(١) في رمى بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعصى فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قَوْد ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه (و - ك) لم يقبل منه صرف ولا عدل.

وتقديم في روایة ابن أبي نصر (١٣) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وائي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفار.

(٥) باب أَنْ مِنْ قَتْلَ نَفْسِهِ مَتَعْمَدًا فِي جَزَاءِهِ جَهَنَّم

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠).

٤٧٣٤٣ (١) عقاب الأعمال ٣٢٥ - حدثني محمد بن موسى بن

المتوكل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن فقيهه ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال

(١) المعنى أن يوجد قتيل يعمى أمره ولا يعلم من قتلها فحكمه حكم قتيل الخطأ.

سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول من قتل نفسه متعمدًا فهو في نار جهنم خالداً فيها.

(٤٧٣٤٤) (٢) فقيه ٣٧٤ ج ٣ - قال الصادق عَلِيًّا من قتل نفسه متعمدًا فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

(٤٧٣٤٥) (٣) مستدرك ٢١٦ ج ١٨ - الشیخ أبو علی الطبرسی في كتاب اعلام الوری نقلأً عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدثني أبو بصیر عن أبي جعفر عَلِيًّا قال ذکر لرسول اللہ ﷺ رجل من اصحابه يقال له قzman بحسن معونته لاخوانه وذکره فقال انه من أهل النار فأتسی رسول الله ﷺ وقيل ان قzman استشهد فقال يفعل الله ما يشاء ثم أتی فقيل انه قتل نفسه فقال اشهد انى رسول الله الخبر.

(٤٧٣٤٦) (٤) مستدرک ٢١٦ ج ١٨ - القطب الرّاویدی في الخرائج عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة وعشرة فنقسم العمل فيقعده بعضنا في الرّحال وبعضنا يعمل لأصحابه ويستقى ركابهم ويصنع طعامهم وطائفة تذهب إلى النبي ﷺ فاتفق في رحلتنا (١) رجل يعمل عمل ثلاثة نفر يخيط ويستقى ويصنع طعاماً (٢) فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ذلك رجل من أهل النار فلقينا العدو وقاتلناهم فخرج وأخذ الرجل سهماً فقتل به نفسه فقال النبي ﷺ أشهد انى رسول الله وعبده.

(٤٧٣٤٧) (٥) كافی ١١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ناجية قال قال أبو جعفر عَلِيًّا ان

(١) رفتنا - خ. ل. (٢) طاعمنا - خ. ل.

المؤمن يبتلى بكلّ بلية ويموت بكلّ ميّة إلاّ أنه لا يقتل نفسه.

٤٧٣٤٨ (٦) كافي ج ٢٥٤ - بهذا الاسناد عن فاجية قال قلت لأبي

جعفر عليهما السلام إنّ المغيرة يقول إنّ المؤمن لا يبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال إنّ^(١) كان لغافلًا عن صاحب ياسين انه كان مكثّاً^(٢) (ثم ردّ أصابعه) فقال كأنّى أنظر إلى تكنيعه أتاهم فأذرهم ثم عاد إليهم من العد فقتلواه ثم قال إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بلية ويموت بكلّ ميّة إلاّ انه لا يقتل نفسه. وتقديم في كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) إن قتل النفس من الكبائر ولا يبعد أن يشمل إطلاقها قتل الإنسان نفسه فتأمل. وفي رواية المفضل (١) من باب (٤٣) كراهة السقوط عن الدابة من أبواب السفر (ج ٢١) قوله عليهما السلام من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار (وقال الصدوق عليهما السلام منهوا عن ذلك لئلا يسقط أحد هم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه فيستوجب بذلك دخول النار). وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٢٥) إنّ من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته من أبواب الوصايا (ج ٢٤) قوله عليهما السلام من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها. وفي أحاديث باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٦) باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إملاق أو للغير وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شربها الدواء لطرح الحمل ولو نطفة
قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) قُلْ تَعَالَوْا أَثْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ

(١) إن كان: إن مخففة عن المثلثة. (٢) أي أشلّ اليد أو مقطوع اليد.

عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا هُمُ الْآيَةُ (١٥١).

الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ حَشْيَةٌ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبَأَكُمْ بِهِ (٣١).

التوكير (٨١) وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩).

(١) فقيه ٤٧٣٤٩ في رواية إبراهيم ابن أبي البلاد عن ذكره عن أبي عبد الله عطيل قال كانت في زمن أمير المؤمنين عطيل امرأة صدق يقال لها أم قيان (١) فأتتها رجل من أصحاب علي عطيل فسلم عليها فوافقتها (٢) مهتمة (٣) فقال لها مالي اراك مهتمة فقالت مولاها لي دفنتها فنبذتها الأرض مررتين (قال - فقيه) فدخلت على أمير المؤمنين عطيل فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعد زوالها عز وجل ثم قال أما إنها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقررت قال فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فقررت فسألت عنها ما كانت تفعل (٤) فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قد ولدت وألقت (فاللقت - كا) ولدها في التئور. كافي ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن بعض أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين عطيل وذكر مثله.

(٢) كافي ٦٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن

هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عطيل قال قال أمير المؤمنين عطيل أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول

(١) أم قنان - فقيه. (٢) فرأها - كا. (٣) اهتم : اغتنم. (٤) حالها - كا.

وأنزل إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَالَّذِيَا مُتَهَجِّمَةً^(١) فِي وجوهِ أَهْلِهَا مَكْفَهِرَةً^(٢) مُدَبِّرَةُ غَيْرِ مُقْبَلَةٍ ثُمَّرَتْهَا الْفَتْنَةُ وَطَعَامُهَا الْجِيفَةُ وَشَعَارُهَا الْخُوفُ وَدَثَارُهَا السَّيْفُ مَزْقَتْمُ كُلَّ مَزْقٍ وَقَدْ أَعْمَتْ عَيْنَاهُ أَهْلَهَا وَأَظْلَمَتْ عَلَيْهَا أَيَّامَهَا قَدْ قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَسَفَكُوا دَمَائِهِمْ وَدَفَنُوا فِي التَّرَابِ الْمَوْؤُودَةِ^(٣) بَيْنَهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ يَجْتَازُ^(٤) دُونَهُمْ طَيْبُ الْعِيشِ وَرَفَاهِيَّةُ خَفْوَضِ الدَّنَيَا لَا يَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابًا^(٥) وَلَا يَخَافُونَ وَاللَّهُ مِنْهُ عَقَابًا حَيْثُمْ أَعْمَى نَجْسَ^(٦) وَمِيتَهُمْ فِي النَّارِ مُبْلِسٌ^(٧).

٤٧٣٥١ (٣) تفسير القميٰ ج ٤٠٧ - قال على بن إبراهيم في قوله

﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ قال كانت العرب يقتلون البنات للغيرة فإذا كان يوم القيمة سئلت الموؤودة بأي ذنب قتلت وقطعت.

٤٧٣٥٢ (٤) مستدرك ج ٢١٨ - الشیخ أبو الفتوح الرمازی في

تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال أكبر الكبائر أن يجعل الله أنداداً وهو خلقكم ثم ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك الخبر.

٤٧٣٥٣ (٥) مستدرك ج ٢١٨ - الشیخ أبو الفتوح الرمازی في

(١) في بعض النسخ بتقديم الجيم على الهاء يقال فلان يتوجهمني أي يلقاني بغلظة وجهه كريه وفي أكثر النسخ بتقديم الهاء وهو الدخول بغنة وأنهاد المبيت ولا يخلو ان من مناسبة - في حاشية الكافي. (٢) المكفرة أى منقبض كالح لايり فيه أثر بشر ولا فرج - و جبل مكفرة: صلب شديد المكفرة من الوجوه: قليل اللحم غليظ الجلد لا يستحق من شيء قيل هو العبوس.

(٣) وأد البنت دفنهما في التراب وهي حية فالإبنة وثيده ووثيده وموؤودة - المنجد.

(٤) يختارون - ك ٢١٧ ج ١٨ - اكثرن السخ بالجيم والرآى من الإجتياز بمعنى المرور وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والرآء من الحيازة وفي بعضها بالحاء المعجمة والرآء المهملة أى كان من يختار طيب العيش والرفاهية في حاشية الكافي.

(٥) بالثون والجيم وفي بعض النسخ بالحاء المهملة من التحوسة وربما يقرء بالباء الموحدة والخاء المعجمة من البخس بمعنى نقص الحظ وهو تصحيف (آت).

(٦) الإيلاس: الغم والإنكسار والحزن واليأس من رحمة الله تعالى.

تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله ﷺ أى ذنب أعظم قال ان يجعل الله شريكاً قلت ثم بعده قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم بعده قال أن تزني بحليلة جارك.

٤٧٣٥٤ (٦) كافي ج ١٤١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميماً عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ -
فقيه ٢٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (عليّ - فقيه) بن رئاب عن
أبي عبيدة قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً -
فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألفت ولدها (قال - كا - يب)
فقال إن كان له عظم (و - كا) قد نبت عليه اللحم عليها^(١) دية تسلّمها
لأبيه^(٢) وإن كان حين طرحته^(٣) علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناً
أو غرّة^(٤) تؤديها^(٥) إلى أبيه قلت له فهي لاثرت (من - خ) ولدها من
ديته (مع أبيه - كا ١٤١ - فقيه) قال لا لأنّها قتلتة فلا ترثه. تهذيب ٢٨٧
ج ١٠ - استبصار ١ ج ٣٠١ - الحسين بن سعيد كافي ٣٤٤ ج ٧ - (محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميماً معلقاً)
عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة^(٦) عن أبي عبد الله
عليّ^(٧) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطور ولدها فألفت ولدها قال
إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق^(٨) له السمع والبصر فإنّ عليها
ديته^(٩) تسلّمها إلى أبيه قال وإن كان جنيناً علقة أو مضغة (وذكر مثله)
إلا أنه أسقط من آخره قوله (فلا ترثه).

(١) عليها - فقيه. (٢) إلى أبيه - يب - فقيه.

(٣) وإن كان جنيناً علقة - يب - وإن كان علقة - فقيه. (٤) الغرة بالضم: عبد أو أمة.

(٥) تسلّمها - خ. (٦) أسقط في بعض نسخ التهذيب قوله (عن أبي عبيدة).

(٧) عن أبي جعفر عليه السلام - كا ٣٤٤ ج ٧. (٨) وشق - صا. (٩) دية - صا.

(٧) فقيه ٤٧٣٥٥ ج ٤٢٦ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرواسي (جميعاً - ئل) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام المرأة تخاف الحبلى فتشرب الدواء فتلقى ما في بطئها فقال لا فقلت فإنما هو نطفة قال إنّ أول ما يخلق نطفة (١). مستدرك ٢١٨ ج ١٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار (مثله).

وتقديم في روایة أبي الفتاح (٣٣) من باب (٣٦) تحرير السؤال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله تعالى ﴿نَهَا اللَّهُ عَنْ عَقْوَةِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ﴾ وفي باب (٢٢) حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلتها ولدتها من أبواب حد الزنى (ج ٣٠) ما يدل على بعض المقصود فراجع. ويأتي في باب (٣٨) ديات النطفة والعلاقة والمضغة والعضم والجنين من أبواب ديات الأعضاء وباب (٣٩) إن من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة فعليه غررة عبد وباب (٤٠) حكم دية جنين الأمة وجنين اليهودية وباب (٤٢) دية قطع رأس الميت وأنه منزلة الجنين ما يمكن أن يستدل به على بعض المقصود.

(٧) باب حكم من يسقط على آخر قتل أحدهما أو كلاهما (١) تهذيب ٤٧٣٥٦ ج ٢١٢ - استبصار ٤٧٣٥٧ ج ٢٨٠ - محمد بن علي بن محبوب (عن أحمد بن محمد - ص) عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن فقيه ٧٥ ج ٤ - العلامة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام (قال - ص - يب) في الرجل يسقط على الرجل (٢) فيقتله فقال لا شيء عليه (وقال من قتله القصاص فلا دية له - يب).

(١) إنما هي - كـ. (٢) النطفة - كـ. (٣) على رجل - يـ.

(٤٧٣٥٧) كافي (٢) ح ٢٨٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب (٢١١) ج ١٠ - استبصار (٢٨٠) ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (علّي - يب - صا) ابن رئاب عن عبيد بن زراة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء.

(٤٧٣٥٨) تهذيب (٢١١) ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي (٢٨٩) ح ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زراة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء ولا - يب على الأسفل شيء.

(٤٧٣٥٩) فقيه (٧٦) ج ٤ - روى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لاشيء على الأسفل.

(٤٧٣٦٠) دعائم الإسلام (١٧) ج ٤ - عن علّي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموت أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمده أو الذية على عاقلته إن كان خطأ وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد وعلى عاقلته إن أخطأ.

وتقديم في رواية رزين (١) من باب (١٨) تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه من أبواب حد المحارب والمرتد (ج ٣١) ما يناسب ذلك.

(٨) باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به داينته

(٤٧٣٦١) كافي (٢٨٨) ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار (٢٨٠) ج ٤ - تهذيب (٢١١) ج ١٠ - فقيه (٧٩) ج ٤ - (الحسن - يب

-صا) ابن محبوب (عن علّي - فقيه) بن رئاب - فقيه - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

٤٧٣٦٢ (٢) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْفَرُ بِرَجُلٍ فَيُقْرِنُ وَتَعْرِفُ دَائِبَتَهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

٤٧٣٦٣ (٣) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى عيسى بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل غشته^(١) (رجل على - يب) دائبة فأرادت أن تطأه (وخشى ذلك منها - فقيه) فزجر الدائبة فنفرت بصاحبها فصرعته^(٢) فكان جرح أو غيره^(٣) فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار^(٤): تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام (مثله).

٤٧٣٦٤ (٤) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل كان راكباً على دائبة فغشى^(٥) رجلاً ماشيًّا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدائبة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه.

٤٧٣٦٥ (٥) دعائم الإسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن عيسى بن محمد عليهما السلام قال

(١) غشيه - يب. (٢) فظرحته - يب - الصرع: الطرح بالأرض.

(٣) وكان جراحة أو غيرها - يب. (٤) الجبار: الهدر.

(٥) غشيه بالسوط: ضربه - غشى الأمر فلاناً غطاه وحلّ به - تغشاها الأمر تطأه.

في رجل هم أن يوطئ دابته رجلاً فضرب الرجل الدابة فوق الراكب قال لاشيء على ضارب الدابة يعني إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم^(١) ولم يتعمد صرع الرجل^(٢) فأماماً إن تعمد^(٣) ذلك مثل أن يكبح^(٤) (به - ك) الدابة ليصرعه أو يتعمد صرعيه بأى وجه كان فهو ضامن.

(٩) باب تحريم الإشتراك في القتل المحرّم والسعى فيه والرضا به
٤٧٣٦٦
(١) كافي ٢٧٣ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن علّي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنّ الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة^(٥) من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بل ذكرت عبدى فلاناً فترقى^(٦) ذلك حتى قتل فأصابك من دمه. **دعائيم الإسلام ٤٠٣ ج ٢** - عن أبي جعفر محمد بن علّي عليهما السلام مثله الا انه أسقط قوله (عبدى).

٤٧٣٦٧
(٢) فقيه ٤٧٤ ج ٤ روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يجيء يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه^(٧) بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي ولك فيقول أعننت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

٤٧٣٦٨
(٣) عقاب الأعمال ٣٢٦ حدثني محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فقيه ٦٨ ج ٤ - (محمد - العقاب) ابن أبي عمير قال حدثني^(٨)

(١) عن نفسهم - خ ل. (٢) المراكب - خ ل. (٣) تعدى - خ ل. (٤) كبح الدابة؛ جذبها إليه باللجام كي تقف ولا تجرى. (٥) المحجمة: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص.

(٦) ترقى اي صعد وبلغ غايته - المنجد. (٧) لطخه بشرأى لوئه به - لطخه بأمر قبيح: رماه به.

(٨) عن غير واحد - فقيه.

غير واحد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ قال من أعان على (قتل - العقاب) مؤمن بشطر الكلمة^(١) جاء يوم القيمة (و - فقيه) بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عز وجل عوالى اللئالى ٥٧٧ ج ٣ - روى الصدوق في الصحيح عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ أنه قال من أعان وذكر مثل ما في الفقيه.

٤٤٧٣٦٩ (٤) عوالى اللئالى ٢٨٣ ج ١ و ٣٦٥ ج ١ و ٣٣٣ ج ٢ - قال

رسول عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ من أعان على قتل مؤمن^(٣) بشطر الكلمة جاء يوم القيمة (و هو - ٢٨٣) (بين عينيه مكتوب^(٤) - ص ٣٦٥ ج ١) آيس من رحمة الله تعالى.

٤٤٧٣٧٠ (٥) غر الحكم ٧٢٢ - من أعان على مؤمن فقد براء من الإسلام.

٤٤٧٣٧١ (٦) مستدرك ٢١٤ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغایات عن رفاعة النخاس قال قال لى أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ يارفاعة ألا أحدثك بأشد أهل النار عذاباً قلت بلى قال من أعان على مؤمن بشطر الكلمة الخبر.

٤٤٧٣٧٢ (٧) قرب الإسناد ٢٩ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد

قال وحدثني جعفر عن أبيه أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ قال إن شر الناس يوم القيمة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه. الإختصاص ٢٢٨ - قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ إن شرار الناس وذكر مثله.

٤٤٧٣٧٣ (٨) تفسير العياشى ٤٤٥ ج ١ - عن إسحاق بن عمار عن أبي

(١) تفسيره هو أن يقول أَنْ يُرِيدُ أَقْتُلُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ كَفِي بِالسَّيْفِ شَاءَرِيدَ شَاهِداً وَقِيلَ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانَ عَلَيْهِ زُورًا بَأْنَهُ قُتِلَ فَكَانَا قَدْ اقْتَسَماَ الْكَلَمَةَ فَقَالَ هَذَا شَطْرُهَا وَهَذَا شَطْرُهَا إِذَا كَانَ لَا يُقْتَلُ بِشَهَادَةِ أَحَدِهِمَا وَشَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ نَحْوَهُ وَقَصْدُهُ وَشَطْرُ الشَّيْءِ نَاحِيَتِهِ - الشَّطْرُ: نَصْفُ الشَّيْءِ - الْلِّسَانُ. (٢) قال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ - ٣٦٥ -

(٣) مسلم ولو - العوالى ٣٣٣ ج ٢ و ٢٨٣ ج ١. (٤) مكتوبًا بين عينيه - ٣٣٣ .

عبد الله عليه السلام أنه تلا هذه الآية «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْدِدُونَ» فقال والله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلواهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلاً واعتداءً ومعصيةً.

٤٧٣٧٤ (٩) عوالى اللئالى ج ١٥٨ - قال النبي ﷺ لواجتمعت

ريعة^(١) ومضر على قتل مسلم قيدوا^(٢) به.

٤٧٣٧٥ (١٠) مستدرك ج ٢١٣ - قد أخرجت في كتاب نفس الرحمن مرسلاً ولم ذكر مأخذة أن الخوارج لما خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس وقتلوا العبد الصالح عبد الله بن خباب بن الأرت عامل على عليه السلام على النهر وإن على شط النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا ما ذبحنا لك ولهذا الخنزير إلا واحداً وبقوا^(٣) بطن زوجته وهي حامل وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوقه فأخبروه عليه السلام بذلك إلى أن قال فرجع عليه السلام إلى النهر وإن واستعطفهم فأبوا إلا قتاله قال واستنتظفهم بقتل ابن خباب فأقرروا كلهم كتبية^(٤) بعد كتبية وقالوا لقتلتك كما قتلناه فقال عليه السلام والله لو أقر أهل الدنيا كلهم بقتله هكذا وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم الخبر.

٤٧٣٧٦ (١١) دعائم الإسلام ج ٤٠٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

عن رسول الله ﷺ أنه أتى بقتيل وجد بين دور الانصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو ان الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكمبها^(٥) الله في نار جهنم.

٤٧٣٧٧ (١٢) كافي ج ٢٧٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٧٠

(١) ربيعة: قبيلة عربية كانت مع مضر من أقوى القبائل في الجاهلية. (٢) لقد تهم - ك.

(٣) أي شفوا. (٤) الكتبية: الطامة العظيمة من الجيش. (٥) لأكبها - ك.

ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أتى رسول الله عليه السلام فقيل (له - كا - العقاب) يا رسول الله قتيل في (مسجد - العقاب) جهينة فقام رسول الله عليه السلام (يمشي - كا - العقاب) حتى انتهى إلى مسجدهم (قال - كا - العقاب) وتسامع (به - فقيه) الناس فأتوه عليه السلام فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى (من قتله - العقاب) ف قال قتيل من ^(١) المسلمين (بين ظهرانى المسلمين - فقيه - العقاب) لا يدرى من قتله و (الله - العقاب) الذى بعثنى بالحق لو ان أهل السماء ^(٢) و (أهل - فقيه) الأرض (اجتمعوا - فقيه) شركوا ^(٣) في دم امرئ مسلم و ^(٤) رضوا به لأكبّهم ^(٥) الله على منا خرهم في النار أو قال على وجوههم.

٤٧٣٧٨ (١٢) عوالى اللئالى ج ٣٥٩ فى الحديث ان النبي عليه السلام مر بقتيل فقال من له فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال والذى نفسى بيده لو اشترك في قتله أهل السماوات والأرض لأكبّهم الله في النار.

٤٧٣٧٩ (١٤) أمالى المفيد ج ٢١٦ - قال أخبرنى أبو الحسن على بن خالد المراغى قال حدثنا على بن سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن التهاوندى قال حدثنا أبو الخزرج الأسدى قال حدثنا محمد بن الفضيل قال حدثنا أبان ابن أبي عياش قال حدثنا جعفر بن إياس عن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل على عهد رسول الله عليه السلام فخرج عليه مغضباً حتى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يقتل رجل من

(١) بين - كا. (٢) السماوات - العقاب. (٣) فشركوا - فقيه. (٤) أو - العقاب.

(٥) لآكبّهم - فقيه.

ال المسلمين لا يدرى من قتله والذى نفسى بيده لو ان أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله فى النار والذى نفسى بيده لا يجلد أحد أحداً ظلماً إلا جلد غداً في نار جهنم مثله والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبته الله على وجهه في نار جهنم.

٤٧٣٨٠ (١٥) روضة الوعظين ٥٣٢ - قال رسول الله ﷺ لو أنَّ أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكلهم الله عز وجل جميعاً في النار^(١).

٤٧٣٨١ (١٦) غرد الحكم ٩٥ لـ الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم ولكل داخلي باطل اثمان إثم الرضا به واثم العمل به.

وتقديم في أحاديث باب (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو بشرط كلمة من أبواب العشرة (ج ٢٠) وباب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وباب (١١) حكم ما لو قتل صبي وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً وباب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله وباب (٣٥) حكم العبدين إذا قتلا حرراً وباب (٥٥) إنّ أعنى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ما يناسب الباب.

(١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً

قال الله عز وجل في سورة الاسراء (١٧) ولا تقتلوا النفسَ التي حرمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ

(١) قد نقلت هذه الرواية في روضة الوعظين ص ٥٣٢ ونقلها المستدرك عن أمالى الشیخ سهوا.

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً (٣٣).

(١) فقيه ٤٨٢ ج ٤ - روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوا هما جميعاً قتلوا هما.

(٢) تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - الحسن (بن علي) - صا) بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما دية واحدة.

(٣) كافي ٢٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهمما أدوا دية كاملة وقتلوا هما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه^(١) وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدوا^(٢) دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما (وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهمها - يب).

(٤) تفسير العياشى ٢٩١ ج ٢ - عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجلين قتلا رجلاً فقال يختر ولته أن يقتل أيهما شاء ويغنم الباقى نصف الدية أعني دية المقتول فيرد على ورثته^(٣) وكذلك إن قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبي أوليائها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوا وهو قول الله ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾.

(٥) كافي ٢٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

(١) قتلوا - يب. (٢) لم يؤدوا - يب. (٣) ذريته - ك.

عن استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه^(١) قتلهم ترادوا فضل الديات^(٢) وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهما - صا - يب) وإلا أخذوا دية أصحابهم.

٤٧٣٨٧ (٦) تهذيب ٢٤٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن أربعة أنفس. فقيه^(٣) سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجالاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبه فقال عليهم الديمة على الحرّ ربع الديمة وعلى الحرّة ربع الديمة وعلى الم المملوك أن يخier مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه^(٤) برمتته لا يغنم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الرّبع وعلى الذين كاتبوه نصف الرّبع بذلك الرّبع لأنّه قد عتق^(٥) نصفه (فقيه) - وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام).

٤٧٣٨٨ (٧) كافي ٢٨٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركتوا في قتل رجل قال يخier^(٦) أهل المقتول فأيّهم شاؤا قتلوا^(٧) ويرجع^(٧) أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشـار الـديـمة.

٤٧٣٨٩ (٨) كافي ٢٨٣ ج ٧ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميسمـي عن أبان

(١) فأرادوا قتلهم - يب - صا. (٢) الـديـمة - يـب - صـا. (٣) دـفـع - يـب. (٤) اعتـق - يـب.

(٥) يتـخـير - فـقـيـه. (٦) قـتـلـوه - صـا - فـقـيـه. (٧) رـجـع - يـب.

عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ^(١) عشرة قتلوا رجلاً فقال إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغرموا تسعة ديات وإن شاءوا (أن - فقيه) تخيروا ^(٢) رجلاً قتلواه ^(٣) وأدّى ^(٤) التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديمة كل رجل منهم قال ثم إن الوالي (بعد - كا) يلي أدبهم وحبسهم. فقيه ٨٥ ح ٤ - روى القاسم بن محمد عن أبيه عن الفضيل بن يسار (مثله).

^(٩) مستدرك ٤٧٣٩٠ ح ٢٢٥ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه

عليه السلام قال سئلته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ما حالهم قال يقتلون به.

^(١٠) دعائم الإسلام ٤٠٩ ح ٤٠٩ - عن على وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات متعمدين لذلك فان ولـي الدـم يتخيـر واحداً منـهم فيقتـله بوـليـه ويـكون عـلـى الـبـاقـيـن لـأـوـلـيـاء الـمـقـتـول بالـقـوـد حـسـاب ذـلـك مـن الـدـيـة إـنـ كـانـوا ثـلـاثـة فـقـتـلـ أحـدـهـم بـالـقـوـد وـرـدـ الـأـثـنـان الـبـاقـيـان عـلـى الـأـلـيـائـه ثـلـاثـة الـدـيـة وـيـوجـعـان عـقـوبـة وـعـلـى هـذـا الـحـسـاب فـي الـأـقـلـ والأـكـثـر وـقـالـوا صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ لاـ يـقـتـلـ إـثـنـانـ بـوـاحـدـ.

^(١١) تهذيب ٤٧٣٩٢ ح ٢١٨ - استبصار ٤٠٢ ح ٤ - الحسين بن

سعـيدـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ (أـبـيـ - يـبـ) العـبـاسـ وـغـيرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـعـدـةـ عـلـىـ قـتـلـ رـجـلـ وـاحـدـ حـكـمـ الـوـالـيـ أـنـ يـقـتـلـ أـيـهـمـ شـأـواـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ انـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ «وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـا لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ الـقـتـلـ»ـ إـذـاـ قـتـلـ ثـلـاثـةـ وـاحـدـاـ خـيـرـ الـوـالـيـ أـتـيـ الـثـلـاثـةـ شـاءـ أـنـ يـقـتـلـ وـيـضـمـنـ الـآـخـرـ أـنـ ثـلـاثـيـ الـدـيـةـ لـوـرـثـةـ الـمـقـتـولـ (قولـهـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوا

(١) لأبي عبد الله - خ ل كا. (٢) يتخيـرـواـ فـقـيـهـ. (٣) قـتـلـوهـ فـقـيـهـ. (٤) أـدـتـ صـاـ يـبـ.

أكثر من واحد أى من غير أن يؤدى دية الباقيين مى).

عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول «ومن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ».

عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالى (١) يقتل أيهم شاء وليس له أن يقتل بأكثر من واحد إن الله يقول «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» وإذا قتل واحداً ثالثة خير الوالى (٢) أى الثالثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر أن ثالثى الديمة لورثة المقتول.

رسول الله عليه السلام لا يقتل اثنان بواحد.

يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك كافي ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ١٥١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

يحيى عن بعض أصحابه (٤) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا (٥) حرأ قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن (٦) اختار قتل الحر ضرب (٧) جنبي العبد.

(١) الوالى - ك. (٢) يقتل - ك. (٣) الوالى - ك. (٤) أصحابنا - صا.

(٥) أسقط فى يب ١٥١ قوله رجلا. (٦) وان يب ٢٤٢ - ٢٤١. (٧) جلد - يب ١٥١.

(١٦) تهذيب ٤٧٣٩٧ ج ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرماً حالهم فقال يقتلون به و سأله عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤذون^(١) قيمته .

(١٧) بحار الانوار ج ٢٨٦ - ما وصل إلينا من أخبار

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال علي بن جعفر و سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم أحرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك و تفديه الأحرار .

(١٨) الجعفريات ١٢١ - بإسناده عن علي عليهما السلام قال اذا

كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدية عليهم جميعاً ويوضع عليهم بحصة المقتول و عليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشترون فيها .

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب . وفي رواية

ابن مسلم (١٩) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هذا أحد .

وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣٥) حكم العبددين إذا قتلا حرماً قوله رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليهما السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذوا صخرة فشداها رأسه (إلى أن قال) فشكوا أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدمكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليهما السلام أقدهم (إلى أن قال) فقتلا جميعاً . وفي رواية عبد الرحمن (٣) من باب (٤٧) أن بعض الأولياء إذا

عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقي القصاص قوله رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليتان فعفا أحد الوليتين قال فقال عليهما إذا عفا بعض الأولياء درء عنهم القتل وطرح عنهم من الديمة بقدر حصة من عفا وأدبياً الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا. وفي رواية زراره (٤) نحوه.

(١١) باب حكم ما لو قتل صبيًّا وامرأةً أو عبدً وامرأةً رجلاً

٤٧٤٠٠ (١) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٤٢
ج ١٠ - فقيه ٨٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم (عن أبي بصير- سيب كا فقيه) عن أبي جعفر عليهما السلام قال سُئل عن غلام لم يدرك
وامرأة قتلا رجلاً (خطأ - كا - صا - يب) فقال إن خطأ المرأة والغلام
عمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما ويردوا على (١)
أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوها أن يقتلوا الغلام قتلوا وتردّ
المرأة على (٢) أولياء (٣) الغلام ربع الديمة (قال - فقيه) وإن أحبت أولياء
المقتول أن يقتل (٤) المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع
الديمة - كا - فقيه) قال وإن أحبت أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان
على الغلام نصف الديمة وعلى المرأة نصف الديمة (قال الشيخ عليهما السلام قوله -
إن خطأ المرأة والغلام عمد مخالف لقول الله تعالى لأن الله عز وجل
حكم في قتل الخطأ الديمة دون القواد فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما
لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا فيما ليس بمكلف مثل المجانين.

٤٧٤٠١ (٢) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً - معلق) عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ -

(١) ويؤدون إلى - كا - يردون على - فقيه. (٢) إلى - كا. (٣) مولى - صا. (٤) أن يقتلوا - فقيه.

تهذيب ٢٤٢ ج ١٠ - فقيه ٨٤ ج ٤ - (الحسن - يب صاكا) بن محبوب عن أبي أيوب عن ضرليس الكناسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما (قال - فقيه - صا - يب) وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا^(١) على (٢) سيد العبد^(٣) ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم فإن أحبوها أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا^(٤) إلا أن تكون قيمته^(٥) أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا^(٦) على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد. المقنع ١٩٢ - سأل ضرليس الكناسى أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه).

وتقديم في رواية إبراهيم بن هاشم (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً قوله سئل عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوكاً وحرراً ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الديمة على الحر ربع الديمة وعلى الحررة ربع الديمة الخ. لاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتي في رواية السكونى (١) من باب (٢٠) حكم ما إذا اشترى رجل وغلام ففى قتل رجل قوله رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه فقال عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

(١٢) باب أَنَّ مِنْ قَتْلِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا قُتِلَ بِهِمْ

٤٧٤٠٢ ج ٢٨٥ - كافى (١) - تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم

(١) ردوا - فقيه. (٢) إلى - كا. (٣) سيده - يب - صا. (٤) فعلوا - فقيه.

(٥) قيمة العبد - فقيه. (٦) غير ردوا - فقيه.

عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان (عمن ذكره - كا) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قتل الرجل الرجلين^(١) أو أكثر من ذلك قتل بهم. لاحظ باب (٣٤) أنّ الحرّ لا يقتل بعد حكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراً فانّ فيه ما يناسب المقام.

(١٣) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتلوها فقتل إثنان وجروح إثنان
 (١) كافي ٤٧٤٠٣ ج ٢٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٤٧٤٠٣ ج ٢٤٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أربعة شربوا فسكروا^(٢) فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوها فقتل إثنان وجروح إثنان فأمر بال مجروحيين فضرب كلّ واحد منها ثمانين جلدة وقضى بدية^(٣) المقتولين على المجروحيين وأمر أن يقاس^(٤) جراحة المجروحيين فترفع من الديمة فإن^(٥) مات المجروحان^(٦) فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

(٢) تهذيب ٤٧٤٠٤ ج ٢٤٠ - التوفلى عن الفقيه ٨٧ ج ٤
 السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان قوم يشربون فيسكونون فيتباعجون^(٧) بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فسجنهن فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبنا فقال على عليهما السلام للقوم ما ترون قالوا^(٨) نرى أن تقيدهما قال^(٩) على عليهما السلام (لل القوم - ئل) فلعل ذينك^(١٠) اللذين ماتا قتل كلّ واحد منها صاحبه قالوا لا ندرى فقال على عليهما السلام بل (أنا - فقيه)

(١) رجلين - يب. (٢) مسکراً - ئل. (٣) دية - يب. (٤) تقاس - يب. (٥) وإن - يب.

(٦) أحد المجروحيين - يب. (٧) فتباعجون - فقيه - بعج بطنه بالسّكين إذا شقه.

(٨) فقالوا - فقيه. (٩) فقال - فقيه. (١٠) لعلَّ ذاتيك - فقيه.

أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ^(١) دية جراحة الباقيين من دية المقتولين (يب - وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سمّاك بن حرب عن عبد الله^(٢) ابن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى على عَيْلَةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِينَا). **الجعفريةات ١٢٥** - بإسناده عن عَيْلَةِ رفع إليه أربع نفر شربوا فسکروا (وذكر نحوه إلى قوله دية المقتولين). دعائم الإسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن عَيْلَةِ أَنَّهُ قُضِيَ فِي أَرْبَعَةِ نَفْرٍ شَرَبُوا الْخَمْرَ فتباعجو بالسّكاكين^(٣) وذكر نحو ما في فقيه.

٤٧٤٠٥ (٣) **إرشاد المفید ١١٧** - روی علماء السیر أنّ أربعة نفر شربوا المسکر على عهد أمير المؤمنین عَيْلَةِ فسکروا فتباعجو بالسّكاكين ونال الجراح كلّ واحد منهم ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنین عَيْلَةِ فأمر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في السجن منهم إثنان وبقى إثنان فجاء قوم الإثنين إلى أمير المؤمنین فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنین من هذين النفسيين فإنّهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل كلّ واحد منها قتل صاحبه فقالوا الاندرى فاحكم فيهم بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصلة الحسينين منهم بدية جراحتهما وكان ذلك هو الحكم الذي لاطريق إلى الحق في القضاء سواء ألا ترى أنه لا يبيّنة على القاتل تفرده من المقتول ولا يبيّنة على العمد في القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول.

٤٧٤٠٦ (٤) **المقنعة ١١٧** - قضى على عَيْلَةِ في أربعة نفر شربوا المسکر فتباعجو بالسّكاكين فمات اثنان وجرحو اثنان انّ على المجروحين دية المقتولين يصاصان بأرش الجراح منها.

(١) فأخذ - فقيه. (٢) عبيد الشّيخ (٣) جمع السّكّين: آلة للقتل والذبح.

(١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا في الفرات
فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاً وشهد الإثنان على الثلاثة

(١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاً وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا فقضى (على - يب) عليه بالدية (أخماساً - كا) ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة. تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه مثله. المستدرك ٣١٢ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. إرشاد المفید ١١٨ - روى أن ستة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيها لعباً ففرق (وذكر نحوه). المقنعة ١١٧ - قضى علي عليه في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات ففرق (وذكر نحوه). المناقب ٣٨٠ ج ٢ - السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات ففرق (وذكر نحوه). الدعائم ٤٢٣ ج ٢ - عن علي عليه نحوه.

(٢) فقيه ٤٨٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه في ستة نفر كانوا في الماء ففرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاً وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوا فألزمهم الدية جمیعاً ألزم الإثنين ثلاثة أسمهم بشهادة الثلاثة عليهم وألزم الثلاثة سهرين بشهادة الإثنين عليهم.

(١٥) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد

(١) كافي ٣١٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (جَمِيعاً - كَا) عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كلبيٰ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجلاً عَمْدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ الْيَمِنِيَّ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُهُ قَطَعَتْ فِي جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قَطَعَ فَأَخْذَ^(١) دِيَةً يَدُهُ مِنَ الَّذِي قَطَعُهَا فَإِنْ أَرَادَ^(٢) أُولَيَاً وَهُوَ أَنْ يَقْتُلُوا قاتِلَهُ أَدْوَى إِلَى أُولَيَاً قاتِلَهُ دِيَةً يَدُهُ قِيدُهُ الَّتِي قَيَدَهُ مِنْهَا (وَإِنْ كَانَ أَخْذَ دِيَةً يَدُهُ - كَا)^(٣) وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةً يَدُهُ وَأَخْذُوا الْبَاقِي قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَطَعَتْ مِنْ غَيْرِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخْذَ بِهَا^(٤) دِيَةً قَتَلُوا قاتِلَهُ وَلَا يَغْرِمُ شَيْئاً وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا دِيَةً كَامِلَةً (قال و - كَا) هَكُذا وَجَدَنَا^(٥) فِي كِتَابِ عَلِيٰ عَلِيَّاً.

(١٦) باب حكم من فقاً عينيِّ رجل وقطع اذنيه ثم قتله أو جنَى عليه جنائيتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

- (١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - علىٰ (بن إبراهيم) ٤٧٤١٠
كا) عن أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ فَقِيهٍ ٩٧ ج ٤
- مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيَّاً فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ^(٦) رَجُلٍ وَقَطَعَ
(أَنْفَهُ و - يب - فَقِيه) أَذْنِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرْقَ (بَيْنَ - كَا) ذَلِكَ (عَلِيهِ
- فَقِيه) اَقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يَقْتُلُ^(٧) وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً (فَأَصَابَهُ ذَلِكَ
- فَقِيه) ضَرْبَ عَنْقِهِ وَلَمْ يَقْتَصِّ مِنْهُ.

٤٧٤١١ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

(١) وأَخْذَ - يب. (٢) فَأَرَادَ - يب. (٣) قَالَ فِي مَرَآتِ الْعُقُولِ قَوْلَهُ - وَإِنْ كَانَ أَخْذَ دِيَةً يَدُهُ - لَيْسَ فِي التَّهذِيبِ وَالْمَعْنَى أَوْ دِيَةَ الْيَدِ الَّتِي أَخْذَ دِيَتِهَا وَفِي الْعَبَارَةِ خَزاَةَ (لَا يَخْفَى أَنَّ الْعَبَارَةَ لَيْسَتْ فِيهَا خَزاَةٌ وَلِفَظَةُ (وَ) فِي قَوْلِهِ (وَإِنْ كَانَ أَخْذَ دِيَةً يَدُهُ) زَانَدَ وَصَحِيحَهُ (إِنْ كَانَ أَخْذَ دِيَةً يَدُهُ - م.). (٤) لَهَا - يب. (٥) وَجَدَنَا - يب. (٦) عَيْنِي - كَا. (٧) قَتْلَ - فَقِيه.

إبراهيم بن هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة أقتضى منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثم مات من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله فما ترى عليه في الشجنة شيئاً قال لأنّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فألزمته اغلوظ الجنایتين وهي الديمة ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأنّه جنایة ما جنتنا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وطرح الأخرى الخ فلاحظ.

(١٧) باب حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس

١٤٧٤١٢ كافي (١) ج ٢٩٩ - ١٨١ ج تهذيب المحدثين يحيى بن عبد الله

- استبصار ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه (قتلوه - ئل) (و - كا) يؤدّوا^(١) إلى أهل نصف الديمة وإن شاؤوا أخذوا نصف الديمة (خمسة آلاف درهم - كا) وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها وليس يعني أحد أكثر من جنایتها على نفسه. أورد في استبصار نصف الحديث ص ٢٦٥ ونصفه في ٢٦٧. فقيه ٨٩ ج ٤ - قال الصادق عَلِيًّا في امرأة قتلت زوجها وذكر مثله.

(١) يؤدّوا - يب.

۲۶۵-استیصال ج ۱۰-تهدیب ج ۷-کافی (۲) ۴۷۴۱۳

ج ٤ - على (بن إبراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس^(١) عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وكا - يب) إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا^(٢) القوْد أدوا فضل دية الرجل (على دية المرأة - ئل) وأقادوه بها وإن لم يفعلاً قبلوا (من القاتل - كا) الدية دية (المرأة - كا - يب) كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل.

۱۴۷۴۱۴ (۳) کافی ۲۹۸ ج ۷- تهدیب ۱۸۰ ج ۱۰- استیصار ۲۶۵-

٢٦٧ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر (عن حماد - كا -)
صا) عن الحلبى عن أبي عبد الله علیه السلام (قال - كا) في الرجل ^(٣) يقتل
المرأة متعمداً فأراد ^(٤) أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا ^(٥) أدوا إلى
أهلها نصف الديمة وإن قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل ^(٦) (وان قتلت
المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها - كا يب صا ٢٦٧) (كا يب -
وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل
وموضحة ^(٧) المرأة بموضحة الرجل وأصعب المرأة بأصعب الرجل حتى
تبليغ الجراحة ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة أضفت دية الرجل على
دية المرأة).

(٤) كافي ١ ج ٣٠ -أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسکان عن أبي بصير (يعنى المرادي - ئل)، عن أحد هما عليهما السلام قال إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديمة إلى أهل الرجل.

۲۶۵-استبصار ۱۰ ج ۱۸۲ تهذیب ۳۰۰ ج (۵) کافی

(١) موسى - ص. (٢) أرداد - كا. (٣) في، رجل - كا. (٤) فإذا أراد - صا. (٥) ان - يب.

(٦) نصف الدية - صا. (٧) والموضحة من الشجارات هي التي تبدي وضم العظم أي بياضه - مجمع.

ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق (بن عمار - كا - ص) عن فقيه ٤٨٩ ج ٤ - أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - كا) رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوا وإلا قبلوا (نصف - يب) الديمة.

(٦) تهذيب ٤٧٤١٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أبي مويم قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن جراحت المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الديمة فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شاؤا قتلوا واعطوا نصف الديمة.

(٧) تهذيب ٤٧٤١٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغرسوا نصف الديمة لورثته وإن شاؤا أن يأخذوا نصف الديمة.

(٨) تهذيب ٤٧٤١٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قتل امرأة متعمدة فأقال إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الديمة.

(٩) المقنع ٤٧٤٢٠ ج ١٨٣ - وإن قتل رجل امرأة متعمداً فإن شاء أوليائها قتلوا وأدوا إلى أوليائه نصف الديمة وإلا أخذوا خمسة آلاف درهم وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمدة فإن شاء أهله يقتلوها قتلوها فليس يجني أحد جنائية أكثر من نفسه وإن أرادوا الديمة أخذوا عشرة آلاف درهم.

(١٠) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في رجل يقتل المرأة عمداً يختر أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل ويعطوا

أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الديمة من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك.

(١١) وفيه ٤٧٤٢٢ ح ٤٠٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل.

(١٢) كافي ٤٧٤٢٣ ح ٣٠٠ - محمد بن يحيى عن تهذيب

١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي هريم (الأنصارى - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله عليه السلام برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله عليه السلام أولياءها أن يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وغررة^(١) وصيف^(٢) أو وصيفة للذى فى بطنهما أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف درهم - كا] ويقتلوه.

(١٣) تهذيب ٤٧٤٢٤ ح ١٨٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلواه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

(١٤) تهذيب ٤٧٤٢٥ ح ١٨٢ - استبصار ٤٦٧ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجانى على أكثر من نفسه.

(١٥) فقيه ٤٧٤٢٦ ح ٤٨٤ - أبوأسامة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى امرأة قتلت زوجها^(٣) متعمندة فقال إن شاء أهلها أن يقتلوها وليس يجني أحد جنایة على أكثر من نفسه. فقيه ٨٩

(١) الغرة: العبد أو الأمة. (٢) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية. (٣) رجلاً - فقيه ٤٨٩

ج ٤ - قال الصادق عليه السلام في امرأة وذكر مثله الا أنّ فيه وليس يجني أحد أكثر من جنابته على نفسه.

١٦٤٧٤٢٧ مستدرك ١٨٢٤ ج الشیخ الطوسي في النهاية وإذا قتلت امرأة رجلاً واختار أوليائه القوّد فليس لهم إلا نفسمها يقتلونها بصاحبها وليس لهم على أوليائها سبيل وقد روى أنهم يقتلونها ويؤدّي أوليائها تمام دية الرجل إليهم والمعتمد ما قبلنا.

١٦٤٧٤٢٨ تفسير العياشي ج ١ - عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «الحرُّ بالحرُّ والعبدُ بالعبدِ والأئمَّةُ بالآئمَّةِ» فقال لا يقتل حرّ بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف ديتها إلى أهل الرجل.

١٦٤٧٤٢٩ تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مرريم و (عن - ئل) محمد بن أحمد بن يحيى و معاوية^(١) عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مرريم الانصارى عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - صا) قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدّي وليهما بقيمة المال (وفي روایة محمد بن علي بن محبوب بقيمة الدية - يب) قال الشیخ هذه الروایة شاذة مارواها غير أبي مرريم الانصارى وإن تكررت في الكتب في مواضع وهي معهذا مخالفة للأخبار كلها و لظاهر القرآن.

١٦٤٧٤٣٠ تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمدًا قال تقتلان به ما يختلف في هذا أحد.

(١) ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط - صا.

(٢٠) ٤٧٤٣١ تفسير على بن إبراهيم ج ١٦٩ - في تفسير قوله «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا» يعني في التوراة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالجُرُوحَ قِصَاصُ» فهي^(١) منسوخة بقوله «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» وقوله «وَالجُرُوحَ قِصَاصُ» لم تنسخ.

(٢١) ٤٧٤٣٢ وفيه ج ١٣ - قوله «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالجُرُوحَ قِصَاصُ» ثم نسخت هذه الآية بقوله «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» فنسخت قوله «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» إلى قوله السن بالسن ولم ينسخ قوله «الجُرُوحَ قِصَاصُ» فنصف الآية منسوخة ونصفها متروكة.

(٢٢) ٤٧٤٣٣ وسائل على بن الحسين المرتضى في رسالته (المحكم والمتشابه) نقاًلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ومن الناس ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» إلى آخر الآية فكان الذكر والأثني والحر والعبد شرعاً فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» فنسخت هذه الآية «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

(٢٣) ٤٧٤٣٤ تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - النّوفي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بأمر امرأة قتلها متعتمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.

(٤٧٤٢٥) تهذيب (٢٤) ج ٢٨٠ - الصفار عن الحسن بن موسى (الخشاب - صا) عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول ليس في عظم قصاص و قال جعفر عليهما السلام أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على إسلام بينهما قصاصاً وألزمها (١) الديمة. استبصار (٢٦٦) ج ٤ - بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليهما السلام أن رجلاً قتل امرأة و ذكر مثله.

و تقدم في رواية أبي العباس (٤) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليهما السلام وكذلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبي أوليائها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل و قتلوه وهو قول الله عز وجل **﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾**. لاحظ باب (١١) - حكم ما لو قتل صبي و امرأة رجلاً فإن له مناسبة بالمقام. ويأتي في رواية زرار (١) من باب (٢) ان القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الديمة من أبواب قصاص الطرف قوله عليهما السلام في قول الله عز وجل **﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾** الآية قال هي محكمة. وفي رواية أبي بصير (٢) قوله عليهما السلام إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الديمة و قتلوه قال و سأله عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغنم أهلها شيئاً.

وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ماورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام في دييات الأعضاء من أبواب دييات الأعضاء قوله عليهما السلام المرأة إذا قتلت وهي حامل متّم ولم تسقط ولدها ولم يعلم

أذكر هو أم الأنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

(١٨) باب حكم من قتل مجنوناً

١) كافي (٤٧٤٣٦) ج ٢٩٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن ابن محبوب. علل الشرائع ٥٤٣ - أبی عليه قال حدّتنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ٧٥ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه - العلل) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير (يعنى المرادي - ئل) قال سألت أبا جعفر عليه عن رجل قتل (رجلًا - كا - يب - العلل) مجنوناً فقال إن كان (المجنون - كا - يب - العلل) أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء (عليه - كا - يب - فقيه) من قَوْد ولا دية ويعطى^(١) ورثته (ديته)^(٢) - كا - فقيه من بيت مال المسلمين قال وإن كان (قتله - كا - يب - فقيه) من غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوْد (عليه - فقيه) لمن لا يقاد منه وأرى^(٣) أن على قاتله الديمة في^(٤) ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتبّع إليه.

٢) كافي (٤٧٤٣٧) ج ٢٩٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب (عن ابن رئاب - كا) عن أبى الورد قال قلت لأبى عبد الله أو أبى جعفر عليه أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون (بالسيف - يب) فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السييف من المجنون فضربه فقتل أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل^(٥) دمه. ويأتي في الباب التالي

(١) يعطى - العلل. (٢) الديمة - يب. (٣) فأرى - كا. (٤) من - كا. (٥) ولا يبطل - يب.

ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أن من أوجب على نفسه الحد أو قتل أحداً وهو عاقل ثم خوط ضرب الحد

- (١) تهذيب ١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٠ ج ٤ - (٤٧٤٣٨)

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خوط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله (١) أقيم عليه الحد كائناً ما كان. المقنع ١٤٦ - وإن أوجب رجل على نفسه الحد فلم يضرب وذكر نحوه.

- (٢) كافي ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

(عن - ئل) علي بن إبراهيم عن أبيه جمياً عن تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ -
فقيه ٧٨ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن خضر الصيرفي
عن يزيد (بن معاوية - كا - يب) العجلاني قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن
رجل قتل رجلاً عمداً (٢) فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة (عليه -
كا) حتى خوط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما
خوط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله (٣) حين قتله (٤) وهو صحيح
ليس به علة من فساد عقل (٥) قتل (به - كا - يب) وإن (الم - يب - فقيه)
يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الذية من
مال القاتل وإن لم يترك مالاً (٦) أعطى الديمة من بيت المال (٧) ولا
يبطل (٨) دم امرء مسلم:

- (٣) المقنع ١٩١ - فإن شهد شهود على رجل أنه قتل رجلاً ثم

(١) عقل - فقيه. (٢) متعيناً - فقيه. (٣) قتل - يب. (٤) قتل - يب. (٥) عقله - كا.

(٦) إن لم يكن له مال - ئل. (٧) مال المسلمين - فقيه. (٨) لا يبطل - يب.

خولط فإذا شهدوا أنه قتله وهو صحيح العقل لا علة (به - ك) من ذهاب عقله قتل به فإذا لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الديمة فإذا لم يكن له مال أعطاها من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم.

٤٧٤٤١ (٤) دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - روى لنا عن جعفر بن محمد

أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما وقال أبو جعفر محمد بن على صلوات الله عليه وآله إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولئن الدم وما جنى الصبي والمجنون فعلى (١) عاقلتهما. وقد تم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب حكم ما إذا اشترك رجل وغلام في قتل رجل

٤٧٤٤٢ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - استبصار ٢٨٧

٤ - على (بن إبراهيم - كا - ص) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى ج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وإذا (٢) لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية. فقيه ٤٨٤ ج ٤ -

روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعوا في قتل رجل فقتلاه فقال على أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه واقتضى له وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار قضى بالدية.

٤٧٤٤٣ (٢) الجعفريات ١٢٥ بـ إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده أن علياً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال على عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشير نفسه اقتضى منه

(١) على - ك. (٢) إن - كا.

واقتصر له فقاوسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى علىه عاليه بالدية. ويأتي في باب (٩) حكم عمد المَعْتُوه والمجنون والصبي والسكران من أبواب العاقلة ما يناسب ذلك.

(٢١) باب أن الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزّر ويقتل الولد بوالده وأمه ولا قَوْد لامرأة أصابها زوجها فعيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه

(١) كافي ٤٧٤٤٤ ح ٢٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٣٦ ح ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخزاز - كا) عن حموان عن أحد هما طليط قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد (بوالده - يب) إذا قتل والده عمدأً.

(٢) تهذيب ٤٧٤٤٥ ح ٢٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه طليط ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده إذا قتلته ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه.

(٣) فقيه ٤٧٤٤٦ ح ٢٦٥ (في حديث وصية النبي ﷺ لعليه السلام) بالإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ياعلى لا يقتل والد بولده.

(٤) كافي ٤٧٤٤٧ ح ٢٩٨ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٧ ح ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة فقيه ٨٩ ح ٤ - روى القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عثيلاً قال لا يقتل الأب بإبنه إذا قتله ويقتل الإبن بأبيه إذا قتل أبياه (وقال لا يتواتر رجلان قتل أحدهما صاحبه - فقيه).

الآخر إذا قتله).

(٦) تهذيب ٢٣٦ ج ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن فقيه ٩٠ ج ٤ - عمرو
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يقتل إبنيه أو عبده قال
لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن^(١) مسقط رأسه.

(٧) تهذيب ٢٩٥ ح ١٠ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن طريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن على بن فضال عن طريف بن ناصح وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن طريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن طريف عن أبيه طريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان الرازى عن إسماعيل بن جعفر الكلدى عن طريف بن ناصح قال حدثنى رجل يقال له عبد الله بن أىوب قال حدثنى أبو عمرو المتطلب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام وروى على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جمياً عن الرضا

عَلَيْهِ قَالَا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَاب فَقَالَ هُوَ نَعَمْ حَقٌّ وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ يَأْمُرُ عَمَالَه بِذَلِكَ قَالَ (ص ٣٠٨) وَقُضِيَ عَلَيْهِ أَنَّه لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالدَّهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عِيبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَكُونُ لَهُ الدَّيَّةُ وَلَا يَقَادُ وَلَا قَوْدٌ لِإِمْرَأَ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتُ وَغَرَمُ الْعِيبِ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ.

وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبِيدَةَ (٥) مِنْ بَابِ (٧) إِنَّ الْقَاتِلَ ظَلَمًا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ مِنْ أَبْوَابِ الْمِيرَاثِ قَوْلُهُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ أَمَّهُ قَالَ عَلَيْهِ لَا يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بَهَا صَاغِرًا وَلَا أَظْنَنَّ قُتْلَهُ بَهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٦) قَوْلُه عَلَيْهِ وَمَنْ قُتِلَ أَمَّهُ قُتِلَ بَهَا صَاغِرًا وَلَمْ يَرِثْ وَرَثَتْهُ تِرَاثَهُ عَنْهَا وَيُقَادُ مِنَ الْقَرَابَاتِ إِذَا قُتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا مِنَ الْوَالِدِ إِذَا قُتِلَ الْوَلَدُ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ (٨) قَوْلُه عَلَيْهِ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بَهُ وَإِنْ قُتِلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بَهُ وَلَمْ يَرِثْهُ. وَفِي رِوَايَةِ فَضِيلِ (١٢) قَوْلُه عَلَيْهِ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بُوْلَدُهُ بُوْالِدُهُ إِذَا قُتِلَ الْوَلَدُ بُوْالِدُهُ وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ (١٣) قَوْلُه عَلَيْهِ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بُوْلَدُهُ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بُوْالِدُهُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمِ (١) مِنْ بَابِ (١٣) حَكْمٌ مِنْ قَذْفِ الْوَلَدِ وَأَمَّهُ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْقَذْفِ (ج ٣٠) قَوْلُه عَلَيْهِ لَا يُقْتَلُ (أَيُّ الْوَالِدِ الْوَلَدِ) مَا قُتِلَ بَهُ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يَجُلِّدْ لَهُ.

(٢٢) بَابُ أَنَّ مِنْ اعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ

وَمَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

كَافِي (١) ٤٧٤٥١ ج ٢٩٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ تَهْذِيبِ ٢٠٨ ج ١٠ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ (عَنْ التَّضَرِّبِ بْنِ سَوِيدٍ - كَا) عَنْ فَقِيهٍ ٧٤ ج ٤ - هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ (١) أَبَا

(١) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ بَدْأٍ - فَقِيهٍ.

عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .
 (ويأتي في رواية الحلبي (٢) من باب (٢٧) أنّ من قتله القصاص
 فلا دية له، مثله).

٤٧٤٥٢ (٢) فقيه ٧٥ ج ٤ - روى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.

٤٧٤٥٣ (٣) كافى ٢٩١ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يonus عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.

٤٧٤٥٤ (٤) كافى ٢٩١ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن - معلق) تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يonus عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردة الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال لاشيء عليه.

٤٧٤٥٥ (٥) دعائم الإسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً فاتّقه بشيء فأصابه بما أصاب منه بما اتّقه به فهو هدر.

وتقدم في أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص والدفاع عن النفس من أبوابجهاد العدو (ج ١٦) ما يدل على ذلك. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) أنّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له قوله عليه السلام أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.

(٢٣) باب أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ لِلْقَتْلِ أَوِ الْفَجُورِ أَوِ السُّرْقَةِ
أَوْ دَمْرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ فَدَمَهُ هَدْرٌ وَأَنَّ مَنْ رَاوَدَ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا حَرَاماً
فَقُتِلَتْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا

(١) فقيه ج ٤-١٢٢ روی محمد بن الفضیل عن الرضا علیہ السلام

قال سأله عن لص دخل على امرأة وهى حبلى فقتل ما فى بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص.

٤٧٤٥٧(٢) كافي ٢٩٣ ج ٧- تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - علىٰ عن أئمٰه عن

محمد ابن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما السلام فقيه ١٢١
ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعاها فلما جمع الشّياب تابعته^(١) نفسه (ف Kapoorها على نفسها - يب - كا - ك) فواعدها فتحرّك ابنها فقام (إليه - فقيه) فقتلته بفأس^(٢) كان معه فلتما فرغ حمل الشّياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليهما السلام (اقض على هذا كما وصفت لك فقال - ك - يب - كا) يضمن مواليه الذين طلبوه^(٣) بدمه دية الغلام^(٤) ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكاربتها^(٥) على فرجها إنّه زان^(٦) وهو في ماله يغره^(٧) وليس عليها في قتلها إيمان شيء (لأنّه سارق - ك - فقيه - يب) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية

(١) تبعتها - فقيه. (٢) الفاس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع ويقال له بالفارسية تبر.

(٣) يطلبون - كا - يطلبوا - ك. (٤) دم الغلام - ك. (٥) بماكابرها - فقيه - لمكابرتها - يب - لمكابرته - ك - كابر: عانده، غالبه حقة، جاحده - كوب الرّجل في ماله أخذ منه عنوة وقهراً فهو مكابر عليه. (٦) لآن - فقيه. (٧) غرامـة - يب - ك - غريمه - كا.

له ولا قَوْد - كا). مستدرك ٢٣٢ ح ١٨ - الشّيخ الطوسي في النهاية روى
عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل سارق
(وذكر مثله). المقنع ١٨٧ - سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل سارق
(وذكر نحوه).

٤٧٤٥٨ ج ٢ سری یعنی دعائیم الإسلام (٣)

أبيه عن آبائه عن علی عليه السلام أنّه قضى في رجل دخل على امرأة فاستنكرها على نفسها وجماعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتله فأهدر دمه وقضى بعُثْرَاه^(١) ودية ابنها في ماله.

^{٤٧٤٥٩}(٤) دعائيم الإسلام ٤٢٦ ج ٢- قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا

راود^(٢) الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.

(٤٧٤٦) کافی ج ٢٩٤ - تهذیب ج ٢٠٩ - علی بن ابراهیم

عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جمیعاً عن الفتح بن یزید الجرجانی عن أبي الحسن عليؑ فی رجل دخل (علی - کا) دار آخر للنالصص أو الفجور^(۳) فقتله صاحب الدار أیقتل به أم لا فقال اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قوْد.
١٠٩ ج ٤٧٤٦١ (٦) تهذيب رسول الله ﷺ من كابر

(١) **العقل بالضم:** ماتعطاه المرأة على وطى الشيبة واصله ان واطى البكر يعقرها إذا اقتضتها فسمى ماتعطاه المعرق عقرأ ثم صار عاماً لها وللشيب. (٢) راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هي، عن نفسه اذا حاول كا، واحد من صالحه الـوطـ والـحـمـاعـ اللـسـانـ أـرـادـ كـ.

(٣) للفحص - بـ.

٢٩١ ج ٧ (٧) كافي ٤٧٤٦٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن تهذیب ٢٠٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فقيه ٧٥ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد ^(١) امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت ^(٢) منه مقتلاً ^(٣) قال ليس عليها شيء فيما بينها ^(٤) وبين الله عز وجل وإن ^(٥) قدّمت إلى أمام عادل ^(٦) أهدر دمه. نوادر أحمد بن محمد ١٥٦ - أحمد (بن محمد - ك) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل (وذکر مثله). وتقديم في أحاديث باب ^(٧) حكم القتال مع اللص من أبواب جهاد العدو ما يدل على ذلك. وفي أحاديث الباب المتقدّم والتالي ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن سنان ^(١) من باب ^(٢) حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها قوله عليه السلام تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج. وفي رواية ابن مسلم ^(١) من باب ^(٤) إن من اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقوءا عينيه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام ومن دمر ^(٧) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وقوله عليه السلام ومن فتك بمؤمن يريده ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

(٢٤) باب أن اللص إذا دخل على المرأة الحبل فوقع عليها وقتل ما في بطنه فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شيء

(١) راود - يب. (٢) فأصاب - كا. (٣) المقتل: العضو الذي إذا أُصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصلع - موضع القتل - القتل نفسه - المنجد. (٤) بينهما - فقيه. (٥) فإن - فقيه.

(٦) عدل - نوادر أحمد بن عيسى. (٧) دمر على مؤمن: دخل بدون إذن هجوم الشر.

ودية سخلتها على عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ

(١) فقيه ٨٩ ج ٤ - روى محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن

الحسين ابن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلٌ فوق عليها فقتل ما في بطئها فوثبت المرأة على اللّص فقتلته قال إنما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ.

(٢) فقيه ١١٠ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل قال سأله أبو الحسن عليهما السلام عن لص دخل على امرأة حبلٌ فوق عليها فألقت ما في بطئها فوثبت المرأة فقتلته قال يطل^(١) دم اللّص وعلى المقتول دية سخلتها.

(٣) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلٌ فوق عليها فقتل ما في بطئها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللّص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة. وتقىد في أحاديث باب (٨٣) حكم القتال مع اللّص من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) ما يدل على ذلك. ولا حظ الباب المتقدم وما تقدم عليه فإن فيهما ما يناسب المقام.

(٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها

وقتلت زوجها

(١) كافي ٢٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - عليّ عن أبيه عن

محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له

رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة فلما ذهب^(١) الرجل يياضع اهله ثار الصديق^(٢) فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضررت الرجل ضربة فقتله بالصديق قال ضمن المرأة دية الصديق وقتل بالزوج. فقيه ١٢٢ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله. المناقب ٢٨٠ ج ٢ - الصادق عليهما السلام: تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة (وذكر مثله). مستدرك ٣٢٣ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية عن أبي عبد الله عليهما السلام المناقب ٢٥٥ ج ٤ - وفي نهاية الشيخ الطوسي عن الصادق عليهما السلام (نحوه) المقنع ١٨٧ - تزوج رجل على عهد أبي عبد الله عليهما السلام امرأة وذكر نحوه إلا أن فيه بان الصديق فاقتلا.

(٢٦) باب أن من أتى راقداً فانتبه فقتله لادية له ولا قَوْد

(١) تهذيب ٤٧٤٦٧ ج ٢٠٩ - كافي ٢٩٣ ج ٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن فقيه ١١٨ ج ٤ - الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٣) قال سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به^(٤) فبعجه^(٥) - كا - فقيه فقال لا دية له ولا قَوْد. المقنع ١٩٠ - سئل أبو الحسن الأول عليهما السلام عن رجل (وذكر مثله).

(٢٧) باب أن من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له ولا قصاص ومن قُتِلَ في شيء من حقوق الناس فديته من بيت المال

(١) دخل - يب - كا - المناقب ج ٢. (٢) أى هاج الصديق.

(٣) أبي الحسن الأول عليهما السلام - فقيه. (٤) ليقربه - يب - انتبه - فقيه - المقنع. (٥) بعجه: شقة.

(١) كافي ٤٧٤٦٨ ج ٢٩١ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ - علی عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتض من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له.

(٢) فقيه ٤٧٤٦٩ ج ٤ - قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له.

(٣) تهذيب ٢٧٨ ج ٢٩١ - كافي ٢٠٦ ج ٤ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص^(١) فلا دية له وقال أيّما رجل عدا على رجل ليضر به فدفعه عن^(٢) نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفقوا عينه أو جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قَوْد له.

(٤) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

(٥) كافي ٤٧٤٧٢ ج ٣٧٧ - تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - علی (بن إبراهيم) - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتض منه (فمات - يب) فهو قتيل القرآن. **الجعفريات** ١٣٣ - بإسناده عن علی عليه السلام قال من اقتض منه شيء فمات (وذكر مثله).

(١) والقصاص - يب - او القصاص - ئل. (٢) الى - يب.

(٦) دعائيم الإسلام ج ٤٢٧ - عن علي عليهما السلام قال من مات

في حد أو قصاص فهو قتيل القرآن ولا شيء فيه^(١).

(٧) كافي ج ٢٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٠٨ - (الحسن - يب) بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان^(٢) على عليهما السلام يقول من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق^(٣) الناس فمات فإن ديته علينا.

(٨) تهذيب ٢٧٨ - ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن

(عيسي عن - ئل) داود بن الحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عمّن أقيمت عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدّي^(٤) ديته قال لا إلا أن يزاد على القواد.

(٩) دعائيم الإسلام ج ٦٦ - عن علي عليهما السلام قال من أقيمت

عليه حد فمات فلا دية فيه ولا قواد.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٧) حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما من أبواب القتل والقصاص قوله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له. وفي باب (٢٢) إن من اعتدى فاعتدى عليه فلا قواد له ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية معلى (٣) من باب (٣٤) إن الحر لا يقتل بعد قوله عليهما السلام ومن قتلته القصاص او الحد لم يكن له دية. وفي رواية أبي الصباح (١) من باب (٢٨) إن من حذر قد أذر من أبواب ما يوجب الضمان قوله وسألته عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له دية فقال لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له.

(١) فلا شيء عليه - ك. (٢) سمعته - ئل. (٣) حدود - ئل. (٤) يؤدّي - ئل.

(٢٨) باب حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله

(١) كافي ٤٧٤٧٧ ج ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعدد من أصحابنا عن سهل بن زياد جمياً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ٤٨١ ج ٤ - (الحسن - ص) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل أمر رجلاً (حرّاً - فقيه) بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي (ولي - فقيه) قتله ويحبس الآخر^(١) بقتله في الحبس^(٢) (أبداً - فقيه) حتى يموت.

(٢) رجال الكشى ٣٧٧ - عن ابن أبي نجران عن حمّاد النّاب

عن المسمعي قال لما أخذ داود بن علي المعلى بن خنيس حبسه وأراد قتله فقال له معلى أخرجنى إلى الناس فانلى ديننا كثيراً وما لا حتي أشهد بذلك فأخرجه إلى السوق فلما اجتمع الناس قال يا أيها الناس أنا معلى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني أشهدوا ان ما تركت من مال عين أو دين أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد قال فشد عليه صاحب شرطة داود فقتله قال فلما بلغ ذلك أبا عبد الله عليهما السلام خرج يجر ذيله حتى دخل على داود بن علي وإسماعيل ابنه خلفه فقال يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي قال (داود - ئل) ما أنا قتلتة ولا أخذت مالك قال والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي قال ما (أنا - ئل) قتلتة ولكن قتله صاحب شرطتي فقال بإذنك أو غير إذنك قال بغير إذنى قال يا إسماعيل شأنك به قال فخرج إسماعيل والسيف

(١) الذي أمر - فقيه. (٢) السجن - كا - فقيه.

معه حتّى قتله في مجلسه الحديث.

(٣) رجال الكشّي ٣٧٩ - حمدو يه قال حدّثنا محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدّثنا جبريل بن أحمد قال حدّثنا محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن على لأبي عبد الله عليهما السلام ما أنا قاتلته يعني معلّى قال فمن قاتلته قال السيرافي^(١) وكان صاحب شرطته^(٢) قال أقدنا منه قال قد أقدتك^(٣) قال فلماً أخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول يا عشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلونني فقتل السيرافي.

(٤) رجال الكشّي ٣٧٩ - محمد بن مسعود قال كتب إلى الفضل^(٤) قال حدّثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسماعيل بن جابر قال (الماء - ك) قدم أبو إسحاق عليهما السلام من مكان ذكر له قتل المعلّى بن خنيس قال فقام مغضباً يحرّث ثوبه فقال له اسماعيل ابنه يا أبا أين تذهب قال لو كانت نازلة لأقدمت^(٥) عليها فجاء حتّى دخل على داود بن على فقال له ياداود لقد أتيت ذنبًا لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذنب قال قتلت رجلاً من أهل الجنة ثم مكث ساعة ثم قال إنشاء الله فقال له داود وأنت قد أتيت ذنبًا لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذنب قال زوجت ابنته فلاناً الأموي قال إن كنت زوجت فلاناً الأموي فقد زوج رسول الله عليهما السلام عثمان ولـي برسول الله أسوة قال ما أنا قاتلته قال فمن قاتلته قال قاتلته السيرافي قال فأقدنا منه قال فلما كان من الغد غدا^(٦) إلى السيرافي فأخذه فقتله فجعل يصيح يا عباد الله يأمروني أن أقتل لهم الناس و^(٧) يقتلونني.

(١) السراقي - خ. (٢) الشرطة - خ. (٣) أفاده: أعطاه ليقوده. (٤) المفضل - خ - ك.

(٥) لقدمت - خ. (٦) غدا: أي ذهب غدوة - يستعمل بمعنى صار. (٧) ثم - ك.

٤٧٤٨١ (٥) كافي ج ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٠ ج ٤ - استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله (قال - كا - يب) (فقال - كا - ص) يقتل السيد به^(١).

٤٧٤٨٢ (٦) كافي ج ٧ - تهذيب ٢٨٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٣ ج ٤ - على عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال فقيه ٨٨ ج ٤ - قال^(٢) أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً (قتله - كا - يب - ص) فقال أمير المؤمنين عليهما السلام وهل عبد الرجل إلا (كسوطه - كا) (أو^(٣) - كا) كسيفه يقتل السيد (به - كا - فقيه) ويستودع العبد (في - يب) السجن (حتى يموت - فقيه) (قال الشيخ في التهذيب يتحمل الخبران (أى هذا الخبر وما قبله) وجهاً وهو ان يحمل على من تكون عادته أن يأمر عبده بقتل الناس ويفريهم بذلك ويلجئهم إليه فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حالة لأنّه مفسد في الأرض).

٤٧٤٨٣ (٧) مستدرك ٢٢٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وإذا أمر إنسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجوب القواد على القاتل دون الأمر وكان على الإمام حبسه مادام حياً فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء وقد روى أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ماقلناه. وسائل ٤٧ ج ٢٩ - نقل العلامة في (المختلف) عن الشيخ في (الخلاف) أنه قال اختلف روایات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القواد فروي

(١) وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميت - (آت). (٢) قضى على عليهما السلام - فقيه.

(٣) إلا كسيفه وسوطه - فقيه.

في بعضها أنَّ على السيد القوَد وفي بعضها أنَّ على العبد القوَد ولم يفصلوا قال والله في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أنَّ ما أمره به معصية فإنَّ القوَد على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميِّز واعتقد أنَّ جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القوَد على السيد.

(٢٩) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله والآخر يراهم وحكم من خلص القاتل من يد الولي

(١) كافي ٤٧٤٨٤ ج ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (١) عليهما في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما (كان - كا - يب) حبسه (٢) عليه حتى مات غماً.

(٢) كافي ٤٧٤٨٥ ج ٢٨٧ - تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليهما في رجل شدَّ على رجل ليقتلته والرجل فارَ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل (٣) الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنَّه أمسكه (٤) على الموت. تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما مثله.

(٣) الجعفريات ١٢٥ بساناده عن على عليهما أنه أتى برجلين

(١) على - فقيه. (٢) حبس - يب. (٣) بقتل - يب. (٤) أمسك - يب.

أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل فقال أما الذي قتل فيقتل وأما الذي أمسك فإنه يحبس في السجن حتى يموت.

(٤) كافي ٢٨٨ ج ٢١٩ - تهذيب ٤٧٤٨٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النّوْفليّ عن السّكُونِيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر (١) فقتلته والآخر يراهم فقضى عليهما في (صاحب - فقيه) الرؤية (٢) أن تسلم (٣) عيناه و (قضى - فقيه) في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه (٤) وقضى في الذي قتل أن يقتل. فقيه ٨٨ ج ٤ - رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم (وذكر مثله).

(٥) الجعفريات ١٢٥ - بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه ثلاث نفر أاما أحدهم فامسک رجلاً وأاما الآخر فقتلته وأاما الآخر نظر (٥) إليهم فقضى في الذي يراه أن تسلم عينه وقضى في الذي قتل أن يقتل.

(٦) دعائيم الإسلام ٤٠٩ ج ٤ - عن علي عليه السلام أنه قضى في

رجل قتل رجلاً وأخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لثلاً يأتيهم (٦) أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس (٧) بعد أن يجلد ويخلد في السجن حتى يموت ويضرب (في - ك) كل عام خمسين سوطاً نكالاً (٨) وتسلم عينا الذي كان ينظر لهما.

(٧) بحار الأنوار ٣٩٨ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب قضى

علي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتلته ورجل ينظر فلم

(١) آخر - كا. (٢) الريئنة - يب - أى ديدبهان - الطيبة. (٣) أى تفأ عيناه بحديدة محماة.

(٤) أمسك - يب. (٥) نظر - ك. (٦) يأتيهما - خ ل ك. (٧) السجن - خ ل. (٨) أى عقوبة.

يمنعه فقضى يقتل^(١) القاتل ويقلع^(٢) عينَ الّذِي نظر ولم يعنه وخلدَ الّذِي أمسكه^(٣) في الحبس حتى مات.

٤٧٤٩١ مستدرك ٢٢٧ ج ١٨ كتاب درست ابن أبي منصور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام في رجل عدا على رجل وجعل ينادي احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وأدركه فقتله قال فقال أمير المؤمنين عليهما السلام يحبس الممسك حتى يموت كما حبس المقتول على الموت. وتقديم في رواية حرizer^(١) من باب (٦) أنَّ من أطلق القاتل من يد الوالي يحبس من أبواب الضمان (ج ٢٣) قوله سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الّذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل الخ.

ويأتي في رواية عمرو بن أبي المقدام (٢) من الباب التالي قوله والله ما أنا قاتلته ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فقتلته فقال أنا ابن رسول الله عليهما السلام يا غلام نحْ هـذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكنني قاتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة. وفي رواية الدعائم^(٣) نحوه.

(٣٠) باب أنَّ من دعا آخرِ من منزله ليلاً فأخرجَه

فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته

٤٧٤٩٢ تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن

(١) بقتل - ك. (٢) قلع - ك. (٣) أمسك - ك.

ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل أخيه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

(٢) تهذيب ٤٧٤٩٣ ج ٢٢١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن عمرو ابن أبي المقدام كافي ج ٢٨٧ - محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن
فقيه ٤٨٦ ج ٤ - عمرو ابن أبي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام
ورجل ينادى بأبي جعفر^(١) المنصور وهو يطوف و (هو - يب) يقول يا
أمير المؤمنين إن هذين الرجالين طرقاً^(٢) أخي ليلاً فأخرجاه من منزله
فلم يرجع إلى (و - فقيه) والله ما أدرى ما صنعوا به فقال لهما (أبو جعفر -
يب) (و - يب) ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع^(٣) إلى
منزله فقال لهما وافيانى غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه^(٤) من
الغد صلاة العصر (و حضرته^(٥) - كا) فقال (الأبي عبد الله - كا - فقيه)
جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال (يا
أمير المؤمنين - كا - يب) اقض بينهم أنت فقال (له - كا - يب) بحقّي
عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى قصب
فجلس عليه. ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال (المدعى - فقيه)
ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقاً أخي ليلاً فأخرجاه من
منزله فوالله^(٦) ما رجع إلى والله ما أدرى ما صنعوا به فقال ما تقولان
فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر^(٧) عليه السلام يا
غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله عليه السلام كل من طرق
رجالاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيئة أنه قد

(١) بأبي جعفر الدوانيقي - فقيه. (٢) أى جاء آه ليلاً. (٣) فرجع - كا. (٤) فوافيه - يب.

(٥) وحضرها - يب. (٦) والله - فقيه. (٧) أبو عبد الله - فقيه.

رده إلى منزله يا غلام نحّ^(١) هذا (الواحد منها - فقيه) واضرب^(٢) عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلتة ولكنني^(٣) أمسكته ثم جاء^(٤) هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب^(٥) عنقه الآخر فقال (والله - يب) يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكنني قتلتة بضربه واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره (و - كا - يب) يضرب (في - كا) كل سنة خمسين جلدة.

٤٧٤٩٤ (٣) دعائيم الإسلام ج ٤٠ - عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه وآله أنه حجّ فوافي^(٦) أبا جعفر المنصور قد حجّ في تلك السنة فبينا هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يُعد ولم أدرِ ما صنعا به فقال له أبو جعفر وافني بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله وقال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقّي عليك الآ قضيت بينهم.

فخرج أبو عبد الله عثيلاً فطرح له مصلّى فجلس عليه ثم جاء الخصمان فوتفقا بين يديه فقال للطالب ما تقول فقال يابن رسول الله إن هذين (الرجلين - ك) طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إلى منزله فوالله ما أدرى ما الذي صنعا به فقال لهم ما تقولان قالا يابن رسول الله كلامناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله فَلَمَّا رَأَيْتَهُ من طرق رجلًا بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله وقال

(١) أى أبعده عنى. (٢) فاضرب - كا. (٣) ولكن - يب. (٤) ف جاء - يب.

(٥) فاضرب عنقه للآخر - فقيه. (٦) فوافق - ك.

للطالب يا غلام تخير^(١) أيهما شئت فاضرب عنقه.
 فقال أحدهما والله يا بن رسول الله ما أنا قتلتنه ولكن أمسكته ثم
 جاء هذا فوجأه فقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه والله أنا ابن
 رسول الله ﷺ يا غلام خذ^(٢) هذا فاضرب عنقه يعني الآخر فقال
 يا بن رسول الله ما عذبته ولكن قتلتنه بضربة واحدة فأمر أخيه فضرب
 عنقه وأمر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس في السجن ووقع (أحد
 الكتب بالكتي - ك^(٣)) على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
 خمسين جلدة.

(٣١) باب حكم من ولئ ولاية فقتل رجلاً

ـ (١) كافي ٤٧٤٩٥ ج ٢٩٦ تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - على (بن إبراهيم)
 كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد
 قالوا كان على بن الحسين طليط^{الله} في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى
 جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهرى
 اختلط عقله فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلّم
 فلما قضى على بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلمّا رأه محمد بن
 شهاب عرفه فقال له على بن الحسين طليط^{الله} مالك فقال وليت ولاية
 فأصبحت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ماترى فقال له على بن الحسين طليط^{الله}
 لأنّا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً مني عليك مما أتيت ثم
 قال له أعطهم الديمة قال قد فعلت فأبوا فقال أجعلها صرراً^(٤) ثم انظر
 مواعيق الصلاة فألقها في دارهم.

ـ (٢) كافي ٤٧٤٩٦ ج ٢٩٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد

(١) اختر - خ. (٢) تخير - خ. (٣) واقع احدى اللب - خ. ك.

(٤) الصّرّة: بالضمّ والتشديد للدرّاهم وجمعها صُرْر - مجمع.

الله عن أبي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الأعور عن الزهرى قال كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت على بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف أصنع به فقال الديمة إعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت على بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال فعلت فأبوا فشهدوا^(١) عليهم فرجعت إلى على بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال فخذ الديمة فصرّها متفرقة ثم أئت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديمة فإنّ وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهرى فعلت ذلك ولو لا على بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض أصحابنا أنّ الزهرى كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.

٤٧٤٩٧ (٣) المناقب ج ٤ - كان الزهرى عاملاً لبني أمية فعاقب رجلاً فمات الرجل في العقوبة فخرج هائماً^(٢) وتوحش ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين قال وحاج على بن الحسين عليهما السلام فأتاه الزهرى فقال له على بن الحسين عليهما السلام أني أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك فابعد بديمة مسلمة إلى أهله واخرج إلى أهلك ومعالمه دينك فقال له فرجت عنّي يا سيدي «الله أعلم حيث يجعل رسالته» ورجع إلى بيته ولزم على بن الحسين عليهما السلام وكان يعدّ من أصحابه ولذلك قال له بعض بنى مروان يازهرى ما فعلتنيك يعني على بن الحسين عليهما السلام.

(٣٢) باب ما ورد في أنّ من قتل حميم قومٍ فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه

(١) فاشهدت - نل. (٢) الهائم: المتحير.

٤٧٤٩٨ (١) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روی عن وهب بن وهب عن جعفر بن

محمد عن أبيه قال قال علىٰ من قتل حميم^(١) قوم فليصالحهم علىٰ ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.

(٣٣) باب حكم من قتل مملوكة أو نكله ومن اعتاد قتل المماليك

٤٧٤٩٩ (١) كافي ٣٠٢ ج ٣٠٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - علىٰ عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن فقيه ٩٣ ج ٤ - حماد عن نوادر أحمد بن محمد ٦٤ - الحلبّي عن أبي عبد الله عائلاً قال^(٢) قال في الرجل يقتل^(٣) مملوكة متعمداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك. تهذيب ٣٢٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله سندًا ومتناً.

٤٧٥٠٠ (٢) كافي ٣٠٣ ج ٣٠٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن حموان عن أبي جعفر عائلاً في الرجل يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوّب إلى الله عزّ وجلّ.

٤٧٥٠١ (٣) كافي ٣٠٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥

ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عائلاً قال سأله عن رجل قتل مملوكاً (له - كا) قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوّب إلى الله عزّ وجلّ. كافي ٣٠٢ ج ٧ - علىٰ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله.

٤٧٥٠٢ (٤) كافي ٣٠٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

(١) أى ذو قربة. (٢) أنه قال في رجل - فقيه - النّوادر - يب .٣٢٤ . (٣) قتل - النّوادر - يب .٣٢٤

أبيّوب عن أبي المغرا^(١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً و (أن - ئل) يصوم شهرين متتابعين.

(٤٧٥٠٣) تهذيب ٤٣٢٤ ج ٨- محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي المعاذ حميد بن المثنى
عن معلى أبي عثمان عن المعلى وأبي بصير عن أبي عبد الله عليهما
سمعاه يقول من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين
متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

٤٧٥٠٤ (٦) تهذیب ٢٣٦ ج ١٠ الحسن بن محبوب عن أبي أtieوب

الخزّاز قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه
قال يعتق رقبة. فقيه ٩٤ ج ٤ - سأله حمران أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

(٧) تهذيب ٤٧٥٠٥ ج ٢٣٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ

سعید عن ابن أبي عمیر عن محمد بن أبي حمزة عن علیٰ عن أبي عبد الله علیه السلام فی الرّجل یقتل عبده خطأً قال علیه عتق رقبة وصيام شهرین وصدقة علی سنتين مسکيناً فإن لم یقدر علی الرّقبة كان علیه الصيام فإن لم یستطع الصيام فعلیه الصدقة.

^٦ (٨) تهدیہ ۲۳۵ ج ۱۔ احمد بن محمد عن مثنی عن

زِدَارَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَّارُ فِي الرِّجْلِ يُقْتَلُ عَبْدُهُ مَتَعَمِّدًا أَئِ شَيْءٌ عَلَيْهِ
مِنَ الْكَفَّارَةِ قَالَ عَنْ قَاتِلِ رَبِّهِ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ (مُتَتَابِعُينَ - ثَلَاثَةَ) وَصَدَقَةٌ عَلَى
سَتِّينَ مَسْكِنًا.

^{٧٥٠٧}(٩) تفسير العتّاشي، ج ٢٦٨- عن علّي بن جعفر عن أخيه

موسى عليه السلام قال سأله عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم

(١) أبي المعزا - يب.

شهرین متتابعین وإطعام ستین مسکیناً ثم تكون التّوبة بعد ذلك.

٤٧٥٠٨ (١٠) **قرب الإسناد** - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرین متتابعین ويطعم ستین مسکیناً.

٤٧٥٠٩ (١١) **كافی** (٣٠٣) ح ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذیب

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه (سنة - كا - يب) وغرمه^(١) قيمة العبد فتصدق بها عنه. فقيه ١١٤ ج ٤ - في رواية السكوني أن علياً عليهما السلام (وذكر مثله).

المقنع ١٩١ - رفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجل عذب عبده

حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرمه قيمة العبد فتصدق بها.

الجعفريات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده أن علياً عليهما السلام رفع إليه رجل ضرب عبده له وعذبه حتى مات فضربه على عليهما السلام نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق به على عليهما السلام.

٤٧٥١٠ (١٢) **تهذیب** (٢٣٦) ح ١٠ - يونس عن بعض من رواه عن أبي

عبد الله عليهما السلام في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً^(٢) وتوخذ منه قيمته لبيت المال.

٤٧٥١١ (١٣) **دعائم الإسلام** (٤٠٩) ح ٢ - عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه

قال وإذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبأً بليغاً وعليه فيما بينه وبين الله أن يعتق رقبة أو^(٣) يصوم شهرین متتابعین وييتوب إلى الله عز وجل

(١) أغرم - كا. (٢) أى مولماً موجعاً. (٣) و - ك.

ولا يقتضي له منه فإن مثل به عوقب (به - ك) وعتق العبد عليه.

(١٤) الجعفريات ٤٧٥١٢ بـإسناده عن علي عليهما السلام أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به فقال على عليهما السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

(١٥) تهذيب ٤٧٥١٣ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جمياً عن أبي - ئل) الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكة قال إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل به.

(١٦) كافي ٤٧٥١٤ ج ٣٠٣ - تهذيب ١٩٢ ج ٢٣٦ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعمداً للقتل قتل به.

(١٧) كافي ٤٧٥١٥ ج ٣٠٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة قطعت ثدي ولیدتها أنها حرة (و - يب) لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه ^(١) فهو حر لا سبيل له عليه سائبة ^(٢) يذهب فيتولى ^(٣) (إلى - كا) من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

(١٨) الجعفريات ٤٧٥١٦ بـإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) بملوكه - كا. (٢) السائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء له. (٣) فيتولى - يب.

عن جدّه قال من مثلّ بعده اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعّزّر السّيّد.
 ٤٧٥١٧ (١٩) وفيه ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جدّه على بن الحسين عليهما السلام أنّه قضى في رجل جدع^(١) انتقامته^(٢) عبده
 فاعتقه على وعزّره^(٣).

وتقديم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لکفارة القتل
 من أبواب بقية الصوم الواجب (ج ١١) وباب (١٥) إنّ کفارة قتل المؤمن
 عمداً عتق رقبة من أبواب الكفارات (ج ٢٧) ما يدلّ على ذلك. وفي
 روایة جابر (٨) من باب (٢١) إنّ الوالد لا يقاد بولده من أبواب القتل
 والقصاص (ج ٣١) قوله الرجل يقتل ابنه أو عبده قال عليهما السلام لا يقتل به
 ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن مسقط رأسه. ويأتي في الباب
 التالي ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٣٤) باب أَنَّ الْحَرَّ لَا يُقْتَلُ بَعْدَ وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُغَرَّمُ ثُمَّهُ وَحْكَمَ الْعَبْدُ إِذَا قُتِلَ حَرَّاً أَوْ حَرَارَأً أَوْ جَرَحَهُمْ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى
 فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
 تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).
 ٤٧٥١٨ (١) كافي ٤٠٤ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
 الجبار عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - صفوان عن ابن
 مسakan عن عوالى الثنائى ٥٨٣ ج ٣ - أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام
 قال قلت (له - كا) قول الله عزّ وجلّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾

(١) الجدع: القطع. (٢) اذن - ك. (٣) عاقبه - ك.

الحرّ بالحرّ وَالعبدُ بِالعبدِ وَالأنثى بِالأنثى قال (فقال^(١) - كا) لا يقتل حرّ بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه^(٢) دية العبد.

٤٧٥١٩ (٤٧٥٢٠) كافي ٣٠٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩١ ج ١٠

- استبصار ٢٧٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حرّ بعد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً وقال دية المملوک ثمنه.

٤٧٥٢٠ (٤٧٥٢١) تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - جعفر بن بشير

عن معلى بن (أبي - ص) عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حرّ بعد فإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص^(٣) أو الحدّ لم يكن له دية.

٤٧٥٢١ (٤٧٥٢٢) عوالى اللئالى ٢٣٥ ج ١ - قال النبي ﷺ لا يقتل حرّ بعد.

٤٧٥٢٢ (٤٧٥٢٣) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - عن ابن أبي نجران عن مثنى عن

أبي عبد الله عليه السلام في حرّ قتل عبداً قال لا يقتل به.

٤٧٥٢٣ (٤٧٥٢٤) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله قال (قال - كا) لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

٤٧٥٢٤ (٤٧٥٢٥) كافي ٣٠٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٩١

ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن فقيه ٩٣ ج ٤ -

عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا - ص) يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه^(٤) ويضرب ضرباً

(١) قال قال - يب صا. (٢) ثمن العبد - يب. (٣) بالقصاص - صا. (٤) قيمته - فقيه.

شديداً حتى لا يعود.

(٨) كافى ٤٧٥٢٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار ٢٧٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن فقيه ٩٥ ج ٤ - (على - صا - يب - فقيه) ابن رئاب (عن الحلبى - كا - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وادّب قيل (له - فقيه) فإن^(١) كانت قيمته عشرين ألف^(٢) (درهم - كا - يب - صا) قال لا يجاوز^(٣) بقيمة عبد^(٤) (عن - فقيه) دية الأحرار^(٥).

(٩) دعائم الإسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل الحرّ عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً ولا يجاوز بثمنه دية الحرّ والشهادة على أكثر من دية الحرّ باطلة.

(١٠) الجعفريات ١٢٣ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنَّ علياً عليه السلام قال في حرّ قتل عبداً فقال على عليه السلام إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط^(٦) ويعاقب.

(١١) كافى ٤٧٥٢٨ علّي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب استبصار ٢٧٣ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أمّ الولد جناتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاد منهما إلى الملك و - كا) لا قصاص بين الحرّ والعبد. ورواه أيضاً في تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - وفي فقيه ٣٢ ج ٤ مثل ما في كا.

(١٢) قرب الإسناد ٢٥٧ عبد الله بن الحسن عن جده على

(١) وإن - صا - يب. (٢) ألفاً - فقيه. (٣) يتجاوز - يب. (٤) بقيمة العبد - صا - قيمة العبد - يب.

(٥) حرّ - فقيه. (٦) لا وكس ولا شطط: أي لانتصان ولا زيادة - اللسان.

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طليطلة قال سئلته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار.

٤٧٥٣٠ (١٣) بحار الأنوار ج ٢٦٠ - من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر طليطلة قال سئلته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون^(١) ثمنه. قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله ابن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طليطلة قال سئلته (وذكر مثله).

٤٧٥٣١ (١٤) تهذيب ١٩٢ ج ٤ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - أحمد بن

محمد ابن عيسى (عن محمد بن عيسى - ئل) عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على طليطلة أنه قتل حُرّاً بعد قتله عمداً. (قال الشيخ الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأنّ من تكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فأما إذا كان ذلك منه شاذًا نادرًا فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب).

٤٧٥٣٢ (١٥) تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - النّوافل عن السّكوني عن أبي

عبد الله طليطلة في عبد قتل مولاً متعمداً قال يقتل به ثم قال قضى رسول الله طليطلة بذلك.

٤٧٥٣٣ (١٦) المقنع ١٨٧ - إذا قتل عبد مولاً قتل به فإنّ رسول الله

طليطلة وأمير المؤمنين طليطلة قضيا بذلك.

٤٧٥٣٤ (١٧) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم

-كا) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زدراة عن أحدهما في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوا.

(١٨) كافي ٤٧٥٣٥ - (عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى معلق) عن تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - يونس (عن ابن مسكان - ئل) عن أبيان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقوا ويكون عبداً لهم^(١)

(١٩) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا^(٢).

(٢٠) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن فقيه ٩٤ ج ٤ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فلا هل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا.

(٢١) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه.

(٢٢) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن (هاشم بن - ئل) عبيدة^(٣) عن إبراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

(٢٣) المناقب ٣٧٧ ج ٢ - ابن بطة وشريك بإسنادهما عن

(١) حبسوه يكون عبداً لهم وإن شاؤوا استرقوا - يب. (٢) استحبوا - ئل. (٣) عبيد - ئل.

ابن أبي جر العجل^(١) قال إنّ علياً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرّاً قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له الناس قتلت رجلاً وصرت حرّاً فقال عليه السلام لا هو ردّ على مواليه.

٤٧٥٤١ (٢٤) قرب الإسناد ٢٥٩ عبد الله بن الحسن عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم قال يقتلون به.

٤٧٥٤٢ (٢٥) دعائيم الإسلام ٤٠٩ ح ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال إذا قتل العبد حرّاً عمداً قُتل به وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه وإن شاء أن يفديه بالدّية فداه وإن قتل عبد عبداً عمداً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه ويوجع ضرباً بما فعل.

٤٧٥٤٣ (٢٦) تهذيب ٢٤٢ - ٢٤٢ ج ١٠ استبصار ٢٨٢ ج ٤ محمد

(بن أحمد - يب ٢٤٢) بن يحيى عن بعض أصحابه^(٢) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة (عن أبي جميلة - يب ٢٤٢ - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحرّ قتلا رجلاً حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد.

٤٧٥٤٤ (٢٧) تهذيب ٢٧٤ ج ٤ - ١٩٥ ج ١٠ استبصار ٢٧٤ ج ٤ محمد بن

الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن عبد قتل أربعة أحراز واحداً بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤا قتلواه وإن شاؤا استنقوه لأنّه إذا قتل الأول استحق أولياوته فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار

(١) ابن الحرّ العجل^ي - خ ك. (٢) أصحابنا - صا.

لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤا قتلواه وإن شاؤا استرقوه. المقنع ١٨٦ - سأل على بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد (وذكر نحوه).

٤٧٥٤٥ (٢٨) تهذيب ١٩٥ ح ٤ - فقيه ٩٤ ح ٤ - استبصار ٢٧٤ ح ٤

- (الحسن - ئل) ابن محبوب عن على بن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنایته تحيط بقيمةه قيل له فإن جرح رجلاً في أول النهار وجراح آخر في آخر النهار قال هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأول (فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنایته - فقيه) (قال - يب - صا) فإن جنى^(١) بعد ذلك جنایة فإن^(٢) جنایته على الأخير.

٤٧٥٤٦ (٢٩) تهذيب ٢٩٤ ح ٤ - التوفلى عن السكونى عن فقيه

١٢٥ ح ٤ - أبي عبد الله عليه السلام في عبد شج^(٣) رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما. **الجعفريات** ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في عبد (وذكر مثله).

وتقدم في روایة أبي بصير (٦) من باب (١٠) حکم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وعلى الملوك أن يخير مولاهم فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمتنه لا يغرم أهله شيئاً. وفي روایة سماعة (١٧) من باب (١٧) حکم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام لا يقتل حرّ بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد. وفي أحاديث الباب المتقدم خصوصاً روایة على بن جعفر (١٠) ما يدل على ذلك.

(١) فجنى - فقيه. (٢) قال - يب. (٣) الشج: كسر الرأس.

ويأتي في رواية الوابشى (١) من باب (٣٦) أنَّ العبد إذا أقرَّ بجناية تحيط برقبته لا يجوز إقراره على سيده قوله عليهما السلام فإنَّ أقاموا البيئنة على ما أدعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه. وفي رواية السكونى (٢) من باب (٤٣) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس قوله عليهما السلام ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس. وفي رواية الجعفريات (٤) من باب (١٦) حكم الحرّ إذا جرح العبد من أبواب قصاص الطرف مثله. وفي باب (١٢) أنَّ دية المملوک قيمته إلا أنْ تزيد عن دية الحرّ من أبواب الذِّيَات (ج ٣١) ما يدلُّ على أنَّ دية العبد قيمته.

(٣٥) باب حكم العبددين إذا قتلا حرّاً

(١) كافي ٤٧٤٧ ح ٣٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن

يعيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبهه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليهما السلام فلما أتى الأعوص (١) نام الرجل فأخذها صخرة فشدّها (٢) بها رأسه فأخذها فأتى بهما محمد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليهما السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أن يجيئه لأنه لا يرى أن يقتل إثنان بوحد فشككوا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقييدكم منه فاتّبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليهما السلام أقدّهم فلما أن دعاهم لقيدهم اسود وجه غلام أبي عبد الله عليهما السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليهما السلام فقالوا أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد

(١) الأعوص: موضع قريب من المدينة - اللسان. (٢) الشدّخ: كسر الشَّىء الأجوف.

فقال إنّه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً.
وتقديم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً
واحداً وباب (٣٤) أنَّ الحرَّ لا يقتل بعد وحكم العبد إذا قتل حرَّاً
ما يناسب الباب فراجع.

(٣٦) باب أنَّ العبد إذا أقرَّ بجناية تحيط برقبته لا يجوز إقراره على سيده

(١) تهذيب ١٥٣ ح ١٥٣ - محمد بن عليٍّ بن محبوب عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشى كافى ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٤ ح ١٠ - أحمد بن محمد عن فقيه ٩٥ ح ٤ - (ابن محبوب - كا - فقيه) عن أبي محمد الوابشى قال سألت أبا عبد الله علثلاً عن قوم (١)
ادعوا على عبد (الرجل - يب ١٥٣) جناية تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده (قال - فقيه) فإنْ أقاموا البيتة على ما ادعوا على العبد أخذوا (٢) العبد بها أو يفتديه مولاً.

(٣٧) باب حكم المدبر وأمّ الولد إذا ارتكبا جنائية
(١) كافى ٣٠٥ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩٧ ح ١٠ - فقيه ٩٥ ح ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر علثلاً عن مدبر قتل رجلاً عمداً (قال - يب - فقيه) (قال - كا - يب) يقتل به (قال - كا - يب)
قلت فإنْ قتله خطأ قال (قال - كا - يب) يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم (رقاً - كا - فقيه) (إنْ شاء واباعوه - كا) وإنْ شاء واسترقوه (٣) وليس لهم أنْ يقتلوه (قال - كا - يب) ثمَّ قال يا أبا محمد إنَّ المدبر مملوك.

(١) أقوام - يب. (٢) أخذَ - كا. (٣) فإنْ شاءوا استرقوا وإنْ شاء واباعوا - فقيه.

٤٧٥٥٠ (٢) المقنع ١٩١ - المدبر إذا قتل رجلاً خطأً دفع برمته إلى

أولياء المقتول فإن مات الذي دبره استساعي في قيمته.

٤٧٥٥١ (٣) كافي ٣٠٥ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥

**ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل (بن دراج -
يب - صا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن
عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذي دبره ثم يرجع^(١) حراً لاسبيل عليه. كافي ٣٠٥ ج ٧ - وفي
رواية أخرى ويستساعي في قيمته.**

٤٧٥٥٢ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٧

**ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - سهل بن^(٢) زياد عن أحمد بن محمد بن ابن
أبي نصر عن جميل وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً
خطأً قال إن شاء مولاه أن يؤدى إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا
مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لاشيء عليه
(قال محمد بن الحسن في صاحبه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنه
متى مات المدبر صار المدبر حراً وينبغى أن نقول متى مات المدبر
ينبغى أن يستساعي العبد في دية المقتول لشللاً يبطل دم امرء مسلم
ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لاشيء عليه على أنه لا شيء
عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات).**

٤٧٥٥٣ (٥) تهذيب ١٩٨ ج ٤ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن

(١) نعم رجع - صا. (٢) قدم في التهذيب والإستبصار السند الثاني على السند الأول.

سلمة^(١) ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال أى شيء رویتم في هذا (الباب - صا - يب) قال قلت روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يتل^(٢) برمهه إلى أولياء المقتول فإذا^(٣) مات الذي دبره أعتق^(٤) قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم (قال - كا) قلت هكذا روينا قال (قد - كا) غلطتم على أبي يتل برمهه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعي في قيمته. كافي ج ٣٠٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمر (مثله).

٤٧٥٥٤ (٦) كافي ج ٣٠٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب
١٩٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع
بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنائيتها في حقوق
الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك
في بدنها قال ويقاد من هنا للملك ولا قصاص بين الحر والعبد.
وتقديم في كثير من أحاديث باب (١) معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر
عن ملك مولاه من أبواب التدبير (ج ٢٤) ما يدل على أن المدبر مملوك
وله حكم المملوك. وفي أحاديث باب (١) أن أم الولد مملوكة مدام
سيدها حياً من أبواب الإستيلاد ما يدل على أن أم الولد مملوكة. ويأتي

(١) مسلمة - نئ. (٢) أى يلقى بحملته إلى أولياء المقتول - تله في يده أى القاء - الرّمة قطعة حبل يشد به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أى يسلم إليهم الجبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء برمهه أى كله - النهاية.

(٣) فإن - صا. (٤) اعتق - يب.

في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٨) باب حكم أمّ الولد إذا قتلت سيدها

(١) تهذيب ٤٧٥٥٥ ج ٢٠٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها. (حمله الشيخ عليهما السلام على أنه إذا قتلت خطأ شبيه العمد لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية إن كان حرّاً في ماله خاصة وإن كان معتقاً لا مولى له استسعي في الدية حسب ما تضمن الخبر وأما الخطأ المحسوب فإنه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال).

(٢) تهذيب ٤٧٥٥٦ ج ٢٠٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - فقيه ١٢٠ ج ٤

- روى وهب بن وهب عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرّة ولا تبعة عليها وإن قتلت خطأ عمداً قتلت به.

(٣) تهذيب ٤٧٥٥٧ ج ٢٠٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليهما السلام إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرّة (و - ص) ليس عليها سعاية.

وتقديم في رواية مسمع (٤) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام أمّ الولد

جنايتها في حقوق الناس على سيدها الخ فلاحظ.

(٣٩) باب حكم المكاتب إذا قتلت أو قُتِلَ

(١) كافي ٤٧٥٥٨ ج ٣٠٨ - تهذيب ١٩٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن

أبى عبد الله عائلاً قال فى مكاتب قتل رجلاً خطأً قال عليه من ديته بقدر ما أعتقد وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما^(١) ذلك على إمام المسلمين. المقنع ١٨٣ - إذا قُتِلَ المكاتب رجلاً خطأً (وذكر نحوه). المقنع ١٩١ - والمكاتب إذا قُتِلَ رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

٤٧٥٥٩ (٢) عوالى اللئالى ١٦٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل قال يؤدى بقدر ما أدى دية الحرّ وإذا أصاب حدًا أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه.

٤٧٥٦٠ (٣) كافى ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦
ج ٤ - على (بن إبراهيم - كا) (عن أبيه - ئل) عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عائلاً قال فقيه ٩٤ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عائلاً في مكاتب قُتِلَ قال يحسب^(٢) (منه - صا) ما أعتقد^(٣) منه فيؤدى (به - يب - صا) دية الحرّ وما رقّ منه دية^(٤) العبد (فقيه - وقال العبد لا يغrom أهله وراء نفسه شيئاً).

٤٧٥٦١ (٤) تهذيب ٢٠١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طائلاً قال سأله عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وإن كان دون النّصف بقدر ما عتق وكذا^(٥) إذا فقاً عين حرّ وسألته عن حرّ فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه (ما عليه - صا) قال إذا^(٦) أدى نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو

(١) وإنما - يب. (٢) يحسب - صا. (٣) عتق - فقيه. (٤) فدية - كا. (٥) كذلك - صا.

(٦) إن كان - صا.

بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب (الذى - يب) إذا أدّى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو^(١) غيره (يب - وسألته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قال يقّوم المملوك ويؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه).

٤٧٥٦٢ (٥) المقنع ١٨٩ - إذا فقا حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه فإنّ
كان أدّى نصف مكاتبته فقيّ عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنه بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّى بقدر ما اعتق منه وإن فقا مكاتب عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قوّم المملوك وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

٤٧٥٦٣ (٦) كافي ٣٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن تهذیب ١٩٩ ج ١٠ - (الحسن -
يب) ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سالت أبا عبد الله علیه السلام عن
مكاتب اشترط عليه مولاً حين كاتبه، (إن - يب) جنى إلى رجل جنائية
فقال إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أغرم^(٢) في^(٣) جنائيته بقدر ما أدّى
من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن^(٤) حق الجنائية (شيئاً - يب - كا) أخذ
ذلك من (مال - كا - يب) المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجنائية
للعبد^(٥) قال فقال على مثل ذلك دفع^(٦) إلى مولى العبد الذي جرّه
المكاتب ولا تقاض^(٧) بين المكاتب^(٨) وبين العبد إذا^(٩) كان المكاتب
قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاض

(١) وغيره - صا. (٢) غرم - يب - فقيه. (٣) من - يب. (٤) من - يب. (٥) بعيد - يب.

(٦) يدفع - يب - فقيه. (٧) يقاض - يب - فقيه. (٨) بين العبد وبين المكاتب - يب.

(٩) إن - يب.

العبد^(١) منه أو يغrom المولى كلّ ماجنى المكاتب لأنّ عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. فقيه ٩٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن أبي ولاّد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جنائية وذكر مثله (وما زاد في ذيله من فتوى الصّدوق عليه).

كافي (٧) ٤٧٥٦٤ ج ٣٠٨ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - فقيه ٩٥ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً (قال - كا - يب) فقال إن كان مولاً حين كاتبه اشترط عليه (أنه - فقيه) إن (هو - يب) عجز فهو ردّ في الرّق فهو بمنزلة المملوك^(٢) يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا^(٣) وإن شاؤوا باعوا^(٤) وإن كان مولاً حين كاتبه لم يشترط عليه وكان^(٥) قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليه^(٦) الإمام أن يؤدّى إلى أولياء المقتول (من الذية - كا - يب) بقدر ما أعتقد من المكاتب ولا يبطل دم أمرئ مسلم وأرى أن يكون مابقى^(٧) على المكاتب مما لم يؤدّه (رقاً - كا - فقيه) لأولياء^(٩) المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم أن يبيغوه. المقنع ١٩٢ - فإن قتل المكاتب رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) أنه ليس على الأمة قناع في الصلوة من أبواب الستر في الصلوة (ج ٤) قوله عليه السلام وهي (أى

(١) للعبد - يب - فقيه. (٢) إلى - فقيه. (٣) المعاليك - يب. (٤) استرقوها - فقيه المقنع.

(٥) باعوه - يب. (٦) وقد كان أدى - كا المقنع. (٧) فان - كا - وعلى الإمام - فقيه المقنع.

(٨) بما بقى - فقيه. (٩) فلا أولياء - يب.

المكاتب) مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجري على المملوک في الحدود كلها. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدى شيئاً أعتقد بقدر ما أدى من أبواب المكاتب (ج ٢٤) قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَيَجْلِدُ (المكاتب) في الحدّ على قدر ما أعتقد منه. وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوک وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عَلَيْهِ الْكَفَرُ عليهم الدّية (إلى أن قال) وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الّذين كاتبوه نصف الربع فذلك الرابع لأنّه قد أعتقد نصفه.

(٤٠) باب أنّ العبد القاتل إذا أعتقد مولاه ضمن الدّية وصحّ العتق
 (١) تهذيب ٤٧٥٦٥ ج ٢٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن علي الميسمى الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابرٍ عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَرُ قال قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَرُ في عبد قتل حرّاً خطأً فلما قتله أعتقد مولاه قال فأجاز عَلَيْهِ الْكَفَرُ عتقه وضمّنه الدّية.
 المقنع ١٩٢ - قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَرُ في عبد (وذكر مثله).

(٤١) باب أنّ المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه إن شاء قتله
 وإن شاء عفا عنه

(١) كافي ٤٧٥٦٦ ج ٣٠٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أللّه أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك قال هو ماله يفعل به

ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفا.
وتقديم في أحاديث باب (٤) أن للستيد إقامة الحد على مملوكه من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) ما يمكن أن يستدل به على ذلك.
ويأتي في أحاديث باب (٤٦) استحباب العفو عن القصاص ما يمكن أن يستدل بعمومه وإطلاقه على ذلك.

(٤٢) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو الناصب أو الذمّي أو جرحهم
 (١) كافي ٤٧٥٦٧ ج ٣١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٤ ج ٢٧٠ -
 (الحسن - يب - ص) ابن محظوظ عن (على - يب - ص) ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمّي (لا - ص) في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنایته^(١) للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم.

(٤٧٥٦٨) عوالى اللئالى ١ ج ٢٣٥ - قال النبي ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

(٣) تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٤ ج ٢٧١ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل كافي ٣٠٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ٩٢ ج ٤ - على بن الحكم (وغيره - كا) عن أبيان (بن عثمان - ئل) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والتشارى هل (عليهم و - كا - صا - يب) على من قتلهم شيء إذا

(١) جنایة الذمّي - يب.

غشّوا^(١) المسلمين وأظهروا العداوة (لهم - كا - يب) (والغشّ (لهم - فقيه) - يب - فقيه) قال لا إلّا أن يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم (هل - كا - صا - يب) يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلّا أن يكون متعاداً لذلّك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر. كافي ج ٣٠٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام مثله.

كافي ج ٣١٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميئمّي عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام هل يقتل بأهل الذمّة قال لا إلّا أن يكون متعوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

تهدیب ١٩٠ ج ٤ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت (له - ئل) رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة قال لا يقتل به إلّا أن يكون متعوداً للقتل. تهدیب ١٩٠ ج ٤ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام مثله.

كافي ج ٣٠٩ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن تهدیب ١٨٩ ج ٤ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراوياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردها فضل دية المسلم وأقادواه^(٢) (حمله الشيخ عليهما السلام على من يتعمّد قتل أهل الذمّة).

دعائم الإسلام ١٠ ج ٤ - عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراوي أدبأ أدباً بليغاً وغرم ديته وهي

(١) غشّ: أظهر له خلاف ما أضمره - الغشّ: الخيانة. (٢) وأقادوا به - صا.

ثمانمائة درهم فإن كان معناداً للقتل وأدى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به ويقتل بعضهم بعض.

(٨) كافي ٤٧٥٧٤ ج ٣١٠ عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي يوب عن أبي المغرا^(١) فقيه ٩٢ ج ٤ - على بن الحكم عن أبي المعزا (عن أبي بصير - كا - فقيه - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النّصراني فأراد^(٢) أهل النّصرانى أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الدينين.

(٩) كافي ٤٧٥٧٥ ج ٣٠٩ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - يونس عن زرعة عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل^(٣) رجلاً من أهل الذمّة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمّي دية المسلم ثم يقتل به المسلم. (حملهما (أى هذا وما قبله) الشّيخ عليه وأمثالهما على من يتعدّد قتل أهل الذمّة لكي يرتدّ الناس عن قتل أهل الذمّة).

(١٠) عوالى اللئالى ٤٧٥٧٦ ج ٣٥٨٨ روى أن أميراً المؤمنين عليه السلام

قال لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت حراساً^(٤) بالهذلي^(٥).

(١١) كافي ٤٧٥٧٧ ج ٣٧٤ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٣

ج ١٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن ابْنِ مُحْبُوبٍ عن أَبِي أَيْوَبٍ عن بُرِيدَ العجلى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصرى على دينه غضباً لله تبارك وتعالى (ولرسوله - يب) أُيُّقتل به

(١) أبي المعزا - يب - صا. (٢) وأراد - يب، ثم أراد - صا. (٣) قتل - كا. (٤) خداشًا - ك.

(٥) قال عليه السلام هذه العبارة لما قتل حراس رجلاً من هذيل يوم فتح مكّة.

فقال أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل (ظاهر - كا) لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن إن^(١) كان له ورثة كان^(٢) على الإمام أن يعطيهم الديمة من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللإمام ولد بين المسلمين.

وتقديم في روایة عمرو بن شعیب (١٤) من باب (٣٠) حکم دفع الزكاة إلى الإمام علیه السلام من أبواب من يستحق الزكوة (ج ٩) قوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر وفي أحاديث باب (٣) وجوب الخمس فيما أخذ من مال النّاصب من أبواب فرض الخمس (ج ١٠) وباب (٢٦) ماورد في أنّ مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال إلا أمرأته من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) مايناسب ذلك فراجع. وفي روایة الفضیل (٤) من باب (٦) حکم تزویج النّاصب من أبواب مناکحة الکفار (ج ٢٥) قوله المرأة العارفة هل أزوّجها النّاصب فقال علیه السلام لا لأنّ النّاصب کافر. لاحظ سایر أحادیث الباب فإنه يستفاد منه أنّ النّاصب بمنزلة الکفار.

وفي أحادیث باب (٢٣) وجوب قتل النّاصب ومن سبّ النبي ﷺ من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) مايدلّ على بعض المقصود. وفي روایة العيون (٩) من باب (٨) حکم الزّنديق والمنافق والنّاصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) قوله علیه السلام ولا يجوز قتل أحد من النّاصب والکفار في دار التّقىة إلا قاتل أو ساع (باغ - خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

ويأتي في أحادیث باب (٨) حکم قتل النّاصب وديثه إذا قتل بغير إذن الإمام من أبواب الديات وباب (١٠) أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسى سواء مايناسب ذلك. لاحظ إشارات هذا الباب.

(١) إذا - يب. (٢) ورثة فعلى الإمام - كا.

(٤٣) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

٤٧٥٧٨ (١) كافٰٰ ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النّوْفليّ عن السّكُونى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ كَانَ يَقُولُ يَقْتَصِّ لِلنَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجْوِسِيَّ بَعْضَهُمْ مِّنْ بَعْضٍ وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قُتِلُوا عَمْدًا. الجعفرىات ١٢٤ -
بِإِسْنَادِهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ نَحْوَهُ.

٤٧٥٧٩ (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن النّوْفليّ عن السّكُونى عن جعفر عن أبيه عن عليٰ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ قال ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ قصاص فيما دون النفس.

٤٧٥٨٠ (٣) الجعفرىات ١٢٤ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ قَالَ فِيمَا بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

وتقديم في رواية الدعائم (٧) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر قوله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ ويقتل ببعضهم (أى اليهوديّ والنصرانيّ) بعض.

(٤٤) باب أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَلَهُمْ اسْتِرْقَاقَه وَأَخْذَ مَا لَهُ إِنْ لَمْ يَسْلِمْ وَحْكَمَ قطْعُ الْمُسْلِمِ يَدَ الذَّمَّى وَبِالْعَكْسِ

قال الله تعالى في سورة المؤمن (٤٠) فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ

وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمَّا يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا

بَأْسَنَا سُئَّلَ اللَّهُ أَتَيْتَ قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٨٥).

(٤٧٥٨١) كافي ح ٣١٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن تهذیب ١٩٠ ح ١٠ - فقيه ٩١ ح ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن (عليّ - يب - فقيه) ابن رئاب عن ضریس الکناسی عن أبي جعفر علیہ السلام (وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیہ السلام - يب) في نصرانی قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال ^(١) أقتله به قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه مال ^(٢) دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

(٤٧٥٨٢) تهذیب ١٩٠ ح ٢٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين ^(٤) عن حریز وابن مسکان عن أبي بصیر قال سأله عن ذمّي قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الدينين وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الدينين وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

(٤٧٥٨٣) المقنع ١٩١ - فإذا قطع الذمّي يدر جمل مسلم قطعها وأخذ فضل ما بين الدينين وإن قتل قتلوا به إن شاء أولياؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الدينين وإذا قطع المسلم يد المعاهد (وذکر مثله).

وتقديم في روایة جعفر بن رزق الله ^(٣) من باب ^(٣٣) أن اليهودي أو النصراني إذا زنى بمسلمة يقتل من أبواب حد الزنى (ج ٣٠) قوله فكتب المตوكّل إلى أبي الحسن الثالث أن فقهاء المسلمين قد

(١) فلما أخذ أسلم أقتله به قال نعم - فقيه. (٢) وإن - كا. (٣) وإن كان معه عین مال فادفع - يب - وإن كان معه عین له دفع - فقيه. (٤) يونس - نل.

أنكروا هذا (أى قتل نصراني فجر بمسلمة ثم أسلم) وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبین لنا لِمَ أوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «فَلَمَّا رَأَوْا بِأُسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ قَلَمْ يَكُنْ يَنْقَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأُسْنَا» الخ.

(٤٥) باب أن من قُتِلَ وله أخ في دار الهجرة وأخ في دار البدو

هل للبدوي أن يقتل القاتل إن عفا المهاجر أم لا

(١) كافي ٤٧٥٨٤ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً - معلق) عن تهذیب ١٧٦ ج ١٠ - فقيه ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ آخر في دار البدو ولم يهاجررأيت إن عفا المهاجر وأراد البدوي أن يقتل الله ذلك (قال - يب) (فقال - يب - فقيه) ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً^(١) حتى يهاجر (قال - كا - يب) وإذا^(٢) عفا المهاجر^(٣) فإن عفوه جائز قلت (له - يب - فقيه) فللبدوي من الميراث (شيء - كا - فقيه) قال أما الميراث فله حظه من دية أخيه (المقتول - يب - فقيه) إن أخذت (الدية - يب - فقيه).

(٤٦) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالدية وغيرها
وغيرها وعدم جواز الإعتداء بعد ذلك وبيان من ليس له العفو
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى

(١) المهاجر - كا. (٢) وإن - فقيه. (٣) المهاجر - فقيه يب.

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).
المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

(١) ٤٧٥٨٥ فقيه ٤٨٠ ج ٤ روی جعفر بن بشیر عن معلیٰ ابی عثمان عن ابی عبد الله علیہ السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» قال يکفر عنه من ذنبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يغفو أو يقبل الدية وله ما تراضا عليه من الدية وفي شبيه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة^(١) طرفة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

(٢) ٤٧٥٨٦ تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - كافی ٣٥٨ ج ٧ - علیٰ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد (بن عثمان - کا) عن الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام قال (سأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» فقال يکفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا و - کا) سأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قال ينبغي للذی له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دیة وينبغی للذی عليه الحق أن لا يمطل^(٢) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدی إلى بیانه قال وسأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ

(١) ای الناقۃ الحامل. (٢) فلا يمطل - بیب.

اعتقدتى بعده ذلك فله عذاب أليم^{١١} فقال هو الرجل يقبل الديه أو يغفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل.

(٣) تفسير العياشى ج ٧٥٨٧ - عن الحلبى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سأله عن قول الله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَآدَاءُ الْإِيمَانِ﴾ قال ينبغي للذى له الحق أن لا يضر^{١٢} إذا كان قادرًا على ديته وينبغى للذى عليه الحق أن لا يمطل^{١٣} أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال يعني إذا وهب القواد اتباعه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم أمرء مسلم.

(٤) كافى ج ٣٥٨ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٩ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ قال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا من جراح^{١٤} أو غيره قال وسأله عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَآدَاءُ الْإِيمَانِ﴾ قال هو الرجل يقبل الديه فينبغي للطالب أن يرفق به فلا^{١٥} يعسره وينبغى للمطلوب أن يؤدى إليه بإحسان ولا يمطله^{١٦} إذا قدر. تفسير العياشى ج ٣٢٥ - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فمن تصدق به فهو كفارة له (وذكر مثله إلى قوله أو غيره).

(٥) تفسير العياشى ج ٧٦ - عن أبي بصير عن أحد هما عليه السلام

في قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال هو الرجل يقبل الديه فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعرفه ولا يعسره وأمر الله الذي عليه الديه

(١) أن لا يعسر - خ - أن لا يعتذر - خ. (٢) لا يمطل - خ. (٣) جرح - يب. (٤) ولا - يب.

(٥) فلا يمطله - يب - المطل: التسويف والتأخير.

أَلَا يمْطِلُهُ وَأَنْ يَؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَهُ دُعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٤١٢ ج ٢ -
عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَلَّا (نحوه).

(٦) كافي ٤٧٥٩٠ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن فقيه ٨٢ ج ٤ - سماعة عن (أبي بصير - فقيه) عن أبي عبد الله (١) في قول الله عز وجل «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَاءَ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ما ذلك (٢) الشيء قال هو الرجل يقبل الذمة فأمر (الله عز وجل - كا - فقيه) (الرجل - كا - يب) الذي له الحق أن يتبعه بمعرفة ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق (أن لا يظلمه و - فقيه) أن يؤدى (٣) إليه بإحسان إذا أيسر قلت أرأيت قوله عز وجل «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرجل يقبل الذمة أو يصالح ثم يجيء (٤) بعد (ذلك - كا) فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.

(٧) مجمع البيان ٤٧٥٩١ ج ١ - قوله فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ أَيْ فَعْلِي العافي إتباع بالمعروف هي أن لا يشدد في الطلب ويُنظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المغفور له وأداء إليه بإحسان أي الدفع عند الإمكان من غير مطل وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وهو المروي عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَلَّا وقيل المراد فعل المغفور عنه الإتباع والأداء.

(٨) دعائم الإسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طَبَّاطَةَ أَنَّه قال في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» قال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا عنه.

(٩) المناقب ٤٧٥٩٣ ج ٤ - قيل إن مولى لعلى بن الحسين طَبَّاطَةَ

(١) أبي جعفر عَلِيِّهِ الْكَلَّا - فقيه. (٢) ذاك - فقيه. (٣) يؤدى - فقيه. (٤) يعني - يب.

يتولّى عمارة ضيّعة^(١) له فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً وتضييعاً كثيراً غاظه من ذلك ما رأه وغمّه فقرع المولى بسوط كان في يده فأصاب وندم على ذلك فلما انصرف إلى منزله أرسل في طلب المولى فأتاه فوجده عاريًّا والسوط بين يديه فظنَّ أنه يريد عقوبته فاشتدَّ خوفه فأخذ على بن الحسين السوط ومدّ يده إليه وقال يا هذَا قد كان متنِي إليك ما لم يتقدّم متنِي مثله وكانت هفوة^(٢) وزلة فدونك السوط واقتصر متنِي فقال (المولى -خ) يا مولاي والله إن ظننت إلا أنك تريدين عقوبتي وأنا مستحق للعقوبة فكيف أقصص منك قال [ويحك أقصص قال] معاذ الله أنت في حلّ وسعة فكرر ذلك عليه مراراً والمولى كلَّ ذلك يتعاظم قوله ويحلله فلما لم يره يقتضي له قال أما إذا أبى فالضيّعة صدقة عليك وأعطيه إياها.

(٤٧٥٩٤) **تفسير العياشي** ١٧٦ ج ١- عن الحلبى عن أبي عبدالله

عليه السلام قال سأله عن قول الله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال هو الرجل يقبل الديمة أو يغفو أو يصالح^(٣) ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم وفي نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلاح فيمثل به فله عذاب أليم.

(٤٧٥٩٥) **كافى** ٣٥٩ ج ٧- عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٧٨

ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال: الرجل يغفو أو يأخذ الديمة ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

(٤٧٥٩٦) **المقنع** ١٨٥ سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله

عز وجل ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال هو الرجل يقبل

(١) الضيّعة: العقار - الأرض المغلّة. (٢) الهفوة: السقطة والزلة. (٣) يصالح - كـ.

الدّيَة أو يعفو ثُمَّ يبَدُّ لَهُ فِيلقِ الرَّجُل فَيُقْتَلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣) مجمع البيان ج ٢٦٦ ح ١ - قوله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾

أَيْ بَأْنَ قَتْلُ بَعْدِ قَبْولِ الدّيَةِ أَوِ الْعَفْوِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسْنِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١٤) دعائيم الإسلام ج ١٢ ح ٤ - عن جعفر بن محمد طيبل اللهم أنك

سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدّيَةَ ثُمَّ يُقْتَلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقْتَلُ وَلَا يَعْفَى عَنْهُ.

وَتَقْدِيمُ فِي رِوَايَةِ الْعَسْكَرِيِّ طَيْبِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٩) مِنْ بَابِ (٣) أَنَّ مِنْ قَتْلِ مَوْمَنًا مَتَعْمِدًا يُقادُ بِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْقَتْلِ وَالْقَصَاصِ ح ٣١ - قوله إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ طَيْبِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قاتِلُ أَبِيهِ فَاعْتَرَفَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَصَاصَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ لِيَعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ الْخَيْرِ. وَفِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى (١٠) قَوْلُهُ طَيْبِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدّيَةِ فَقُتِلَ الْقاتِلُ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدّيَةِ الَّتِي بَذَلَهَا وَرَضِيَّ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الدُّنْيَا الْقُتْلُ بِالْقَصَاصِ لِقْتَلِهِ لَمْ يَنْ لِمْ يَحْلِّ قَتْلُهُ لَهُ. وَلَا حَظٌ لِلْبَابِ التَّالِي فَإِنَّ فِيهِ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ.

(٤٧) بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْأُولَيَاءِ إِذَا عَفَا عَنِ الْقاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدّيَةِ فَلِلْبَاقِيِّ الْقَصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدّيَةِ وَأَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ

(١) كافي ج ٣٥٦ ح ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٧٥ ح ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن فقيه ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولد أم وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب (١) أنا (أريد أن - ئل) أغفو وقالت الأم (٢) أنا (أريد أن - كا - فقيه) آخذ الدِّيَة قال (فقال - كا) فليعطي الإبن أم المقتول السادس من الدِّيَة ويعطى ورثة القاتل السادس من الدِّيَة حقَّ الأب الذي عفا عنه - يب) وليقته (٣).

٤٧٦٠١ (٤٢) كافي ٣٥٦ ج ٧ لمحمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٧ ج

- أحمد بن محمد عن علي بن حديد و (٤) ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل ولد ولیان فعفا أحدهما وأبی الآخر أن يغفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قاتل ورد نصف الدِّيَة على أولياء المقتول المقاد منه. فقيه ١٠٥ ج ٤ - في رواية جمیل بن دراج قال قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في رجل قتل ولد ولیان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويتردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدِّيَة.

٤٧٦٠٢ (٤٣) كافي ٣٥٨ ج ٧ لمحمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٦ ج

- استبصار ٢٦٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قتل رجلين عمداً ولهمما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبی الآخرين (٥) قال فقال يقتل الذين (٦) لم يغفوا (٧) وإن أحبوا أن يأخذوا الدِّيَة أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبی عبد الله عليه السلام (فـ - كـ - صـ) رجلان قتلا رجلاً عمداً ولهمما أولياء فعفا أحد الوليدين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درء (٨) عنهما القتل (وطرح عنهما القتل - صـ) وطرح عنهما من الدِّيَة بقدر

(١) الآخر - فقيه. (٢) قال الآخر - فقيه. (٣) وليقته - فقيه. (٤) عن - يب.

(٥) الآخر - صـ. (٦) الذي - كـ. (٧) لم يعف - كـ. (٨) الدرء : الدُّفْع .

حصة من عفا وأدّيا الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا (قال الشيخ عليه السلام في صرا فاما ما تضمنته هذه الروايات من أنه إذا عفا بعض الأولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك إلى الديمة فالوجه فيه أنه إنما ينقل إلى الديمة إذا لم يؤدّ من يريد القواد إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه).

٢٦٣- (٤) كافي ج ٣٥٧- تهذيب ١٧٥ ج ١٠- استبصار ٤٤٧٦٠٢

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله ولیان عفوا أحد الولیین فقال إذا عفا عنهما^(١) بعض الأولياء درئ عنهم^(٢) القتل وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفا وأدّيا^(٣) الباقى من أموالهما إلى الذى لم يعف وقال عفو كل ذى سهم جائز.

٤٤٧٦٠٣- (٥) دعائيم الإسلام ج ٤١٠ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباكون من الأولياء الديمة وكان الآخرون قد عفوا عن^(٤) القتل والديمة زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم^(٥) وإن قبلوا الديمة جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها فهى لهم جميعاً.

٤٤٧٦٠٤- (٦) كافي ج ٣٥٧- تهذيب ١٧٧ ج ١٠- استبصار ٢٦٢

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هريرة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من^(٦) ذى سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطي بقيتهم الديمة ويرفع^(٧) عنه^(٨) بحصة الذى عفا.

٤٤٧٦٠٥- (٧) تهذيب ١٧٧ ج ١٠- استبصار ٢٦٤ ج ٤- الصفار عن

(١) عند - صا. (٢) عنه - صا. (٣) أدى - ئل. (٤) من - ك. (٥) بحصصهم - خل.

(٦) عن - صا. (٧) يدفع - يب. (٨) عنهم - كا.

الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام كان يقول من عفا عن الدّم من ذوى سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط (١) الدّم وتصير الديّة ويرفع عنه حصة الذي عفا.

٤٧٦٠٦ (٨) فقيه ١٠٥ ج ٤ - قدروى أنه إذا عفوا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القوّد.

٤٧٦٠٧ (٩) دعائيم الإسلام ٤١٠ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال ولكلّ وارت عفو في الدّم إلا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما ومن عفا عن دم فلا حقّ له في الديّة إلا أن يشترط ذلك.

٤٧٦٠٨ (١٠) تهذيب ١٧٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٧ ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس للنساء عفو ولا قوّد.

٤٧٦٠٩ (١١) تهذيب ٣٩٧ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحسين عن أبي العباس فضل البقاقي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له هل للنساء قوّد أو عفو قال لا وذلك للعصبة قال على بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٨) باب حكم ما اذا قتل الرجل وله اولاد صغار وكبار أو غيّب

٤٧٦١٠ (١) كافي ٣٥٧ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٤ ج ٤ - فقيه ١٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن

أبى ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكباررأيت إن عفا أولاده^(١) الكبار (قال - كا - صا - يب) فقال لا يقتلن ويجوز عفو (الأولاد - كا) الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم^(٢) من الدية.

٤٧٦١١ (٢) تهذيب ١٧٦ ج ٤ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - الصفار عن

الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال انتظروا بالصغرى الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيراً فان أحتجوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

٤٧٦١٢ (٣) **الجعفريات** ١٨ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده قال قُتل أمير المؤمنين عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنة الله ولم ينتظروا الأولاد الصغار.

٤٧٦١٣ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٠ ج ٤ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

إذا قتل الرجل وله أولياء^(٣) صغار و^(٤) غائب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله^(٥) ذلك قال وقد اقتضى الحسن عليه السلام من ابن ملجم لعنة الله عليه ولعله عليه يومئذ أولاد صغار لم ينتظروا بهم أن يبلغوا.

(٤٩) باب أنّ المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولد الا ذمّي

عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذمي كان وليه الإمام فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فيجعلها في بيت المال وليس له العفو

٤٧٦١٤ (١) **كافى** ٣٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - فقيه ٧٩ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبى ولاد (الحناط - كا - يب) قال

(١) **الأولاد - كا**. (٢) **حقهم - فقيه**. (٣) **أولاد - ك**. (٤) **أو - خل**. (٥) **فلهم - ك**.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مسلم - كا - يب) قتل (رجلًا - كا - فقيه) مسلمًا عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدّية فإن لم يسلم (من قرابته - فقيه) أحد كان الإمام ولئن أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية فجعلها^(١) في بيت مال المسلمين لأن جنایة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديتها لإمام المسلمين قلت (له - يب) فإن عفا عنه الإمام قال فقال (لا - فقيه) إنما هو حق جميع^(٢) المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية وليس له أن يعفو. **علل الشرائع** ٥٨١ - أبي هريرة عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل (وذكر نحوه) إلى قوله لإمام المسلمين. **دعائم الإسلام** ٤١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قتل رجل رجلًا عمداً (وذكر نحوه) إلى قوله (في بيت مال المسلمين). (٢) ٤٧٦١٥ تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولئن إلّا الإمام أنه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدّية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنایة المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديتها لإمام المسلمين.

وتقديم في رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٦٥) أنّ المسلم اذا قتل ولم يكن له وارث مسلم يجعل ديته في بيت مال المسلمين من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون

(١) يجعلها - كا. (٢) لجميع - فقيه.

ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنائيته على بيت مال المسلمين.

(٥٠) باب أن من قُتِلَ وعليه دين وليس له مال هل لأوليائه أن يهبوا به لقاتله أم لا

٤٧٦١٦ (١) فقيهٔ ٤٨٣ جـ٤ - روی محمد بن اسلم^(١) عن علیٰ ابن أبي حمزہ عن أبي الحسن موسیٰ بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين و(ليس له - ئل) مال فأراد أولياؤه أن يهبوادمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا الدین^(٢) قلت فان هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره. وتقديم في أحاديث باب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدين (ج ٢٣) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي بصير (٣).

(٥١) باب أن ولی المقتول ان ضرب القاتل حتى رأى أنه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص مجددأً حتى يقتضي القاتل منه مثل ما صنع به

٤٧٦١٧ (١) كافیٔ ٣٦٠ جـ٧ - علیٰ بن ابراهیم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذیب ٢٧٨ جـ ١٠ - علیٰ بن مهزیار عن ابراهیم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحد همما عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب برجل (قد - كا - فقيه) قتل أخا رجل فدفعه

(١) محمد بن مسلم - خل. (٢) ضمنوا ديته - خ.

إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِقُتْلِهِ^(١) فَضَرَبَهُ الرِّجَلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قُدِّمَ لِهِ فَحَمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمْقاً فَعَالَجُوهُ حَتَّى^(٢) بِرَأْ فَلَمَّا خَرَجَ أَخُوهُ الْمَقْتُولِ (الْأَوَّلُ - كَا - فَقِيهُ) قَالَ أَنْتَ قاتِلُ أَخِي وَلَى أَنْ أُقْتَلَكَ فَقَالَ (الله - يِبْ - فَقِيهُ) قَدْ قُتْلَتِنِي مَرَّةٌ فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمْرَهُ^(٣) بِقُتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ - يِبْ - فَقِيهُ) وَاللهُ قُتْلَنِي^(٤) (مَرَّةٌ - كَا - فَقِيهُ) فَمَرَّوا (بِهِ - يِبْ - فَقِيهُ) عَلَى^(٥) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْبَارِ (ه - كَا - فَقِيهُ) (بِهِ - فَقِيهُ) خَبْرُهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ (عَلَيْهِ - يِبْ - فَقِيهُ) حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصِّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتَلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ^(٦) (الرِّجَلُ - كَا - فَقِيهُ) أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَتَارَكَ. فَقِيهُ ١٢٨ ج ٤ - فِي رَوَايَةِ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَتَى بِرَجُلٍ قُدِّمَ لِهِ قَتْلَ (وَذْكُرَ مُثْلِهِ).

٤٧٦١٨ (٢) المناقب ح ٣٦٥ - أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ سَلِيمَانِ الطَّائِيِّ
 عن الرِّضا عَلَيْهِ الْأَكْبَارِ فِي خَبْرِ أَنَّهُ أَقْرَرَ رَجُلًا بِقُتْلِ ابْنِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَدَفَعَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ لِيَقْتَلَهُ بِهِ فَضَرَبَهُ ضَرْبَتِيْنَ بِالسَّيْفِ حَتَّى ظَنِّ أَنَّهُ هَلَكَ فَحَمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَبِهِ رَمْقٌ فَبَرِئَ الْجَرْحُ بَعْدَ سَتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَقِيَهُ الْأَبُ وَجَرَّهُ إِلَى عُمَرَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَمَرٌ فَاسْتَغَاثَ الرِّجَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْبَارِ فَقَالَ لَعْمَرِ مَا هَذَا الَّذِي حَكَمْتَ بِهِ عَلَى هَذَا الرِّجَلَ فَقَالَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ أَلَمْ يَقْتَلْهُ مَرَّةٌ قَالَ قَدْ قُتِّلَتْهُ^(٧) ثُمَّ عَاشَ قَالَ فَيُقْتَلُ مَرَّتَيْنَ فَبَهَتَ ثُمَّ قَالَ فَاقْضِ ما أَنْتَ قَاضِيْ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْأَكْبَارُ فَقَالَ لِلْأَبِ أَلَمْ تَقْتَلْهُ مَرَّةً قَالَ بَلِي! فَبَيْطَلَ دَمَ ابْنِي قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْحُكْمَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ فَيَقْتَصِّ مِنْكَ مُثْلِهِ مَثْلِي مَا صَنَعْتَ بِهِ ثُمَّ قُتِّلَ

(١) أَنْ يَقْتَلَهُ - فَقِيهُ. (٢) فَبَرَأْ - كَا. (٣) فَأَمَرْ - يِبْ - فَقِيهُ. (٤) قُتْلَتِنِي - كَا. (٥) إِلَى - يِبْ.

(٦) فَظَنَّ - فَقِيهُ. (٧) قَدْ قُتِّلَهُ - ظِ.

بدم ابنك قال هو والله الموت ولا بد منه قال لا بد أن يأخذ بحقه قال فاني قد صفت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتاباً بالبراءة فرفع عمر يده الى السماء وقال الحمد لله، أتم أهل بيته الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لو لا على لهلك عمر.

(٥٢) باب أن القاتل يدفع إلى ولد المقتول وإن مات قام مقامه ولده أو نحوه في القصاص وأن القاتل يقتل بالسيف من دون إثم وتمثيل وإحراق

قال الله عز وجل في سورة الأسرى (١٧) ولا تقتلو النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتيل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُشرف في القتل إله كان منصوراً (٣٣)

(١) كافي ٤٧٦١٩ ج ٧- تهذيب ١٧٩ ج ١٠- على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٤ ج ١٠- فقيه ١٢٧ ج ٤- ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا^(١) عن أحد همatics قال إذا مات ولد المقتول قام ولده من بعده مقامه (بالدم)^(٢)- كـ فقيه).

(٢) كافي ٤٧٦٢٠ ج ٧- على بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الله عز وجل يقول في كتابه «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» فلا يُشرف في القتل إله كان منصوراً فما هذا الإسراف الذي نهى الله عز وجل عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله إله كان منصوراً قال وأى نصرة أعظم من أن يدفع

(١) أصحابه - يب ١٧٤. (٢) في الذية - يب ١٧٤.

القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا.

٤٧٦٢١ (٣) الجعفريةات ١١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد قال

أخبرني أبي أنَّ علياً عليهما السلام كان يقول ولِيِّ الدُّمْ يفعل ما يشاء إن شاء قتل وإن شاء صالح.

٤٧٦٢٢ (٤) دعائيم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه أتى برجل

سمع وهو يتواضعه بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدُّمْ.

٤٧٦٢٣ (٥) ارشاد المفید ١٥ - روى جماعة من أهل السير منهم أبو

مخف وإسماعيل بن راشد وأبو هاشم الرفاعي وأبو عمرو الشفقي

وغيرهم أنَّ نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكة فتقذروا الأماء فعايوبهم

وعابوا أعمالهم وذكروا أهل النهروان وترحموا عليهم (إلى أن قال

ص ١٨) فلما قضى أمير المؤمنين عليهما السلام نحبه^(١) وفرغ أهله من دفنه

جلس الحسن عليهما السلام وأمر أن يؤتى بابن ملجم فجيء به فلما وقف بين

يديه قال له يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدين

ثم أمر به فضربت عنقه.

٤٧٦٢٤ (٦) كافي ٢٥٥ ج ٨ - على بن محمد عن صالح عن الحجاج

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن قول الله عز وجل

«وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

مَنْصُورًا» فقال نزلت في الحسين عليهما السلام لقتل أهل الأرض به ما كان سرفاً.

٤٧٦٢٥ (٧) تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن فقيه ٧٧ ج ٤ - هشام بن سالم (وعلی بن التعمان عن ابن

مسكان جمیعاً - یب) عن سليمان بن خالد قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام

عن رجل ضرب (رجلاً - یب) بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع

(١) التَّحْبُّ: الموت قضى فلان نحبه اذا مات - اللسان.

(القاتل - فقيه) الى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك (أن - فقيه) يعثث به ولكن يجاز عليه.

٤٧٦٢٦ كافي (٨) ج ٢٧٩ - تهذيب ١٥٧

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبّي ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّبّاح الكنانّي جميعاً عن أبي عبد الله علیه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعثث به ولكن يجيز عليه (بالسيف - كا).

٤٧٦٢٧ كافي (٩) ج ٢٧٩ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ٩٧ ج ٤ - موسى بن بكر عن العبد الصالح علیه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف.

٤٧٦٢٨ الجعريّات (١١) بسانده عن علي بن أبي طالب علیه السلام

قال دعائم الإسلام ١١ ج ٤ - قال رسول الله علیه السلام لا قوّد إلا بالسيف.

٤٧٦٢٩ الجعريّات (١١) بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

قال هو قول علي علیه السلام لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف في القتل خاصة.

٤٧٦٣٠ دعائم الإسلام (١٢) ج ٤ - قال علي علیه السلام لا يقاد من

أحد إذا قُتِلَ إلا بالسيف وإن قُتِلَ بغير ذلك.

٤٧٦٣١ كافي (١٣) ج ٢٩٩ - الحسين بن الحسن الحسني رفعه

ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن إسحاق الأحرمي^(١) رفعه قال لما

ضرب أمير المؤمنين علیه السلام حفظ به العواد وقيل له يا أمير المؤمنين أوص

فقال أثناوا إلى وسادة (إلى أن قال ص ٣٠٠) ثم أقبل على الحسن عليهما السلام
فقال يا بنى ضربة مكان ضربة ولا تأثم.

١١٧) غيبة الطوسي (٤٧٦٣٢ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَبِي الزَّيْرِ الْقَرْشِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ زَرَارَةِ عَمِّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام
(قال) هَذِهِ وصيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام (إلى الحسن عليهما السلام -خ) وهي نسخة
كتاب سليم بن قيس الهلالي رفعها إلى أبان وقرأها عليه قال أبان
وقرأتها على علي بن الحسين عليهما السلام فقال صدق سليم عليه الله (قال سليم)
فشهدت وصيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليهما السلام
وأشهد على وصيَّته الحسين عليهما السلام ومحمدًا وجميع ولده ورؤساء شيعته
وأهل بيته وقال يا بنى أمرني رسول الله عليهما السلام أن أوصي إليك وأن أدفع
إليك كتبى وسلامى ثم أقبل عليه فقال يا بنى أنت ولئى الأمر ولو لئى الدَّمْ
فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربي مكان ضربة ولا تأثم الخ.

٤٧٦٣٣) قرب الإسناد ١٤٣ - السندي بن محمد قال حدثنى

أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال أخبرني أبي عليهما السلام أن الحسن
عليهما قدّمه ليضرب عنقه بيده فقال: فقد عهدت الله (عهداً -خ) أن أقتل
أباك وقد وفيت فإن شئت فاقتل وإن شئت فاعف وإن عفوت ذهبت إلى
معاوية فقتلتنه وأرحتك منه ثم جئتك فقال لا حتى أجعلك إلى النار
فقدّمه فضرب عنقه.

٤٧٦٣٤) نهج البلاغة ٩٦٩ - من وصيَّةِ عَلَىٰ للحسن

والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنة الله يا بنى عبدالمطلب لا ألفينكم
تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير
المؤمنين ألا لا يقتلن بي إلا قاتلى انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه

فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثّل بالرّجل فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور. (ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليهما السلام فقال يا بنى أنت ولئن الأمر وولئن الدّم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم - ئل).

٤٧٦٣٥ (١٧) الإختصاص (١٥٠) (باستناده من كتاب ابن دأب عن أمير المؤمنين عليهما السلام) قال لابنه الحسن يا بنى اقتل قاتلى وإياك والمثلة فإنّ رسول الله ﷺ كرّها ولو بالكلب العقور.

٤٧٦٣٦ (١٨) مستدرك (٢٥٦ ج ١٨) **أبوالحسن البكري** في مقتل أمير المؤمنين عليهما السلام باستناده عن لوط بن يحيى عن أبيياخه وساق القصة إلى أن ذكر في وصاية إلى الحسن عليهما السلام بحقّى عليك فأطعهم يا بنى مما تأكل واسقه مما تشرب ولا تقيد له قدماً ولا تغلّ له يداً فإن أنا مت فاقتصر منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة (لا - ظ) تحرقه بالنار ولا تمثّل بالرّجل فإنّي سمعت جدّك رسول الله ﷺ يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور الخبر.

٤٧٦٣٧ (١٩) دعائم الإسلام (١١ ج ٤) - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة.

٤٧٦٣٨ (٢٠) وفيه - وعن على عليهما السلام من مثل بأحد مثل به.

وتقديم في روایة أبي البختري (٥) من باب (٥٨) حکم إطعام الأسير من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) قوله عليهما السلام احبسوهذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي إن شئت استقدت وإن شئت عفوت وإن شئت صالحته وإن مت فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به. وفي روایة الجعفريات (٦) قوله عليهما السلام فإن عشت فأنا ولئن دمي أغفر وإن شئت استقدت.

(٥٣) باب حكم ما اذا شهد الشهود بالزنا أو السرقة أو الطلاق ثم
رجع بعضهم أو كلهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به

٣١٢ (١) كافي ٤٧٦٣٩ ج ٣٦٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ^(١) ثم رجع ^(٢) واحد منهم قال يغفر رب الدين إذا قال شبه على فيان رجع إثنان وقالا شبه علينا غرّ ما نصف الدين وإن رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا غرّ ما الدين وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.

٤٧٦٤٠ (٢) المقنع ١٨٤ - سئل عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغفر الآخرون ثلاثة أربع الدين.

٤٧٦٤١ (٣) وفيه ١٨٥ - عن أبي عبد الله عليهما السلام فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال شككت في شهادتى فعليه الدين وإن قال شهدت عليه متعمداً قتل.

٤٧٦٤٢ (٤) كافي ٣٦٦ ج ٣١١ - تهذيب ١٠ ج ٣٦٦ - على (بن ابراهيم -

كا) عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبي الحسن عليهما السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد

(١) فرجم - كا. (٢) يرجع - كا.

وهما يلزمون الدية وإن قالوا (إنّا^(١) - كا) تعمّدنا قتّل أىًّا الأربع شاء ولئن المقتول وردّ ثلاثة ثلاثة أربع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدًا وإن شاء ولئن المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربع ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثم يقتلهم الإمام وقال في رجليين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره، يلزم^(٢) نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فإن رجعا جميعاً وقا لا وهمنا بل كان السارق فلاناً ألاز ما^(٣) دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وإن قالا إنّا تعمّدنا قطع يد أحد هما بيد المقطوع ويؤدي^(٤) الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأول لا أرضي أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يدٍ فتقسم^(٥) بينهما وتقطع أيديهما.

وتقدم في أحاديث باب (٨) أنّ شاهد الزور يضرب حدّاً بقدر ما يراه الإمام ظليلاً من أبواب الشهادات (ج ٣٠) وباب (٩) أنّ الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالرّبّني ثم رجع بعضهم أو كلّهم وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل وباب (١٢) أنّ الشاهدين بالسرقة إذا رجعوا بعد القطع إلخ ما يناسب ذلك فراجع.

(٥٤) باب حكم من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه أو رأه يزني بزوجته

كافي (٤٧٦٤٣) ج ٣٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٣١٣ ج ١٠ -

(١) إنّا - نل. (٢) يلزم - يب. (٣) يلزمان - يب. (٤) يردّ - يب. (٥) تقسم - يب.

(الحسن - يب) ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسakan عن أبي مخلد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتنته قال فقال له داود ولم قتلتة قال فقال إنه كان يدخل في^(٢) منزله بغير إذني فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن^(٣) أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إلى فقال يا أبو عبد الله ما تقول في هذا قال قلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به قتله.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ أنساً من أصحاب رسول الله عليه السلام
كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك
فوجدت فيه رجلاً على بطنه امرأتك ما كنت صانعاً به قال فقال سعد
كنت والله أضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله عليه السلام وهم في
(هذا - كا) الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت أضرب عنقه بالسيف
قال فأخبر^(٤) بالذى قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله عليه السلام عند
ذلك يا سعد فأين الشهود الأربعه الذين قال الله عزّ وجلّ (قال - يب)
قال سعد يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله عزّ وجلّ فيه أنه قد فعل
فقال رسول الله عليه السلام إِي والله يا سعد بعد رأى عينك وعلم الله عزّ وجلّ
(أنه قد فعل - يب) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد جعل لكل شيء حدًا وجعل على
من تعدد حدود الله حدًا وجعل ما دون الشهود الأربعه^(٥) مستوراً على
المسلمين.

٤٧٦٤٤ (٢) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن

(١) أبي خالد - يب. (٢) علي - كا. (٣) إذني - يب. (٤) فأخبره - كا.

(٥) الأربعه الشهود - يب.

داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيته رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبي أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعل فاقته قال فقتله مما ترى فيه فقلت أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كلّ انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته.

٤٧٦٤٥ (٣) **الجعفريات** ١٤٤ - بسانده عن علي عليهما السلام أن رسول الله

قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما قال سعد أقتلهما يا رسول الله فقال رسول الله فلما رأى فلما رأى فأين الشهداء الأربع.

٤٧٦٤٦ (٤) **المحسن** ٢٧٤ - البرقي عن علي بن محمد القاساني

عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً أفأقتلهم قال يا سعد فأين الشهداء الأربع.

٤٧٦٤٧ (٥) **تهذيب** ٣١٤ ج ١٢٧ - فقيه ٤٠ - محمد بن أحمد بن

يعيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن التضري عن الحصين^(١) بن عمرو وعن يعيى بن (سعيد عن - يب) سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته^(٢) فقتله وقد أشكل (حكم ذلك - فقيه) على القضاة^(٣) فسل^(٤) (لي - يب) علياً عليهما السلام عن هذا الأمر قال (فسأل - فقيه) أبو موسى (فلقيت - يب) علياً عليهما السلام (قال - يب) فقال (علي - يب) والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - (وما يليها - فقيه) ولا^(٥) هذا بحضرتى فمن أين جاءك هذا قلت^(٦) كتب إلى معاوية أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً

(١) الحصين - نئ. (٢) وجد على بطن امرأته رجلاً - فقيه. (٣) علي القضاة - يب.

(٤) فراسل - خ. (٥) وما - فقيه. (٦) قال - فقيه.

فقتله وقد أشكل عليه القضاء (فيه - يب) فرأيك في هذا فقال عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع (إليه - فقيه) برمتنه.

(٦) عوالى اللئالى ٦٠٠ ج ٣-٤٧٦٤٨

رجالاً من أهل الشام يقال له ابن أبي الجسرین^(١) وجد مع امرأته رجالاً فقتله أو قتلتها فأشكل على معاوية القضاء (فيه - ك) فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك على بن أبي طالب فقال له على عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمنا عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري كتب إلىي في ذلك معاوية فقال على عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أنا أبوالحسن إن لم يأت بأربعة شهادة وإلا دفع^(٢) برمتنه.

(٧) الغارات ١٩٠ ج ١- عن سعيد بن المسيب أنّ رجلاً

بالشام يقال له ابن الخيرى وجد مع امرأته رجالاً فقتله فرفع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب على عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يسأله فقال على عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ إن هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال على عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ إن لم يجيء بأربعة شهادة يشهدون به أقيد به.

(٨) وسائل محمد بن مكي الشهيد في الدروس ٢٨ ج ١٤٩

قال روى أنّ من رأى زوجته تزنى فله قتلها.

(٩) دعائم الإسلام ١١ ج ٤٤- عن رسول الله ﷺ أنه قال

من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسير ما دام في الوثاق^(٤) والرجل يجد على بطن امرأته رجالاً.

(١٠) مستدرك الشیخ المفید فی کتاب الکافی ١٨ ج ٧٦

إبطال توبة الخاطئة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زدراة عن أبي جعفر محمد بن علي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال إن عائشة قالت لرسول

(١) ابن جری - ك. (٢) فليعطي - ك. (٣) مع امرأة رجل - خل. (٤) في وثاق - ك.

الله ﷺ إن ماريـة يأتـها ابن عم لها فلـطختـها بالفاحـشـة فـغـضـبـ رـسـولـ الله ﷺ وـقـالـ إنـ كـنـتـ صـادـقـةـ فـأـعـلـمـيـنـيـ إـذـ دـخـلـ فـرـصـتـهـ فـلـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ أـعـلـمـتـ رـسـولـ الله ﷺ فـدـعـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـقـالـ خـذـ هـذـاـ السـيـفـ فـانـ وـجـدـتـهـ عـنـدـهـ فـاضـرـبـ عـنـقـهـ فـأـخـذـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـيـفـ ثـمـ قـالـ يـاـ رـسـولـ اللهـ إـذـ بـعـثـتـنـيـ فـيـ الـأـمـرـ أـكـونـ كـالـسـكـكـةـ الـمـحـمـةـ تـقـعـ فـيـ الـوـبـرـ أـوـ أـثـبـتـ فـقـالـ ثـبـتـ فـاـنـطـلـقـ عـلـيـهـ وـمـعـهـ السـيـفـ فـاـنـتـهـيـ إـلـىـ الـبـابـ وـهـوـ مـغـلـقـ فـأـلـصـقـ عـيـنـهـ بـبـابـ الـبـيـتـ فـلـمـاـ رـأـيـ الـقـبـطـيـ عـيـنـاـ فـيـ الـبـابـ فـرـعـ وـخـرـجـ مـنـ الـبـابـ الـآـخـرـ فـصـعـدـ نـخـلـةـ وـتـسـوـرـ^(١) عـلـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـحـائـطـ فـلـمـاـ نـظـرـ إـلـيـهـ الـقـبـطـيـ وـمـعـهـ السـيـفـ أـحـسـ فـحـسـرـ ثـوـبـهـ فـأـبـدـيـ عـورـتـهـ فـإـذـاـ لـيـسـ لـهـ مـاـ لـرـجـالـ فـصـدـ بـوـجـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ عـنـهـ ثـمـ رـجـعـ فـأـخـبـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ذـلـكـ فـتـهـلـلـ وـجـهـ وـقـالـ الـحـمـدـ لـهـ الـذـىـ يـعـافـيـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ سـوءـ مـاـ يـلـطـخـنـوـنـاـ بـهـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ (٤٣)ـ وـالـدـعـائـمـ (٤٥)ـ مـنـ بـابـ (٧)ـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـقـدـمـاتـ جـ ١ـ قولـهـ عـلـيـهـ أـيـمـاـ أـعـظـمـ قـتـلـ النـفـسـ أـوـ الزـنـاـ قـالـ قـتـلـ النـفـسـ قـالـ فـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ قـبـلـ فـيـ قـتـلـ النـفـسـ شـاهـدـيـنـ وـلـمـ يـقـبـلـ فـيـ الزـنـاءـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـإـحـتـاجـاجـ (٤٩)ـ قولـهـ عـلـيـهـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ أـيـمـاـ أـعـظـمـ عـنـدـ اللهـ الـقـتـلـ أـوـ الزـنـاـ ،ـ قـالـ بـلـ الـقـتـلـ قـالـ فـكـيـفـ رـضـىـ فـيـ الـقـتـلـ بـشـاهـدـيـنـ وـلـمـ يـرـضـ فـيـ الزـنـاءـ إـلـاـ بـأـرـبـعـةـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٥٠)ـ قولـهـ عـلـيـهـ يـاـ بـاـحـنـيـفـةـ الـقـتـلـ عـنـدـكـمـ أـشـدـ أـمـ الزـنـاـ وـذـكـرـ نـحـوهـ.

وـفـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٨٤)ـ حـكـمـ الـقـتـالـ مـعـ الـلـصـ وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ وـالـدـفـاعـ عـنـ النـفـسـ وـالـأـهـلـ وـالـقـرـابـةـ وـالـمـالـ وـالـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ

(١) تـسـوـرـ عـلـىـ الـحـائـطـ أـيـ عـلـاءـ.

العدو (ج ١٦) ما يدلّ على بعض المطلوب. وفي باب (٣٧) أنّ الشهود في الرّزني أربعة من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية داود (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم إقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله قال سعد قالوا لى لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت كنت أضر به بالسيف فقال ﷺ يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال إى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه قد فعل لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً.

وفي رواية ابن رباط (٢١) قوله قال ﷺ لسعد بن عبادة إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً وجعل ما دون الأربعه الشهاده مستوراً على المسلمين. وفي أحاديث باب (١٠) أنّ الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحددان حتى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المكحولة من أبواب حدّ الرّزنا ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي حنيفة (١) من باب (١) أنّ القتل يثبت بشهادتين عدلين من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح ٣١ قوله عليه السلام لأنّ القتل فعل واحد والرّزنا فعلن فمن ثمّ لا يجوز فيه إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

(٥٥) باب ما ورد في أنّ أعتنِي النّاس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد في من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً أو أدعى لغير أبيه أو توّلى غير مواليه

(١) كافي ج ٢٧٤ - علّي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد عن الحلبّي عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله ﷺ إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتْلِهِ وَمِنْ ضُرْبِ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ. **عقاب الأعمال** ٣٢٧ - حدثني جعفر بن محمد بن مسروق عليه السلام قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير مثله سندًا ومتنًا.

(٤٧٦٥٤) كافي ٢٧٤ ح ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله علیه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرُ قَاتْلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرُ ضَارِبِهِ، وَمِنْ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَحَدَتْ حَدَّثَأَوْ آوَى مَحْدَثًا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًاً وَلَا عَدْلًاً.

(٤٧٦٥٥) قرب الإسناد ٢٥٨ ح ٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ابتدر الناس إلى قراب^(١) سيف رسول الله ﷺ بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

(٤٧٦٥٦) كافي ٢٧٤ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان المعانى ٣٧٩ - محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٦٨ ح ٤ - أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقيل^(٢) قال : قال (لي - فقيه - كا) أبو عبد الله علیه السلام وجد في ذوابة^(٣) سيف رسول الله ﷺ صحيفة

(١) القراب : غِنْدُ السَّيْفِ. (٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقِيلُ - الْمَعَانِي.

(٣) ذَوَابَةُ السَّيْفِ : عَلَاقَةُ قَائِمِهِ - الْلَّسَان.

فإذا فيها (مكتوب - المعانى - فقيه) بسم الله الرحمن الرحيم إنّ أعتنِي النّاس على الله عزّ وجلّ يوم القيمة من قتل غير قاتله و(من - المعانى) ضرب^(١) غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ} ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً قال ثم قال (إلى - كا) (أ - فقيه - كا) تدرى ما يعني (بقوله - فقيه - المعانى) من تولّى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين^(٢) والصرف التّوبة في قول أبي جعفر^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} والعدل الفداء في قول أبي عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}.

(٤٧٦٥٧) كافي ٢٧٤ ج ٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعدد من أصحابنا عن سهل بن زياد جمياً عن الوشاء قال سمعت الرضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} معانى الأخبار ٣٨٠ - عيون الأخبار ٣١٣ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بن بنت إلياس عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - ئل) عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس قال سمعت الرضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يقول قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ} (لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ} - كا) لعن الله من أحدث حدثاً^(٣) أو آوى محدثاً قلت وما المحدث^(٤) قال من قتل.

(٤٧٦٥٨) دعائم الإسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} أنه قال أعتنِي الخلق على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو تولّى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه.

(٤٧٦٥٩) مستدرك ٢١٩ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

(١) الضارب - كا. (٢) أهل البيت - خ. (٣) أى أبدع بدعة. (٤) وما الحدث قال القتل - العيون.

الغايات عن أبي جعفر عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ قال إنَّ أبي حدثني عن أبيه عن جده عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ قال قال رسول الله ﷺ أَعْبَدَ النَّاسَ مِنْ أَقَامَ الْفَرَائِضِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَأَعْتَى النَّاسَ مِنْ قُتْلٍ غَيْرَ قاتلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضارِبِهِ.

٤٧٦٦٠ (٨) عوالى اللئالي ج ١ ٢٣٦ - قال رسول الله ﷺ إِنَّ

أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قاتلِهِ وَالْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ وَالْقَاتِلُ بِذِحْلِ (١١) الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٧٦٦١ (٩) فقيه ج ٧١ - روى علي بن الحكم عن الفضيل بن

سعدان عن أبي عبد الله عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر بالله العظيم للإنتفاء من حسب (٣) وإن دق (٤).

٤٧٦٦٢ (١٠) المحسن ١٠٥ - البرقى عن محمد بن حسان عن

محمد بن جعفر عن أبيه أنه وجد لرسول الله عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ صحيفة معلقة في سيفه أنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قاتلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضارِبِهِ، وَمِنْ آوَى محدثاً (٥) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (٦).

٤٧٦٦٣ (١١) قرب الإسناد ١٠٣ الحسن بن طريف عن (الحسين -

(١) الدخل الثأر. وقيل طلب مكافأة بجنابة جنبت عليك وقيل هو العداوة والحد - اللسان.

(٢) كفى - خ. (٣) الانتفاء من نسب - تل. (٤) وإن دقَّ أى وإن كان حقيراً - مجمع.

(٥) أى من نصر جانياً وأواه وأجاره من خصمه وحال بيته وبين أن يقتضي منه.

(٦) الصراف: الحيلة ، والعدل: الفداء وقيل الصرف التقطيع والعدل: الفرض وقيل الصرف: التوبة والعدل: الفدية وقيل الصرف: الوزن والعدل: الكيل وقيل الصرف: القيمة والعدل: المثل وأصله في الفدية يقال لم يقبلوا منهم صرفاً ولا عدلاً أى لم يأخذوا منهم دية ولم يقتلونها بقتلهم رجلاً واحداً أى طلبوا منهم أكثر من ذلك - اللسان.

ئل) بن علوان عن جعفر عن أبيه طليلاً قال وجد في غمّد سيف رسول الله ﷺ صحيفة مختومة ففتحوها فوجدو فيها إنّ أعتنِي النّاس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن تولى^(١) إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

(٤٧٦٤) عيون الأخبار .٤٠ ج ٢٢ بالاسنادالمتقدّم في باب (٢٢)

حرمة الزّكوة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوة (ج ٩) عن داود بن سليمان عن الرّضا طليلاً عن آبائه عن عليٍ طليلاً قال ورثت عن^(٢) رسول الله ﷺ كتابين كتاب الله وكتابي^(٣) في قراب سيفي قيل^(٤) يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله. صحيفة الرّضا طليلاً ٢٣٧ - أخبرنا الشّيخ الإمام الأجل العالم الزّاهد الرّاشد أمين الدين ثقة الإسلام أمين الرؤساء أبو علي الفضل بن الحسن الطّبرسي أطال الله بقاءه يوم الخميس غرة شهر الأصم رجب سنة تسعة وعشرين وخمسمائة قال أخبرنا الشّيخ الإمام السعيد^(٥) الزّاهد أبوالفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أدام الله عزّه قراءة عليه داخل القبة التي فيها قبر الرّضا طليلاً غرة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسمائة قال حدّثني الشّيخ الجليل العالم أبوالحسن علي بن محمد بن علي الحاتمي الروزنوي قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة قال أخبرني أبوالحسن أحمد بن محمد بن هارون الزّوزني بها قال أخبرنا أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة

(١) توالى - نل. (٢) من - خ. (٣) كتاباً - صحيفة الرّضا طليلاً.

(٤) فقيل - صحيفة الرّضا طليلاً. (٥) السيد - خ.

النيشابوريّ سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال حدثنا أبوالقاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي بالبصرة قال حدثني أبي سنة ستين ومائتين قال حدثني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن عليّ قال حدثني أبي عليّ بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن عليّ قال حدثني أبي عليّ بن أبي طالب عليهما السلام (مثله).

٤٧٦٦٥ (١٣) فقيه ٦٧ ج ٤ - في رواية العلاء عن الشمالي قال (قال - ئل) لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار^(١). فقيه ٤٢٦ ج ٤ - روى عبد الله بن سنان عن الشمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام - ئل) قال (وذكر مثله).

٤٧٦٦٦ (١٤) فقيه ٨ ج ٤ - في حديث مناهي النبي ﷺ لا ومن لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنّم إلا أن يتوب.

٤٧٦٦٧ (١٥) كافي ٦٩ ج ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن أحمد بن التضير ومحمد بن يحيى عن محمد ابن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جمیعاً عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال رسول الله ﷺ (في حديث) لعن الله المحلل والمحلل له^(٢) ومن يوالى غير مواليه ومن ادعى نسباً لا يعرف والمتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثاً في الإسلام أو آوى محدثاً ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

(١) نار - فقيه ص ١٢٦. (٢) والظاهر أنّ المراد من المحلل والمحلل له في هذا الحديث من يحلّل الحرام ويحلّل له الحرام بقرينة سياق الحديث واستحقاقهما لعنة الله العظيم.

(١٦) كافى ٤٧٦٦٨ ج ٧- علی بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كلیب الأسدی عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله علیه السلام صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

(١٧) قرب الإسناد ١٠٤- الحسن بن طریف عن ابن علوان عن جعفر بن محمد قال حدثني زید بن أسلم أن رسول الله علیه السلام سئل عمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو فقال من ابتدع بدعة في الإسلام او مثل^(١) بغير حد أو من انتهب نهبة يرفع المسلمين إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه.

(١٨) فقيه ٤٧٦٧٠ ج ٤- (في حديث وصييّة النبي علیه السلام) بالإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) يا علی من انتم^(٢) إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل (إلى أن قال ص ٢٧٠) يا علی إنّ أعتنی الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل على.

(١٩) معانى الأخبار ٤٧٦٧١- حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السّرخسيّ الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو لبيد^(٣) محمد بن إدريس الشامي قال حدثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن قيس الملائقي عن أمية بن يزيد القرشي قال قال رسول الله علیه السلام من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

(١) قتل - نل. (٢) اي انتسب. (٣) الوليد - نل.

والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرَف يوم القيمة فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثلك بغير قَوْد أو ابتدع بدعة بغير سُنَّة أو انتهَى نُهْبَة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول الله قال الفدية قال فقيل ما الصَّرَف يا رسول الله قال التَّوبَة.

(٤٧٦٧٢) العيون ٦٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن

سلَّمَ بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى التميمي قال حدثني سيدي على بن موسى الرضا عليهما السلام عن آبائه عن على عليهما السلام قال قال النبي عليهما السلام من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.

وتقديم في أحاديث باب (١٤) أنَّ من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله من أبواب زيارة النبي عليهما السلام والأئمة المعصومين عليهم صلوات الله أجمعين (ج ١٥) ما يناسب الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (٤) أنَّ للسيد إقامة الحد على مملوكه من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ وأحاديث باب (٢٥) تحريم ضرب المسلم بغير حقٍّ ما يدلُّ على بعض المقصود. وفي باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) وباب (٣) أنَّ من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به ما يناسب الباب. وكذا سائر الأبواب التي تدلُّ على حرمة القتل. وفي رواية إسحاق (٢) من باب (٥٢) أنَّ القاتل يدفع إلى ولد المقتول قوله فما هذا الإسراف الذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه (أى في قوله تعالى «فَلَا يُسِرِّفُ فِي الْقَتْلِ») قال عليهما السلام نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل.

(٥٦) باب ما ورد في أنَّ الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ولو كف بکف ونطحة ما بين القراء إلى الجماء وأنَّه يقتضي للعباد بعضهم من بعض يوم القيمة

(١) كافي ٤٤٣ ج ٢ - علی بن إبراهیم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن حماد عن بعض أصحابه رفعه قال صعد أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الذنوب ثلاثة ثم أمسك فقال له حبّة العرنى يا أمیر المؤمنین قلت الذنوب ثلاثة ثم أمسكت فقال ما ذكرتها الا أنا أريد أن أفسرها ولكن عرض لي بهر^(١) حال يبني وبين الكلام نعم الذنوب ثلاثة فذنب مغفور وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحب ونخاف عليه قال يا أمیر المؤمنین فيبيتها لنا قال نعم.

أماماً الذنب المغفور فبعد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فالله أحلم وأكرم من أن يعاقب عبده مرتين وأماماً الذنب الذي لا يغفر فمظالم العباد بعضهم البعض إن الله تبارك وتعالى إذا برب لخلقه أقساماً على نفسه فقال وعزّتى وجلالى لا يجوزنى ظلم ظالم ولو كف بكت ولو مسحة بكت ولو نطحة ما بين القرناء إلى الجماء فيقتصر للعباد بعضهم من بعض حتى لا تبقى لأحد على أحد مظلمة ثم يبعثهم للحساب وأماماً الذنب الثالث فذنب ستره الله على خلقه ورزقه التوبة منه فأصبح خائفاً من ذنبه راجياً لربه فنحن له كما هو لنفسه نرجوا الله الرحمة ونخاف عليه العذاب. **المحاسن ٧ - البرقى** (عن أبيه - ك) رفعه قال إن أمیر المؤمنین علیه السلام صعد المنبر بالکوفة فحمد الله وأثنى عليه (وذكر نحوه) إلا أنه قال فالله أحكم وأكرم.

(٢) كافي ٤٠٤ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن ثوبير

(١) البهر: انقطاع النفس من الإعياء - ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من التهيج وتنابع النفس.

ابن أبي فاختة قال سمعت على بن الحسين عليه السلام يحدّث في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال حدثني أبي أنه سمع أباه على ابن أبي طالب عليه السلام يحدّث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم عزلاً بِهِمَا جُرذاداً مُرْدَاداً في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحسر فيركب بعضهم بعضاً ويزدحمن دونها فيمنعون من المضي وتشتد آنفاسهم ويكثر عرقهم وتتضيق بهم أمورهم ويشتدد ضجيجهم وترفع أصواتهم قال وهو أول هول من أحوال يوم القيمة.

قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخالقين أنصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصوت مهطعين إلى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر (هذا يوم عسير).

قال فيشرف الجبار عز وجل الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي لا يجور، اليوم أحكم بينكم بعدل وقسطي، لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه ولصاحب المظلمة بالظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولا أحد عنده مظلمة إلا مظلمة يهبه لصاحبها وأثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلزموا أيها الخالق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم (بها - خ) عليهم وكفى بي شهيداً قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حق لا لزمه بها الخبر.

(٤٧٦٧٥) مستدرك ١٨ ج ٢٦١ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا تبقى جماء^(١) نطحتها^(٢) قرناً إلا قاد لها الله منها يوم القيمة.

(٤٧٦٧٦) مجمع البيان ٢٩٨ ج ٢ - عن أبي ذر قال بينا أنا عند

رسول الله صلوات الله عليه وسلم اذا انتطحت^(٣) عنزان فقال النبي صلوات الله عليه وسلم أتدرون فيما انتطحا فالحالا لا ندري قال صلوات الله عليه وسلم لكن الله يدرى وسيقضى بينهما.

(٤٧٦٧٧) المناقب ١٥٥ ج ٤ - ابراهيم الرافعى قال الثالث^(٤) عليه

(أى على بن الحسين عليه السلام) ناقته فرفع القضيب وأشار إليها فقال لولا خوف القصاص فعلت وفي رواية من القصاص ورد يده عنها.

(٤٧٦٧٨) ارشاد المفيد ٢٥٦ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد

عن جده عن أحمد بن محمد الرافعى عن ابراهيم بن على عن أبيه قال حججت مع على بن الحسين عليه السلام فالثالثة علىه في سيرها^(٥) فأشار إليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورد يده عنها.

(٤٧٦٧٩) المناقب ١٥٥ ج ٤ - زراة بن أعين: لقد حج^(٦) (على بن

الحسين عليه السلام) على ناقة عشرين حجة فما قرعها بسوط ، رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت.

(٤٧٦٨٠) مستدرك ١٨ ج ٢٨٩ - القطب الرواندي في لب اللباب

عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال لكم من مؤمن يردد من الصراط للقصاص.

(٤٧٦٨١) أمالى الصدوق ٥٠٥ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن

اسحاق قال حدثنا محمد بن حمدان الصيدلاني قال حدثنا محمد بن

(١) جماء: الكبش الذي لا قرن له والقرناء الذي له القرن . (٢) نطحة التور: أصحاب بقرنه.

(٣) انتطحت - خل. (٤) أى أبطأ. (٥) سيرها - ك.

مسلم الواسطي قال حدثنا محمد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله ﷺ وعنده أصحابه قام إليه عمر بن ياسر (إلى أن قال) ثم قال ﷺ إن ربى عز وجل حكم وأقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم فناشتكم بالله أى رجل منكم كانت له قبل محمد مظلمة إلا قام فليقتض منه فالقصاص في دار الدنيا أحب إلى من القصاص في دار الآخرة على رؤوس الملائكة والأنبياء فقام إليه رجل من أقصى القوم يقال له سودادة ابن قيس فقال له فداك أبي وأمّي يا رسول الله إني لمن أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العصباء^(١) وبيدك القضيب المشوق^(٢) فرفعت القضيب وأنت ت يريد الرحالة فأصاب بطنى ولا أدري عمداً أو خطأً فقال معاذ الله أن أكون تعمدت ثم قال يا بلال قم إلى منزل فاطمة فأتنى بالقضيب المشوق فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة معاشر الناس من ذا الذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيمة فهذا محمد ﷺ يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيمة (إلى أن قال) فقال رسول الله أين الشيخ فقال الشيخ ها أنا ذا يا رسول الله بأبي أنت وأمّي فقال تعالى فاقتض مني حتى ترضى فقال الشيخ فاكتشف لي عن بطنك يا رسول الله فكشف ﷺ عن بطنه فقال الشيخ بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك فأذن له فقال أعود بموضع القصاص من بطن رسول الله من النار يوم النار فقال رسول الله يا سودادة بن قيس أتعفو أم تقتض ف قال بل أعفو يا رسول الله فقال ﷺ اللهم أعف عن سودادة بن قيس كما عفا عن نبيك محمد الحديث.

(١) اسم ناقة النبي ﷺ اسم لها عالم. (٢) المشوق اسم قضيب كان للنبي ﷺ - مجمع.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

(١) باب أنّ القتل يثبت بشهادين عدلين وحكم شهادة النساء في القتل

٤٧٦٨٢ (١) كافى ٤٠٤ حـ - تهذيب ٢٧٧ حـ - على بن ابراهيم عن

أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف (صار - كا) القتل يجوز فيه شاهدان والزناء لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزناء فقال

لأن القتل فعل واحد والزناء فعلان فمن ثم لا يجوز (فيه - يب) إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. كافى ٤٠٤ حـ -

ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبو حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر ان الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبو حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جمياً عليهما الحد والقتل آثما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول. علل الشرائع ٥١٠ -

حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن على بن أحمد بن محمد عن أبيه عن اسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيهما أشد الزنا أم القتل قال قتل فقال قلت بما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبو حنيفة (و ذكر نحوه).

٤٧٦٨٣ (٢) مستدرك ٢٦٤ حـ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

عن عبد الله بن طلحة قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرأة فأصبحت وهي ميّة فقال أهلها أنت قتلتها قال عليهم البينة أنه

قتلها والآ يمينه بالله ما قتلها.

وتقديم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدّعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله عليه السلام أيّما أعظم قتل النفس أو الزّناء قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين. وفي رواية الإحتجاج^(٤٩) وابن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام فكيف أمر الله^(١) تعالى في القتل بشاهدين. وفي أحاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز من أبواب الشّهادة ج ٣٠ ما يدل على ذيل الباب.

ويأتي في رواية زرار (٥) من باب (٩) ما ورد في الفسامة ومواردها من أبواب دعوى القتل ج ٢١ قوله يا رسول الله أنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال اللهم إيتونى بشاهدين من غيركم. وفي رواية الدّعائم (٩) قوله اللهم إقّيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدكم (أقيدهم - خل) به برّته. وفي رواية بريد (١٠) قوله انّ فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال اللهم إقّيم للطّالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدّه برّته. وفي الرّضوي (١٦) قوله عليه السلام فإنّ البيّنة أولى على المدعى وهي شاهداً عدلاً من غير أهله ان ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامة.

(٢) باب أن القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد

ـ أحمد بن محمد عن فقيه ج ٧٨ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن

(١) فكيف رضى الله - احتجاج.

صالح^(١) قال سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجالاً إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلتة عمداً وقال الآخر أنا قتلتة خطأً فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل^(٢) وإن (هو - فقيه) أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل^(٣). المقنع ١٨٢ - فان وجد مقتول فجاء رجالاً إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلتة خطأً وقال الآخر أنا قتلتة عمداً فان أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء.

وتقديم في أحاديث باب (١) صحة الإقرار من البالغ من أبواب الإقرار ج ٢٤ وباب (٢) أنّ من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره وساير الأحاديث المربوطة بأبواب الإقرار ما يدل على ذلك. وكذا في أحاديث باب (١٨) إنّ الرجل اذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتفع منه من أبواب احكام الأولاد ج ٢٦. وفي رواية أبي المعلى (١) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عائلاً من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله فصيّروا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذته أمير المؤمنين عائلاً فالقاوه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أفرّت بذلك ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصارى عقوبة عمر.

وفي أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠. وباب (١٧) أنّ من أقر على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد حتى ينهى عن نفسه وباب (١٨) حكم من أقر على نفسه بحدّ ثمّ جحد وباب (١١) أنّ الزنا يثبت بالاقرار أربع مرّات من أبواب الزنا وباب (١) حد اللّواط وثبوته بالاقرار من أبواب حد اللّواط

(١) حى - فقيه. (٢) شيء - فقيه. (٣) شيء - فقيه.

وَبَابُ (٨) أَنَّ الْمَرْأَةِ إِذَا وَهَبَتْ جَارِيَتْهَا لِزُوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ بِالْهَبَةِ تَجْلِدَ بِقَدْفَهَا زُوْجَهَا مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْقَذْفِ وَبَابُ (٩) أَنَّ السُّرْقَةَ لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ السُّرْقَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُثْبَتُ بِهِ الْمَقْرَرُ بِهِ.

وفي رواية جميل (٣) من باب (٤) ما ورد في بيان قتل العمد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بيته . وفي رواية أبي مخلد (١) من باب (٥٤) حكم من قتل شخصا ثم ادعى الله دخل بيته بغير إذنه قوله عليه السلام أرى أنه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله .

(٣) باب جواز تقرير المتّهم بالقتل والتلطّف في استخراج ذلك
ولا يجوز على رجل قَوْد ولا حَدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا
ضرب ولا قيد

(١) دعائيم الإسلام ٤٧٦٨٥ ج ٤ عن علي عليهما السلام أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه وقال لا يجوز على رجل قَوْد ولا حَدّ ياقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.

٤٧٦٨٦ (٢) **الجعفريات** ١٢٢ بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو بحد ف قال أبو
عبد الله عليه السلام لا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس
ولا بصر ب ولا قدر.

وتقديم في رواية أبي البختري (١) من باب (٥) أنّ من أقرّ عند الحبس أو التخويف لم يحدّ من أبواب الإقرار ج ٢٤ قوله عليهما السلام من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليهما السلام من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم

يجز ذلك عليه ولا يحدّ.

وفي رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٤) حكم من أقرَّ بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حد السرقة (ج ٣٠) قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ ولكن لو اعترف ولم يحي بالسرقة لم تقطع يده لأنَّه اعترف على العذاب. **وفي رواية إسحاق (٢)** قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ لا تقطع على أحد تخوّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف. **وفي رواية الدعائم (٣)** قوله أَتَى (علَيْهِ الْبَشَّارَةُ) بِرْجُلٌ أَتَهُمْ بِسُرْقَةٍ أَطْهَنَهُ خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ إِذَا سُأْلَهُ تَهْبِبُ بِسُؤْلِهِ فَأَقْرَرَ بِمَا لَمْ يَفْعُلْ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ أَسْرَقْتَ قَلْ لَا إِنْ شَئْتَ فَقَالَ لَا وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ يَتِيمٌ فَخَلَّ سَبِيلَهُ.

ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم ما إذا أقرَّ غير القاتل بقتل خوفاً ما يمكن أن يناسب الباب فلا حظ.

(٤) باب حكم من أقرَّ على نفسه بالقتل ثم رجع

ولاحظ باب (١٨) حكم من أقرَّ على نفسه بحدٍ ثم جحد من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) فإنَّه يناسب ذلك. **وفي رواية جميل (٦)** من هذا الباب قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ إِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَنْ قُتِلَ بِهِ فَلَا يَقُولُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعُلْ تَرْكَ وَلَمْ يَقْتُلْ.

(٥) باب حكم ما إذا أقرَّ غير القاتل بقتل خوفاً ثم أقرَّ القاتل وبرء الأول

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْنَا إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا

بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

٤٧٦٨٧ (١) كافي ج ٢٨٩ - تهذيب ١٧٣ ج ١٠ - على بن ابراهيم
 عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيه سكين ملطخ^(١) بالدم وإذا رجل مذبوح يتsshط^(٢) في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال^(٣) يا أمير المؤمنين أنا قتله قال اذهبوا به فاقتلوه^(٤) (به - كا) فلما ذهبوا به ليقتلوه (به - كا) أقبل رجل مسرعاً فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا (قتل - يب) صاحبه أنا قتنته.

قال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على اقرارك^(٥) على نفسك (ولم تفعل - كا) فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتsshط^(٦) في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني^(٧) البول فدخلت الخربة فرأيت^(٨) الرجل يتsshط في دمه فقمت متعجباً فدخل على هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (وقصوا عليه قصتهما - كا) وقولوا له ما الحكم فيهما (قال - يب) فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذاك^(٩) فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل **«وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»** يخل^(١٠)

(١) ملطخ - يب. (٢) متsshط - يب - التsshط في الدّم: الاختطاف فيه. (٣) فقال - يب.

(٤) فاقيدوه - يب. (٥) الاقرار - يب. (٦) متsshط - يب. (٧) فأخذنى - يب.

(٨) فوجدت - يب. (٩) ذلك - يب. (١٠) فخل^ي - يب.

عنهمَا وَتَخْرُج^(١) دِيَةِ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَقِيهٌ ١٤ ج ٣ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلْوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرْبَةٍ وَهُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سَكِّينٌ مَلَطْخٌ بِالدَّمِ فَأَخْذَ لِيُؤْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَرَ أَنَّهُ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلَوْا عَنْ هَذَا فَإِنَا قاتل صاحبِكُمْ فَأَخْذَ أَيْضًا وَأُتْسِيَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلُوا أَصْبَحُوا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ فَقَالَ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الإِقْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَقَدْ كُنْتَ ذَبَحْتَ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرْبَةِ فَأَعْجَلْنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرْبَةَ وَبِيَدِي سَكِّينٌ مَلَطْخٌ بِالدَّمِ فَأَخْذَنِي هُؤُلَاءِ وَقَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يَغْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئًا وَهَا هُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَأَنَا بِيَدِي سَكِّينٌ مَلَطْخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّي قُتِلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلآخِرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنِّي قُتِلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْهِبُوا إِلَى الْحَسْنِ أَبْنِي لِي حُكْمُ يَبْنِكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هَذَا فَانْ كَانَ قَدْ قُتِلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَى هَذَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ لِيَسْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَتَخْرُجُ الدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

بِحَارُ الْأَنْوَارِ ٤١٣ ج ٤٠٤ - كِتَابُ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ قِيلَ أَنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرْبَةٍ وَبِيَدِهِ سَكِّينٌ تَلَطَّخَ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُشَحَّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ يَا ذَا الرِّجْلِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قُتِلْتُهُ قَالَ اذْهِبُوا إِلَى الْمَقْتُولِ فَادْفُونُوهُ فَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَ الرِّجْلِ جَاءَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ .

فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَحْدَهُ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ

قتلته وما هذاباصاحبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا بهما اثنينهما إلى حسن ابني وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن عليه السلام ردّهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل ذاك باقراره فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهم جميعاً وتخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين^(١)

فقد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام بما حملك على اقرارك على نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الإنكار وقد أخذت وبيدي سكين متلطخ بالدم وأنا على رجل متشرط في دمه وقد شهد على مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشرط في دمه وأنا على الحال.

وسائل ١٤٣ ج ٢٩ - محمد بن محمد المفید فى المقنعة قال قضى الحسن بن على عليه السلام فى حياة أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفا عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به فرجع المقرر الأول عن اقراره بأن يبطل القواد فيهما والدية تكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الذى أقر ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً والإشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوبه وأمضى الحكم فيه.

مستدرک ٢٦٦ ج ١٨ - الشیخ الطوسي في النهاية ومتى اتهم الرجل بأنه قتل نفسها فأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر ان الذى قتل هو دون صاحبه ورجع الأول عن اقراره درئ عنهما القواد والدية ودفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

(١) بيت مال المسلمين - ك.

(٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبِرَأْ المشهود عليه

١٤٧٦٨٨ (١) كافى ٢٩٠ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٢ ج ١٠
 - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً - كا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زدراة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه (١) قوم فشهدوا عليه (الشهود - كا) أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا (٢) حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا (الرجل - كا) الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم (٣)
 (فلان - كا) فلا تقتلوه (به - كا) وخذونى بدمه قال فقال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم (٤) لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن (٥) أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ثم ليؤدّي (الدية - كا) الذي أقرّ على نفسه إلى (أولياء - كا) الذي شهد عليه نصف الدية قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوا هما جميعاً قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا (٦) إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما (٧) قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت (٨) لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ على نفسه (٩) نصف

(١) جاء - يب. (٢) يرميوا - يب - أى فلم يبرحوا - رام المكان: زال عنه وفارقه.

(٣) صاحبه - ثل. (٤) و - يب. (٥) فإن - يب. (٦) يؤدوا - يب. (٧) يقتلونهما به - يب.

(٨) جعل - يب. (٩) به - يب.

الدّيّة حين^(١) قُتِلَ ولم تجعل^(٢) لأولياء الدّى أقرّ على أولياء الدّى شهد عليه ولم يقتل^(٣) قال فقال لأنّ الدّى شهد عليه ليس مثل الدّى أقرّ الدّى شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وأبرء صاحبه فلزم الدّى أقرّ وأبرء صاحبه مالم يلزم الدّى شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه. وتقديم في الباب المتقدم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب انّ من وجد مقتولاً لا يدرى من قتله فديته من بيت المال وكذا من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو عرفة أو عيد أو على بئر أو جسر

(١) كافي ٤٧٦٨٩ ج ٣٥٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جمیعاً عن تهذیب ٢٠٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين.

(٢) كافي ٤٧٦٩ ج ٣٥٥ - تهذیب ٢٠٣ ج ١ - على (بن ابراهيم) كا) عن أبيه عن التّوفّي عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات^(٤) عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل^(٥) (والنهار - كا) فيشجّ الرّجل فيها أو يقع قتيل لا

(١) حيث - ئل. (٢) يجعل - يب. (٣) لم يقرّ - يب.

(٤) الهايش: الفتنة أى في القتيل في الفتنة لا يدرى قاتله - القاموس. (٥) في اللّيل - يب.

يدرى من قتله وشجّهه^(١) كافى ٣٥٥ ج ٧ - وقال أبو عبد الله عليهما السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فوداه من بيت المال.

عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال ازدحمن الناس يوم الجمعة في إمرة على عليهما السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - بـب) عن مسمع (بن عبد الملك - بـب) عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال من مات في زحام (الناس - كـا) يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتلته فديته من بيت المال. تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام قال من مات في زحام الجمعة أو عرفة (وذكر مثله). فقيه ٤٢٢ ج ٤ - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليهما السلام من مات في زحام الجمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر (وذكر مثله). العفرييات ١١٨ - بسانده عن على عليهما السلام قال من مات (وذكر نحوه) الآ آنه أسقط قوله (او على بئر).

ج ١٠ - تهذيب ٤٢٤ ج ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زداره عن أبي عبد الله عليهما السلام وعن أبي بصير قال سأله عن الجسور أي ضمن أهلها شيئاً قال لا. فقيه ١١٤ ج ٤ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْجَسْوَرِ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

(٦) دعائم الإسلام ٤٧٦٩٤ ج ٤٢٣ - عن علي عليه أَنَّهُ قَالَ مَاتَ فِي زَحَامٍ فَدَيْتَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ إِنْ عَرَفُوا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ.

(٧) فقه الرضا ٤٧٦٩٥ - إِنْ قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ فَدَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .
وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِيِّ وَمَا يَتَلَوُهُ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ فَرَاجِعٌ .

(٨) باب حكم القتيل الذي يوجد في قبيلة أو على باب دار قوم أو قليب قوم أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلة

(٩) كافي ٤٧٦٩٦ ج ٣٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيوب عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَا تَرَكَ وَهُوَ مَعْهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يَبْطِلُ دَمَهُ . تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه أَنَّهُ نَحْوَهُ قَالَ لَا يَطْلُ دَمَهُ وَلَكِنْ يَعْقُلُ . تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله .

(١٠) فقيه ٤٧٦٩٧ ج ٧٢ - روى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه أَنَّهُ سُئلَ عَنِ رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثَقَاتُهُ (٣) وَهُوَ مَعْهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَادْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوْدٌ وَلَا يَبْطِلُ دَمَهُ عَلَيْهِمُ الدَّيْةُ .

(١) لَا يَطْلُ - يَبْ . (٢) العَقْلُ : الدَّيْةُ . (٣) ثَقَاتٌ - خَ .

(٣) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى ١٥٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وَجَدَ مِيتًا أَوْ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةِ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ قَالَ لِيْسُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا تَبْطِلْ دِيْتَهُ وَلَكِنْ يَعْقُلُ.

(٤) كَافِي ٣٥٥ ج ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ تَهْذِيبِ ٤٢٠ ج ١٠

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قَالَ إِنْ وَجَدَ قَتِيلًا بِأَرْضِ فَلَاهُ أَدَيْتَ دِيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطِلْ دِمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ.

(٥) كَافِي ٣٥٥ ج ٧ - عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًاً مِنْ قَرْيَةٍ وَلَمْ تَوْجَدْ بَيْتَنَا عَلَىٰ أَهْلِ تَلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

(٦) تَهْذِيب٢٠٥ ج ٤ - اسْتِبْصَار٢٧٨ ج ٤ - الحَسَنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًاً مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يَغْرِمَ أَهْلَ تَلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَيْتَنَا عَلَىٰ أَهْلِ تَلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قُتْلُوهُ.

(٧) قُرْبُ الْإِسْنَاد١٥١ السَّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَازُ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أَنَّهُ أَتَى عَلَىٰ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ بِقَتِيلٍ وَجَدَ بِالْكَوْفَةِ مُقْطَعًا فَقَالَ (صَلَّوَا عَلَيْهِ مَا قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ) ^(١) ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ فَسَامَةُ بْنُ عَالَمٍ مَا قُتْلَنَا وَلَا عَلِمْنَا (لَهُ - ثُلُلُهُ) قَاتِلًا وَضَمَّنَهُمُ الدَّيْةَ.

(٨) كَافِي ٣٥٦ ج ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْذِيبِ ٤٢٠

(١) سَلَوَ عَلَيْهِ (عَنْهُ - ظ) مَا قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ بَيْتَهُ - خ.

ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية^(١) أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما^(٢) فأيهما كانت (إليه - فقيه) أقرب ضمنت. كافي ٣٥٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ٧٤ ج ٤ - سأل سماعة أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد (وذكر مثله).

٤٤٧٠٤ (٩) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن فقيه ١٢٣ ج ٤ - محمد بن سنان عن طلحة بن زيد (أبي الخزرج - يب) عن فضل^(٣) بن عثمان (الأعور - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره (ويدها - فقيه) في قبيلة والباقي في قبيلة قال دينه على من وجد في قبيلة صدره وبدنه^(٤) والصلوة عليه.

٤٤٧٠٥ (١٠) دعائم الإسلام ٤٢٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال كان على يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أُوتى^(٥) بالقتل حمله على الصقب (قال أبو جعفر يعني بالصقب أقرب القرية إليه) وإذا أُوتى^(٦) به على بابها حمله على أهل القرية وإذا أُوتى^(٧) به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه^(٨) من بيت مال المسلمين ويقول الدم لا يطل في الإسلام.

٤٤٧٠٦ (١١) دعائم الإسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا

(١) في قرية - فقيه. (٢) يقاس بينهما - فقيه. (٣) فضيل - فقيه. (٤) يدها - فقيه.

(٥) أتى - ك. (٦) أتى - ك. (٧) أتى - ك. (٨) أداه - خل.

وُجِدَ الرَّجُلُ مِيتًا فِي الْقَبِيلَةِ وَلَيْسَ بِهِ أَثْرٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَاتَ مَوْتَهُ^(١).

وَتَقْدِمُ فِي الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ فَرَاجِعٌ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ زِرَارةٍ^(٥) مِنَ الْبَابِ التَّالِيِّ قَوْلُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مَتَّا قُتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَقَالَ اِيَّتُونِي بِشَاهِدِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِيَقْسِمَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ^(٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ فَعَلُوكُمْ (أَيْ حَلَفُوكُمْ) أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدُوا فِيهِمْ (دِيْتَهُ - خَ) وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَلَّا أَدَّيْتُ دِيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يُبَطِّلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ^(٧) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ شَبَرَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ وَحَدَّهُمْ فَقَلَّتْ وَجْدُ الْأَنْصَارِ رَجُلًا فِي سَاقِيَةِ مِنْ سَوَاقِي خَيْرٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوكُمْ صَاحِبَنَا فَقَالُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ بِيَّنَةٌ فَقَالُوكُمْ لَا فَقَالُوكُمْ أَفْتَقِسُوكُمْ قَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نُرِهْ فَقَالُوكُمْ فَالْيَهُودُ يَقْسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يَقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبَنَا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ^(٩) مَا يَقْرُبُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ عَلَى بْنِ الْفَضِيلِ^(١١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٍ حَلَفُوكُمْ جَمِيعًا مَا قُتْلُوكُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَحْلِفُوكُمْ غَرِمُوا الدَّيَّةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَدْرَكِينَ وَفِي رِوَايَةِ مَسْعَدَةَ^(١٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيْتَهُ تَدْفَعُ إِلَى أُولَيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا حَظٌ سَائِرٌ أَحَادِيثُ الْبَابِ فَإِنْ لَهَا

مناسبة بالمقام.

(٦) باب ما ورد في القَسَامَةَ ومواردها وكيفيتها وعددوها وما يثبت بها
 ٤٧٧٠٧ (١) كافي ج ٣٦٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن حمّاد عن الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن
 القَسَامَةَ كيف كانت فقال هي حقٌ وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل
 الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القَسَامَةَ نجاة للناس.

٤٧٧٠٨ (٢) علل الشرائع ٥٤٢ - أبي هريرة عن سعد بن عبد الله عن
 أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن القَسَامَةَ قال هي حقٌ ولو لا ذلك لقتل
 الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء وإنما القَسَامَةَ حوط يحتاط^(١) به
 الناس.

٤٧٧٠٩ (٣) علل الشرائع ٥٤٢ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عليه السلام
 عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
 يونس بن عبد الرحمن المحسن ٣١٩ - البرقى عن أبيه عن يونس عن
 ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما وضع القَسَامَةَ لعلة^(٢)
 الحوط يحتاط^(٣) (بها - المحسن) على الناس لكي إذا رأى الفاجر
 عدوه فرّ منه مخافة القصاص.

٤٧٧١٠ (٤) كافي ج ٣٦٠ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله
 بن سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القَسَامَةَ هل جرت^(٤) فيها سنة
 قال فقال نعم خرج رجال من الأنصار يصيّبان من الشمار^(٥) فتفرقوا

(١) يحاط - ثل. (٢) لأجل - المحسن. (٣) فيحتاط - المحسن. (٤) جرى - يب.

(٥) يصيّبان من بنى النّجار - يب.

فوجد أحدهما ميتاً^(١) فقال أصحابه لرسول الله ﷺ إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ﷺ تحلف^(٢) اليهود فقالوا يا رسول الله كيف نحلف^(٣) اليهود على أخيها وهم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا (و- يب) كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فودا النبي ﷺ من عنده قال قلت كيف كانت القسامه قال فقال أما إنها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القسامه حوط يحاط به الناس.

كافىٰ ج ٣٦١ - بالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القسامه هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا (هكذا في كا). نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٨ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام أنه سئل عن القسامه هل جرت (وذكر نحوه).

كافىٰ ج ٣٦١ (٤) - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن أبي عمير عن تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - (عمر - كا) ابن أذينة عن زراره قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القسامه فقال هي حق إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب^(٤) من قلب اليهود فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال ايتونى بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ﷺ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيه من الشرك أعظم فودا رسول الله ﷺ قال زراره قال أبو عبد الله علیه السلام إنما

(١) قتيلاً - يب. (٢) يحلف اليهود - يب. (٣) تحلف اليهود - يب. (٤) القليب: البئر.

جعلت القَسَامَة احتياطاً لدماء النَّاس^(١) لكيما^(٢) إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً (أو يغتال رجلاً - فقيه - كا) حيث لا يره أحد خاف ذلك وامتنع من القتل. فقيه ٧٤ ج ٤ - روى زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام قال إنما جعلت القَسَامَة (وذكر مثله).

٦٤٧٧١٢ فقيه ٧٣ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي

حمزة كافي ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٧ ج ١٠ -
أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي
بصير قال سألت أبي عبد الله علیه السلام عن القَسَامَة أين كان بدوها قال كان من
قبل رسول الله ﷺ لـ تـ اـ كـ اـ بـ اـ نـ فـ تـ حـ بـ خـ يـ بـ تـ خـ لـ فـ رـ جـ لـ مـ نـ الـ اـ نـ صـ اـ رـ
عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متـ سـ حـ طـ اـ فـ فيـ دـ مـهـ قـ تـ يـ لـ اـ فـ جـ اـ هـ اـ
الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله قـ تـ لـ يـ هـ وـ دـ صـ اـ حـ بـ نـ اـ
فقال ليقسم لكم خمسون رجلاً على أنهم قـ تـ لـ وـ دـ يـ هـ يا رسول الله
(كيف - كا) نقسم^(٣) على مـ الـ مـ نـ رـهـ قـ الـ فـ يـ قـ سـ مـ (٤) اليـ هـ وـ دـ فـ قـ الـ وـ لـ (٥) يا رسول
الله (و - يـ بـ) من يـ صـ دـ قـ اليـ هـ وـ دـ فـ قـ الـ أـ نـ إـ ذـ أـ دـ يـ صـ اـ حـ بـ كـ مـ فـ قـ لـ تـ لـ هـ كـ يـ فـ
الـ حـ كـ مـ (فـ يـ هـ - فـ قـ يـ هـ - يـ بـ) فـ قـ الـ إـ نـ اللـ هـ عـ زـ وـ جـ لـ حـ كـ مـ فـى الدـ مـاءـ مـاـ مـ الـ
يـ حـ كـ مـ فـى شـ ءـ مـنـ حـ قـ وـ قـ النـ اـ سـ لـ تـ عـ ظـ يـ مـهـ الدـ مـاءـ لـوـ أـ نـ رـ جـ لـ أـ دـ عـىـ عـلـىـ
رـ جـ لـ عـ شـ رـةـ آـ لـ اـ فـ دـ رـ هـ (أـ وـ - كـاـ - يـ بـ) أـ قـ لـ (مـنـ ذـ لـ كـ - كـاـ - فـ قـ يـ هـ) أـ وـ
أـ كـ ثـ لـ يـ كـ نـ الـ يـ مـ يـ نـ عـلـىـ (٦) المـ دـ عـىـ وـ كـ اـ نـ الـ يـ مـ يـ نـ عـلـىـ المـ دـ عـىـ عـلـىـ
إـ فـ اـ دـ عـىـ الرـ جـ لـ عـلـىـ الـ قـوـمـ (بـ الدـ مـ) (٧) - كـاـ أـ نـ هـ قـ تـ لـ وـ كـ اـ نـ الـ يـ مـ يـ نـ
لـ مـ دـ عـىـ (٨) الدـ مـ قـ بـ لـ المـ دـ عـىـ عـلـيـهـ فـ عـلـىـ المـ دـ عـىـ أـ نـ يـ جـ يـ عـ بـ خـ مـ سـ يـنـ
(رـ جـ لـ - كـاـ) يـ حـ لـفـونـ أـ نـ فـ لـانـاـ قـ تـ لـ فـ لـانـاـ فـ يـ دـ عـ يـ بـ هـ الذـ يـ حـ لـفـ عـلـيـهـ فـ إـنـ

(١) للناس - فقيه - لدم المسلمين - يـ بـ. (٢) كـيـماـ - يـ بـ. (٣) أـ نـ قـ سـ - فـ قـ يـ هـ. (٤) لـ يـ قـ سـ - يـ بـ.

(٥) قـ الـ وـ لـ - يـ بـ. (٦) لـ المـ دـ عـىـ - كـاـ. (٧) الدـ مـ - فـ قـ يـ هـ. (٨) عـلـىـ مـ دـ عـىـ الدـ مـ - فـ قـ يـ هـ.

شاؤا عفوا (عنه - فقيه) (وإن شاؤوا قتلوا - كا - فقيه) وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن^(١) على الذين^(٢) ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون (رجالاً - فقيه) ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين^(٣) وجد فيهم (ديته - فقيه) وإن كان بأرض فلاة أدى ديته من بيت المال^(٤) فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام (كان - فقيه - يب) يقول لا يبطل^(٥) دم أمرئ مسلم.

٤٧٧١٣ (٧) فقيه ٤٧٢ ج ٤ - روى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدّهم فقلت وجد الأنصار رجلاً في ساقية^(٦) من سواقى خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله عليه السلام لكم بيته فقالوا لا فقال أتقسمون قال الأنصار كيف تقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي عليه السلام من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يؤدّه النبي عليه السلام قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله عليه السلام ولو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل.

٤٧٧١٤ (٨) كافي ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٨ ج ١٠
- أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدّم فأجبته بما صنع النبي عليه السلام^(٧) فقال أرأيت لو أنّ النبي عليه السلام لم يصنع هكذا^(٨) كيف كان القول فيه قال فقلت له أمّا ما صنع النبي^(٧)

(١) كان - يب. (٢) على المدعى عليهم - فقيه. (٣) التي - فقيه.

(٤) بيت مال المسلمين - يب. (٥) لا يبطل - يب - فقيه - لا يطل الدّم أى لا يهدى ولا يبطل.

(٦) الساقية: النهر الصغير. (٧) رسول الله عليه السلام - يب. (٨) هذا - يب.

فَاللَّهُمَّ إِنَّمَا قَدْ أَخْبَرْتَكَ (بَهْ - كَ) وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

٤٧٧١٥ دعائم الإسلام ٤٢٧ ج ٢٤ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة وقضى بذلك على علي بالكونفة وقضى (به - ك) الحسن عليه السلام قال جعفر بن محمد عليه السلام ولا يرضي بها يعني القسامة لنا عدو ولا ينكرها لنا ولن قال والقسامة حق وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيئاً وإنما القسامة نجاة للناس والبينة في الحقوق كلها على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت ^(١٠) الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالوا يا رسول الله إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ أقيموا البينة رجلين عدلين من غيركم أقدمكم ^(١١) به برمهته ^(١٢) يعني بعد أن أنكر فإنه لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدمكم به ^(١٣) برمهته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف اليهود أنهم ما قتلوا ولا ^(١٤) علموا به قاتلاً فقالوا يا رسول الله هم يهود يحللون فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكث عن القتل وإذا وجد القتيل بين قوم فعلتهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرون الديمة إذا وجد قتيلاً بين ظهرانيهم ^(١٥) يعني ﷺ إذا لم يكن لطخ يجب أن يُقسم معه أولياء الدم ويستحقون القواد كما قال رسول الله

(١٠) فقدت - ك. (١١) أقدمكم - خ. (١٢) أى بحملته.

(١٣) منه - خ. (١٤) ما - ك. (١٥) أظهرهم - خ - ك.

لأنَّ الْأَنْصَارَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارِيَ أُصِيبَ قَتِيلًاً فِي قَلِيبِ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ بِخَيْرٍ وَقِيلَ إِنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِيلَ خَرْجٌ هُوَ وَمَحِيَّصَةُ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ إِلَى خَيْرٍ فِي حَاجَةٍ وَيَقَالُ مِنْ^(١) جَهَدٍ أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقا فِي حَوَائِطِ خَيْرٍ لِيَصِيبَا مِنَ الشَّمَارِ وَكَانَ افْتَرَاقُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًاً قَبْلَ الْلَّيْلِ.

وَكَانَتْ خَيْرٌ دَارِيَّهُ دَارِيَّهُ مَحْضَةٌ لَا يَخَالِطُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ وَكَانَتْ الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَهُمْ ظَاهِرَةٌ فَإِذَا^(٢) كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ أَوْ مَا أَشْبَهُهَا فَهِيَ لَطْخٌ^(٣) تَجْبُ مَعَهُ الْقَسَامَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَا بَيْنَهُ فَالْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْقَتْلَيْلَ بَيْنَهُمْ يَقْسِمُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًاً مَا قُتِلُوا وَلَا عَلِمُوا قاتلًاً ثُمَّ يَغْرِمُ الْجَمِيعَ الدَّيَّةَ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَإِذَا قَالَ الْمَيِّتُ فَلَانَ قَتَلْنِي فَهُوَ لَطْخٌ تَجْبُ مَعَهُ الْقَسَامَةَ.

٤٧٧٦ (١٠) **كافي** (٣٦١ ج ٧ - تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - على بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمر علل الشرائع ٥٤١ - أبي بشر قال حدثنا سعد بن عبد الله حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن (عمر - كا - يب) ابن أذينه عن بريدة (بن معاوية - كا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامه فقال الحقوق كلها البيته على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم^(٤) خاصة فإن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار (إن - كا - يب) فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} للطالبين^(٥) أقيموا رجلين من غيركم أقدره^(٦) (به - العلل) برمتهم فقالوا يا

(١) في - خل. (٢) فإذا كانت هذه أو ما أشبهها - خل.

(٣) لطخه بشر: أى رماه به - سمعت لطخاً من خبر أى يسيرأ اللطخ: القليل من كل شيء - المنجد. (٤) الدماء - العلل. (٥) للمطالبين - يب. (٦) أقيدوه - كا.

رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداها رسول الله ﷺ من عنده وقال^(١) إنما حقن دماء المسلمين بالقَسَامة لكي إذا^(٢) رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القَسَامة أن يقتل به فكف^(٣) عن قتله وإلا حلف المدعى عليه^(٤) قَسَامة خمسين رجلاً ما قتلنا^(٥) ولا علمنا قاتلاً وإن^(٦) أغروا الديّة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون. تقدم هذا الخبر عن الكافي في باب^(٧) أنّ البيّنة على المدعى من أبواب القضاء (ج ٣٠).

٤٧٧١٧ (١١) تهذيب ٢٠٦ ج ٤ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن

أحمد ابن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن الفضيل عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوها (أن يحلفو - يب) غرموا الديّة فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركون.

٤٧٧١٨ (١٢) كافي ٣٦١ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكر عن أبي بصير فقيه ٧٢ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال إن الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم (به - كا) في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدعى^(٨) واليمين على المدعى عليه^(٩) وحكم في دمائكم أنّ البيّنة^(١٠) على من ادعى عليه

(١) نعم قال أبو عبد الله علیه السلام إن رسول الله ﷺ قال - العلل. (٢) إذ - كا.

(٣) فيكـ - العلل. (٤) المدعى عليهم - العلل. (٥) ما قتلناه - يب. (٦) ثم - العلل.

(٧) من ادعى - فقيه. (٨) من ادعى عليه - فقيه.

(٩) أن اليمين على من ادعى والبيّنة على من ادعى عليه - فقيه.

واليمين على من ادعى لكيلا^(١) يبطل دم امرئ مسلم. وتقديم مثل هذا في رواية أبي بصير (٧) من باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعى من أبواب القضاء (ج ٣٠).

٤٧٧١٩ (١٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٤ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عثيل^(٢) قال كان أبي عثيل^(٢) إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوا حلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم تؤدى الدّيّة إلى أولياء القتيل وذلك إذا قتل في حيّ واحد فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق (أو - صا) مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

٤٧٧٢٠ (١٤) المقعن ١٨٥ - وان ادعى رجل على رجل قاتلاً وليس له

بيّنة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فإن أبيه أن يقسم قيل للمدّعى عليه أقسم فإن أقسم خمسين يميناً أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أغرم الدّيّة إن وجد القتيل بين ظهرانيهم.

٤٧٧٢١ (١٥) تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن

أحمد بن عبدوس عن الحسن بن عليّ بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عثيل^(٢) عن القَسَامَة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً.

٤٧٧٢٢ (١٦) فقه الرضا عثيل^(٢) - والبيّنة في جميع الحقوق على

المدّعى فقط واليمين على من أنكر إلا في الدّم فإنّ البيّنة أولى على المدّعى وهي شاهداً عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله فإن لم يوجد

شاهدین عدلين فقسامة وهى خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل فإن لم يكن ذلك طلوب المدعى عليه بالبينة أو بالقسامة أنه لم يقتله فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً أنه ما قتله ولا علم له فاتلاً فإن حلف فلا شيء عليه ثم يؤدى الدية أهل الحجر^(١) والقبيلة فإن أبى أن يحلف ألزم الدم.

٤٧٧٢٣ (١٧) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - فقيه ٧٣ ج ٤ روى موسى بن بكر

عن زراة عن أبي عبد الله عثيل^(٢) قال إنما جعلت القسامة ليغليظ بها في الرجل المعروف بالستر^(٣) المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.

٤٧٧٢٤ (١٨) كافي ٣٦٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عثيل^(٤) (في - كا) القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفو بالله.

٤٧٧٢٥ (١٩) كافي ٣٦٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٩ ج ١٠ - على بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جمیعاً عن الرضا عثيل^(٥) و (عدة من أصحابنا عن - كا) سهل بن زياد عن الحسن (بن - يب) ظريف (بن ناصح - ئل) عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أبيوب عن أبي عمرو المتنبب قال عرضت على أبي عبد الله عثيل^(٦) ما أفتى به أمير المؤمنين عثيل^(٧) في الدييات فمما أفتى به (أفتى - كا) في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت^(٨) من الغن^(٩) والبح^(١٠) والشلل من^(١١) اليدين والرجلين ثم جعل مع كل

(١) أى أهل البدية. (٢) بالشر - فقيه. (٣) الصّوّه - يب. (٤) العين - يب - الغن جمع الغنة: صوت في الخيشوم. (٥) البح: غلظ - في الصوت وخشونة. (٦) في - يب.

شىء من هذه قَسَامَةُ على نحو ما بلغت الدّيَةٌ^(١).
والقَسَامَةُ جعل في النَّفْسِ على العَمَدِ خَمْسِينَ رجلاً وجعل في
النَّفْسِ على الْخَطَا خَمْسَةَ وعَشْرِينَ رجلاً وعلى ما بلغت دِيَتِه مِن
الجَرُوحِ^(٢) أَلْفَ دِينَارٍ سَتَّةَ نَفْرٍ فَمَا^(٣) كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ مِنْ سَتَّةَ نَفْرٍ
وَالقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْعُقْلِ وَالصَّوْتِ مِنْ الغُنْ وَالبَحْرِ
وَنَقْصِ الْيَدِيْنِ وَالرَّجْلِيْنِ فَهُوَ مِنْ سَتَّةَ أَجْزَاءِ الرَّجْلِ.

تَفْسِيرُ ذَلِكَ^(٤) إِذَا أُصْبِبَ الرَّجْلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ (و - كا)
قَيْسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سَدْسُ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ حَلْفُهُ
وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحَلْفُ مَعِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ
نَصْفُ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحَلْفُ مَعِهِ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ
وَحَلْفُ مَعِهِ ثَلَاثَةَ نَفْرٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ^(٥) (بَصَرٌ - كا) حَلْفٌ هُوَ
وَحَلْفُ مَعِهِ أَرْبَعَةَ نَفْرٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرِهِ كُلُّهُ حَلْفٌ هُوَ وَحَلْفُ مَعِهِ خَمْسَةَ نَفْرٍ
وَكَذَلِكَ القَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجَرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصَابِ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ
ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سَدْسُ بَصَرِهِ حَلْفٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ
الثَّلَاثُ حَلْفٌ (عَلَيْهِ - يَبِ) مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النَّصْفُ حَلْفٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ
كَانَ الثَّلَاثِيْنِ حَلْفٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلْفٌ خَمْسَ
مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ حَلْفٌ سَتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

٤٧٧٦٢٦ (٢٠) مُسْتَدْرِكٌ ٢٧١ ج ١٨ - أَصْلُ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ
وَأَفْتَى عَلَيْهِ - يَعْنِي عَلَيْهَا عَلَيْهِ - فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سَتَّةَ فَرَائِضَ: النَّفْسُ
وَالبَصَرُ وَالسَّمْعُ وَالكلَامُ وَنَقْصُ الصَّوْتِ مِنْ الغُنْ وَالبَحْرِ وَالشَّلَلُ مِنْ
الْيَدِيْنِ وَالرَّجْلِيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بَقِيَاسَ ذَلِكَ الْحَكْمَ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ

(١) دِيَتِه - يَبِ. (٢) الْجَوَارِحُ - يَبِ. (٣) وَمَا - ئَلِ. (٤) مِنْ كَلَامِ الْمُؤْلَفِ.

(٥) خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ - يَبِ.

من هذه قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ.

وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمَدِ خَمْسِينَ رَجُلًاً وَعَلَى الْخَطَأِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ وَعَلَى مَا بَلَغَتِ دِيَتِهِ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الْجَرْوَحِ^(١) بِقَسَامَةِ سَتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحْسَابَهُ^(٢) عَلَى سَتَّةِ نَفَرٍ وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْعُقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنْوِ وَالْبَحْرِ وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سَتَّةُ أَجْزَاءِ الرِّجْلِ فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ عَلَى سَتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سَدْسُ بَصَرِهِ حَلْفُ الرِّجْلِ وَحْدَهُ وَأَعْطَى وَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ بَصَرِهِ حَلْفُ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ نَصْفُ بَصَرِهِ حَلْفُ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ رَجُلًاً وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَيْنِ بَصَرِهِ حَلْفُ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ أَرْبَعَةَ رَجُلًاً وَإِنْ كَانَ بَصَرِهِ كُلُّهُ حَلْفُ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ خَمْسَةَ رَجُلًاً وَذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ^(٣).

قَالَ وَأَفْتَنَ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يَوْثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يَضَعُفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِنْ كَانَ سَدْسُ بَصَرِهِ حَلْفٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ حَلْفٌ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النَّصْفُ حَلْفٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ حَلْفٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ حَلْفٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرِهِ كُلُّهُ حَلْفٌ سَتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَعْطُى وَإِنْ أَبْنَى أَنَّ يَحْلِفَ لَمْ يَعْطِ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَوْثَقَ مِنْهُ بِصَدْقٍ وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالْسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالشَّتَّبَتِ فِي الْقَصَاصِ وَالْحَدُودِ وَالْقَوْدِ وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَضْرِبُ لَهُ شَيْءٌ لَكِي يَعْلَمَ مِنْتَهِي سَمْعِهِ ثُمَّ يَقَاسُ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْتَقِصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلُّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٧٧٢٧ (٢١) دعائم الإسلام ٤٢٩ ج ٢ عن جعفر بن محمد طايل عليهما السلام

(١) وعلى الجراح - خ. ل. (٢) فيحاسبه - خ. ل. (٣) العينين - خ. ل.

قال القسامه في النّفس على العمد خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسة عشر وعشرون رجلاً وعلى الجرائم بحسب ذلك.

^{٤٧٧٢٨} (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١١ - وقد جعل للجسد كله ست

فِرَائضُ النَّفَسِ وَالبَصْرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ (وَنَقْصُ الصَّوْتِ مِنِ الْأَئْنِ^(١))
وَالبَحْرِ) وَالشَّلْلُ مِنِ الْيَدِينِ وَالرِّجْلَيْنِ وَجَعْلُهُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ
قَسَامَةٍ عَلَى نِحْوِ مَا قَسَمَتِ الدِّيَةُ فَجَعَلَ لِلنَّفَسِ عَلَى الْعَمَدِ مِنَ الْقَسَامَةِ
خَمْسُونَ رَجُلًاً وَعَلَى الْخَطَأِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًاً عَلَى مَا يَبْلُغُ دِيَةُ
كَامِلَةٍ وَمِنَ الْجَرَوحِ سَتَّةٌ نَفَرٌ فِيمَا بَلَغَتِ دِيَتِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ
فِي حِسَابِهِ مِنِ السَّتَّةِ نَفَرِ.

وتقديم في رواية ابن سنان (٦) من باب (١٨) أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى
الْمَدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ (ج٠ ٣٠) قَوْلُهُ عَلَيْهِ
وَامَّا عَلَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ جَعَلَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ
وَالتَّشْدِيدِ وَالْأَحْتِيَاطِ لَئِلَّا يَهُرِدُ مَرْءُ مُسْلِمٍ.

ويأتي في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣٠) ديات الخصيّتين
والإدراة^(٢) والفتق من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَ فَانْ أُصِيبَ
رجل فَأَدِرَ خصيّتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج^(٣) فلم
يستطيع (عليه) المشي الا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية
النفس ثمانمائة دينار فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

(١) ولعل الصحيح الأفن وهو النقص - او الصحيح الفتن كما في الأحاديث المتقدمة في الباب
- وناس: القوس: لس، في، المستدرك. (٢) الأدلة: انتقام الخصية.

(٣) الفحجب تباعد أعقاب الرجلين وتقريب صدورهما.

(١٠) باب ما ورد في أنَّ النَّبِيَّ يَحْسُسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سَتَّةِ أَيَّامٍ
وَأَنَّ الْحَسْسَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ظُلْمٌ

۴۷۷۲۹(۱) کافی ج ۳۷۰- تهدیب ۱۷۴- ۳۱۲ ج ۱۰- علی (بن

ابراهيم -كا) عن أبيه عن النّوافلِ تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد
بن يحيى عن أبي إسحاق عن النّوافلِ عن السّكوني عن أبي^(١) عبد الله
عليه السلام قال إنَّ النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدّم ستة أيام فان جاء
أولياً المقتول ببيته^(٢) والآن خلي سبيله^(٣).

٤٧٧٣-٢) دعائیم الإسلام ج ٥٣٩ عن علی عليه السلام أنه قال لاحبس

في تهمة الآف في دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم.

أبواب قصاص الطرف

(١) باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلا أن يتراضياً بذاتها أو أقل أو أكثر وكذا في كسر السن والذراع

قالَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
الْأَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

^{٨٠} (١) تهدیب ١٧٤ ج ١٠ -الحسن بن محبوب عن فقیه ٤٧٧٣١

ج ٤- هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتبة عن ^(٤) أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل و(في - فقيه)

(١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام - يب ١٥٢ . (٢) بشير - يب ١٧٤ - بيته ثبت - يب ٣١٢ . (٣) سليمهم - يب ٣١٢ . (٤) قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام - فقيه.

الجرحات (قال - يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجرحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجرحات فيها الديّات^(١) قال ثم قال (لي - فقيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و^(٢) الخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويّين قال وإذا كان (القاتل أو - يب) الجارح قرويّاً فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه (من - يب) القررويّين. الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتبة قال فسألته (أى أبي جعفر عليهما السلام) ما تقول (وذكر نحوه).

٤٧٧٣٢ (٢) دعائم الإسلام ١٥ ج ٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في القتل والجرحات التي تقتص منها العمد فيه القواد والخطأ فيه الديّة على العاقلة.

٤٧٧٣٣ (٣) كافي ٣٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها.

٤٧٧٣٤ (٤) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن السنّ والذراع يكسران عمداً أهما أرش أو قواد فقال قواد قال قلت فإنّ أضعفوا (له - فقيه) الديّة فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

٤٧٧٣٥ (٦) عوالى اللئالي ٥٧٦ ج ٣ - روى أنس قال كسرت الرّبيع

(١) فيما الديّة - فقيه. (٢) أو - فقيه.

بنت مسعود^(١) وهي عمة أنس ثانية^(٢) جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن التضر عمّ أنس بن مالك لا والله (لا - خ ل ك) تكسر ثنيتها^(٣) يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ يا أنس في كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إنّ من عباد الله من لو أقسم لأبرأ قسمه.

ويأتي في باب (١٩) أنه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١١) ديات الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله ﷺ ويقتضي منه في العمد. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) دية الأذن قوله ﷺ ويقتضي منها في العمد. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٣) ارش اللطمة من أبواب الشجاج والجراح قوله ﷺ وأمّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها. وفي أحاديث باب (٥) دية الجروح في الأصابع إذا أوضحت العظم ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٢) باب أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية فإذا جاوزت الثالث أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْأَنفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ

(١) قال في حاشية المستدرك (ولعل الصحيح - الريبع بنت التضر).

(٢) الثانية: أسنان مقدم النم. (٣) ثنيتها - خ ل ك.

بـالسـن وـالجـروح قـصـاص فـمـن تـصـدـق بـه فـهـو كـفـارـة لـه وـمـن لـم يـخـكـم بـمـا أـنـزـل اللـه فـأـوـلـيـك هـم الـظـالـمـون (٤٥).

(١) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبا زرارة عن أحد هما ظليلة في قول الله عز وجل «النفس بالنفس والعين بالعين والأنيف بالأنيف» الآية قال هي محكمة.

(٢) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ظليلة عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضفت جراحة المرأة ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل (١) وسن المرأة سواء وقال إن (٢) قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسائله عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغنم أهلها شيئاً استبصار ٢٦٧ ج ٤ - بهذا الاسناد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ظليلة عن امرأة قتلت رجلاً وذكر مثله.

(٣) كافي ٣٠٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبـي قال سـئـل أـبـو عـبـد اللـه ظـلـيلـة عـن جـراـحـات الرـجـال وـالـنـسـاء فـى الدـيـات وـالـقـصـاص (سواء - يب) فقال الرـجـال وـالـنـسـاء فـى القـصـاص (سواء - كـا) السـنـ بـالـسـنـ وـالـشـجـةـ بـالـشـجـةـ وـالـأـصـبـعـ بـالـأـصـبـعـ سـوـاءـ حتـىـ تـبـلـغـ الـجـراـحـاتـ ثـلـثـ الدـيـةـ إـذـاـ جـاـوـزـتـ (٣) الـثـلـثـ صـيـرـتـ دـيـةـ الرـجـلـ فـىـ

(١) وـسـنـ الـمـرـأـةـ وـسـنـ الرـجـلـ سـوـاءـ - يـبـ. (٢) لـوـ قـتـلـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ - يـبـ. (٣) جـازـتـ - يـبـ.

الجراحات ثلاثي الدّية ودية النّساء ثلاث الدّية.

٤٧٧٣٩ (٤) كافي (٣٠١) ج ٣٠١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن علي عن عبد الكري姆 تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة قال تقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدّية^(١) فإذا جاز الثلث كان^(٢) في الرجل الضعف.

٤٧٧٤٠ (٥) كافي (٣٠٠) ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وفضالة - يب) عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث (سواء - يب - فقيه) ارتفع الرجل وسفلت المرأة. تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فقيه ٨٩ ج ٤ - سأل جميل ومحمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر مثله).

٤٧٧٤١ (٦) دعائيم الإسلام ٤٠٨ ج ٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعامل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدّية فإذا جاوزت الثلث رجحت^(٣) جراح المرأة على النصف من جراح الرجل لو أن أحداً قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك في الثالثة شلشمائة دينار وفي الأربع مائتا دينار لأنّها لما جاوزت الثلث من الدّية كان في

(١) المرأة - يب - والظاهر أنه سهو. (٢) أضعف الرجل - يب.

(٣) رجحت أي مالت ويحتمل أن يكون صحيحه رجمت.

كلّ أصعب خمسون ديناراً لأنّ دية المرأة خمسمائة وهي في الجراح
مالم تبلغ الثالثة ديتها كدية الرّجل.

(٧)الجعريّات ١٢٢ - باسناده عن على عليه السلام قال جراحات

النّساء على أنصاف جراحات الرّجال.

(٨) تهذيب ٢٧٩ ح ١٠ - استبصار ٢٦٦ ح ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسن^(١) بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليٍّ عن آبائه عن عليٍّ عليهما السلام قال ليس
بين الرّجال والنّساء قصاص الآف النّفس (تهذيب) - وليس بين
الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس عمداً وليس بين الصّبيان
قصاص في شيء إلا في النفس). قال الشيخ في الإستبصار فأما ما
تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه أنه
ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرّجل والمرأة لأنّ ديات أعضاء المرأة
على النّصف من ديات أعضاء الرّجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدّية (وتمسّك
الشيخ لاثبات القصاص بينهما في الأعضاء برواية عبد الرحمن بن
سيّابة التي فيها جواز قطع فرج الرّجل الذي قطع فرج امرأته).

(٩)الجعريّات ١٢٢ - باسناده عن على عليه السلام أنه كان يقول

ليس بين الرّجال والنّساء قصاص فيما دون النفس.

وتقديم في رواية الحلبي^(٣) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل
المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ح ٣١ قوله عليه السلام جراحات
الرّجال والنّساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل وموضحة المرأة بموضحة
الرّجل وأصعب المرأة بأصعب الرّجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فإذا
بلغت ثلث الدّية أضفت دية الرّجل على دية المرأة. وفي رواية أبي

مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على التصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٢) أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الأعضاء وباب (٢) أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يدل على ذلك.

(٣) باب حكم فقاً الرجل عين المرأة وبالعكس

كافي (١) ج ٣٠٠ - تهذيب ٤٧٧٤٥
ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقاً (١) عين امرأة فقال إن يشاوا (٢) أن يفقوّا عينه ويؤدوّا إليه ربع الدية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقات عين رجل أنه إن شاء فقاً عينها وإلاً أخذ دية عينه.

المقفع (٢) ج ١٨٣ - وإذا فقاً الرجل عين امرأة فإن شاءت أن تفقاً عينه فعلت وأدّت إليه ألفين وخمسمائة درهم وإن شاءت أخذت ألفين وخمسمائة درهم وإن فقات هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم وإن شاء أن يفقاً عينها فعل ولا تغنم شيئاً.
وتقديم في أحاديث الباب المتقدم وإشاراته ما يدل على ذلك.

(٤) باب أن من إطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقوا عينه أو جرحوه فلا دية له

فقيه (١) ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من إطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثات للمؤمن في تلك الحال ومن دمر^(١) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوسل إلى الله عزّ وجلّ مما قال قال ومن فتك^(٢) بمؤمن يريده ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال الإختصاص ٢٥٩ - أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن (وذكر نحوه).

٤٧٧٤٨ (٢) مستدرك ٢٣٥ ج ١٨ الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من اطلع في بيت بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقوأ عينه.

٤٧٧٤٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - من اطلع في^(٣) دار قوم رجم فإن تنتحي^(٤) فلا شيء عليه وإن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمّه فلا دية له.

٤٧٧٥٠ (٤) دعائم الإسلام ٢٧ ج ٢ - عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من تطلع^(٥) من خلال دار قوم لينظر إلى^(٦) عوراتهم ففقوأ عينه فهو هدر.

(١) دَمَرَ عليه: دخل بغير اذن وقيل هَجَمَ - اللسان.

(٢) فَتَكَ بالرَّجُلِ: انتهز منه غررة فقتله أو جرمه وقيل هو القتل او الجرح مجاهرة وكل من قتل رجلاً غاراً فهو فاتك قال أبو عبيد: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غاراً غافل حتى يشد عليه فيقتله. (٣) على - كـ. (٤) اى انصرف وذهب. (٥) تطلع اى نظر. (٦) على - كـ.

(٤٧٧٥١) الجعفريات ٦٤ - بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام
ان رجلاً من الأنصار شكا الى النبي ﷺ فقال انّ لى جاراً قد اتّخذ مثل
خرجة العين مما يلى مغتسل إمرأة فاذا قامت تغتسل نظر اليها فقال له
رسول الله ﷺ سوّلَهُ خياطًا فإذا نظر فانخس^(١) به (في - خ) عينه.

(٤٧٧٥٢) كافي ٢٩١ ج ٧ - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن
عيسى - معلق) عن تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يonus عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا اطلع رجال على قوم
يشرف عليهم أو ينظر إليهم - كا) من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه
فقتلواه أو فقوّا عينه^(٢) فليس عليهم غرم وقال إنّ رجلاً أطلع من خلل
حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ عينه
فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ أى خبيث أما والله لو ثبت لى
لفقأت عينك^(٣).

(٤٧٧٥٣) فقيه ٧٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهرى عن عليّ ابن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اطلع على
قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه أو جرحوه أو فقوّا عينه فقال لا دية
له ان رسول الله ﷺ اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول
الله ﷺ بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت
لي لفقأت عينك به.

(٤٧٧٥٤) فقيه ٧٤ ج ٤ - حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال
يينا^(٤) رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذ إطلع رجل في شقّ الباب

(١) اصل النّحس الرّفع والحركة ونحس بالرّجل: هيجه وأزعجه. (٢) عينيه - ثل.

(٣) عينك - يب. (٤) بينما - ثل.

وبيد رسول الله ﷺ مذراة^(١) فقال لو كنت قريباً منك لفقت به عينك.
قرب الإسناد ١٨ - محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن
 اسماعيل كلهم عن حمّاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي عليه
 قال على عليه السلام بينما رسول الله ﷺ في بعض حجر نسائه (وذكر نحوه).

٤٧٧٥٥ كافي ٢٩٢ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن ابن
 بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إطلع رجل
 على النبي ﷺ من الجريد فقال له النبي ﷺ لو أعلم أنك ثبتت (لي
 - كا) لقمت إليك بالمشقص حتى أفقاً (به - كا) عينك^(٢) قال فقلت (له -
 كا) أذاك^(٣) لنا فقال ويحك - أو ويلك - أقول لك إنّ رسول الله ﷺ
 فعل (و - ئل) تقول ذلك^(٤) لنا.

٤٧٧٥٦ كافي ٢٩٢ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن
 عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد
 الله عليه السلام يقول بينما^(٥) رسول الله ﷺ في حجراته مع بعض أزواجه
 ومعه مغازل^(٦) له يقلبهما إذ أبصر بعينيه تطلعان فقال لو أعلم أنك ثبتت
 لي لقمت حتى أبخسك^(٧) فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا قال
 إن خفي لك فافعله.

٤٧٧٥٧ مستدرك ١٨ ج ٢٣٥ الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن

(١) مذراة - ئل. مذراة - خ قرب الإسناد - المذراة: خشبة ذات أطراف وهي الخشبة التي
 يذرئ بها الطعام وتتنقّي بها الأكdas ومنه ذرّيت تراب المعدن إذا طلبت منه الذهب -
 المذراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان الشسط وأطول منه يسرّح
 به الشعر المتلبّد - اللسان - قال في الوافي المذراة بالمهملتين: القرن. (٢) عينيك - ئل.

(٣) أذاك - ئل. (٤) أذاك - يب. (٥) بينما - ئل. (٦) المغازل جمع مغزل: ما يغزل به القطن.

(٧) حتى أنخسك - خ - ئل.

سهل بن سعد قال اطلع رجل على بعض حجرات رسول الله ﷺ فخرج ﷺ وبيده قصب رأسه محدد فقال ان علمت أنك نظرت الى الحجرة لضررت عينك بهذا انما الإستئذان من النظر.

٤٧٧٥٨ (١٢) فقيه ٦ ج ٤ - (في حديث المناهى بالإسناد المتقدم في باب كراهة سور الفار) نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفصحه الله إلا أن يتوب.

وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمام وغيره من الناظر المحترم وتحريم النظر إلى عورة المسلم وإشاراته من أبواب الحمام (ج ٢١) وباب (٧) كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٢٧) أن من قتله القصاص أو الحد فلا دية له من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفقوا عينه أو جرحوه فلا دية له.

(٥) باب أن الأعمى إذا فقا عين صحيح متعمداً فيه الدية من ماله لأن عمد الأعمى مثل الخطأ

٤٧٧٥٩ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - فقيه ٤ ج ٨٥ - (الحسن - كا - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الستاباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقا عين (رجل - اختصاص - يب) صحيح متعمداً قال يا أبا عبيدة إن عمداً

الأعمى مثل الخطأ **هذا فيه الدية من ماله** فان لم يكن له مال فان دية^(١) ذلك على الإمام ولا يبطل حق (امرأة - خ) مسلم. الإختصاص ٢٥٥ هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليهما السلام وذكر نحوه.

(٦) باب حكم العبد إذا فقا عين حرّ وعليه دين

ـ كافي (١) ٤٧٧٦٠ تهذيب ١٩٧ ج ٧ـ على (بن ابراهيمـ) كا) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال (قضى - يب) أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد فقا عين حرّ وعلى العبد دين انّ على العبد حدّ للمفقود عينه ويبطل دين الغرماء.

ـ تهذيب ٤٧٧٦١ ١٠ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن على عليهما السلام قال في عبد فقا عين حرّ وعلى العبد دين فقال لتسقّأ عينه ويبطل دين الغرماء. العجفريات ١٢٣ـ باسناده عن على عليهما السلام في عبد (وذكر نحوه). المقنع ١٨٧ـ إذا فقا عبد عين حرّ وعلى العبد دين فإنّ العبد للمفقود عينه ويبطل دين الغرماء.
وتقديم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب حكم ما إذا فقا الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس

ـ كافي (١) ٤٧٧٦٢ ٧ـ تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ـ على (بن ابراهيمـ) كا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام^(٢) أعور فقا عين صحيح (متعمداًـ)ـ كاـ ٣٢١ـ يب السنـد الثانيـ فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى^(٣) أعمى قال

(١) ديتهـ كـ. (٢) لأبي عبد اللهـ خـ. (٣) يكونـ كـ. (٤) فيكونـ يـب السنـد الثانيـ.

فقال الحق أعماء. كافي ٣٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - الحسين^(١) بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن أعور (وذكر مثله).

٤٧٧٦٣ (٢) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال في الأعور إذا فقا عين صحيح تفقا عينه الصّحّيحة قيل لأبي عبد الله عليهما السلام إذا بصير أعمى قال الحق أعماء.

وتقديم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧) دية عين الأعور من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

(٨) باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء
 ٤٧٧٦٤ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - على (بن ابراهيم -
 كا) عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدّهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان^(٢) أتاهم رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس^(٣) يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدّية فأبى قال فأرسل بهما إلى على عليه السلام وقال أحكم بين هذين فأعطاه الدّية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا على عليه السلام بمرأة فحملها ثم دعا بكرسف^(٤) فبلغه ثم جعله على أشفار عينيه (و - كا) على حواليها ثم استقبل عينيه^(٥) عين الشمس قال وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشّحم وبقيت عينه قائمة وذهب^(٦) البصر.

(١) الحسن بن سعيد - كا. (٢) عمر - يب. (٣) لم يبصر - يب. (٤) أى القلع.

(٥) بعينيه - يب. (٦) فذهب - يب.

(٢) دعائم الإسلام ٤١١ ج ٢ قال على عليه لا يقاد من أحد إذا قتل الآ بالسيف وإن قتل بغير ذلك ويقتضي من العين بأن يوضع على العين الصحيحةقطنة وترتبط ثم تحمى مرآة وتقدم إلى العين التي يقتضي منها وتفتح إليها حتى تسيل وان فقا المقتضي منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك.

(٣) الجعفريةات ١٣١ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن مولى لعثمان بن عفان لطم أعرابياً فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابي الديمة فأبى وأضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الديمة فرفعهما عثمان إلى على عليه السلام فأمر على عليه فوضع على عينه الصحيحة التي لم تفقاقطنة ثم حما مرآة فأدناها من عينه التي سالت^(١).

(٩) باب أنّ من قطع من أذن انسان فاقتضي منه ثم ردّها الجانى فالتحمت فللمجني عليه قطعها

(١) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرمى به بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى على عليه فاستقاده فأمر بها قطعت ثانية وأمر بها فدفت وقال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشّين^(٢). **المقفع ١٨٤** - سأله إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع (وذكر نحوه).

(١٠) باب انّ من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له

(١) كذا في المصدر ولا يخلو من سقم وسقط وزيادة. (٢) الشّين: ضد الرّين.

فِسْمَالَهُ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْجَلُهُ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالَّذِي وَكَذَا قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ عَلَى التَّعَاقِبِ

٤٧٧٦٨ كافٰ٢١ ج ٣١٩ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - أبو على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عثيلا يقول تقطع يد الرجل ورجله في القصاص.

٤٧٧٦٩ كافٰ٢٢ ج ٣١٩ - محبوب بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه٤ ج ٩٩
(الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سألت أبي جعفر عثيلاً عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين (قال -
كا) فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي^(١) قطع يمينه أو لاً وتقطع
يساره للذي^(٢) قطع يمينه آخرًا^(٣) لأنَّه إنما قطع يد الرجل الأخير
ويمينه قصاص للرجل الأول (قال - كا - يب) فقلت إنَّ علياً عثيلاً إنما
كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى (قال - كا - يب) فقال إنما كان
يفعل ذلك فيما يجب من^(٤) حقوق الله فأما (يا حبيب - كا) (ما يجب من
- يب) حقوق المسلمين^(٥) فإنَّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد
باليد إذا كانت للقطاع يد^(٦) والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد^(٧). فقلت
له أو^(٨) ما يجب عليه الدية وترك (له - كا - فقيه) رجله فقال إنما
توجب^(٩) عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجلان
فتمَّ توجب^(١٠) عليه الدية لأنَّه ليست له جارحة يصاص منها.

(١) للذى - يب. (٢) للرجل الذى - كا. (٣) آخرًا - يب. (٤) في - يب.

(٥) فأما حقوق المسلمين يا حبيب - فقيه. (٦) يدان - يب. (٧) يدان - يب.

(٨) أما توجب - فقيه. (٩) يجب - كا. (١٠) يجب - كا.

٤٧٧٧٠ (٣) المحاسن ٣٢١ - البرقى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع يدى رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليمنى أولاً وقطع يده اليسرى لذى قطع يده اليمنى آخرأ لأنّه قطع يد الأخير ويده اليمنى قصاصاً للأول قال فقلت تقطع يداه جميعاً فلا ترك له يد يستنفظ بها قال نعم إنّها في حقوق الناس فيقتضي الأربع جميعاً وأمّا في حق الله فلا يقتضي منه إلا في يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ويقتضي منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس.

وتقديم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ ما يناسب ذلك.

ويأتي في الباب التالي وباب (١٢) حكم ما إذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه وباب (١٥) ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه ما يدل على ذلك فراجع.

(١١) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد

٤٧٧٧١ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - فقيه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عليهما السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال إن أحبت أن يقطعهما أدمي إليهما دية يد واقتسمها^(١) ثم يقطعهما وإن أحبتأخذ منها دية يد^(٢) (قال - يب - كا) وإن قطع (يد - كا - فقيه) أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على

(١) فاقتسموا - كا - فاقتسموا - فقيه. (٢) يده - فقيه.

الذى قطع يده ربع الدية. المقنع ١٨٢ - فإذا اجتمع رجالن على قطع يد رجل (وذكر نحوه).

(١٢) باب حكم ما إذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه
 ٢٧٦ (١) كافي ٤٧٧٧٢ ج ٣١٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن الحريش عن أبي جعفر
 الثاني عليل قال قال أبو جعفر الأول عليل عبد الله بن عباس يا ابن
 عباس^(١) أنسدك الله هل في حكم الله تعالى إختلاف قال لا قال فما
 ترى في رجل ضرب^(٢) رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى
 رجل آخر فأطار كف (يده - كا ٣١٧ - يب) فأتي به إليك وأنت قاضٌ كيف
 أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع صالحه
 على ما شئت أو أبعث إليهما^(٣) ذوى عدل (قال - يب) فقال له (قد - ئل)
 جاء الإختلاف^(٤) في حكم الله عز ذكره ونقضت القول الأول أبي الله أن
 يحدث في خلقه شيء^(٥) من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع
 (يد - يب - كا ج ٧) قاطع الكف أصلًا ثم أعطه دية الأصابع لهذا حكم الله
 تعالى (وذكره في الكافي ٤٧ ج ١ في حدث باختلاف يسيراً).

(١٣) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برئت وكذا في سن
 الصبي إذا نبتت وثبت الأرش فيهما

٤٧٧٧٣ (١) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن علي بن حديد (وابن أبي عمير - ئل) عن جميل
 بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليل في رجل كسر يد رجل

(١) ابا عباس - كا ج ٧ - وال الصحيح يا ابن عباس كما في يب وكا ج ١. (٢) في رجل ضربت
 أصابعه - يب. (٣) لهما - يب. (٤) جاء اختلاف - يب. (٥) شيئاً - يب.

ثُمَّ بَرَئَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قَصَاصٌ وَلَكِنْ يَعْطِي الْأَرْشَ تَهْذِيبٌ ٢٧٨ ج ١٠ - عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا طَبَّلَهُ (مُثْلُهُ).

٤٧٧٧٤ (٢) تَهْذِيبٌ ٢٦٠ ج ١٠ الحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ

وَعَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ فَقِيهٍ ١٠٢ ج ٤ - جَمِيلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(١) عَنْ أَحَدِهِمَا طَبَّلَهُ (إِنَّهُ - يَبْ) قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكَسَّرَ يَدُهُ ثُمَّ تَبَرأَ (يَدُهُ - فَقِيهُ) قَالَ لَا يَقْتَصِّ مِنْهُ وَلَكِنْ يَعْطِي الْأَرْشَ (قَالَ عَلَىٰ - يَبْ) وَسَئَلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشَ فِي سَنِ الصَّبَّى^(٢) وَكَسْرِ الْيَدِ قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَرَ وَفِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا.

٤٧٧٧٥ (٣) كَافِيٌ ٣٢٠ ج ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ تَهْذِيبٌ ٢٦٠ ج ١٠ - الحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَعَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ (جَمِيلًا - كَا) عَنْ فَقِيهٍ ١٠٢ ج ٤ - جَمِيلٌ (بْنُ دَرَاجٍ - كَا) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(٣) عَنْ أَحَدِهِمَا طَبَّلَهُ (إِنَّهُ - كَا - يَبْ) قَالَ فِي سَنِ الصَّبَّىٰ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقَطُ ثُمَّ تَبَرَّأُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ (كَا - قَالَ عَلَىٰ - وَسَئَلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي سَنِ الصَّبَّىٰ وَكَسْرِ الْيَدِ فَقَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَرِ (٤) فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا).

(١٤) بَابُ أَنَّ مِنْ دَاسَ بَطْنَ انسَانَ حَتَّى أَحَدُ ثَيَابِهِ يَدْأَسَ بَطْنَهُ بَطْنَهُ أَوْ يَغْرُمُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

٤٧٧٧٦ (١) كَافِيٌ ٣٧٧ ج ٧ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَهْذِيبٍ

٢٧٩ ج ١٠ - النَّوْفَلِيٌّ عَنِ السَّكُونِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَبَّلَهُ قَالَ رَفِعٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ دَاسٌ^(٥) بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحَدَثَ

(١) أَصْحَابَا - فَقِيهٍ. (٢) فِي السَّنَّ - يَبْ. (٣) أَصْحَابَا - فَقِيهٍ. (٤) لَمْ يَرُ - ثَلَ.

(٥) أَيْ وَطَأَهُ بِرْجُلِهِ.

في ثيابه فقضى عليه أن يداه بطنه حتى يحدث (في ثيابه - كا) (كما أحدث - كا - فقيه - المقنع) أو يغrom ثلث الدية. فقيه ١١٠ ج ٤ - في رواية السكوني أن رجلاً رفع إلى على عليه وقد داس (وذكر مثله). المقنع ١٨٧ - رفع إلى على عليه (وذكر مثله).

(٢) **الجعفريات** ٤٧٧٧٧ - بسانده عن على عليه في الرجل يضرب فأحدث غايطاً فقضى على عليه إما أن يداه بطنه فيحدث غايطاً وإما أن يفتدى فيغrom ثلث الدية.

(١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع أيديهما بعد رد فاضل الدية وان لم يتعمدا ضمنا الدية

وتقدم في باب (٨) أن شاهد الزور يضرب حداً من أبواب الشهادات (ج ٣٠) وباب (٩) أن الشهدوا إذا رجعوا عن شهادتهم ضمنوا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزن尼 ثم رجع بعضهم وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل طلاق فأنكر الرجل وباب (١٢) أن الشاهدين بالسرقة إذا رجعا بعد القطع الخ ما يناسب المقام. وفي رواية فتح بن يزيد (٤) من باب (٥٣) حكم ما إذا شهد الشهدوا بالزناء أو السرقة او الطلاق ثم رجع بعضهم أو كلهم من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منها وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليدي ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جمياً وقالا وهمنا بل كان التارق فلاناً الزمة دية اليدي ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدى الذي لم يقطع

ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأول لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّية يد فتقسم بينهما وتنقطع أيديهما.
ولاحظ ساير أحاديث الباب.

(١٦) باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً وبالعكس

٤٧٧٧٨ (١) كافي ج ٣٠٦ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - يونس عمّن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

٤٧٧٧٩ (٢) كافي ج ٣٠٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جمياً عن فقيه ج ٩٤ - تهذيب ١٩٣
ج ١٠ - (الحسن - يب فقيه) بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته.

٤٧٧٨٠ (٣) الجعفريات ١٢٤ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليه السلام قال قضى على عليه السلام في موضحة العبد نصف عشر قيمته.

٤٧٧٨١ (٤) الجعفريات ١٢٢ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده أنّ عليه السلام كان يقول ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس.

٤٧٧٨٢ (٥) كافي ج ٣٠٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جمياً عن فقيه ج ٩٤ - تهذيب ١٩٦ ج ١٠

- (الحسن - يب) بن محبوب عن (على - كا - فقيه) ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتضى منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن

كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه (قال - يب) فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح (حقه - يب) من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى.

وتقديم في أحاديث باب (٣٤) إنّ الحرّ لا يقتل بعد وحكم العبد إذا قتل حرّاً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية مسمع (٦) من باب (٣٧) حكم المدبر وأمّ الولد اذا ارتكبا جنائية قوله عليهما السلام ولا قصاص بين الحرّ والعبد. لاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام. وفي رواية السكوني (٢) من باب (٤٣) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى قوله عليهما السلام ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم جنائية المكاتب على الحرّ والعبد

وتقديم في رواية أبي ولاد (٦) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا قتل او قُتلَ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليهما السلام لا تناقض بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبه شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبه شيئاً فإنه يقاض العبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبه شيئاً. لاحظ سائر أحاديث الباب وأشاراته فإنّ فيها ما يناسب المقام خصوصاً رواية المقنع (٥) و محمد بن مسلم (٧).

(١٨) باب حكم جراحات المماليك

(١) تهذيب ١٩٣ و ٢٩٥ ح ٤٧٧٨٣
محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم ابن هاشم عن (الحسين بن يزيد - يب) التوفلتي عن فقيه

٤٩٥ جـ - (اسماعيل ابن أبي زياد - يب ٢٩٥) السّكوني (عن جعفر عن أبيه طليحة - يب) عن ^(١) عليٍ عليهما السلام (قال - يب) جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن. المقنع ١٨٦ - واعلم أن جراحات العبد على نحو (وذكر مثله).

الجُعْفَرِيَّاتُ ١٢٤ - بأسناده عن عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال جراحه
العبد على النصف من جراحة الحر في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف
ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي مأربه^(٢) نصف ثمنه.

ويأتي في الباب التالي وباب (٧) أن دية الجراح والشجاع في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر من ابواب ديات الشجاع والجراح ما يدل على ذلك.

(١٩) باب أنه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم
٤٧٧٨٥ (١) فقيه ١٢٥ ج ٤ - في رواية أباز قال الجائفة ما وقعت في
جوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة والمنقلة تنقل منه العظام (و
تل) ليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأمومة^(٣) ثلث الدية ليس
فيها قصاص إلا الحكومة.

٤٧٧٨٦ (٢) دعائم الإسلام ٤٢١ ج ٢ - عن على عليهما أنّه قال لا يقتضي
من المنشأة ولا من السّمحاق ولا مما هو دونهما يعني عليهما ما (٤) هو
دونهما إلى الدّماغ وداخل الرّأس قال وفيها الدّية ولا يقاد من المأمومة
ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل. والأصل فيما

(١) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه. (٢) الاربة والإرب الحاجة وفيه لغات إربُ وإربَةُ وأربَّةُ وما ربَّةُ وما رَبَّةُ - قال ابن الأثير أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعني الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما آلة الحاجة والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة - اللسان. (٣) المأومة هي الشجنة التي بلغت أمَّ الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ - اللسان. (٤) مما - ك.

يقتضى منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كلّ ما يوصل الى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه^(١) موت المقتضى منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالدّية فيه من مال الجاني إذا كان حرّاً بالغاً جائز الأمر متعمداً للفعل والدّية فيما تجب فيه الدّية على العاقلة من^(٢) الخطأ.

٤٧٧٨٧ (٣) الجعريّات ١٣٢ - بساناده عن علي عليهما السلام في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم ان ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء وإن علياً عليهما السلام قضى في الجايفة ثلث الدّية وفي المأمومة ثلث الدّية وفي المنقلة عشرة من الإبل. وتقديم في رواية ابن أبي نصر (٢٥) من باب (٢٥) انه لا يمين على المنكر في الحدود من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله عليهما السلام لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم. وفي رواية محمد بن أبي عمير مثله. وفي رواية التّوادر (٣) مثله. وفي رواية اسحاق (٢٤) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليهما السلام إن علياً عليهما السلام كان يقول ليس في عظم قصاص. ويأتي في رواية أبي حمزة (١٣) من باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبوابها قوله: وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كلّ شيء الخ.

(٢٠) باب ما ورد في حدّ من تعدد حدود الله وإن من ضرب الحدّ فزاد يقتضى منه

(١) ولا يخاف منه - خل. (٢) في - خل.

وتقديم في رواية داود ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ قوله عَلَيْهِ الْأَنْعَمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا. وفي كثير من أحاديث هذا الباب نحو ذلك. وفي رواية الحسن ابن صالح (٣٤) قوله إنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَنْعَمْ أَمْرَ قَبْرًا أَنْ يُضَرَّبَ رجلاً حَدًّا فَغَلَطَ (فَغَلَطَ - خ) قَبْرَ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطَ فَأَقَادَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَمْ مِنْ قَبْرِ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ. وفي كثير من أحاديثه ما يدلُّ على حرمة التعدي في الحدّ فلاحظ. وفي رواية أبي مخلد (١) من باب (٥٤) حكم من قتل شخصاً ثمْ ادعى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بغير إذنه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عَلَيْهِ الْأَنْعَمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَمْ مِنْ تَعْدِي حَدَّ حَدًّا.

أبواب الدييات

(١) باب أَنْ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ مائةٌ مِّنِ الإِبْلِ أَوْ مائتَانِ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفِ شَاةٍ أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ آلَافِ درَهمٍ أَوْ مائةَ حُلَّةٍ وَبِيَانِ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الإِبْلِ فِي دِيَةِ الْعَمَدِ وَالْخَطَّأِ وَشَبَهِ الْعَمَدِ

٤٧٧٨٨ (١) تهذيب ١٦٠ ج ٤ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن فقيهه ٧٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله عَلَيْهِ الْأَنْعَمْ ثمْ إِنَّهُ فرض على أهل البقر مائتى بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل (اليمين - يب - صا) الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَمْ عَمَّا (١) روى (عن -

(١) عَمَّا رواه ابن أبي ليلى - فقيهه.

يب) ابن أبي ليلى فقال كان على علیه يقول الدّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ (١) عَشَرَةً (آلَافٌ - يَبٌ - صٌ) دِرْهَمٌ وَعَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الورقِ عَشَرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ (وَعَشَرَةً آلَافٌ - فَقِيهٌ) لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَلِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ (٢) مَائَتَى بَقْرَةً أَوْ أَلْفَ شَاهَةً.

٤٧٧٨٩ (٢) كافي ح ٢٨٠ - علی بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميماً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ فَأَفَقَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتَى بَقْرَةً وَ(فَرَضَ - كا) عَلَى أَهْلِ الشَّاهَةِ أَلْفَ شَاهَةَ ثَنِيَّةً وَعَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الورقِ عَشَرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَّلَ مَائَةً حَلَّةً قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً عَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي ليلى فقال كان على علیه يقول الدّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةً آلَافٌ [درهم] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مَائَتَى بَقْرَةً أَوْ أَلْفَ شَاهَةً. **المقنع** ١٨٢ - واعلم أن الدّيَةُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ) مَائَةً حَلَّةً.

٤٧٧٩٠ (٣) تهذيب ح ١٥٨ - **استبصار** ح ٤٥٩ - علی بن

ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة والنّضر بن سويد جميماً عن ابن

(١) الدينار - فقيه.

(٢) السّواد: سواد القوم معظمهم سواد الناس عوائهم وكلّ عدد كثير - والسواد: جماعة النّخل والشجر لخضره واسوداده سواد كلّ شيء: كورة ما حول القرى والرساتيق - والسواد ما حوالي الكوفة من القرى والرساتيق وقد يقال كورة كذا وكذا وسوادها إلى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها وسواد الكوفة والبصرة قراهما - **اللسان** ج ٢ ص ٢٢٤.

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط^(١) أو بالعصا أو بالحجارة^(٢) إن دية ذلك تغلوظ وهي مائة من الإبل فيها^(٣) أربعون خلفة^(٤) [ما - كا] بين ثانية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت^(٥) لبون والخطأ يكون فيه ثلاثة حقة^(٦) وثلاثون ابنة^(٧) لبون وعشرون ابنة^(٨) مخاض^(٩) وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كلّ بعير (من الورق - كا - صا - فقيه) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب^(١٠) من الإبل عشرون شاة. كافي ج ٢٨١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). فقيه ج ٧٧ - روى التضُرُّ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). تفسير العياشي ج ٢٦٥ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه (قيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم).

٤٧٧٩١ (٤) نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ١٥٦ - أبي سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديمة قال [في] الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذلك يغلوظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة تختلف عن الحمل أو الخلفة التي

(١) بالسوط أو بالحجر أو بالعصا - فقيه. (٢) بالحجر - يب - صا. (٣) منها - يب - صا.

(٤) الخلف ككتف: هي الحوامل من التوق - والبازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكميل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (النهاية).

(٥) ابنة - فقيه. (٦) الحفة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة. (٧) بنت - يب - صا.

(٨) بنت - يب - صا. (٩) المخاض: أيضاً الحوامل من التوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض لأنّ أمّه لحقت بالمخاض أى الحوامل وان لم تكن حاملاً - مجمع. (١٠) واحد - فقيه.

لقد حلت ^(١) بين ثانية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون التي تتبع أخوها ^(٢) أو أمها والخطأ [يدين] يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض التي إخوتها في بطن أمها وعشرة ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بغير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة إثاث من الإبل عشرون شاة ودية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل.

٤٧٧٩٢) (٥) **الجعفريات** ١٣١ - بساناده عن علی بن ابی طالب عائلا
قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ان شبه العمد الحجر والعصا والسوط
والدّيّة في شبه العمد (مائة من الإبل منها أربعون خلفة مابين ثنية الى
باذل - ظ^(٣)) عامها وثلاثون حقة وثلاثون جدعة.

٦٤٧٧٩٣) تفسير العياشى ج ١ - عن علیٰ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله علیه السلام قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية المغلظة التي شبه العمدة وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلات وثلاثون حقة وثلاثون جدعة وأربع وثلاثون شبة كلها طرفة الفحل.

٤٧٧٩٤) ٢٨٢ ج ٧ كافي محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزَرَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مائةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَلَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَلَا دِرَاهِمٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ أَبْنُ أَبِي عَمِيرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِإِبْلِ أَسْنَانٍ مَعْرُوفَةٍ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةٌ وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

(٣) وفي المصدر بياض وما أوردناه بين الاللين في هامش المصدر.

جَذَعَةٌ^(١) وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بازِلْ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ إِلَى بازِلْ عَامَهَا قَالَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا وَزَادَ عَلَيْهِ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ قَالَ قَيْلُ لِجَمِيلٍ فَإِنْ قَبْلَ أَصْحَابِ الْعَمَدِ الدِّيَةِ كُمْ لَهُمْ قَالَ مائةً مِنِ الإِبْلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلُحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَأْوَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤٧٧٩٥ (٨) كافٍ ٢٨٢ ج ٧ - تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٨

ج ٤ - عَلَيْهِ (بْنُ ابْرَاهِيمَ - كَا) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ - كَا - يَبْ) قَالَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ مائةً مِنِ الإِبْلِ أَوْ أَلْفَ مِنِ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ^(٢) الإِبْلُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرَوْنَ ابْنَةً^(٣) مَخَاضٍ وَخَمْسٍ وَعَشْرَوْنَ ابْنَةً^(٤) لِبَوْنٍ وَخَمْسٍ وَعَشْرَوْنَ حِقَّةً وَخَمْسٍ وَعَشْرَوْنَ جَذَعَةً وَالدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يَشْبَهُ الْعَمَدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَمِ^(٥) الْضَّرْبَةُ وَالضَّرْبَتَيْنُ لَا يَرِيدُ قَتْلَهُ فَهُنَّ (أَثَلَاتٍ - كَا) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً^(٦) كُلُّهَا خَلْفَةٌ - كَا - يَبْ (٢٤٧) طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ^(٧) فَأَلْفُ كَبْشٍ وَالْعَمَدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رَضَا وَلَىَ الْمَقْتُولِ (وَأَوْرَدَهُ فِي تهذيب فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ فِي الصَّفَحةِ ٢٤٧ وَأَوْرَدَنَا تَامِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ (١١) دِيَةِ الْأَنْفِ فَلَاحَظَ). ٤٧٧٩٦ (٩) عَوَالِي الْلَّئَالِي ٦٠٨ ج ٣ - قال النبي ﷺ في كتابه إلى

أَهْلِ الْيَمْنِ وَفِي التَّفْسِيرِ الْمُؤْمَنَةِ مائةً مِنِ الإِبْلِ .

(١) الجَذَعُ: الصَّغِيرُ السَّنَّ - قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَمَا الْجَذَعَ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي أَسْنَانِ الإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَقْرِ وَالشَّاةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِنَّمَا الْبَعِيرَ فَإِنَّهُ يُجْذَعُ لِاستِحْكَامِهِ أَعْرِبَةَ أَعْوَامٍ وَدُخُولِهِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ حِقَّةُ ، وَالَّذِكُورُ جَذَعُ وَالْأَنْثَى جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الإِبْلِ إِذَا جَازَتْ سَتِينَ - الْلَّسَانُ ج ٨ ص ٤٣ . (٢) فَإِنْ كَانَ - كَا . (٣) بَنْتٌ - يَبْ صَا .

(٤) بَنْتٌ - يَبْ صَا . (٥) بِالْحَجَرِ وَالْعَصَمِ الضَّرْبَةُ وَالْإِثْنَيْنِ فَلَا يَرِيدُ - يَبْ ٢٤٧ .

(٦) خَلْفَةٌ - يَبْ - ١٥٨ صَا . (٧) وَإِنْ كَانَتْ - يَبْ - ٢٤٧ وَإِنْ كَانَ الْغَنَمِ - صَا - يَبْ ١٥٨ .

(٤٧٧٩٧) تهذيب ١٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن أبي جعفر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال دية الرجل مائة من الإبل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وإن لم يكن فألف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

(٤٧٧٩٨) كافي ٢٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٨
 ج ١٠ - استبصار ٢٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال^(١) قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل (القتل - يب - ص) مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية^(٢) المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جَذْعَة وأربع وثلاثون ثنتي كلها طرفة الفحل (قال - كا) وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً (و - كا - يب) من الإبل مائة (فإنها - يب) على أسنانها ومن البقر مائتان.

(٤٧٧٩٩) كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وحماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الإبل.

(٤٧٨٠٠) كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (في الدية - كا) قال (الدية - يب) ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحل والحلل (ويؤخذ - كا) من

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - يب. (٢) الديـة - صـا.

أصحاب الإبل ومن أصحاب الغنم ومن أصحاب البقر.
 ٤٧٨٠١ (١٤) فقه الرضا عليه السلام -٣١٢ -والدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الديمة إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.

٤٧٨٠٢ (١٥) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ -استبصار ٢٦١ ج ٤ -الحسين بن سعيد عن حماد والتضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الديمة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل (يب - وقال إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد).
 قال الشيخ في تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - وأماماً الدرّاهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء أكثر الروايات فأماماً ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرار اللذين تضمنتا إثنا عشر ألف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة وإذا كان كذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف ولا تنافي بين الأخبار.

٤٧٨٠٣ (١٦) دعائم الإسلام ٤١٢ ج ٢ -روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا تؤخذ الديمة من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل والإبل ومن أهل البقر والبقر ومن أهل الغنم الغنم ومن أهل الحل والحل ومن أهل الذهب والذهب ومن أهل الورق الورق ولا يكلف (١) أحد ما ليس عنده.

٤٧٨٠٤ (١٧) وفيه ٤١٢ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام والدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل

البعير مائة بغير قيمة كلّ بقرة عشرة دنانير وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كلّ بقرة خمسة دنانير وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كلّ شاة نصف دينار وعلى أهل البَزِّ^(١) مائة حُلَّة قيمة كلّ حُلَّة عشرة دنانير هذه دية الرجل الحرّ المسلم ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح.

٤٧٨٠٥ (١٨) تهذيب ١٥٩ ح ١٠ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان^(٢) فإن لم يكن (إبل - يب - صا) فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. فقيه ٧٧ ج ٤ - وسائل معاوية بن وهب أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَن دية العمد (وذكر مثله). تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدًا قال فقل (وذكر مثله). تهذيب ١٦١ ج ١٠ - أحمد والحسن وأبو شعيب عن استبصار ٢٦٠ ج ٤ - أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فـ العبد يقتل حرّاً عمدًا قال مائة من الإبل (وذكر مثله).

٤٧٨٠٦ (١٩) الجعفريات ١٢٩ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عـ عن جده عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنّ علياً عَلَيْهِ الْكَلَمُ قضى في النفس الدية ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة وأربعة وثلاثون ما بين الساري إلى بازل عامها كلها خلفة إذا كان شبه العمد مغلظ على العاقلة وإذا كان خطأ جعلت الدية أربعاء خمسة وعشرين بنت لبون على العاقلة محققة وتؤدى الدية في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلث، الثلثان في سنتين (والنصف في سنتين)^(٣)

(١) البَزِّ: الثياب. (٢) المسان جمع المسن وهو الكبير السن من الدواب.

(٣) الظاهر أن قوله والنصف في سنتين زايد.

والثالث في عامه.

(٢٠) فقيه ٤٧٨٠٧ ح ٨٠ ج ٤ روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِّهُ» قال يكفر عنه من ذنبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو قبل الدية وله ما تراضاوا عليه من الدية وفي شبيه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

(٢١) تفسير العياشي ٤٧٨٠٨ ج ١ - عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان على عليهما السلام يقول في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة (١) بين ثنية (٢) إلى بازل عامها كلها خلفة وأربع وثلاثون ثنية.

(٢٢) كافي ٤٧٨٠٩ ح ٣٢٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠٤ - فقيه ١٠٤ ح ٤ - استبصار ٢٨٨ ج ٤ - (الحسن - يب - ص) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتبة قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام (أصلحك الله - كا - فقيه) إن بعض الناس (له - فقيه) في فيه اثنان وثلاثون سنناً وبعضهم له (٣) ثمانية وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنناً اثنا عشر (سنناً - فقيه) في مقاديم الفم وستة عشر سنناً في مؤخرته فعلى هذا قسمت دية

(١) في نسخة البرهان حفة. (٢) وثلاث وثلاثون ثنية - نل. (٣) لهم - كا.

الأَسنان فدية كُلَّ سَنٍ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كَسِرَتْ^(١) حَتَّى تَذَهَّبَ (فَإِنَّ دِيْتَهُ - يَبْ - صَ) خَمْسَائَةَ دَرْهَمٍ وَهِيَ إِثْنَا^(٢) عَشْرَ سَنَّاً (فَدِيْتَهَا - فَقِيهُهُ) سَتَّةَ آلَافَ دَرْهَمٍ وَفِي^(٣) كُلَّ سَنٍ مِنَ الْمَؤَاخِيرِ مَائِتَانَ وَخَمْسُونَ دَرْهَمًا وَهِيَ سَتَّةَ عَشْرَ سَنَّاً (فَدِيْتَهَا - كُلُّهَا - فَقِيهُهُ) أَرْبَعَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ فَجَمِيعَ دِيَةَ الْمَقَادِيمِ وَالْمَؤَاخِيرِ مِنَ الْأَسنانِ عَشْرَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ وَإِنَّمَا وَضَعَتِ الدِيَةَ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعَشْرِينَ سَنَّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَمَا نَقْصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ^(٤) عَلَيَّهُ (كَ - يَبْ - فَقِيهُ - قَالَ (فَقَالَ - كَ - يَبْ) الْحُكْمُ (بَنْ عَتَيْبَةَ - يَبْ) فَقَلَّتِ الْدِيَاتُ إِنَّمَا كَانَتْ تَؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ (قَالَ - كَ - يَبْ) فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ الْوَرْقُ فِي النَّاسِ قَسَّمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّهُ عَلَى الْوَرْقِ قَالَ الْحُكْمُ فَقَلَّتِ الْدِيَةُ مِنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْدِيَةِ الْيَوْمِ إِبْلٌ^(٥) أَوْ وَرْقٌ (قَالَ - كَ - يَبْ) فَقَالَ الْإِبْلُ الْيَوْمَ^(٦) مِثْلُ الْوَرْقِ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرْقِ فِي الْدِيَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الْدِيَةِ الْخَطَأِ مَائَةَ مِنَ الْإِبْلِ يَحْسَبُ لَكُلَّ^(٧) بَعِيرَ مَائَةَ دَرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةَ آلَافَ (دَرْهَمٌ - كَ - فَقِيهُهُ) قَلَّتِ (لَهُ - كَ - يَبْ) فَمَا أَسنانَ الْمَائَةِ بَعِيرٌ (قَالَ - كَ - يَبْ) فَقَالَ مَا حَالُ عَلَيْهَا الْحُولُ ذَكْرَانَ كُلُّهَا. **الإخْتِصَاصُ ٢٥٤** - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ سَوقَةِ عَنِ الْحُكْمِ بْنِ عَتَيْبَةِ قَالَ قَلَّتِ لَأَبِي جَعْفَرِ عَلَيَّهِ أَصْلَحُكَ اللَّهُ (وَذَكْرُ نَحْوِهِ) إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ (الْبَقَرُ).

(١) إِذَا كَسِرَتْ حَتَّى يَذَهَّبَ خَمْسَائَةَ دَرْهَمٍ فَدِيْتَهَا كُلُّهَا سَتَّةَ آلَافَ دَرْهَمٍ وَفِي كُلَّ سَنٍ مِنَ الْمَؤَاخِيرِ إِذَا كَسِرَتْ حَتَّى يَذَهَّبَ فَإِنَّ دِيْتَهَا مَائِتَانَ وَخَمْسُونَ دَرْهَمًا وَهِيَ سَتَّةَ عَشْرَ سَنَّاً فَدِيْتَهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةَ آلَافَ - كَ - إِذَا كَسَرَ - فَقِيهُ. (٢) اثْنَتَا - صَ.

(٣) وَدِيَةَ كُلَّ سَنٍ مِنَ الْأَطْرَاسِ إِذَا كَسَرَ حَتَّى يَذَهَّبَ مَائِتَانَ وَ - فَقِيهُ.

(٤) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - فَقِيهُ. (٥) الْوَرْقُ أَوْ الْإِبْلُ - فَقِيهُ. (٦) هِيَ - فَقِيهُ. (٧) بَكْلَ - كَ.

٤٧٨١٠ (٢٢) المقعن ١٨٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الخطأ شبه العمد وهو أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر فأن ديته تغلوظ وهي مائة من الإبل أربعون بين ثانية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بغير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير.

وتقدم في أحاديث باب (١) نصب الإبل من أبواب زكوة الأنعام ج ٩ ما يدل على تفصيل أسنان الإبل. وفي رواية أنس (١) من باب (٧) وجوب الخامس في الكنز من أبواب فرضه ج ١٠ قوله عليه السلام وسن (عبدالمطلب) في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام. وفي رواية أبي الفتوح (٦) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدعاء من أبواب الدعاء ج ١٩ قوله تعالى ومن أحببته قتلتة ومن قتلتة فعلى ديته ومن على ديته فأنا ديته (إنما أشرنا الى هذه الرواية لأنّه يمكن أن يستفاد منه أن القاتل عليه دية المقتول). وفي رواية يونس (١) من باب (٣) إنّ من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام فالديمة اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل وان كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وان كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنى عشر ألفاً.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام وان شاؤوا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم. وفي مرسلة مقنع (٩) قوله وأدوا الى أوليائه نصف الديمة والا أخذوا خمسة آلاف درهم وقوله وان أرادوا الديمة أخذوا عشرة آلاف درهم.

وفي رواية أبي مريم (١٢) قوله أتى رسول الله ﷺ بِرْجَلٍ قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخَيَّرَ رسول الله ﷺ أوليائِها أن يأخذوا الدِّيَةَ خمسةَ آلَاف درهم وغُرَّةَ وصِيفَ أو وصِيفَةَ لِلَّذِي فِي بطنِها أو يدفعُوا إِلَى أولياء القاتل خمسةَ آلَاف درهم ويقتلوه. وفي رواية محمد بن قيس (١٣) قوله الرَّجُلُ يقتلُ المرأةَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ شَاءَ أوليائِها قتلوه وغَرِّموا خمسةَ آلَاف درهم لأولياء المقتول وان شاؤوا أخذوا خمسةَ آلَاف درهم من القاتل.

ويأتي في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ من أبواب ديات الأعضاء قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ والدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ. وفي أحاديث باب (٣٨) دية التطفة ما يدل على أن دية الرجل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ودية المرأة خمسماة دينار ودية الصبيان مثل دية الرجال والنساء ودية الولد اذا لم يعلم أنه ذكر أو أنثى فنصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

(٢) باب حكم من قتل في الأشهر الحرم أو في الحرم

(١) كافي ٤٧٨١١ ج ٧- عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسْدِيِّ فَقِيهٍ ٤ ج ٧٠ - القاسم بن محمد الجوهرى عن كليب الأسدى قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يقتل في الشهرين الحرام ما ديتها قال دية وثلث.

(٢) تهذيب ٤٧٨١٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث فقيه ٤ ج ٧٩ - سمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ (وذكر مثله).

(٢) تهذيب ٤٧٨١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

فقيه ٧٩ ج ٤ - أبان عن زرارة (أنه - فقيه) قال سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

(٤) تهذيب ٤٧٨١٤ - فقيه ٨١ ج ١٠ - (الحسن - ب) بن

محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم قال عليه الديمة وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه. فقيه - وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال عليه دية وثلث. المتفق ١٨٢ - فان قتل رجل (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (خطأ).

وتقديم في رواية زرارة (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لکفارة القتل من أبواب بقية الصوم الواجب ج ١١ قوله رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلوظ عليه الديمة (٢) وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. وفي رواية زرارة (٢) قوله قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً. وفي رواية زرارة (٣) مثله إلى قوله من أشهر الحرم. وفي رواية زرارة (٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخل هاهنا شيء قال ما يدخله قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق لزمه.

(٣) باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا شَرِبَتْ دُوَاءً فَأَلْقَتْ وَلْدَهَا فَعَلَيْهَا دِيَةٌ تَسْلَمُهَا

(١) أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقيه. (٢) العقوبة - خ ل.

**الى أبيه ان كان له عظم وان كان علقة أو مضغة فان عليها أربعين
ديناراً أو غررة تؤديها الى أبيه**

(١) كافي ١٤١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ -
فقيه ٢٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (عليه - فقيه) بن رئاب عن
أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً -
فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألفت ولدها (قال - كا - يب)
فقال ان كان له عظم (و - كا) قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
لأبيه^(١) وان كان (حين طرحته - كا) (جنيناً - يب) علقة أو مضغة فان
عليها أربعين ديناراً أو غررة^(٢) تؤديها الى أبيه فقلت له فهي لا ترث
ولدها من ديته (مع أبيه - كا - فقيه) قال لا لأنّها قتلته فلا ترثه.

(٢) كافي ٣٤٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب تهذيب
٢٨٧ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن على بن رئاب (عن أبي عبيدة - كا - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)
في امرأة شربت دواءً وهي حامل لنطرح ولدها فألفت ولدها فقال ان
كان (له - يب - ص) عظم^(٤) قد نبت عليه اللحم وشق^(٥) له السمع والبصر
فان عليها ديته^(٦) تسلمها الى أبيه قال وان كان جنيناً علقة أو مضغة فان
عليها أربعين ديناراً أو غررة تسلمها الى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لأنّها قتلته.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) ان دية المرأة نصف

(١) الى أبيه - فقيه. (٢) الغررة: العبد والأمة - قاموس. (٣) أبي جعفر عليه السلام - كا.

(٤) ان كان عظماً - كا. (٥) رشق - ص. (٦) دية - ص.

دِيَةُ الرَّجُلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غَرَّهُ وَصِيفِيْ أَوْ وَصِيفَةُ أَوْ أَرْبَعُونَ دِيناراً.

(٤) باب أَنْ دِيَةُ الْخَطَأِ تَسْتَأْدِي فِي ثَلَاثَ سَنِينَ وَدِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

١٤٧٨١٧ كافٰي (١) ج ٢٨٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَعَلَىٰ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ تَهْذِيبِ ١٦٢ ج ١٠ - فَقِيهٌ ٨٠

ج ٤ - (الْحَسْنُ - يَبْ) ابْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ كَانَ عَلَىٰ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَسْتَأْدِي دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ وَتَسْتَأْدِي دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

١٤٧٨١٨ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٤ ج ٢ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ قُضِيَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ بِالدِّيَةِ عَلَىِ الْعَاقِلَةِ وَقَالَ تَؤَدِّي فِي ثَلَاثَ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَثٌ.

وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (١٩) مِنْ بَابِ (١) أَنْ دِيَةُ الرَّجُلِ

الْحَرَّ الْمُسْلِمِ مائةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ (ج ٣١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَؤَدِّي

الدِّيَةُ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَثُ الثَّلَاثَانِ فِي سَنْتَيْنِ وَالثَّلَاثُ فِي عَامِهِ.

(٥) باب أَنْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

١٤٧٨١٩ كافٰي (١) ج ٢٩٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَعَلَىٰ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً - مَعْلُوقٌ عَنْ تَهْذِيبِ ١٨٥ ج ١٠ -

(الْحَسْنُ - يَبْ) ابْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَأَبِيهِ عَبِيدَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ امْرَأَةً (٢) خَطَأً وَهِيَ عَلَىٰ رَأْسِ

الْوَلَدِ (٣) تَمْخُضَ قَالَ عَلَيْهِ (الدِّيَةُ - كَيْبٌ ١٨٥) (٤) خَمْسَةُ آلَافٍ دَرَهمٍ

(١) كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقِيهٌ. (٢) امْرَأَتُهُ - يَبْ - ١٨٥. (٣) وَلَدُهَا - يَبْ - ٢٨٦.

(٤) أَسْقَطَ فِي يَبْ ٢٨٦ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

وعليه للذى^(١) فى بطنها غرّة^(٢) وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً.
تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي
عبيدة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وذكر مثله - قال الشيخ
في يب ٢٨٦ ج ١٠ - هذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضفة
فتكون ديتها غرّة عبد أو أمة.

وتقديم في رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل
المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل قتل امرأة
متعمداً فقال ان شاء أهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية وان
شاووا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وفي رواية ابن مسakan
(٢) قوله عليه السلام ودية المرأة نصف دية الرجل. وفي رواية الحلبي^(٣)
قوله عليه السلام وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل الخ. وفي رواية أبي
 بصير (٤) قوله عليه السلام ان قتل رجل امرأة وأرادوا أهل المرأة ان يقتلوه أدوا
نصف الدية الى أهل الرجل. وفي سائر أحاديث الباب أيضاً ما يدلّ
على أن دية المرأة نصف دية الرجل فلا حظ.

وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (١) ان دية الرجل المسلم مائة
من الإبل من أبواب الديات قوله والدبة على أهل الذهب ألف دينار
(إلى أن قال) ودية المرأة على التصف من ذلك في النفس وفيما جاوز
ثلث الدية من الجراح.

ويأتي في أحاديث باب (٢) أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء
إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الأعضاء وباب (٢) أن
جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث الدية - من

(١) عليه دية الذي - يب ٢٨٦ - ص. (٢) الغرّة: العبد أو الأمة - الوصيف: غلام شاب.

أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب حكم المسلم اذا قُتِلَ في أرض الشرك

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأ فتخرير رقبة مؤمنة وديمة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتخرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم يئنكم وبئنهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتخريرو رقبة مؤمنة فمن لم يجده فصيام شهرين مستأبعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا (٩٢).

(١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - فقيه ١١٠ ج ٤ - تفسير العياشي

(٢) ج ١ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك (في - العياشي) قول الله عز وجل «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتخرير رقبة مؤمنة».

(٣) تفسير العياشي ٢٦٢ ج ١ - عن مساعدة بن صدقة قال

سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأ فتخرير رقبة مؤمنة وديمة مسلمة إلى أهله» قال أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله وأماما الدية^(٢) المسلمة إلى أولياء المقتول «فإن كان من قوم عدو لكم» قال وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتخرير رقبة

(١) أصحابنا - تفسير العياشي. (٢) دية مسلمة - نل.

[مؤمنة] فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَئِنُّكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيشَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ [مؤمنة]» فيما بينه وبين الله «وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ».

(٤) (٤٧٨٢٢) تفسير العياشى ج ١٢٦ عن حفص بن البختري عمن

ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» إلى قوله «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قال اذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَئِنُّكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة إلى أوليائه.

(٤) (٤٧٨٢٣) تفسير القمي ج ١٤٧ - «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»

وليست له دية يعني اذا (١) قتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لقول رسول الله ﷺ لمن نزل (٢) دار الحرب فقد برئت (منه - ك) الذمة ثم قال «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَئِنُّكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعني أن كان (المؤمن - ك) نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك وبين الرسول و(٣) الامام عهد ومدة ثم قتل ذلك المؤمن وهو بينهم فعلى القاتل دية مسلمة إلى أهله وتحrir رقبة مؤمنة «فَقَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُسَتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا».

(٧) باب أَنَّ دِيَةَ الْخَنْثَى الْمَشْكُلُ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَنَصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ

(١) إن - ك. (٢) من نزل - ك. (٣) أو - ك.

وتقىد فی رواية اسحاق (٢٣) من باب (٧٦) میراث الخنزی من أبواب المیراث (ج ٢٩) قوله علیه السلام فان مات ولم يبلُّ فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.

(٨) باب حكم قتل الناصب وديته اذا قتل بغیر إذن الإمام

٤٧٨٢٤ (١) كافی ٣٧٥ ج ٧ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن تهذیب ٢١٤ ج ١٠ - (الحسن - یب) بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الکنانی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس علينا فنذكر علیاً أمیر المؤمنین علیه السلام وفضله فيقع فيه أفتاذن لـ فـ (قال - یب) فقال (لي - کا) يا أبي الصباح أـ فـ (١) فـ اـ عـ لـ لـ فـ قـ لـتـ إـ لـ وـ اللهـ لـ ئـ أـ ذـ نـ لـ لـ فـ يـهـ لـ أـ رـ صـ دـ نـ (٢) فـ إـ ذـ صـ اـ رـ فـ يـهـ اـ قـ تـ حـ مـ تـ (٣) عـ لـ يـهـ بـ سـ يـ فـ خـ بـ طـ تـ (٤) حـ تـيـ أـ قـ تـ لـهـ .

قال فقال يا أبي الصباح هذا الفتـ (٥) وقد نهى رسول الله ﷺ عن الفتـ يا أبي الصباح إنـ الإسلام قـ (٦) الفتـ ولكن دـ عـهـ فـ سـ تـ كـ فـ يـ بـ غـ يـرـ يـهـ قال أبو الصـ (٧) فـ لـمـ رـجـ عـتـ مـنـ المـ دـيـ نـةـ إـلـىـ الـ كـوـفـةـ لـمـ أـلـبـثـ بـهـ إـلـآـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـخـرـجـتـ إـلـىـ الـ مـسـجـدـ فـصـلـيـتـ الـ فـجـرـ ثـمـ عـقـبـتـ فـإـذـاـ رـجـلـ يـحـرـكـنـيـ بـرـجـلـهـ (٨) فـقـالـ ياـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـبـشـرـيـ فـقـلـتـ بـشـرـكـ اللـهـ بـخـيرـ فـماـ ذـاكـ فـقـالـ إـنـ الـجـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـاتـ الـبـارـحةـ فـيـ دـارـهـ الـتـيـ فـيـ الـجـيـانـةـ (٩) فـأـيـقـظـوـهـ لـلـصـلـوةـ فـإـذـاـ هـوـ مـثـلـ الرـقـ (١٠) الـمـنـفـوخـ مـيـتـاـ فـذـهـبـوـاـ يـحـمـلـونـهـ فـإـذـاـ .

(١) أـ وـكـنـتـ - یـبـ .

(٢) الـرـاصـدـ بـالـشـئـ: الـرـاقـبـ لـهـ - الـرـاصـدـ: الـإـنتـظـارـ - الـرـصـدـ حـفـرةـ لـأـخـذـ الـأـسـدـ وـنـحـوـهـ .

(٣) الـاقـتـحـامـ: الدـخـولـ فـيـ شـئـ بـشـدـةـ وـقـوـةـ - الـمـجـمـعـ . (٤) خـبـطـ: ضـربـهـ ضـربـاـ شـدـيدـاـ .

(٥) الفتـ: أـنـ يـأـتـيـ الرـجـلـ صـاحـبـهـ وـهـوـ غـارـ غـافـلـ حـتـيـ يـشـدـ عـلـيـهـ فـيـقـتـلـهـ . (٦) بـرـجـلـ - یـبـ .

(٧) الـجـيـانـةـ: الصـحرـاءـ . (٨) وـالـرـقـ بـالـكـسـرـ: الـسـقـاءـ وـجـلـدـ يـجـزـ وـلـاـ يـنـفـ للـشـرـابـ وـغـيـرـهـ .

لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع^(١) فإذا تحته أسود فدفنه. كافي
٣٧٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله.

٤٧٨٢٥ (٢) كافي ٣٧٦ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه عن بعض
 أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أطنه أبو عاصم السجستاني - قال زامت^(٢)
 عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كتّا بالمدينة ذهب إلى
 عبد الله بن الحسن وذهب إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتماً
 فلما أصبح قال لي استاذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي
 عبد الله عليه السلام وقلت إنّ عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنّه ذهب
 إلى عبد الله بن الحسن وقد سألني أن استاذن له عليك فقال ائذن له
 فدخل عليه وسلم فقال يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولاكم وأقول إنّ
 الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام
 فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في
 الدنيا والآخرة فقلت فعلى مَ نعادى الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من
 سمعته يشتم على بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف
 قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت
 عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك على كله قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا
 أبا خداش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبس تذبحه بماي لأنك قتلتهم
 بغير إذن الإمام ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام^(٣) لم يكن عليك شيء في
 الدنيا والآخرة.

رجال الكشي ٣٤٢ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

(١) النطع: بساط من أديم. (٢) أى كنت عديله في المحمل.

(٣) قال العلامة المجلسي رحمة الله له أرأ قائلًا من الأصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب
 استيذان الإمام في ذلك ولعلهما على الإستحباب - في حاشية الكافي.

الحسن بن خرزاد عن موسى بن القاسم البجلي عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن عمار السجستانى قال زاملت أبا بحير عبد الله بن النجاشى من سجستان الى مكة وكان يرى رأى الرّيّدية فلما صرنا^(١) الى المدينة (وذكر نحوه الا أنّ فيه قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج (وفيه أيضاً فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى)).

وتقديم في أحاديث باب (٢٦) ما ورد في أنّ مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) وباب (٢٣) وجوب قتل النّاصب من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) وباب (٨) حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) وباب (١٠) حكم من شتم النبيّ ﷺ او ادعى النّبوة — ما يناسب ذلك.

(٦) باب دية ولد الزّناء

٤٧٨٢٦ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حمّاد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لى أبو الحسن عليه السلام دية ولد الزّناء دية اليهوديّ ثمانمائة درهم.

٤٧٨٢٧ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصّفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزّناء دية الذّمّي ثمانمائة درهم.

٤٧٨٢٨ (٣) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١١٤ ج ٤ - جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزّناء فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسى.

(٤) المقفع ١٨٥ - قال أبو جعفر عليهما السلام دية ولد الزنا دية العبد

ثمانمائة درهم.

(٥) المقفع ١٨٩ - دية اليهودي والمجوسى والنصرانى ولد

الزنا ثمانمائة درهم. وتقديم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٢) أنّ ولد الزنا لا يرثه الزانى من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله جعلت فداك كم دية ولد الزناه قال عليهما السلام يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه.

(١٠) باب أن دية اليهودي والنصرانى والمجوسى سواء وهى

ثمانمائة درهم الا أن يكون القاتل من اعتاد قتل أهل الذمة

(١) كافى ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨

ج ٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبيان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ابراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصرانى والمجوسى سواء فقال نعم قال الحق.

(٢) تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - محمد بن علي

بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سأله عن المجوس ما حدّهم فقال لهم من أهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات.

(٣) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - اسماعيل بن

مهران عن درست عن فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن مسكان عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن دية اليهودي (١) والنصرانى والمجوسى قال لهم سواء ثمانمائة درهم (٢) (يب - فقيه): قال قلت جعلت فداك ان

(١) اليهود والنصارى والمجوس - يب.

(٢) ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم - صا - ثمانمائة ثمانمائة - فقيه.

أخذوا في بلاد^(١) المسلمين وهم يعملون الفاحشة أقيام عليهم الحدّ قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين).

٤٤٧٨٣٤ (٤) كافي ج ٣١٠ - (علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير (جميعاً - ئل) عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليلة عن دية النصراني واليهودي والمجوسى فقال ديتهم (جميعاً - كا - صا) سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

٤٤٧٨٣٥ (٥) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - فقيه ٩٠ ج ٤
ابن أبي عمير عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليلة قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصراني والمجوس فكتب الى النبي ﷺ ^(٢) علیه السلام ^{عليه السلام} أنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصراني فو ديتهم ثمانمائة درهم ^(٣) وأصبحت دماء (قوم - يب - فقيه) من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم (عهداً - يب - فقيه)
قال فكتب اليه رسول الله ﷺ ^{عليه السلام} إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصراني وقال انّهم أهل الكتاب.

٤٤٧٨٣٦ (٦) كافي ج ٣٠٩ - تهذيب ١٨٦ ج ٧ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليلة (أنه - صا) قال دية اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمائة درهم.

٤٤٧٨٣٧ (٧) قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طليلة قال سئلته عن دية اليهودي

(١) بلد - فقيه. (٢) الى رسول الله - صا. (٣) ثمانمائة ثمانمائة - صا - فقيه.

والمجوسي والنّصرياني كم هي سواء قال ثمانمائة ثمانمائة كلّ رجل منهم.
 (٤٧٨٣٨) تهذيب ١٨٧ ج ٤ استبصار ٢٦٩ ج ٤ صفوان عن ابن مسکان عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين (جميعاً - ظل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنّصرياني ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم - ظل).

(٤٧٨٣٩) استبصار ٢٦٩ ج ٤ اسماعيل بن مهران عن تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم دية الذمّي قال ثمانمائة درهم.

(٤٧٨٤٠) فقه الرضا ٣٣١ ج ٣٣١ دية الذمّي الرجل ثمانمائة درهم والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم.

(٤٧٨٤١) تهذيب ١٨٧ ج ٤ استبصار ٢٦٩ ج ٤ محمد بن خالد عن فقيه ٩١ ج ٤ - القاسم بن محمد عن علي (ابن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنّصرياني أربعة آلاف درهم (١) ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أيضاً (٢) أن للمجوسي (٣) كتاباً يقال له جاماس (٤).

(٤٧٨٤٢) فقيه ٩١ ج ٤ - قد روى أن دية اليهودي والنّصرياني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب.

(٤٧٨٤٣) فقه الرضا ٣٣١ ج ٣٣١ روى أن دية الذمّي أربعة آلاف درهم.

(٤٧٨٤٤) تهذيب ١٨٧ ج ٤ استبصار ٢٦٩ ج ٤ اسماعيل بن

(١) أربعة آلاف أربعة آلاف - فقيه. (٢) أما - فقيه. (٣) للمجوسي - ص.

(٤) في نسخة من الفقيه جاماسف - جاماسب - خ - ل - قال محمد بن الحسن في بـ الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعمّد قتل أهل الذمة فإنّ من كان كذلك فللإمام أن يلزم دية المسلم كاملة تارة وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع لكي ينكّل عن قتلهم غيره.

مهران عن فقيهٔ ٩١ ح ٤ - (عبد الله - فقيه) ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم.

٤٧٨٤٥ (١٥) **الجعفريات** ١٢٤ - بساناده عن علي عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.

٤٧٨٤٦ (١٦) **تهذيب** ١٨٧ ح ١٠ - استبصار ٢٦٩ ح ٤ - فقيهٔ ٩٢ ح ٤

- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة قال زراة فهؤلاء (ما - فقيه) قال أبو عبد الله عليه السلام وهو لاء^(١) من (٢) أعطاهم ذمة.

٤٧٨٤٧ (١٧) **تهذيب** ١٨٨ ح ١٠ - استبصار ٢٧٠ ح ٤ - ابن محبوب

عن أبي أيوب عن سمعاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال فقال هذا شيء شديد لا يتحمله^(٣) الناس فليعطي أهله دية المسلم حتى ينكل^(٤) عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي ثم قال لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه وبيوته إلى أهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذمّيين ومن قتل ذمّياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّياً حراماً ما آمن بالجزية وأدّها ولم يجحدها.

وتقديم في روایة عمرو بن شعیب (١٤) من باب (٣٠) حکم دفع

الزكوة الى الامام عليه السلام من أبواب من يستحق الزكوة ح ٩ قوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المؤمن. وفي روایة محمد بن قيس (١) من باب (٤٢) حکم المسلم اذا قتل الكافر من أبواب القتل والقصاص ح ٣١ قوله عليه السلام ولكن يؤخذ من المسلم جنایته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم.

(١) هم - فقيه. (٢) متن - صا. (٣) لا تحمله - صا. (٤) أى يجب.

وفي رواية اسماعيل بن الفضل (٣) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجروس واليهود والنصارى هل (عليهم و-خ) على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم قال لا الا أن يكون متعوّداً لقتلهم قال وسائله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر^(١).

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام اذا قتل المسلم اليهودي أو النصارى أدبأ أدبأ بليغاً وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم. وفي أحاديث باب (٩) دية ولد الزنا من أبواب الديات ما يدل على أن دية اليهود والنصارى والمجروس ثمانمائة درهم.

ويأتي في رواية بريد (١) من باب (٨) دية عين الذمّى من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن دية الذمّى ثمانمائة درهم.

(١١) باب أن دية جنين الذمّية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها ١٩٠
١٤٧٨٤٨ (١) كافي ج ٣١٠ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب
ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمّه. تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ -
محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن التوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قضى (وذكر مثله). الجعفريات ١٢٤ -
بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن عليا عليهما السلام كان يقول في جنين (وذكر مثله).

(١) الصاغر: الراضى بالذلّ.

- (٤٧٨٤٩) كافى (٣٦٨) ج ٧ - تهذيب ١٠ ج ٣١٠ - (على عن أبيه).

معلق في كا) عن تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النّوْفَلِيُّ عن السّكُونِيَّ عن أبي عبد الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ قال قال رسول الله ﷺ في جنين البهيمة (إذا ضربت - كا - يب ٣١٠) فألقت^(١) عشر ثمنها^(٢).

(١٢) باب أَنَّ دِيَةَ الْمُمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحَرَّ فَتَسْقُطُ الزّيادة وإن كان الم المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها وإن اختلف القاتل والمولى فالبينة على المولى واليمين على القاتل

- (٤٧٨٥٠) كافى (٣٠٤) ج ٧ - تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٤

ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ قال دية العبد قيمته وإن^(٣) كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز^(٤) به دية الحرّ.

- (٤٧٨٥١) فقه الرضا عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ دية العبد قيمته - يعني ثمنه وكذلك

دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمة خمسة آلاف.

- (٤٧٨٥٢) كافى (٣٠٨) ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن

محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز^(٥) بقيمة عبد أكثر من دية حر.

- (٤٧٨٥٣) تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - فقيه ٩٦ ج ٤ - ابن محبوب عن على

بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ عن رجل قتل عبداً

(١) فأزلقت - كا، أزلقت الفرس أى ألقـت ولدها قبل تمامـه. (٢) قيمتها - ئـل. (٣) فـان - كـا.

(٤) لا يتجاوز - يـب. (٥) يجاوز - ئـل.

خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز^(١) بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوّمه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كان يوم قتل^(٢) كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه^(٣) شهود (على ذلك - يب) كانت القيمة على الذى^(٤) قتله مع يمينه يشهد (أربع مرات - فقيه) بالله ماله قيمة أكثر مما قومته فان أبي أأن يحلف ورداً اليمين على المولى (فإن حلف المولى - يب) أعطى (المولى - فقيه) ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتقد رقبة وصام شهرين متتابعين (وأطعم ستين مسكيناً - فقيه) وتاب الى الله عزّ وجلّ.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) ان البيتنة على المدعى واليمين على المدعى عليه من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي أحاديث باب (٣٤) ان الحرّ لا يقتل بعد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتي في أحاديث باب (٤٢) ما ورد في أن الجنية الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمه يؤدّي الجاني قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

(١٣) باب دية الكلاب

(١) كافي ٤٧٨٥٤ ج ٣٦٨ - تهذيب ١٠٩ ج ٣٠٩ - على بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً - كا) عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله علیه السلام قال (في - كا) دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله

(١) ولا يجاوز - فقيه. (٢) أن قيمته يوم قتله - فقيه. (٣) له - يب. (٤) على من - يب.

فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِذَلِكَ - يَبْ - أَنْ يَدِيهِ^(١) لِبْنِي جَزِيمَةَ^(٢). **الخَصَال** ٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ مُثْلِهِ سِندًاً وَنَحْوَهُ مَتَّنًاً.

كَافِي ٤٧٨٥٥ (٤) ج ٣٦٨ - تَهْذِيبٌ ١٠ ج ٣١٠ - عَلَى (بن ابراهيم) -
كـا) عن أبيه عن محمد بن حفص عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أحد هما^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ (أنـه - كـا) قال دية الكلب السـلوقي أربعون درهماً
جعل (له - يـبـ) ذلك رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ودية كلـب الغـنم كـبـش وـديـة كلـب
الـزرـع جـريـب^(٤) من بـرـ وـديـة كلـب الأـهـلـي^(٥) قـفيـز من تـراب لأـهـلهـ.
فـقـيـه ٤٧٨٥٦ (٣) ج ١٢٦ - فـي رـوايـة ابن فـضـالـ عـن بـعـض أـصـحـابـهـ
عـن أـبـي عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ دـيـة كلـب الصـيـدـ أـربـعون درـهـماـ وـديـة كلـبـ
المـاشـيـةـ عـشـرـون درـهـماـ وـديـة الكلـبـ الذـيـ لـيـسـ لـلـصـيـدـ وـلـاـ لـلـماـشـيـةـ
زـبـيلـ^(٦) من تـرابـ عـلـىـ القـاتـلـ أـنـ يـعـطـيـ وـعـلـىـ صـاحـبـهـ^(٧) أـنـ يـقـبـلـ.
الـمـقـنـعـ ١٩٢ - وـاعـلـمـ أـنـ دـيـة كلـبـ الصـيـدـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

الـخـصـالـ ٤٧٨٥٧ (٤) ٥٣٩ - حـدـثـنـاـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامــ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهــ
الـهــ قـالـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ
فـضـالـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ أـعـيـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـلـامــ قـالـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـيـة كلـبـ الصـيـدـ أـربـعون درـهـماـ.

كـافـيـهـ ٤٧٨٥٨ (٤) ج ٣٦٨ - تـهـذـيـبـ ١٠ ج ٣١٠ - عـلـىـ (بن ابراهيم) -
ئـلـ) عـنـ أـبـيـهـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامــ قـالـ قـالـ

(١) وـدـيـةـ القـاتـلـ التـقـتـيلـ أـعـطـيـ وـلـيـهـ دـيـتهـ. (٢) خـزـيـمةـ - خـصـالـ - خـيـبـ ئـلـ.

(٣) أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامــ ئـلـ. (٤) الجـريـبـ: مـكـيـالـ «الـقـامـوسـ المـحيـطـ» - جـربـ ٤٥ / ١.

(٥) الأـهـلـ - يـبـ. (٦) زـبـيلـ - ئـلـ - المـقـنـعـ. (٧) صـاحـبـ الكلـبـ - المـقـنـعـ.

أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقوّمه وكذلك الباقي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط.

(٦) **تفسير العياشي** ج ١٧٢ - عن الحسن عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «وَشَرُوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ» قال كانت عشرين درهماً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله وزاد فيه البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت ديته عشرين درهماً.

(٧) **تفسير العياشي** ج ١٧٢ - عن ابن حسين عن الرضا

عليه السلام قال كان الدرارهم عشرين درهماً وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل والبخس النقص.

(٨) **باب ما ورد في أنّ رسول الله ﷺ** بعث جيشاً إلى خثعم^(١)

فاستعصموا بالسجود فقتل بعضهم فأنكر فَلَمَّا قتلهم وقال: لور شتهم

نصف العقل

وتقدم في رواية السكوني (١) من باب (٦٢) حكم النزول في

دار الحرب من أبواب جهاد العدوّ ج ١٦ قوله عليه السلام بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى خثعم فلما غشיהם استعصموا بالسجود فقتل بعضهم بلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم. وفي رواية العفرييات والراوندي والداعم نحوه.

(٩) **باب ما ورد في أنّ من قتل رجلاً عمداً ثم قُتِل خطأ فديته لأهله لا لأهل الوليّ**

(١) **العفرييات** ١٢١ - بسانده عن علي عليه السلام أنه سئل عن

رجل قتل رجلاً عمداً ثم ان القاتل قتل خطأ قال ديته لأهله ليس لأهل

(١) خثعم: اسم قبيلة من اليمن.

الولى شىء.

(١٦) باب ما ورد في أنّ من لقى الله تبارك وتعالى بدم خطأ

وقد جحد أهله لقى الله به يوم القيمة

(١) **الجعفريات** ١٢٠ - بساناده عن علیٰ علیه السلام قال من لقى الله

عزّ وجلّ بدم خطأ يجحد أهله لقى الله تعالى يوم القيمة به.

(٢) **دعائم الإسلام** ١٣٤ ج ٢ - عن علیٰ علیه السلام أنه قال من لقى الله

الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقى الله به يوم القيمة.

(١٧) باب ما ورد في أنّ من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدّى ديته
ويستغفر ربّه

(١) **المقنع** ١٨٢ - سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل قتل رجلاً

ولم يعلم ^(١) به ما ديته قال يؤدّى ديته ويستغفر ربّه.

(١٨) باب ما ورد في أنّ من لا يقدر على تأدية الدّية يسأل المسلمين حتى يؤدّيها

وتقديم في روایة قبیصہ (٤) على نقل المستدرک من باب (٣٦)
تحريم السؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأنّد استحبابه من الحقوق
في المال في كتاب الزكاة ج ٩ قوله ﷺ لا تحل المسئلة لأحد إلا
لإحدى الثلاثة إما لدية لزنته. وفي روایة سماعة (١٣) من باب (٢)
حكم توبة من قتل مؤمناً لإيمانه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله
فإن لم يكن له ما يؤدّى ديته قال علیه السلام يسأل المسلمين حتى يؤدّى ديته
إلى أهله.

أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب

(١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوق فوقي في بئرهم
 (١١) تهذيب ٤٧٨٦٥ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن فقيه ١١٥ ج ٤ - وهيب بن حفص عن أبي بصير
 عن أبي جعفر عليهما السلام (١) قال - خ سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب
 فوق فوقي في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا.
 (٢) كافي ٤٧٨٦٦ ج ٣٧٤ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار

قوم فوق في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا.

(٣) كافي ٤٧٨٦٧ ج ٣٥٠ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠

ج ١٠ - سهل بن زياد (وابن أبي نجران جميعاً - كا) عن ابن أبي نصر عن
 مشي الحناط عن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لو أن رجلاً حفر بئراً
 في داره ثم دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن
 ليغطّها. لاحظ الباب التالي وما يتلوه.

(٢) باب ما ورد في أن البئر والعمماء والمعدن جبار

(١) كافي ٤٧٨٦٨ ج ٣٧٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥

ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا - صا) عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن
 أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ البئر جبارٌ (٢) والعمماء (٣) جبار
 والمعدن جبار. فقيه ١١٥ ج ٤ - روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
 بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان من قضاء النبي ﷺ (وذكر
 مثله، وزاد) والعمماء البهيمة من الأنماع والجبار من الهدر الذي لا يغرس.

(١) أبي عبد الله عليهما السلام - فقيه. (٢) الجبار: الهدر. (٣) العمماء: البهيمة.

(٤٧٨٦٩) (٢) معاني الأخبار - حدثنا أبي

عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدى قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد) وفي الرّكاز^(١) الخمس والجبار الهرد الذى لا دية فيه ولا قَوْد. ولاحظ الباب المتقدم والتالي.

ويأتي في رواية يونس (١) من باب (١٠) أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنائيتها قوله عليهما السلام بهيمة الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. وفي باب (١٥) أن الثور اذا قتل حماراً هل على صاحبه شيء أم لا ما يناسب بعض المقصود.

(٣) باب انّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن لمن يسقط فيه وما**حفر في ملكه فليس عليه ضمان****(٤٧٨٧٠) (١) كافي - ٣٥٠ ج ٧** (عدة من أصحابنا عن سهل - معلق)

وابن أبي نجران تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن مثنى (الحنّاط - كا) عن زدراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها (قال - كا) فقال عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

(٤٧٨٧١) (٢) كافي - ٣٤٩ ج ٧ (عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩

ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى فقيه ١١٤ ج ٤ - زرعة وعثمان بن عيسى عن سمعاعة قال سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا

(١) الرّكاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن.

ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه^(١) فهو ضامن لما يسقط فيه^(٢). كافي ج ٣٤٩ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله. تهذيب ج ٢٣٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سأله أبو عبد الله عليه السلام ذكر مثله.

دعايم الإسلام ج ١٨ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا من احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطبه^(٣) فيه. وتقديم في باب (١) حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم من أبواب ما يوجب الضمان ج ٣١ والباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم

كافي ج ٣٥١ - تهذيب ج ٢٢٨ - على (بن ابراهيم) عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل^(٤) فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن (كان - كا) لم يدع (فدخل - كا) فلا شيء عليهم.

كافي ج ٣٥٣ - تهذيب ج ٢٢٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا. **الجعفريات** ١٢٢ - بسانده عن على عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه). **دعايم الإسلام** ج ٤٢١

(١) غير ملكه - فقيه - غير ما يملك - يب. (٢) فيها - فقيه. (٣) العطب: الهاك.

(٤) قوم - يب.

عن علىٰ أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ (وَذِكْرُ نَحْوِهِ).

٤٧٨٧٥ (٣) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن علىٰ بن محبوب عن
أحمد عن البرقى عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىٰ
عليٰ أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَقَرَ فَقَالَ لَا ضَمَانٌ
عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمَنُوا.

٤٧٨٧٦ (٤) تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
جعفر عن أبي الجوزاء عن فقيه ١٢٠ ج ٤ - الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علىٰ عن آبائه عن علىٰ عليٰ أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ صَاحِبَ
الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًاً وَلَا يَضْمَنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيلِ وَإِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ
فَعَقَرَ كُلَّبَهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَإِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ.

(٥) باب حكم ما لو وقع واحد في زيبة الأسد فتعلق بثانٍ والثاني

بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد

٤٧٨٧٧ (١) كافي ٢٨٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٩
١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليٰ أَنَّ
قَوْمًا احْتَفَرُوا زَيْبَةَ لِلأسَدِ^(١) بِاليمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ
عَلَيْهَا يَنْظَرُونَ إِلَى الأَسَدِ فَوَقَعَ (فِيهَا - كَا) رَجُلٌ فَتَعْلَقَ بِآخِرِ فَتَعْلَقِ^(٢)
الآخِرِ بِآخِرِ^(٣) وَالآخِرُ بِآخِرِ فَجَرَهُمُ الأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جَرَاهَةِ
الْأَسَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْرَجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخْذُوا السَّيُوفَ
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْهَلْمَوْا أَقْضِيَ^(٤) بَيْنَكُمْ فَقُضِيَ أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ

(١) زَيْبَةُ الْأَسَدِ - يَبْ - الزَّيْبَةُ: بَئْرٌ أَوْ حَفْرٌ تَحْفَرُ لِلْأَسَدِ. (٢) وَتَعْلَقَ - يَبْ . (٣) بِالآخِرِ - يَبْ .

(٤) أَقْضَى - ثَلَلَ .

وللثاني^(١) ثلث الدية وللثالث^(٢) نصف الدية وللرابع^(٣) دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحروا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وأخبر بقضاء (عليه - يب) أمير المؤمنين علیه السلام فأجازه.

٤٧٨٧٨ (٤) دعائم الإسلام ١٨٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه اختصم إليه باليمين أولياء قوم وقفوا على زيبة سقط فيهاأسد فوقوا ينظرون إليه فهو أحدهم في الزيبة وتعلق باخر^(٤) وتعلق الآخر بالآخر^(٥) والآخر بالآخر^(٦) حتى سقط أربعة على الأسد فافتتر لهم فاختصم أولياءهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع كاملة وليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به صلوات الله عليه فأتوا إلى رسول الله ﷺ فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه علي عليه السلام فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.

٤٧٨٧٩ (٣) دعائم الإسلام ١٨٤ ج ٢ روى نابع على عليه السلام من طريق أخرى أن الناس ازدحروا على زيبة الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى للأول بربع الدية لأنّه مات من فوقه ثلاثة وللذى يليه بثلث الدية لأنّه مات من فوقه إثنان وللثالث بنصف الدية لأنّه مات من فوقه واحد وللرابع بالدية كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر الزيبة.

٤٧٨٨٠ (٤) تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن كافي ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٤٨٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زيبة

(١) الثاني - يب. (٢) الثالث - يب. (٣) والرابع الديه - يب. (٤) فتعلق بالآخر - ك.

(٥) باخر - ك. (٦) باخر - ك.

الأَسْدُ فَخْرٌ^(١) أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسِكْ بِالثَّانِي وَاسْتَمْسِكْ الثَّانِي بِالثَّالِثِ
وَاسْتَمْسِكْ الثَّالِث بِالرَّابِعِ (حَتَّى أَسْقَطْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَسْدِ - كَا -
فَقِيهِ) (فَقْتَلُهُمُ الْأَسْدُ - كَا) فَقْضَى بِالْأَوَّلِ (أَنَّهُ - فَقِيهِ) فَرِيسَةُ الْأَسْدِ وَغَرَّمُ
أَهْلِهِ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَغَرَّمُ (أَهْلُ - كَا - فَقِيهِ) الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ
ثَلَاثَي الدِّيَّةِ وَغَرَّمُ (أَهْلُ - فَقِيهِ) الثَّالِث لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَّةِ^(٢) كَامِلَةً.

المناقب ٢٥٣ ج ٢ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْنَدِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ فِي
أَمَالِيِّهِ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى^(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سَمَّاْكَ عَنْ حَبِيشَ بْنِ
الْمُعْتَمِرِ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّفْظُ لِهِ أَنَّهُ قَضَى
وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ وَأَنْتَهَى الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَقَدْ قَضَى
أَبُو الْحَسْنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ فَوْقَ^(٤) عَرْشِهِ. مُسْتَدِرُكٌ ٣١٥ ج ١٨ - (بَعْدَ
ذَكْرِ رِوَايَةِ الْمَنَاقِبِ قَالَ) وَرَوَاهُ الشِّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّهَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
قَيْسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ الدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ.

٤٧٨٨١ (٤) إِرْشَادُ الْمَفِيدِ ١٠٥ - وَمَمَارِفُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ خَبَرُ
زَبِيعَةِ حَفْرَتْ لِلْأَسْدِ فَوَقَعَ فِيهَا فَغَدَ^(٥) النَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوَقَفَ عَلَى شَفِيرِ
الْزَّبِيعَةِ^(٦) رَجُلٌ فَزَّلَتْ قَدْمَهُ فَتَعَلَّقَ بِآخِرِ وَتَعَلَّقَ الْآخِرُ بِثَالِثٍ وَتَعَلَّقَ
الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَوَقَعُوا فِي الزَّبِيعَةِ فَدَقَّهُمُ الْأَسْدُ وَهَلَكُوا جَمِيعًا فَقَضَى عَلَيْهِمْ
بِأَنَّ الْأَوَّلَ فَرِيسَةُ الْأَسْدِ وَعَلَيْهِ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ لِلثَّانِي وَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَ الدِّيَّةِ
لِلثَّالِثِ وَعَلَى الثَّالِثِ الدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ لِلرَّابِعِ فَانتَهَى الْخَبَرُ بِذَلِكِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسْنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ.

٤٧٨٨٢ (٦) الْمَقْنَعَةُ ١١٧ - قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِينَ
سَقَطُوا فِي زَبِيعَةِ الْأَسْدِ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ نَفْرًا سَقَطَ أَحَدُهُمْ فَتَعَلَّقَ بِالثَّانِي

(١) فَجَرٌ - فَقِيهٌ - فَخْرٌ أَيْ سَقْطٌ. (٢) دِيَّةٌ - كَا. (٣) عَنْ - ك. (٤) فِي عَرْشِهِ - ك.

(٥) فَغَدَى - ظ. (٦) شَفِيرُ الزَّبِيعَةِ أَيْ نَاحِيَتِهَا مِنْ أَعْلَاهَا.

وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعاً فقضى أنّ الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدّيّة للثاني وعلى الثاني ثلثا الدّيّة للثالث وعلى الثالث الدّيّة كاملة للرابع.

(٦) باب أنّ البختي اذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله ولئن المقتول على صاحبه دية المقتول وعلى من قتل البختي ثمنه وحكم ما اذا صال الفحل ٢٨٤
٤٧٨٨٢ (١) كافي ج ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٥ ج ٤ حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـاـ آنهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـمـرـ عـلـىـ طـرـيقـ (١) مـنـ طـرـقـ الـمـسـلـمـينـ فـتـصـيـبـ دـاـبـتـهـ إـنـسـانـاـ بـرـجـلـهـ فـقـالـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ أـصـابـتـ بـرـجـلـهـ وـلـكـ عـلـىـ مـاـ أـصـابـتـ بـيـدـهـ لـأـنـ رـجـلـهـ خـلـفـهـ إـنـ رـكـبـ وـإـنـ كـانـ (٢) قـائـدـهـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ بـإـذـنـ اللهـ يـدـهـ (٣) يـضـعـهاـ حـيـثـ يـشـاءـ (كاـ - يـبـ - قالـ وـسـئـلـ عـنـ بـخـتـيـ (٤) اـغـتـلـمـ (فـخـرـجـ مـنـ الدـارـ - كـاـ) فـقـتـلـ رـجـلـاـ فـجـاءـ أـخـوـ الرـجـلـ فـضـرـبـ الـفـحـلـ بـالـسـيـفـ فـعـرـهـ فـقـالـ: صـاحـبـ الـبـخـتـيـ ضـامـنـ لـدـيـةـ (٥) وـيـقـبـضـ ثـمـنـ بـخـتـيـهـ وـعـنـ الرـجـلـ يـنـفـرـ بـالـرـجـلـ فـيـعـرـهـ وـتـعـرـ دـاـبـتـهـ رـجـلـاـ آخـرـ فـقـالـ هـوـ ضـامـنـ لـمـاـ كـانـ مـنـ شـاءـ .

(٤) دعائم الإسلام ج ٤٢٥ - عن جعفر بن محمد طلـيـلـهـ آنهـ قالـ فـيـ بـخـتـيـ اـغـتـلـمـ فـخـرـجـ مـنـ الدـارـ فـقـتـلـ رـجـلـاـ فـجـاءـ أـخـوـ المـقـتـلـ فـقـتـلـ الـبـخـتـيـ فـقـالـ: صـاحـبـ الـبـخـتـيـ ضـامـنـ لـدـيـةـ المـقـتـلـ وـيـقـبـضـ ثـمـنـ بـخـتـيـهـ .

(١) الطريق - صـاـ . (٢) وـاـنـ كـانـ قـادـهـ فـاـنـهـ يـمـلـكـ بـالـدـاـبـتـهـ يـدـهـ يـضـعـ حـيـثـ شـاءـ - صـاـ - وـاـنـ قـادـ دـاـبـتـهـ فـإـنـهـ - فـقـيـهـ . (٣) يـدـيـهـ يـضـعـهـماـ حـيـثـ شـاءـ - فـقـيـهـ . (٤) البـخـتـيـ: واحدـ الـبـخـتـ وـهـ الـإـبـلـ الـخـرـاسـانـيـةـ - القـامـوسـ الـمـحـيـطـ - الـغـلـمـةـ شـهـوـةـ الـضـرـابـ - اـغـتـلـمـ اـذـ هـاجـ مـنـ الـشـهـوـةـ . (٥) الدـيـةـ - يـبـ .

(٣) بحار الأنوار ٢٨٩ ج ١٠ ما وصل إلينا من أخبار علىٰ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاق قال سأله عن بختي مقتل قتل رجالاً فقام أخو المقتول فقر البختي وقتلها ما حاليهم (١) قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذى عقر بختي.

(٤) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - محمد بن علىٰ بن محبوب عن

محمد بن أحمد العلوى عن العمرى (بن علىٰ - ئل) عن علىٰ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاق قال سأله عن بختي اغتلم فقتل رجالاً ما على صاحبه قال عليه الدية.

(٥) كافى ٣٥٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٧

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما أنّ أمير المؤمنين عليهما كان إذا صال (٢) الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمّن صاحبه.

(٧) باب انّ من فرع رجالاً عن الجدار أو نفر به عن داّبته فخرّ

فمات أو انكسر فهو ضامن

(١) كافى ٣٥٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - علىٰ بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما قال قال أيمما (٣) رجل فزع (٤) رجالاً عن (٥) الجدار أو نفر به عن داّبته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. وتقديم في باب (٨) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به داّبته من أبواب القتل والقصاص ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبى (١) من الباب المتقدم قوله عليهما أنّه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر داّبته رجالاً آخر فقال هو ضامن لما

(١) حاله - ئل. (٢) صال عليه: وثب - اللّيـث: صال الجمل وهو جمل صنّول وهو الذي يأكل راعيه ويؤثـب النـاسـ فـيـاـكـلـهـمـ - اللـسانـ. (٣) أـيـ يـبـ. (٤) أـفـزـعـ - يـبـ. (٥) عـلـىـ - يـبـ.

كان من شيءٍ. ويأتي في رواية الحلبي (٢) من باب (٢٢) أنَّ من أضرَّ بشيءٍ من طريق المسلمين فهو له ضامنٌ مثله.

(٨) باب حكم من حمل عبده على دابة فأوْطَئَ رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلاً فقتله

(١) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - محمد بن عليٍّ بن محبوب عن

أحمد بن عبدوس الخنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيمًا على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبه فأجراه في الحلة^(١) فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أرأيت لو أنَّ الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيءٍ.

وتقديم في رواية ابن رئاب (١٩) من باب (٢٩) ثبوت الضمان

على الملاح والجمال من أبواب الإجارة (ج ٢٤) قوله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوْطَئَ رجلاً فقال الغرم على مولاه.

(٩) باب أنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَخَرَجَتْ فَقَتَلَتْ انسانًا لَمْ يَضْمَنْ

(١) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عليٌّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - يونس عن عبيد الله^(٢) الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفخه برجله فقتله

(١) الحلة: خيل تجمع للسباق. (٢) عبد الله - يب.

فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه^(١) إلى علىٰ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيتنة (عند علىٰ عليه السلام - كا) أن فرسه أفلت^(٢) من داره ونفح^(٣) الرجل فأبطل^(٤) (علىٰ - كا) عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنّ علىٰ عليه السلام ظلمنا وأبطل (دم - يب) صاحبنا فقال رسول الله ﷺ إنّ علىٰ عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم.

إنّ^(٥) الولاية لعلىٰ عليه السلام من بعدى والحكم حكمه والقول قوله ولا يردّ ولايته وقوله وحكمه الاّ كافر ولا يرضى ولايته^(٦) وقوله وحكمه الاّ مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ في علىٰ عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علىٰ عليه السلام وقوله فقال رسول الله ﷺ (و - يب) هو توبتكم مما قلتم. أما **الصدق** ٢٨٥ - حدثنا علىٰ بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران التخعي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبیر عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ علىٰ إلى اليمن (وذكر نحوه). **دعائم الإسلام** ٤٧٨٩١ ج ٤ - عن علىٰ عليه السلام أنه قضى باليمن

في فرس أفلت فنفح رجلًا فقتلته فأهدره علىٰ عليه السلام وقال إن أفلت فليس علىٰ صاحبه شيء وإن أرسله أو ربشه^(٧) في غير حقه ضمن فلم يرضى اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا يا رسول الله إنّ علىٰ عليه السلام ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله ﷺ إنّ علىٰ عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم وحكم علىٰ عليه السلام وقوله قوله وهو وليك من بعدى ولا يردّ قوله وحكمه الاّ كافر ولا يرضى بقوله وحكمه

(١) فرعوه - ثل - ودفعوه - يب. (٢) أفلت: تخلص. (٣) نفتح الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها. (٤) فأطل - يب. (٥) لأنّ - يب. (٦) بولاته - يب. (٧) أربشه - خل.

الآ مؤمن فلما سمع اليهانيون قول رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علىٰ قال رسول الله ﷺ ذلك توبتكم. مستدرك ٣٣٢ ج ١٨ - القطب الرّاوندي في قصص الأنبياء بسانده إلى الصدوق عن علىٰ بن أحمد بن موسى عن محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران التّخعي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن الباقي عليه السلام قال بعث النبي ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن (وذكر نحوه).

(١٠) باب أَنَّ الدَّائِبَةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمُنُ صَاحِبَهَا جَنَاحِيْتَهَا وَيَضْمُنُ رَاكِبَهَا مَا تَجْنِيهِ بِيْدِيْهَا مَاشِيَّةً وَبِيْدِيْهَا وَرَجْلِيْهَا وَاقْفَةً وَكَذَا قَائِدَهَا وَسَاقِيْهَا وَضَارِبَهَا يَضْمُنُ مَا تَجْنِيهَا بِيْدِيْهَا وَرَجْلِيْهَا

(١) كافي ٤٧٨٩٢ ج ٧-٨٥-٢٨٦-٢٨٥ ج ٤- تهذيب ٢٨٥ ج ١٠ - علىٰ بن إبراهيم (عن أبيه - ئل) عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال بهيمة الأنعام^(١) لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. فقيه ١١٦ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (مثله). دعائم الإسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (مثله).

(٢) كافي ٤٧٨٩٣ ج ٧ - (علىٰ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابتة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعلىه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما

(١) بهيمة من الأنعام - صا ٢٨٥ - وأسقط قوله (ما دامت مرسلة).

أصابت يدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت يدها ورجلها
(أيضاً_كا_يب).

۲۸۵-استبصار ج ۱۰-تهدیب ۲۲۷ ج ۳۵۳ کافی (۳)

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في صاحب الدابة أنه يضمن (١) (في - كا) ما وطئت بيدها (ورجلها) (٢) - كا) وما بعجهت (٣) برجلها (٤) فلا ضمان عليه الا أن يضر بها انسان.

٤٧٨٩٥ (٤) تهذیب ۲۲۴ ج ۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عن فقيه ١٦ ج ٤ - غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه طلاقاً انّ علّيَاً ضمّن صاحب الدابة ما وطئت يديها (وذكر مثله وزاد في تهذيب وقال انّ علّيَاً ضمّن رجالاً أصاب خنزير نصراني).

(٤٧٨٩٦) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الحسين بن

سعید عن النّضر عن هشام بن سالم وعلیٰ بن التّعمان عن ابن مسکان
جمیعاً عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مرفی
طريق المسلمين فتصبیب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدّابة
شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه
اذاركب وان قاد دابۃ فانه يملك يدها^(۵) باذن الله يضعها حيث يشاء^(۶).

(٦) دعائيم الإسلام ٤١٩ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنّه قال في

الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمان ذلك عليه لأنّه يملّكها بإذن الله تعالى لأن تكون أثارت بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ولا يستطيع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل

(١) يضمنه - يب. (٢) ورجليهما - يب. (٣) نفتح - كا - فقيه - بعجت أى جرحت - شقت.

(٤) بـرـجـلـيـهـاـ - يـبـ ٢٢٤ـ . (٥) رـجـلـهـاـ - ثـلـ . (٦) شـاءـ - صـاـ.

الرّجل والذّنب الّما كان من فعله مثل أن يهمزها^(١) فتنفتح^(٢) أو يضرّ بها فتشيل^(٣) ذنبها فتصيب به شيئاً أو يكبحها^(٤) فترجع الفهقري فتصيب بها شيئاً أو ما أشبه هذا قال والسائق يضمن ما أصابت كذلك وما سقط^(٥) عنها من سرج أو إكاف^(٦) أو حمل أو ما أشبه ذلك فأصاب شيئاً فالراكب والسائق ضامنان له.

٤٧٨٩٨ (٧) كافي ج ٣٥٤ ج ٧ - استبصرار ٢٨٤ ج ٤ - تهذيب ٢٢٥

ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا - يب) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال ما أصابت الرّجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد.

٤٧٨٩٩ (٨) فقيه ١١٦ ج ٤ - في رواية السّكوني أنّ علياً عليهما السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب. الجعفريات ١١٨ - بسانده عن علي عليهما السلام أنه ضمّن القائد (وذكر مثله).

٤٧٩٠٠ (٩) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصرار ٢٨٤ ج ٤ - الصفار عن

الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث (بن كلوب - ص) عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت^(٧) (الدّابة - يب) بيدها و^(٨) رجلها الّا أن يبعث بها أحد فيكون الضّمان على الّذى عبّث بها ، قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطاو الدّابة بيديها ورجليها اذا كان واقفاً.

٤٧٩٠١ (١٠) قرب الإسناد ١٤٧ - السندي بن محمد البزار قال

حدّثنا أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام كان يضمّن

(١) همز الفرس: نخسه بالمهماز ليعدو. (٢) أي تضرب بحدّ حافرها. (٣) فتشيل: أي ترفع.

(٤) كبح الدّابة باللّجام: جذبها به لتفقد ولا تجري. (٥) يسقط - كـ.

(٦) الأكاف: شبه الرّحال والأقتاب. (٧) أو طأة - صـ. (٨) أو - ثـ.

الرَّاكِبُ مَا أَوْطَئَتْهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَيُضْمَنُ الْقَائِدُ مَا أَوْطَئَتْهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَبِيَرْثِهِ مِنَ الرَّجْلِ.

(١١) دعائم الإسلام ١٩ ج ٤٢- عن على عليهما السلام أنه قال يضمن

صاحب الدَّابَّةِ مَا أَصَابَتْ (الدَّابَّةَ -كَ) وَيُضْمَنُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ فَهَذَا قَوْلُ مُجَمِّلٍ وَقَدْ فَسَّرَهُ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ طَبَّاطَةُ فَقَالَ مِنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ.

(١٢) تهذيب ٤٧٩٠٣ ج ٢٢٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى

عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَ الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ فَقَدْ ضَمَنَ صَاحِبَهُ.

(١٣) تهذيب ٤٧٩٠٤ ج ٢٢٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبْبٍ عَنْ الْحَسَنِ

بْنِ صَالِحِ التَّوْرَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَبَّاطَةِ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحَمْلِهِمَا فَصَاحِبَهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضِعَ.

(١٤) الجعفريات ١١٨ بـ أساساته عن جعفر بن محمد عن أبيه

أَنَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَ الْبَعِيرُ (بِحَمْلِهِ -كَ) فَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ (١) مِنْ بَابِ (٦) أَنَّ الْبَخْتَى إِذَا اغْتَلَمْ فَقُتِلَ رَجُلًا عَلَى صَاحِبِهِ دِيَةَ الْمَقْتُولِ قَوْلُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِمَا عَنِ الرَّجْلِ يَمْرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَبِّبُ دَابَّتِهِ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَقَالَ لِيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا.

(١٥) باب أَنَّ مِنْ زَجْرِ الدَّابَّةِ دَفَاعًا فَتَلَفَّتْ أَوْ أَتَلَفَّتْ لِيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

وَتَقْدِيمٌ فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٨) حَكْمٌ مِنْ دُفْعِ إِنْسَانًا عَلَى آخر فَقْتَلَهُ

أَوْ نَفْرَ بِهِ دَابَّتِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْقَتْلِ وَالْقَصَاصِ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ خَصْوصَةً

رِوَايَةُ مَعْلَى (٣) وَأَبِي بَصِيرِ (٤) وَالدَّعَائِمِ (٥).

(١٢) باب أَنَّ صاحب الْبَهِيمَةَ لَا يَضْمُنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا وَيَضْمُنُ مَا أَفْسَدَ لِيلًا

قال الله تعالى في سورة الأنبياء (٢١) وَدَاؤْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَقَشْتُ فِيهِ عَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨).

٦٤٧٩٠٦ (١) تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال كان على عليهما السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الرزق حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

٦٤٧٩٠٧ كافي ٣٠١ ج ٥ - تهذيب ٢٢٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المراعي (١) فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن (٢) عليها ضماناً.

٦٤٧٩٠٨ عوالى اللئالى ٣٨٢ ج ١ - قضى (٣) في ناقة البراء بن عازب لما أفسدت حائطاً أنّ على أهل الحوائط (٤) حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً.

٦٤٧٩٠٩ كافي ٣٠١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل وَدَاؤْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَقَشْتُ (٥) فِيهِ عَنْ

(١) الرعى - خـ. (٢) فـ. (٣) عن الشهيد عن النبي ﷺ أنه قضى - كـ.

(٤) الحائط - كـ.

(٥) نفشت الإبل أو الغنم رعت ليلاً بلا راعـ.

الْقَوْمِ ﴿فَقَالَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرَثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرَثَ بِالنَّهَارِ وَلَا يَسُونَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ﴾ (و- كا) إِنَّمَا رَعَيْهَا بِالنَّهَارِ وَإِرْزَاقَهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حَفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرَثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمَّنُوا وَهُوَ النَّفْشُ وَإِنَّ دَاوِدَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ، رَقَابَ الْغَنْمِ وَحُكْمَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الرَّسْنُلُ^(١) وَالثَّلَّةُ وَهُوَ الْلَّبْنُ وَالصَّوْفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

٤٧٩١٠ **كَافِي** (٥) ج ٣٠٢ - (عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مَعْلَقٍ) أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ تَهْذِيبِ ٢٢٤ ج ٧ - الحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ أَبْنَى مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَالَ قَلْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ﴾ قَلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرَثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّنَ قَبْلَ دَاوِدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوِدَ أَيْ غَنْمَ نَفَشَتْ فِي الْحَرَثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرَثِ رَقَابَ الْغَنْمِ وَلَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنْمِ حَفْظَ الْغَنْمِ بِاللَّيْلِ فَحُكْمُ دَاوِدَ عَلَيْهِ بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ مِنْ قَبْلِهِ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَلِيمَانَ عَلَيْهِ أَيْ غَنْمَ نَفَشَتْ فِي زَرْعِ فَلِيْسِ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطْوَنِهَا وَكَذَلِكَ جَرَتِ السُّنْنَةُ بَعْدَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فَحَكَمَ كُلَّا وَاحِدًا مِّنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٩١١ **تَفْسِيرُ الْقَمَى** (٦) ج ٧٣ - حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبْنَى مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَالَ كَانَ فِي بَنِي

(١) الرَّسْنُلُ: الْلَّبْنُ - الثَّلَّةُ: جَمَاعَةُ الْغَنْمِ الْكَثِيرَةُ - الصَّوْفُ مَجَازٌ كَمَا فَسَرَهُ فِي الْخَبْرِ.

اسرائيل رجل له كَرْم ونفشت فيه غنم آخر بالليل وقضته^(١) وأفسدته فجاء صاحب الكَرْم إلى داود فاستعدى على صاحب الغنم فقال داود عليه السلام أذهبها إلى سليمان عليه السلام ليحكم بينكما فذهبوا إليه فقال سليمان عليه السلام إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكَرْم الغنم وما في بطنه وإن كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالأصل فأنه يدفع ولدها إلى صاحب الكَرْم.

٤٧٩١٢ كافى ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علّى بن محمد^(٢) عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن عيثم بن أسلم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الإمامة عهد من الله عزّ وجلّ معهود لرجال مسمّين ليس للإمام أن يزيّنها عن الذكرا يكون من بعده إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود أن اتّخذ وصيّاً من أهلك فأنه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً إلا وله وصيّ من أهله وكان داود عليه السلام أولاد عدّة وفيهم غلام كانت أمّه عند داود وكان لها محباً فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحي فقال لها إن الله عزّ وجلّ أوحى إلى يأمرني أن اتّخذ وصيّاً من أهلي فقالت له امرأته فليكن ابني قال ذلك أريد وكان السابق في علم الله المحظوظ عنده أنه سليمان فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود أن لا تعجل دون أن يأتيك أمرى فلم يلبث داود عليه السلام أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكَرْم فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام أن إجمع وُلدَك فمن قضى (منهم - ئل) بهذه القضية فأصاب فهو وصيّك من بعدك.

فجمع داود عليه السلام وُلدَه فلما أن قصّ الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكَرْم متى دخلت غنم هذا الرجل كَرمك قال دخلته ليلاً قال

(١) فقضته - ئل - القسم : الأكل بأطراف الأسنان والأضراس .

(قد - ئل) قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ثم قال له داود فكيف لم تقض برقب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى إسرائيل وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان إن الكرم لم يجتث^(١) من أصله وإنما كان أكل حمله^(٢) وهو عائد في قابل فأوحى الله عز وجل إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود أردت أمراً وأردنا أمراً غيره فدخل داود على أمرأته فقال أردا أمراً وأراد الله عز وجل أمراً غيره ولم يكن إلا ما أراد الله عز وجل فقد رضينا بأمر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الأوصياء ليس لهم أن يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه إلى غيره.

(١٣) باب ما ورد في اشتراك الرديفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية

(١) تهذيب ٤٧٩١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن

أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليهما السلام في دابة عليها ردين^(٣) فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت^(٤) فقضى (في - ئل) الغرامات^(٥) بين الرديفين بالسوية. فقيه ١٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليهما في دابة (وذكر مثله).

(٢) دعائم الإسلام ٤٢٠ ج ٤٢٠ - عن علي عليهما السلام أنه كان يجعل

الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سوء.

(١٤) باب حكم الفارسيين اذا اصطدموا فمات أحدهما

(١) تهذيب ٤٧٩١٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٨

(١) الجث: انتزاع الشجرة من أصله. (٢) الحِمل: ثمرة الشجر. (٣) ردفان - ئل.

(٤) جرحته - فقيه. (٥) بالغرامة - فقيه.

ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البزوفري^(١) عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في فارسین^(٢) اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميت. تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى عليهما السلام (مثله).

٤٧٩١٦ (٢) الجعفريات ١١٨ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أنّ عليهما السلام قضى في فارسین تصادما فمات أحدهما فقضى أنّ الدّيّة على عاقلة الباقي منها فإنّ ماتا جميعاً فدية كلّ واحد منهمما على عاقلة صاحبه.

٤٧٩١٧ (٣) دعائم الإسلام ٤١٦ ج ٢ روى نعّان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليهم أنّه قال في الفارسین يتصادمان فيما تنازعان جميعاً أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح^(٣) قال إنّ تعتمداً أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعتمد القصاص فيما يقتضى منه والدّيّة فيما يجب فيه الدّيّة فيما أصاب صاحبه وإنّ كان ذلك خطأ فالدّيّة على عاقلة كلّ واحد منها فالذى يضمن كلّ واحد منها إذا قصداً جميعاً نصف الدّيّة لأنّ الذى أصاب صاحبه من فعلهما معاً وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدموا معاً خطأ وإنّ صدم أحدهما صاحبه فعلى الصدام الدّيّة في العمدة في ما له وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدور وما أصابه (منه - خ) فهو هدر لأنّه من فعل نفسه وهو كمن سقط عن ذاته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه.

(١) المرزوقي - كا. (٢) فارسین - خ - كا - والظاهر أنه تصحيف وصححه (فارسین) كما في يب.

(٣) جراحة - خ - ل.

(٤٧٩١٨) (٤) **الجعفريات** ١٨١ بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمّن المصدومة.

(١٥) **باب أَنَّ الثُّورَ إِذَا قُتِلَ حَمَارًا أَوْ جَمَلًا هَلْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ أَمْ لَا**

(٤٧٩١٩) (١) **كافي** ٣٥٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم (١) أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها (٢) شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر فقال يا على اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما (٣) قال فرفع رسول الله عليهما السلام يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل متّ من يقضي بقضاء النبيين. تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسکاف عن أبي جعفر عليهما السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه (هكذا في يب). مستدرك ٣٢١ ج ١٨ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بالإسناد يرفعه عنهم عليهما السلام قال إن ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله عليهما السلام وكان في جماعة من أصحابه منهم أبو بكر وعمر والرّمير وسلمان وحذيفة فالتفت النبي عليهما السلام إلى أبي بكر وقال يا أبا بكر اقض بينهم قال بأي شيء يحكم بين الدواب ثم قال يا رسول الله بهيمة

(١) منهم - يب. (٢) عليهما - نل. (٣) عليهم - يب.

(قتلت بهيمة - خ) فما عليها شيء قال فالتفت عليه السلام الى عمر فقال يا عمر أحكم بينهم قال بأي شيء أحكم بين الدواب فالتفت الى علي عليه السلام فقال يا علي أحكم بينهم (وذكر نحوه) الا ان فيه الحمد لله الذي لم يخرجنى من الدنيا حتى رأيتكم تقضى بقضاء الأنبياء عليهم السلام.

٤٧٩٢٠ (٢) كافي ج ٣٥٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله عليه السلام فقال إن ثور فلان قتل حماري فقال له النبي عليه السلام إئت أبا بكر فسله فأتاوه فسألته فقال ليس على البهائم قواد فرجع الى النبي عليه السلام فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي عليه السلام إئت عمر فسله فأتاوه فسألته فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي عليه السلام فأخبره فقال له النبي عليه السلام إئت علينا طيلاً فسله فأتاوه فسألته فقال على طيل إن كان الثور الداكل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبها ضامن وإن كان الحمار هو الداكل على الثور في منامه فليس على صاحبها ضمان قال فرجع الى النبي عليه السلام فأخبره فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء. **دعائم الإسلام ج ٤٢٤** - عن رسول الله عليه السلام أن رجلاً استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثوراً لهذا قتل حماراً لي فقال لها اذهبوا إلى أبي بكر فاستلأه وارجعوا الى بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قواد (وذكر نحوه).

٤٧٩٢١ (٣) ارشاد المفيد ٦٠ وجاءت الآثار أنَّ رجلين اختصما

الى النبي عليه السلام في بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري فقال رسول الله عليه السلام اذهبوا الى أبي بكر فاستلأه عن ذلك ف جاء الى أبي بكر وقصاصاً عليه قصّتهما قال كيف تركتما

رسول الله ﷺ وجئتماني قالا هو أمرنا بذلك فقال لهم بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربيها فعادا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله فأخبراه بذلك فقال لهم امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصاصا عليه قصّتكما وسلامة القضاء في ذلك فذهبا إليه وقصاصا عليه قصّتهمما فقال لهمما كيف تركتما رسول الله ﷺ وجئتماني فقال له انه أمرنا بذلك فقال كيف لم يأمر كما بالمصير إلى أبي بكر قالا أنا قد أمرنا بذلك وصرنا إليه قال فما الذي قال لكم في هذه القضية قال له كيت وكيت قال ما أرى إلا ما رأى أبو بكر فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه الخبر.

قال إذهما إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام ليقضي بينهما فذهبا إليه فقصاصا عليه قصّتهمما فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربيها قيمة الحمار لصاحبها وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه بقضيته بينهما فقال ﷺ لقد قضى علي بن أبي طالب عليهما السلام بينهما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليهما السلام في القضاء.

(٤) المقنع ١٩٣ - رویت انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال إن بقرة هذا شقت بطن جملی فقال عمر قضى رسول الله ﷺ فيما قتل البهائم أنه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قواد فقال أمير المؤمنین عليهما السلام قضى النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار^(١) إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

(١٦) باب حكم من قتل البغة

(١) فقيه ٤٧٩٢٣ ح ١٢٦ ج ٤ روى محمد بن سنان عن أبي الجارود

قال سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول كانت بغة رسول الله عليه السلام لا يردّوها (١) عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بنى مدح (٢) وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها فقال له على عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم.

وتقديم في باب (٦) إن البختي اذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله ولئن المقتول على صاحبه دية المقتول من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب الباب. لاحظ الباب الثاني وباب (٣٩) حكم من قتل دابة عبناً.

(١٧) باب حكم الشركاء في البعير اذا عقله أحدهم فتردى فانكسر

(١) تهذيب ٤٧٩٢٤ ح ٢٣١ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران

عن عاصم (بن حميد - ئل) عن فقيه ٤٧٧ ح ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فبعث (٣) في عقاله (٤) فتردى فانكسر فقال أصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا (قال - يب) فقضى بينهم أن يغرمواه حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه (منه - ئل).

(٢) المقنعة ٤٧٩٢٥ ح ١٢٢ وقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير كان

أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتحطى إلى بئر فوقع فيها فاندق (٥) أن على الشركاء الثلاثة غرم الرابع من قيمته لشريكهم لأن حفظ حقه وضييعه عليه الباقيون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك.

(١) يردونها - ئل. (٢) قبيلة من كنانة. (٣) يبعث - ئل. (٤) بعقاله - فقيه. (٥) اندق: إنكسر.

(٤٧٩٢٦) مستدرك ٣٢٩ ج ١٨ الشیخ الطوسي فی النهاية وقضى أمیر المؤمنین علیه السلام فی بعیر بین أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتختطفی الى بئر فوق فيها فاندق انّ على الشرکاء الثلاثة أن يغروا الله الرابع من قيمته لأنّه حفظه وضيّعه عليه الباقيون بترك عقالهم ایاها.

(١٨) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط او الطببور أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي او خرق زق مسکر

(٤٧٩٢٧) كافی ٣٦٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذیب ٣٠٩

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله (١) بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه (قيمه - كا) ورفع إليه رجل كسر بربطاً (٢) فأبطله. المقعن ١٨٧ - رفع إلى على علیه السلام رجل قتل خنزير الذمّى فضمّنه قيمته.

(٤٧٩٢٨) تهذیب ٢٢١ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه علیه السلام فقيه ١٦٣ ج ٣ - انّ علياً علیه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً نصرانى (قيمه - فقيه).

(٤٧٩٢٩) (٣) الجعفريات ١٥٨ - باسناده عن علي بن أبي طالب علیه السلام رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

(٤٧٩٣٠) قرب الاسناد ١٤١ السندى بن محمد البزار قال حدثني ابو البخترى عن جعفر عن أبيه علیه السلام قال أتى على علیه السلام برجل كسر طببوراً الرجل فقال بعداً (٣). وتقديم في أحاديث (٢٤) حكم من كسر بربطاً ونحوه مما لا يحلّ كسبه فلا غرم عليه من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على ذيل الباب. وفي رواية غياث (٤) من باب (١٠) ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنایتها من أبواب ما يوجب الضمان قوله انّ علياً علیه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزير نصرانى (قيمه - خ).

(١) عن الأصم - نزل. (٢) البربط: شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط. (٣) تعدى - خ ل.

(١٩) باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بغير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير

(١) كافي ٤٧٩٣١ ج ٣٥٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها^(١) بغير فخرم أنفها^(٢) فأتت أمير المؤمنين عليهما السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما نذرت ليس عليك ذلك^(٣).

تهذيب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٤٠ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بغير^(٤) فخرم أنفها فأتت علياً عليهما السلام تخاصم فأبطله وقال إنما نذرت الله^(٥).

(٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق على أحدهم فمات

(١) كافي ٤٧٩٣٢ ج ٢٨٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن على ابن أبي حمزة تهذيب ٢٤١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبي حمزة فقيه ١١٨ ج ٤ - محمد ابن أبي عمير عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في^(٦) حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوق على واحد منهم فمات فضمن

(١) فنفتها - مثل. (٢) أى شقّ وترّأ أنفها. (٣) ذاك - يب. (٤) بغيره - خل نوادر.

(٥) إنما النذر لله - النوادر. (٦) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة - فقيه.

الباقيين ديته لأنَّ كُلَّ واحد منهم ضامن صاحبه^(١). مستدرك ٣١٣ ج ١٨ - الشِّيخ الطُّوسي في النهاية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيَّاً مثله.

(٢١) باب أَنَّه لوركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرَاكبة فماتت فديتها على الناكسة والمنخosa نصفان فان كان الرّكوب عبئاً سقط ثلاث دية الرَاكبة وعليهما الثالثان (٤٧٩٣٣) تهذيب ٢٤١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عَلِيَّاً في جارية ركبت جارية فنخستها^(٢) جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الرَاكبة فماتت فقضى بديتها^(٣) نصفين بين الناكسة والمنخosa . المقنع ١٩٠ - قضى أمير المؤمنين عَلِيَّاً (وذكر مثله). مستدرك ٣١٦ ج ١٨ - الشِّيخ الطُّوسي في النهاية روى الأصبغ بن نباتة (وذكر مثله).

(٤٧٩٣٤) ارشاد المفيد ٥ ج ١٠ - ثم رفع إليه (أى إلى عَلِيَّاً) وهو في اليمن) خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبئاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت^(٤) لقرصتها^(٥) فوقع الرَاكبة فاندقت^(٦) عنقها وهلكت فقضى عَلِيَّاً على القارصة بثلاث الدية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثالث الباقى لرکوب الواقصة^(٧) عبئاً القامصة وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله ﷺ فأمضاه وشهد له بالصواب.

(١) أصحابه - ثل. (٢) نحس الدابة: غَرَزَ مؤخرَها بعود ونحوه. (٣) أَنَّ ديتها - ك. (٤) ففقرت لقرصها - ثل - قمص: نَفَرَ وأعرض. (٥) قرص لحمد: أخذه ولوى عليه باصبعه فالله. (٦) أى انكسرت. (٧) أى المكسورة عنقها.

(٣) المقنعة ١١٧ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت عنق أخرى فجأته جارية ثالثة فقرست المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الرّاكبة فاندق عنقها فألزم القارصة ثلث الدّية والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثالث الباقى لركوب الواقعه عبناً للقامصة.

(٤) المناقب ٣٥٤ ج ٢ - أبو عبيد فى غريب الحديث وابن مهدي فى نزهة الأ بصار عن الأ بصغى بن نباتة أنه (يعنى أمير المؤمنين عليه السلام - ك) قضى فى القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاثة جوارٍ كن يلعنون فركبت إحداهن صاحبتها فقرستها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الرّاكبة فوقست عنقها فقضى بالدّية أثلاثاً وأسقط حصة الرّاكبة لما أعانت على نفسها بلع ذلك النّبى ﷺ فاستضوئه.

(٢٢) باب أنّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وأنّ محلّ مشى الفرسان وسط الطريق والرّجال جنبي الطريق

(١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ ٤٧٩٣٧

- أحمد بن محمد عن علي بن التّعمان تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ١١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن التّعمان عن أبي الصّباح الكنانى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

(٢) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعزا عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته برجل آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشّيء يوضع على الطريق فتمر الدّابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كلّ شيء يضرّ^(١) بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه فقيه ١١٥

ج ٤ - روی حمّاد عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الشيء (وذکر مثله). کافی ج ٣٤٩ - علی عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الشيء وذکر مثله.

(٣) تهذیب ٣١٤ ج ١٠ - محمد بن اسماعیل بن بزیع عن

حمزة^(١) بن زید عن علی بن سوید عن أبي الحسن موسی عليه السلام قال إذا قام فائمنا عليه السلام قال يا معاشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معاشر الرجال^(٢) سيروا على جنبي الطريق فأیاماً فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عیب الزمانه الدیة وأیاماً رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عیب فلا دیة له.

وتقديم في رواية سماعة (٢) من باب (٣) ان من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن من أبواب ما يوجب الضمان ج ٣١ قوله عليه السلام وأما ما حفر في الطريق فهو ضامن لما يسقط فيه. وفي رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام من احترق بئراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطبه فيه. وفي رواية الدعائم (١١) من باب (١٠) أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله عليه السلام من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأى شيء أصابت.

(٢٣) باب أَنَّ مِنْ حَمْلٍ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً ضَمِنَ مَا يَتَلَفَّهُ

وتقديم في رواية داود (١٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمال من أبواب الإجراء قوله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فقال هو ضامن.

(١) حمزة بن بريد - ثل. (٢) الرجال جمع الرجال؛ من يمشي على رجليه لا راكباً.

(٢٤) باب أنّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه

- (١) كافٰي ٤٧٩٤ ج ٣٥٠ - تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - على (بن ابراهيم)

كا) عن أبيه عن التوْفلي عن السكُونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١١٤ ج ٤ - قال رسول الله ﷺ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد^(١) أو تداً أو ثق^(٢) دابة أو حفر بئراً^(٣) في طريق المسلمين فأصحاب شيئاً فعطب فهو له ضامن. المقنع ١٨٨ - قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله). عوالى اللئالى ٦٢٥ ج ٣ - روى السكُونى في الموتى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أخرج كنيفاً أو ميزاباً (وذكر مثل ما في الفقيه).

- (٢) عوالى اللئالى ٦٢٥ ج ٣ روى أن عمر مربّياب للمعتاس فقطر من ميزاب له قطرات عليه فأمر عمر بقلعه فقال العباس أو تقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال عمر والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب (إلى السطح - ك) إلا ظهرى فركب العباس على ظهر عمر فصعد فأصلحه.

(٢٥) باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً

وتقديم في روایة وهب (٢١) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن من أبواب العارية (ج ٢٤) قوله عليه السلام من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن. وفي روایة زرارة وأبي بصير (٢) من باب (١٣) أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه من أبواب الإيجارة قوله عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائع أو غيره

(١) وتد - فقيه - المقنع. (٢) وثق - المقنع. (٣) شيئاً - ثل - حفييراً - خل مقنع.

قال إن كان ضيق شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون.

(٢٦) **باب ضمان الطيب والبيطار والختان اذا لم يأخذوا البراءة**
 كافى (١) ج ٣٦٤ - تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - على بن ابراهيم
 عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام من تطلب أو تبسطر فليأخذ البراءة من ولاته وإن فهو له ضامن. **الجعفريات** ١١٩ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال من (وذكر مثله) دعائيم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال من (وذكر نحوه).

(٢) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام ضمن ختانًا قطع حشفة غلام. **الجعفريات** ١٢٠ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام (وذكر مثله) دعائيم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - عن على عليهما السلام (مثله).

(٣) **الجعفريات** ١٢٠ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبيطالب عليهما السلام أنه ضمن ختانته ختننت جارية فنزفت (١) الدّم فماتت فقال لها على عليهما السلام ويلًا لأمرك أفلأ أبقيت فضمنها على عليهما السلام دية الجارية وجعل الدّية على عاقلة الختانة.

(٤) دعائيم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه ضمن ختانته ختننت جارية فنزفت دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من ذلك فضمنها الدّية وجعلها على عاقلة الختانة وكذلك الختان إذا كان أخطأ (٢) وإن تعمد ذلك لم يكن على العاقلة.

(١) أي أخرجت الدّم كلّه. (٢) خطاء - خل.

وتقديم في أحاديث باب (٣٠) ما ورد في ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلاح فيفسد كالقصار والصياغ والبيطار من أبواب الاجارة ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية مسمع (٤) من باب (٧) أنّ من وُجدَ مقتولًا لا يدرى من قتله فديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله عليه السلام من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

(٢٧) باب حكم من مضى ليغيب مستغيثًا فمرة برجل فدفعه فسقط في البئر وهو لا يري ذلك

ج ٣٦٩ (١) كافي (٤٧٩٤٦) - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٣
 ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن يوسف (١) عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليهما السلام ومحمد بن علي عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سألا (أبا الحسن - كا) الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيب (٢) القوم الذين استغاثوا به فمرة برجل قائم على شفير بئر يستنقذ منها فدفعه وهو لا يري ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به.

فلما انصرف إلى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له (أ - كا) شعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال إني خرجت أعدوا

(١) الحسين بن سيف - خل كا - يب. (٢) يغيب - يب.

بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي
فمررت بفلان وهو قائم يستقى في ^(١) البئر فزحمته ولم أرد ^(٢) ذلك
فسقط (في البئر - كا) فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم
الذين استنجدوا ^(٣) الرجل ^(٤) فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم
وذرارיהם أما إنه لو كان آجر نفسه بأجرة ل كانت الذية عليه وعلى
عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود طلب ^(٥) أنته امرأة عجوز
تستعديه ^(٦) على الريح فقالت يا نبى الله إننى كنت قائمة على سطح (لى -
كا) وإن الريح طرحتنى من السطح فكسرت يدى فأعدنى ^(٧) على الريح
فدعى سليمان بن داود طلب ^(٨) الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه
المرأة فقالت صدقت يا نبى الله إن رب العزة جل وعز بعنتى الى سفينه
بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت فى
سننى ^(٩) وعجبتى الى ما أمرنى الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهى
على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال
سليمان (بن داود - يب) يا رب بما أحكم على الريح فأوحى الله عز
وجل إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب
السفينة التي أنقتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدى أحد من العالمين.
المحاسن ٣٠١ - البرقى وذكر مثله سندًا ونحوه متناً (وأورد أىضاً بهذه
الستاند) البرقى عن أبيه وعلى بن عيسى الأنصارى القاسانى عن أبي
سليمان الديلمى.

٤٧٩٤٧ (٢) فقيه ١٢٨ ج ٤ - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى

(١) من - يب. (٢) فلم أرد - يب. (٣) اي استعنوا. (٤) بالرجل - يب. (٥) مستعديه - يب.

(٦) فأقدنى من الريح - يب - أعدى فلاناً على فلان: نصره وأعانه وقواه - المنجد.

(٧) شدتى - يب.

بasañade قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أباالحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتنى ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدى فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبى الله إنّ سفينه بنى فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرض يدها على أصحاب السفينة.

(٢٨) باب أَنَّ مِنْ حَذْرٍ قَدْ أَعْذَرَ

كافي (٤٧٩٤٨) ج ٢٩٢ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٧ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن فقيه ٧٥ ج ٤ -
محمد بن الفضيل عن أبي الصّبّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان صبيان في زمان على عليه السلام يلعبون بأخطارهم^(١) فرمى أحدهم
(الآخر - كا) بخطره فدقّ رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين
عليه السلام فأقام الرّامي البيتة بأنه (قد - فقيه) قال حذار (حذار - كا) فدرأ
(أمير المؤمنين عليه السلام - يب - فقيه) (عنه - فقيه - كا) القصاص ثم قال قد
أعذر من حذّر قال وسائله عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له دية

(١) الأخطار جمع خَطَرٌ: المقلع الذي يرمي به - مجمع.

فقال لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له. علل
الشّرائع ٤٦٢ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا الحسين بن
 الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي
 الصّبّاح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه إلى قوله من حذر.
مستدرك ٢٣٥ ج ١٨ - الشّيخ الطّوسي في النهاية وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في صبيان (وذكر نحوه إلى قوله من حذر).

(٣٩) باب حكم ضمان الظئر الولد

كافى (١) ٤٧٩٤٩ ج ٣٧٠ (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب
 ٢٢٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون
 بن الجهم **المحاسن** ٣٠٥ - البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن
 محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيما ظئر^(١) قوم قتلت صبياً لهم
 وهي نائمة^(٢) فانقلبت عليه فقتلته فإن^(٣) عليها الدية من مالها خاصة إن
 كانت إنما ظاثرت^(٤) طلب العز^(٥) والفاخر وإن كانت إنما ظاثرت^(٦) من
 الفقر فإن الدية على عاقلتها. تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن
 يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم
 عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وفيه ٢٢٣ ج ١٠ - الصفار عن محمد
 بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد وغيره عن
 أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله. فقيه ١١٩ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن
 يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن على عن
 عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما وذكر مثله.

(١) الظئر: المرضعة لولد غيرها. (٢) نائم انقلبت - المحاسن. (٣) فاتما - فقيه.

(٤) ظاثرت - المحاسن. (٥) طلباً للعز - يب. (٦) ظاثرت - المحاسن.

٤٧٩٥٠ المفuuuع ١٨٤ سئل الرضا ع ما تقول في امرأة ظاثرت قوماً وكانت نائمة والصبي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلتة فقال إن كانت ظاثرت القوم للفخر والعز فان الدية تجب عليها وإن كانت ظاثرت القوم للفقر والحاجة فالدبة على عاقلتها.

٤٧٩٥١ تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن النضر عن

فقيه ١١٩ ج ٤ - هشام (بن سالم - فقيه) (وعلى بن النعمان عن ابن مسكن جمياً - يب) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع ع قال سأله عن رجل استأجر ظثراً فأعطاه ولده وكان (١) عندها فانطلقت الظثرة فاستأجرت (ظثراً - فقيه ١١٩) أخرى فغابت الظثرة بالولد فلا يدرى ما صنعت به (والظثرة لا تكافى) (٢) - فقيه قال الدية كاملة. فقيه ١١٩ ج ٤ - رواه على بن النعمان عن ابن مسكن عن أبي عبد الله ع ع مثله. وفيه ١١٩ ج ٤ - روى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع ع مثله. فقيه ٧٨ ج ٤ - سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله ع ع عن رجل استأجر ظثراً فأعطاه ولده (وذكر مثله).

٤٧٩٥٢ تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ محمد بن على بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبى قال سأله أبا عبد الله ع ع عن رجل استأجر ظثراً فدفع اليها ولده فغابت عنه - فقيه به (٤) سنين ثم جاءت بالولد وزعمت (٥) أمه أنها لا تعرفه (وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه - يب) قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فاتئما الظثرة مأمونة.

وتقديم في أحاديث باب ٥٧ أن الظثرة لا ضمان عليها مع عدم

(١) فكان - فقيه. (٢) لا تكابر - خ فقيه. (٣) سئل أبو عبد الله ع ع - فقيه.

(٤) بالولد - يب. (٥) فزعمت - فقيه.

التغريط من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٠) باب حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد ومات

٤٧٩٥٣ (١) كافي ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٣١٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد

العاصمي عن علّي بن الحسن^(١) الميثمّي عن علّي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى ببلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها^(٢) وأمر أن ي جاء بها إليه ففزعـت المرأة فأخذـها الطلاق فانطلقت^(٣) إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلـ الغلام ثم مات فدخل عليه من روعـة المرأة ومن موـت الغلام ما شاء الله^(٤) فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضـهم وما هذا قال سلوا^(٥) أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لـئـن كـنـتم اجـتـهـدـتـم فـمـا أـصـبـتـمـ وـلـئـنـ (٦) كـنـتمـ قـلـتـمـ بـرـأـيـكـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـمـ ثمـ قالـ عليكـ دـيـةـ الصـبـيـ.

٤٧٩٥٤ (٢) ارشاد المفید ١٠٩ - روى أنه (أى عمر) استدعي امرأة

كانت تتحـدـثـ عنـدـهاـ الرـجـالـ فـلـمـاـ جـائـهـاـ رسـلـهـ فـزـعـتـ وـارـتـاعـتـ وـخـرـجـتـ مـعـهـمـ فـأـمـلـصـتـ (٨) وـوـقـعـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـلـدـهـ يـسـتـهـلـ ثمـ مـاتـ فـبـلـغـ عـمـرـ ذـكـرـ فـجـمـعـ أـصـحـابـ رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـأـلـهـمـ عـنـ الـحـكـمـ فـذـكـرـ فـقـالـوـاـ بـأـجـمـعـهـمـ نـرـاكـ مـؤـدـبـاـ وـلـمـ تـرـدـ إـلـاـ خـيـراـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ فـىـ ذـكـرـ وـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـيـ ذـكـرـ فـقـالـ لهـ عـمـرـ مـاـعـنـدـكـ فـىـ هـذـاـ يـاـ أـبـاـالـحـسـنـ فـقـالـ قدـ سـمعـتـ مـاـقـالـوـاـقـالـ فـمـاـعـنـدـكـ قـالـ قدـ قـالـ القـوـمـ مـاـسـمـعـتـ قـالـ أـقـسـمـتـ عـلـيـكـ لـتـقـولـنـ مـاـعـنـدـكـ قـالـ انـ كـانـ القـوـمـ

(١) الحسين - يب. (٢) روعـها: أـفـرـعـهـاـ وـأـخـافـهـاـ. (٣) فـذـهـبـتـ - ثـلـ. (٤) مـاـشـاءـ - يـبـ.

(٥) اـسـأـلـواـ - يـبـ. (٦) مـاـ - كـاـ. (٧) وـلـنـ - يـبـ. (٨) اـمـلـصـتـ: أـسـقطـتـ وـرـمـتـ وـلـدـهـ لـغـيرـ تـعـامـ.

قاربوك فقد غشوك وإن كانوا ارتأوا^(١) فقد قصروا، الدّيّة على عاقلك لأنّ قتل الصبيّ خطأ تعلق بك فقال أنت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتّى تجري الدّيّة على بنى عدى فعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

٤٧٩٥٥ (٣) الجعفريات ١١٩ بasnade عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة امر قبيح فبعث اليها فلما أن كانت في الطريق مررت بنسوة فلما عرفت ذلك (دخلتها)^(٢) - كذا فرمي بغلام فاستهل ثم مات ثم فسأله عمر علياً عليه السلام عن ذلك فقال عليك الدّيّة بما أربعتها والدّيّة كاملة على عاقلك فقال عمر صدقت يا على.

(٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنائية

٤٧٩٥٦ (١) تهذيب ٢١٠ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والتضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أعنف^(٣) على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه (عليها - فقيه) قال الدّيّة كاملة ولا يقتل الرجل. فقيه ٨٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم (وذكر مثله).

٤٧٩٥٧ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - استبار ٢٧٩

ج ٤ - علي (بن ابراهيم - كا - صا) (عن أبيه - كا - يب) عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله

(١) الإرتقاء: التأمل والتفكير - المنجد. (٢) دخلها الرعب - ك. (٣) العنف: الشدة والمشقة.

(٤) أصحابه - كا.

عن رجل أعنف على امرأته^(١) أو امرأة أعنفت على زوجها^(٢) فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانوا مأمونين فان اتهموا لزمهما^(٣) اليمين بالله أنهما لم يریدا القتل. فقيه ٨٢ ج ٤ - في نوادر ابراهيم بن هاشم أن الصادق علیه السلام سئل عن رجل (وذکر مثله). المقنع ١٩٠ - سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل (وذکر مثله).

٤٧٩٥٨ (٤) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - فقيه ١١١ ج ٤ الحسن بن محبوب

عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر علیه السلام في رجل نكح امرأة^(٤) في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية. ويأتي في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن على علیه السلام في دييات الأعضاء من أبواب دييات الأعضاء قوله علیه السلام أنه لا قواد لامرأة أصابها زوجها فعيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص علية وقضى في امرأة ركبها (ركلها - خ) زوجها فأغفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

(٣٢) باب ما ورد في أن الجهل بولاية الأئمة علیهم السلام أشد من قتل النفس

٤٧٩٥٩ (١) كافي ٣٧٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الهيثم ابن أبي مسروق التهدى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام (إني - ثل) كنت أخرج في الحداثة^(٥) إلى المخارجة^(٦) مع شباب أهل الحى وإنى بليت أن

(١) امرأة - فقيه - المقنع. (٢) رجل - خل المقنع. (٣) ألم ما - كا - ألمهما - يب.

(٤) امرأته - فقيه. (٥) الحديث: الشباب: الصحيح ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) قال العلامة المجلسي: في القاموس المخارجة أن يخرج هذا من اصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك ويدل الخبر على أن الإيمان يجب مقابلة كالمسلم ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب (آت).

ضربت رجلاً ضربة بعضاً فقتله فقال أكنت تعرف هذا الأمر إذا ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك مما دخلت فيه. وفيه ٣٧٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن مروك ابن عبيد مثله.

(٣٣) باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فرّوّعه آخر وخوفه فاحتاج اليه

١٤٧٩٦٠ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن عليّ بن أحمد

بن أشيم عن أبي هارون المكفوف عَنْ ذِكْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلٌ لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمَصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فَلَانُ قَدَّامَكَ الْبَئْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحْ فَتَعْلَقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ قَالَ أَتَيْتُ أَجُولَ الْمَصْرَ وَلَمْ أَحْتَاجْ إِلَى قَائِدٍ قَالَ طَهِّيلٌ عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتْ بِهِ ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِيرٍ مِنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرَ بِهِذَا قَائِدًا.

(٣٤) باب أَنَّ مِنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا احْتَرَقَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ

١٤٧٩٦١ (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن

أحمد ابن محمد عن البرقي عن النّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ طهِّيلٌ أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يَغْرِمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقتلُ. فَقِيهٌ ١٢٠ ج ٤ - فِي رِوَايَةِ السّكُونِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ طَهِّيلَ قُضِيَ فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَ الدَّارُ وَاحْتَرَقَ أَهْلُهَا وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ (وَذَكْرُ مِثْلِهِ). المَقْنَعُ ١٩٠ - قُضِيَ (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ طَهِّيلٌ) فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ

بنار (وذكر مثل ما في الفقيه).

(٣٥) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

١) كافي ٤٧٩٦٢ ج ٣١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٤ ج ٤ - (الحسن - يب - ص) ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية^(١) عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل افتضّ جارية^(٢) يعني امرأته فأفضاها قال عليه الديّة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن (كان - كا) أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

٢) تهذيب ٤٧٩٦٣ ج ٢٤٩ - استبصار ٢٩٥ ج ٤ - محمد بن الحسن - يب) الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مضادة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر^(٣) الزوج على إمساكها. (حملها الشيخ عليهما السلام على ضرب من التّقْيَة). **٣) دعائم الإسلام ٤٧٩٦٤** ج ٤٢١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعليه الديّة.

٤) تهذيب ٤٧٩٦٥ ج ٢٢٤ - الصفار عن الحسين^(٤) بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن. وقد قدم في رواية غياث (٦) من باب (٣) أن الزوج لا يدخل

(١) بريد العجلاني - يب - ص. (٢) جاريته - ص. (٣) جبر - ص. (٤) الحسن - نل.

بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين من أبواب مباشرة النساء ومعاشرهن ج ٢٥ قوله عليه السلام لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبيت فقد ضمن. وفي رواية الحلبى (٧) قوله عليه السلام من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. وفي رواية الحلبى (٩) نحوه. وفي رواية طلحة (٨) قوله عليه السلام من تزوج بكرًا فدخل بها أقل من تسع سنين فعيبيت ضمن. وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضتها فانه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغفر له ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

وفي رواية الحلبى (١) من باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعًا فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه السلام عليه الاجراء عليها ما دامت حية. ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب دية المنافع ج ٣١ قوله رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال عليه السلام الدية كاملة.

(٣٦) باب إن من وجد دائبة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلتفت بغیر تفريط لم يضمن

١٤٧٩٦٦ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم (ابن هاشم - ئل) عن التوفى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً شرد له بغير ان فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك الى على عليه السلام فلم يضمنه وقال إنما أراد الإصلاح.

(٣٧) باب حكم من كان حائطه مايألاً ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئاً

(١) **الجعفريات** ١١٩ بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال على عليه السلام إذا كان الحائط مائلاً فقيل لصاحب إن حائطك مائل ونحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فخر فقتل فهو ضامن وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان.

(٤٧٩٦٨) **دعائم الإسلام** ٤٢٠ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر (١) عليهما السلام

أنهما قالا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك صاحبه فأبقاءه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب.

(٣٨) باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتى مات

(١) **الجعفريات** ١٢١ بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماءً فلم يسقوه حتى مات فضتمهم على عليه السلام ديته. **دعائم الإسلام** ٤٢٣ ج ٢ -

عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه).

(٣٩) باب أَنْ مِنْ قَتْلَ دَابَّةً عَبِثًا أَوْ قَطْعَ شَجَرًا أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً
أَوْ هَدْمَ بَيْتًا أَوْ عَوْرَ بَئْرًا أَوْ نَهْرًا يَغْرُمُ قِيمَتَهُ وَيَضْرِبُ نَكَالًا
وَإِنْ أَخْطَأْ فَعَلَيْهِ الْغَرْمُ وَلَا حَبْسٌ

وتقدم في باب (٤١) حكم قتل الهرة والبهيمة من أبواب أحكام الدواب (ج ٢١) ما يناسب ذلك. وفي رواية دعائم (١) من باب (١٠)

(١) عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام - عن علي عليه السلام - خ.

ما ورد في مَن قُتِلَ دَابَّةً عَبْثًا مِنْ أَبْوَابِ الْفَصْبِ وَمَا يَنْسِبُهُ (ج ٢٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قُتِلَ دَابَّةً عَبْثًا أَوْ قَطَعَ شَجَرًا أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَيْتاً أَوْ عَوْرَبَأً أَوْ نَهَرًا أَنْ يَغْرِمَ قِيمَةَ مَا أَفْسَدَ وَاسْتَهْلَكَ وَيُضَرِّبُ جَلَدَاتٍ نَكَالًا وَإِنْ أَخْطَأْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعْلَيْهِ الْغَرَمُ وَلَا حَبْسٌ عَلَيْهِ وَلَا أَدْبٌ وَمَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا مَا نَقْصٌ مِنْ ثَمَنِهَا.

أبواب ديات الأعضاء

(١) بَابُ أَنَّ كَلْمًا كَانَ فِي الْجَسْدِ اثْنَانٌ فِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَاملَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدِّيَةِ عَدَا مَا اسْتَشْنَى وَمَا كَانَ وَاحِدًا فِيهِ الدِّيَةُ

١٤٧٩٧٠ (١) كافٍ ج ٣١٥ - تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - على بن ابراهيم

عن أبيه عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ما كان في الجسد منه اثنان في الواحد^(١) نصف الدِّيَةِ مثل اليدين والعينين (قال - كا) فقلت^(٢) رجل^(٣) فقتلت عينه قال نصف الدِّيَةِ قلت فرجل^(٤) قطعت يده قال فيه نصف الدِّيَةِ قلت فرجل ذهب إحدى بيضتيه قال إن كان اليسار فيها (ثلاثة - يب) الدِّيَةُ قلت ولمَّا أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كلّ واحد^(٥) نصف الدِّيَةِ قال لأنَّ الولد من البيضة اليسرى.

١٤٧٩٧١ (٢) تهذيب ٢٥٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

خالد عن فقيه ١٠٠ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقيه) قال كَلْمًا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانٌ^(٦) فِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا^(٧) نَصْفُ الدِّيَةِ وَمَا كَانَ (فِيهِ - ثَلَلْ) وَاحِدًا^(٨) فِيهِ الدِّيَةُ فَقَهَ

(١) فَقِيهٌ - يَبٌ. (٢) قَلْتٌ - يَبٌ. (٣) فَرِجْلٌ - يَبٌ. (٤) رَجُلٌ - يَبٌ. (٥) فَقِيهٌ - يَبٌ.

(٦) اثْنَيْنِ - فَقِيهٌ. (٧) إِحْدَاهُمَا - فَقِيهٌ. (٨) وَاحِدٌ - ثَلَلٌ.

الرِّضا طَهِّيَّةٌ ٣١٢ - كُلٌّ مَا فِي الْإِنْسَانِ (وَذُكْرٌ نَحْوِهِ).

(٣) عَوَالِي اللَّتَّالِي ٤٧٩٧٢ ج ٦٢٨ روى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

كُلُّمَا فِي الْبَدْنِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

(٢) باب أَنَّ دِيَةَ أَعْصَاءِ الرَّجُلِ وَالمرأةِ سَوَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ التَّلُّثَ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّصْفِ

(١) كافٍ ٤٧٩٧٣ ح ٧ - عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

اسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيرٍ تَهْذِيبٌ ١٨٤

ح ١٠ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَقِيهٍ ٤٨٨ ح ٤ -

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيَّةٌ

مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطْعٌ أَصْبَعًا مِنْ أَصْبَاعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ (ة) -

فَقِيهٌ) مِنِ الإِبْلِ قَلْتُ قَطْعٌ أَثْنَيْنِ قَالَ عَشْرَوْنَ (مِنِ الإِبْلِ - يَبْ) قَلْتُ قَطْعٌ

ثَلَاثَيْنَ قَالَ ثَلَاثَوْنَ (مِنِ الإِبْلِ قَالَ - يَبْ) قَلْتُ (قطْعٌ - كَـ - فَقِيهٌ) أَرْبَعَيْنَ قَالَ

عَشْرَوْنَ (مِنِ الإِبْلِ - يَبْ) قَلْتُ سَبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثَيْنَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ

ثَلَاثَوْنَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعَيْنَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرَوْنَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ

بِالْعَرَاقِ فَنِبِراً مَمْنَنَ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ^(١) بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهْلَأً يَا أَبْيَانَ

هَكَذَا^(٢) حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ^(٣) الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ

فَإِذَا بَلَغَتِ التَّلُّثَ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ - فَقِيهٌ) إِلَى النَّصْفِ يَا أَبْيَانَ إِنَّكَ أَخْذَنِتِنِي

بِالْقِيَاسِ وَالسَّتْنَةِ إِذَا قَيَسْتَ مَحْقَّ^(٤) الدِّينِ.

المحاسن ٢١٤ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيَّةٌ

رَجُلٌ قَطْعٌ أَصْبَعٌ امْرَأَةٌ (وَذُكْرٌ نَحْوِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ عَشْرَوْنَ ثُمَّ قَالَ) قَالَ

نَعَمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ التَّلُّثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَارْتَفَعَ الرَّجُلُ

(١) قاله - فقيه. (٢) إنَّ هذا - يَبْ. (٣) تعاقل - يَبْ - فقيه. (٤) انْمَعَقَ - يَبْ.

إن السنة لا تقادس إلا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلوتها يا أبا حذيفة بالقياس وإن السنة إذا قيست محق الدين.

(٢) تهذيب ١٨٤ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة وعثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثالثة فإذا جازت الثالثة فانها مثل نصف دية الرجل. المقنعة ١٢٠ - المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الديمة فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال مثال ذلك أن في اصبع المرأة تسعة عشر من الأصابع من الإبل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل وفي اصبعين من أصابع المرأة كذلك وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثة من الإبل وكذلك في ثلث أصابع من الإبل المرأة سواء وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفي أربع أصابع من أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت عن الثالثة فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضائها على الثالثة رجعت إلى النصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وخمس أصابع الرجل خمسون من الإبل بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ وبه تواترت الأخبار من (١) الله عليه السلام.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٠ المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو

خمسماة دينار وديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ الثالثة من دية الرجل فإذا جاوزت الثالثة ردت إلى النصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرجل والمرأة هما سواء في الديمة وهي الإبهام مائة وستة وستون

(١) عن الأئمة عليهما السلام - خل.

ديناراً وثلاثة والمرأة والرجل في دية هذا الأصبع سواء لأنها حينئذ لم يتجاوز الثالث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة^(١) أصبع آخر مما له ثلاثة وثمانون ديناً وثلاثة حتى يصير الجميع أربعين إضافة وستة عشر ديناً وثلاثي دينار أو جب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلاثة وردت من بعد الثالث إلى النصف.

وتقديم في أحاديث باب (٢) أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٢) أن جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يناسب ذلك.

(٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاسل والتنففة والجنين والأسفار والشلل وغيرها

١٤٧٩٦ تهذيب (١٠) ح ٢٩٥ - محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن طريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن طريف عن أبيه طريف بن ناصح.

ورواه محمد بن الحسن بن الواليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان الرازى عن اسماعيل بن جعفر الكلدى عن طريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثنى أبو عمرو

(١) فإن قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناً وثلاثة - كـ.

المتطبب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام . وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالاً عرضنا عليه الكتاب فقال هو: نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال أفتني عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مستامة اذا كسر فجبر على غير عثم^(١) ولا عيب في جعل فريضة الديمة ستة أجزاء وجعل في الروح^(٢) والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ^(٣) عن عرسه فيلقى النطفة^(٤) وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس وللعلاقة خمسى ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً طرق أو تضرب فتلقيه ثم المضفة^(٥) ستين ديناراً اذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك ثم العظم^(٦) ثمانين ديناراً اذا طرحت^(٧) المرأة ثم الجنين^(٨) أيضاً مائة دينار اذا طرقوهم عدو فأسقطن^(٩) النساء في مثل هذا (و - خ) أو جب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك .

فإذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فيبيتوهم^(١٠) فقتلوا الصبيان فيهم ألف دينار للذكر، وللأنثى^(١١) على مثل هذا الحساب (على - كذا) خمسمائة دينار وأمّا المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط^(١٢)

(١) عَظَمُ الْعَظَمِ الْمَكْسُورُ: انْجَرَ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءِ اللِّسَانِ. (٢) الْجَرْوَحُ - فَقِيهٌ.

(٣) يَفْزَعُ - خَبِيبٌ. (٤) نَطْفَةٌ وَهِيَ لَا تَرِيدُ ذَلِكَ - فَقِيهٌ. (٥) لِلْمَضْفَةِ - فَقِيهٌ.

(٦) لِلْعَظَمِ - فَقِيهٌ. (٧) طَرَحَتْهُ - فَقِيهٌ. (٨) لِلْجَنِينِ - فَقِيهٌ. (٩) فَأَسْقَطَتْ - فَقِيهٌ.

(١٠) بَيَّنُوا الْعَدُوَّ: أَنْتُوهُمْ لِيَلًاً. (١١) وَالْأَنْثَى - فَقِيهٌ. (١٢) يَسْقُطُ - فَقِيهٌ.

ولدها ولم يعلم أذكـر هو^(١) أم أثـنى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذـكر ونصف دية الأثـنى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفـتى في منـي الرـجل يفرـغ^(٢) عن عرسـه فيعزل عنها الماء ولم تـرد ذلك نصف خـمس المائـة من دـية الجنـين عشرـة دـنانـير وإن أفرـغ فيها عـشـرون دـينـاراً وجـعل في قـصـاص جـراـحة^(٣) الجنـين من حـساب المـائـة وهـي مـائـة دـينـار وـقـضـى في دـية جـراـحة^(٤) الجنـين من حـساب المـائـة على ما يكون من جـراـحـة الرـجل والـمرـأة كـاملـة.

وـأـفـتـى طـلـيلـاً في الجـسـد وجـعلـه ستـة فـرـائـض النـفـس والـبـصـر والـسـمـع والـكـلام (والـعـقـل - يـبـ) وـنـقـصـ الـصـوت منـ الغـنـن والـبـحـث والـشـلـل فيـ الـيـدـيـن والـرـجـلـيـن فـجـعـلـ هـذـا بـقـيـاسـ ذـلـكـ الحـكـمـ ثـمـ جـعـلـ معـ كـلـ شـيـءـ منـ هـذـهـ قـسـامـةـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ بـلـغـتـ الـدـيـةـ.

والـقـسـامـةـ فـيـ النـفـسـ جـعـلـ عـلـىـ الـعـدـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاًـ وـعـلـىـ الـخـطـأـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ رـجـلـاًـ عـلـىـ مـاـ بـلـغـتـ دـيـتـهـ أـلـفـ دـينـارـ وـعـلـىـ الـجـراـحـ بـقـسـامـةـ سـتـةـ نـفـرـ فـمـاـ كـانـ دـونـ ذـلـكـ فـحـسـابـهـ عـلـىـ سـتـةـ نـفـرـ وـالـقـسـامـةـ فـيـ النـفـسـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـعـقـلـ وـالـصـوتـ منـ الغـنـنـ وـالـبـحـثـ وـنـقـصـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ فـهـذـهـ سـتـةـ أـجـزـاءـ الرـجـلـ فـالـدـيـةـ فـيـ النـفـسـ أـلـفـ دـينـارـ وـالـأـنـفـ أـلـفـ دـينـارـ وـالـضـوءـ^(٤) كـلـهـ منـ العـيـنـيـنـ أـلـفـ دـينـارـ وـالـبـحـثـ أـلـفـ دـينـارـ وـشـلـلـ الـيـدـيـنـ أـلـفـ دـينـارـ وـالـرـجـلـيـنـ (جـمـيـعـاًـ فـقـيـهـ خـ) أـلـفـ دـينـارـ وـذـهـابـ السـمـعـ كـلـهـ أـلـفـ دـينـارـ (وـذـهـابـ الـبـصـرـ كـلـهـ أـلـفـ دـينـارـ - فـقـيـهـ) وـالـشـفـقـيـنـ اـذـاـ أـشـتـؤـ صـلـلـاـ أـلـفـ دـينـارـ وـالـظـهـرـ اـذـاـ أـحـدـبـ^(٥) أـلـفـ دـينـارـ وـالـذـكـرـ (فـيـهـ - فـقـيـهـ) أـلـفـ دـينـارـ وـالـلـسـانـ اـذـاـ أـشـتـؤـ صـلـلـاـ أـلـفـ دـينـارـ

(١) هو ذـكـرـ - فـقـيـهـ. (٢) يـفـزـعـ - خـيـبـ. (٣) جـراـحـ - فـقـيـهـ.

(٤) وـالـصـوتـ كـلـهـ منـ الغـنـنـ وـالـبـحـثـ أـلـفـ دـينـارـ - فـقـيـهـ. (٥) حـدـبـ - خـيـبـ.

والأَنْثِيَّنِ أَلْفِ دِينَارٍ وَجَعَلَ عَلَيْهَا دِيَةَ الْجَرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلَّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعُقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْقِطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطَرِ وَالْمَوْضِحَةِ وَالدَّامِيَّةِ وَنَقْلِ الْعَظَامِ وَالنَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَا كَانَ مِنْ عَظَمِ كَسْرٍ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عِيبٍ لَمْ تَنْقُلْ مِنْهُ الْعَظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةً فَإِذَا أَوْضَحَ وَلَمْ تَنْقُلْ مِنْهُ الْعَظَامُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَدِيَةُ مَوْضِحَتِهِ . وَلِكُلِّ عَظَمٍ كَسْرٌ مَعْلُومٌ فَدِيَةٌ^(١) نَقْلُ عَظَامِهِ نَصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ . وَدِيَةُ مَوْضِحَتِهِ رِبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ مَمَّا وَارَتِ الشَّيَّابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وَفِي قَرْحَةٍ لَا تَبِرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ^(٢) الَّذِي هِيَ فِيهِ .

فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا^(٣) تَقَاسُ بِبِيَضَةِ تِرْبِطَةِ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ وَيَنْظُرُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ^(٤) بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ تَنْقُطُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ وَيَنْظُرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ فَيُعَطَّنِي دِيَتَهُ مِنْ حَسَابِ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الستَّةِ الْأَجْزَاءِ الْقَسَامَةِ عَلَى سَتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سَدْسُ بَصَرِهِ حَلْفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَأُعْطَى وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ بَصَرِهِ حَلْفُهُ وَحْلَفُ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ نَصْفُ بَصَرِهِ حَلْفُهُ وَحْلَفُ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلَاثَيْ بَصَرِهِ حَلْفُهُ وَحْلَفُ مَعَهُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسَ بَصَرِهِ حَلْفُهُ وَحْلَفُ مَعَهُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلْفُهُ وَحْلَفُ مَعَهُ خَمْسَةِ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ^(٥) .

(١) دِيَتَهُ وَنَقْلُ عَظَامِهِ - فَقِيهٌ . (٢) الْعَظَمُ - فَقِيهٌ . (٣) فَاتَّنَا - فَقِيهٌ .

(٤) وَيَنْظُرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ تَنْقُطُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ وَيَنْظُرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ - فَقِيهٌ . (٥) فِي الْعَيْنِ - فَقِيهٌ .

قال وأفني عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثالث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان أبي أن يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقواعد. وان أصحاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء^(١) لكنه يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسمة على نحو ما نقص^(٢) من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك^(٣) حتى يغفل^(٤) ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم^(٥) الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ. وان كان التقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب الساق أو الساعد من الفخذ^(٦) أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

و قضى عليه في صدغ^(٧) الرجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائه دينار وما كان دون ذلك فبحسابه.

و قضى عليه في شفر^(٨) العين الأعلى ان أصيب فشر^(٩) فديته

(١) بشيء - فقيه. (٢) ينقص - فقيه. (٣) يترك - فقيه. (٤) يتغفل - فقيه.

(٥) عاودوه الخصومة - فقيه. (٦) فمن الفخذ - فقيه. (٧) الصدغ: ما بين العين والأذن - المنجد.

(٨) الشَّفَرُ وَالشُّفْرُ: أصل من بت شعر الجفن - المنجد.

(٩) شتر: كان جفن عينه منقلباً من أعلى وأسفل ومنشقاً أو كان أسفل جفنه مسترخيأ - المنجد.

ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً وإن أصيب شفر العين **الأسفل** فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وإن^(١) أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

فإن^(٢) قطعت روثة^(٣) الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الديمة وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك وإن كانت النافذة في إحدى المنخرین إلى الخیشوم وهو الحاجز بين المنخرین فديتها عُشر دية روثة الأنف لأنّه النصف وال الحاجز بين المنخرین خمسون ديناراً وإن كانت الرّمیة نفذت في إحدى المنخرین والخیشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار.

وإذا قطعت الشّفة العليا وأسْتُوْصِلت فديتها نصف الديمة خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوویت^(٤) فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خمس دية الشّفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار.

ودية الشّفة السفلی اذا قطعت وأسْتُوْصِلت ثلثا الديمة كملأ ستّمائة (دينار - خ) وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت

(١) فإن - يب. (٢) وإن - فقيه. (٣) الروثة: مقدم الأنف أجمع وقيل طرف الأنف حيث يقطر الرّعاف - يقال فلان يضرب بلسانه روثة أنه وفى حديث حسان بن ثابت أنه أخرج لسانه فضرب به روثة أنه أربنته وطرفه من مقدمه^(الصّاغ) دوویت - فقيه.

مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيبيت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (وذلك ثلث ديتها - يب).

قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنَّها تمسك الطعام والماء (مع الأسنان - فقيه) فلذلك فضلها في حكومته.

وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا^(١) منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى^(٢) فبراً والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديتها خمسون ديناراً. فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا^(٣) منها الفم. وان كانت رميته بنصل ينفذ^(٤) في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها. وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار.

فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً
فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم توضح ثم برع وكان^(٥) في الخدين أثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً.

ودية الشجنة ان كانت موضحة^(٦) أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضع^(٧) الرأس خمسون ديناراً. فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان^(٨) كانت ناقبة في الرأس فتلك

(١) وبرى - فقيه. (٢) دوى - فقيه. (٣) يرى - فقيه.

(٤) نشب - فقيه - نشب الشيء في الشيء: علق به - مجمع. (٥) فكان - فقيه.

(٦) اذا كانت توضح - فقيه. (٧) موضع - خ يب. (٨) فإذا - خ فقيه.

تسمى المأومة وفيها ثلث الدية ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل الثلا في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواه وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرابعة أربعين ديناراً وفي الناب ثلاثة ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً.

فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وإن تصدعت^(١) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها بحسبابه من الخمسين (الدينار - فقيه) وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون ديناراً) فإن اندصعات وهي سوداء فديتها - فقيه) إثنا عشر ديناراً ونصف وما^(٢) انكسر منها من شيء بحسبابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن اندصعات فديتها أربعة أخماس (دية - يب) كسرها إثنان وثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقيبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن^(٣) أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديتها مائة دينار وخمسة وسبعين ديناراً منها مائة دينار دية

(١) اندصعات فلم - فقيه. (٢) فما - خ فقيه. (٣) فما - خ فقيه.

كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة
وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان
رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثة ديناراً.

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليدين مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً
ودية نقبتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وذلك خمس دية اليدين فان انصدع فديتها أربعة أحجام دية كسره
ثمانون ديناراً فان أوضح فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً
فان نقلت منه العظام فديتها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر
مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً للموضحة خمسة وعشرون
ديناراً فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
ديناراً فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار
وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار فان (كان - فقيه) فك فديته ثلاثة
ديناراً **وفي المروف الآخر مثل ذلك**^(١) سواء.

وفي السادس اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
النفس ثلاثة دينار (دينار - خ) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان
(كان - فقيه) كسر إحدى القصبتين من السادس (ين - يب) فديتها خمس
دية اليدين مائة دينار وفي إدحافهما أيضاً في الكسر لأحد الزَّندين
خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فان انصدع إحدى القصبتين

ففيها أربعة أخمس دية إحدى قصبتى الساعد أربعون^(١) ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار - فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذى هي فيه.

ودية الرسخ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار قال الخليل (بن أحمد - فقيه) الرسخ مفصل ما بين الساعد والكف.

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها^(٢) وفي (دية - فقيه) نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذي في الكف في الإيهام^(٣) اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة

(١) ثمانون - فقيه - والظاهر أن ما في التهذيب سهو. (٢) هكذا في يب والظاهر أنه سهو وصحيده ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها كما في الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ - وفي الفقيه: ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية كسرها - هكذا في الفقيه والظاهر أنه سهو وصحيده ودية نقل عظامها خمسون ديناراً كما في الكافي وان قوله وفي موضحتها نصف دية كسرها سهو لأن ذكر قبيل هذا وفي موضحتها ربع دية كسرها كما في الكافي. (٣) والإيهام - فقيه.

الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعاها ستة وعشرون ديناً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها^(١) ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثاني - يب) من أعلى الإبهام ان كسر فجر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفي الأصابع في كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناً وثلث دينار ودية أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناً وثلثا دينار ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع^(٢) أربعة دنانير وسدس (دينار - يب) ودية نقل كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف ستة عشر ديناً وثلثا دينار وفي صدع كلّ قصبة منها ثلاثة عشر ديناً وثلثا دينار وان كان في الكف قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس وفي نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير.
ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة

(١) ناقبتها - فقيه. (٢) من الأربع الأصابع أربعة دنانير - فقيه.

وخمسون ديناراً وثلث دينار وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفى صدعاً ثمانية دنانير ونصف (دينار - يب) وفى موضحته دينار وثلاثة دينار وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفى نقبه ديناران وثلاثة دينار وفى فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار وأربعة أخماس دينار وفى ظفر كلّ أصبع منها خمسة دنانير.

وفي الكف اذاكسوت فجبرت على غير عشم فديتها أربعون ديناراً^(١) ودية صدعاً أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها - فقيه) لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفي الصدر اذا رضّ فتنى^(٢) شقاوه كلاهما فديته خمسماة دينار ودية إحدى شقّيه اذا اثنى مائتان وخمسون^(٣) ديناراً فان^(٤) اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان^(٥) اثنى أحد الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسماة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فان اعترى الرجل من ذلك صَعْر^(٦) لا يستطيع^(٧) أن يلتفت فديته خمسماة دينار.

(١) قد سبق في هذا الحديث قبل ذلك انّ دية الكفّ مائة دينار وهي خمس دية اليد فلاحظ.

(٢) فتنى - فقيه. (٣) مائتا دينار وخمسون ديناراً - فقيه. (٤) وان - فقيه. (٥) واذا - فقيه.

(٦) الصَّعْر: هو ان يثنى عنقه فيصير في ناحية. (٧) ولا يقدر على أن يلتفت - فقيه.

**وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
فان عثم فديته ألف دينار.**

**وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع
فديتها خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعاه اتنى عشر ديناراً ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار - فقيه) وموضحته على رُبع
(دية - يب) كسره ودية نقبه مثل ذلك.**

**وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعاه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كلّ ضلع رُبع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته
دينار ونصف دينار^(١).**

**وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - خ) وثلاثة وثلاثون
ديناراً وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في
الصفاق^(٢) فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.**

**وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائه دينار وما قطع منها
في حساب ذلك.**

**وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً
أربعة أخماس دية كسره وان أوضحت فديته رُبع دية كسره خمسون
ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة
دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولم يوضحها خمسة وعشرون**

(١) ديناران ونصف دينار - فقيه - نل. (٢) الصفاق كتاب الجلد الأفل تحت الجلد الذي
عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران او جلد البطن كله.

ديناراً ودية فكّها ثلثا ديتها^(١) فان رضّت وعثمت فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرّجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثة دينار وثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العثم (٢) أربعة
أخماس دية كسرها مائة (دينار - فقيه) وستون ديناراً فان كانت قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجالين مائتا دينار فان تصدّع^(٣) فديتها أربعة أخماس دية
كسرها مائة وستّون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية
كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها
خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فإذا
رُضِّت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً
وثلث دينار فان فكّت فيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً.

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعاها أربعة أخماس دية كسرها مائة
وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها

(١) ودية فكها ثلاثة ديناراً - فقيه. (٢) الفخذ - فقيه - والظاهر أنَّ ما في يب تصحيف
وصحيحة موضحة الفخذ كما في الفقيه والكافري. (٣) انصدعت - فقيه.

خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.
وفي قرحة (فيها - فقيه) لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار
فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرّجلين مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
ديناراً - يب) وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية
الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام^(١)
القصبة التي تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار
وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار
وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
ستة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس (دينار
- فقيه) وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة
دنانير وسدس وفي صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث وفي فكه خمسة
دنانير (وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل - يب^(٢))
ودية كلّ اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار

(١) قصة الابهام التي - كا - ئل.

(٢) والظاهر أنّ قوله (وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل) زائد ولذا لم يذكره
القيقه ويأتي في ذيل هذا الحديث (ودية كلّ ظفر عشرة دنانير).

ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كلّ قصبة منها ستة عشر ديناراً وتلثا ديناراً^(١) ودية موضحة كلّ قصبة منها^(٢) أربعة دنانير وسدس ودية نقل كلّ^(٣) عظم قصبة منها ثمانية دنانير وتلث ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وتلث (دينار - يب) ودية نقب كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وتلث.

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً
وثلاث ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وتلث (دينار - يب) ودية نقل عظم كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وتلث (دينار - يب) ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون ديناراً وتلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وتلثا دينار ودية صدعاها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وتلثا دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير وتلثا دينار ودية نقبها ديناران وتلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع
فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعاها أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وتلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبها دينار وتلث دينار ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

وأفتى إلينا في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار

(١) ستة عشر ديناراً وتلث - فقيه. (٢) منها - فقيه. (٣) نقل عظم كلّ قصبة - كا - نل.

وخمسة وعشرون ديناراً وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان أصيب الرجل فأدر^(١) خصيته كلتاهم^(٢) فديته أربعمائة دينار فان فحج^(٣) فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أحمراس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظهر فحيثئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

وأفتى عليه السلام في الوجيبة^(٤) اذا كانت في العانة فخرقت السفاق^(٥) فصارت ادراة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل أصابه والده في أمر عيب^(٦) عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد.

ولا قود لإمأة أصابها زوجها فعيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه.

وقضى عليه السلام في امرأة ركبها^(٧) زوجها فأغفلها^(٨) أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

وقضى عليه السلام في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا

(١) الأذرة: انتفاخ الخصية. (٢) خصيته كلتيهما - فقيه. (٣) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور التدمرين. (٤) الوجبة - فقيه. الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصوص وقيل هو رض الخصيتين - مجمع.

(٥) السفاق: هكذا في المصدر ولكن في كتب اللغة الصنفان، وفي اللسان في لغة سفق قال السفق يروي بالسین والصاد - وفي لغة صفق قال - الصفاق ما بين الجلد والمصران الخ فلاحظ - الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كلثمع^(٦) يعتبر فيه عليه - فقيه. (٧) ركلها - الركل: الضرب برجل واحدة.

(٨) العفل بالتحريك شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطيها.

تملك بولها فجعل لها ثلث^(١) (نصف - فقيه) الدّيّة مائة وستة وستين ديناراً وثلثى دينار.

وقضى عليه صداقها مثل نساء قومها (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليهما السلام لها الدّيّة - يب).

فقيه ٥٤ ج ٤ - روى الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدّثني حسين الرواسي عن ابن أبي عمر الطيب^(٢) قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليهما السلام فقال نعم هي حقٌ وقد كان أمير المؤمنين عليهما السلام يأمر عماله بذلك قال أفتى عليهما في كلّ عظم له مخ (وذكر مثله ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك (أى الجارية التي أقتضت) الدّيّة كاملة.

كافي (٤٧٩٧٧) ج ٣٣٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام على أبي الحسن الرضا عليهما السلام فقال هو صحيح (أقول وأورد مضمونه في الكافي باسناده عن أبي عمرو المتنبي وغيره في الأبواب المختلفة نذكرها في الأبواب المناسبة لها إن شاء الله).

(٤) باب أنّ في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فان لم ينبع الشعر فالدّيّة كاملة

تهذيب (٤٧٩٧٨) ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن (محمد بن - ئل) سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على

(١) قوله في التهذيب (ثلث الدّيّة) مراده دية المرأة وقوله في الفقيه (ثلث نصف الدّيّة) مراده دية الرجل. (٢) ابن أبي عمر الطيب - خ - والظاهر أنَّ الصحيح أبي عمرو المتنبي كما في كافي كا ويب.

امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاماً. المقنع ١٨٦ - قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليهما السلام ما على رجل (وذكر نحوه).

(٤) دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شعر الرأس ينتف كلّه فلا ينبت فيه الدية كاملة وإن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام فإن نبت فيه عشرون (١) ديناراً وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك ثم يضرب في رد (٢) إلى السجن فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة.

(٤) العجفريات ١٣١ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال في الشعر إذا ذهب كلّه الدية كاملة.

(٤) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث (نصف - فقيه) الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى عليه بصدق (٣) مثل نساء قومها. تهذيب ٣٠٨ - بسانده عن أبي عمرو المتطلب في الباب المتقدم عن علي عليهما السلام

(١) عشرون - خل. (٢) فيضرب ثم يرد - ك. (٣) صداقها - يب ٣٠٨ - ك - فقيه.

مثله وزاد: وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليهما السلام لها الديمة. فقيه ٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في الباب المتقدم عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله إلى قوله مثل نساء قومها (ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الديمة كاملة. مستدرك ٣٧٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدييات بسانداته إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال وقضى عليهما في رجل افتضّ جارية (وذكر مثله).

(٥) دعائم الإسلام ج ٤٢٢ - عن على عليهما السلام أنه قضى في

امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة. وتقديم في أحاديث باب (١٨) أن من افتضّ بكرًا باصبعه أو اغتصبها فاقتضي لزمه مهرها من أبواب المهورج ٢٦ وباب (٣) أن من افتضت جارية بيدها فعليها المهر والحد من أبواب حد السحق (ج ٣٠) ما يناسب ذيل الباب. ويأتي في أحاديث باب (٣٢) حكم إفشاء المرأة والجارية من أبواب ديات الأعضاء أيضاً ما يناسب ذلك.

(٦) باب ديات أشفار العين وال حاجب

(١) كافي ٣٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٧٩٨٣
 ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المطتب قال عرضته على أبي عبد الله عليهما السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليهما السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليهما السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتراً^(١) فديته ثلاثة دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار وان أصيب شفر

(١) شتر العين: قلب جفنها - الشتر: انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل وقيل انشقاقه - المنجد.

العين الأسفل (فشتـر - كـا - يـب ٢٥٨) فديته نصف دية العين مائتا^(١) دينار وخمسون ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كـلـه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فـما أصـيب منه فعلـى حـساب ذـلـك. مستدرـك ٣٢٨ جـ ١٨ - ظـريف بن نـاصـح فـي كتاب الـدـيـات باـسـنـادـه إـلـى أمـيرـ المـؤـمـنـين عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ قالـ قـضـىـ فـيـ شـفـرـ العـيـنـ الـأـعـلـىـ انـ أـصـيبـ فـشـتـرـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

٤٧٩٨٤ (٢) فـقـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ ٣١٥ - فإذا أـصـيبـ الشـفـرـ الـأـعـلـىـ حتـىـ يـصـيرـ أـشـتـرـ فـدـيـتـهـ ثـلـثـ دـيـةـ الـعـيـنـ إـذـاـ كـانـ مـنـ فـوـقـ وـإـذـاـ كـانـ مـنـ أـسـفـلـ فـدـيـتـهـ نـصـفـ دـيـةـ الـعـيـنـ، إـذـاـ أـصـيبـ الحاجـبـ فـذـهـبـ شـعـرـهـ كـلـهـ فـدـيـتـهـ نـصـفـ دـيـةـ الـعـيـنـ فـإـنـ نـقـصـ مـنـ شـعـرـهـ شـئـ حـسـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ^(٢).

٤٧٩٨٥ (٣) دـعـائـمـ الإـسـلامـ ٤٣٠ جـ ٢ - عنـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ أـنـهـ قـضـىـ فـيـ الـحـاجـبـينـ الـدـيـةـ وـفـيـ كـلـّـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـذـاـ نـتـفـ فـلـمـ يـنـبـتـ فـيـ دـنـانـيرـ لـكـلـّـ حـاجـبـ وـمـاـ ذـهـبـ مـنـهـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ. نـبـتـ فـدـيـتـهـ عـشـرـ دـنـانـيرـ لـكـلـّـ حـاجـبـ وـمـاـ ذـهـبـ مـنـهـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ.

٤٧٩٨٦ (٤) دـعـائـمـ الإـسـلامـ ٤٣١ جـ ٢ - عنـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ أـنـهـ قـالـ فـيـ شـفـرـ الـعـيـنـ الـأـعـلـىـ إـذـاـ أـصـيبـ فـشـتـرـ فـيـهـ ثـلـثـ دـيـةـ الـعـيـنـ وـفـيـ أـسـفـلـ نـصـفـ دـيـةـ الـعـيـنـ وـمـاـ أـصـيبـ مـنـهـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ وـإـذـاـ نـتـفـ أـشـفـارـ الـعـيـنـينـ^(٣) كـلـهـاـ فـلـمـ يـنـبـتـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ وـفـيـ كـلـّـ وـاحـدـ (ـمـنـهـمـ - كـ) رـبـعـ الـدـيـةـ وـهـمـاـ سـوـاءـ الـأـعـلـىـ وـالـأـسـفـلـ.

٤٧٩٨٧ (٥) الجـعـفـريـاتـ ١٢٩ - باـسـنـادـهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـحـاجـبـينـ الـدـيـةـ وـفـيـ كـلـّـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـصـفـ الـدـيـةـ وـهـمـاـ سـوـاءـ. وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـمـرـ (١) مـنـ بـابـ (٣) ماـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ قـولـهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ وـفـيـ شـفـرـ الـعـيـنـ الـأـعـلـىـ انـ

(١) فـيـ الـكـافـيـ مـائـةـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ سـهـوـ. (٢) الـحـسـابـ - خـلـ. (٣) الـعـيـنـ - خـلـ.

أصيب فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً دينار وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناً وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

(٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه وفي غيره من الأعضاء

باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فانها^(١) تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي^(٢) بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السنتة الأجزاء القسامية على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين^(٣).

قال وأفتي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يتضاعف^(٤) عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثالث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلث مرات

(١) فاتما - فقيه. (٢) منتهى - فقيه. (٣) العين - فقيه - ك. (٤) تضاعف - فقيه.

وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان أبي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقواعد وان أصحاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ^(١) لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص^(٢) من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك^(٣) حتى يغفل^(٤) ثم يصاح به فان سمع عاوده^(٥) الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عن بعض ما أخذ وان كان النقص فى الفخذ أو فى العضد فانه يقاس بخيط تقاس^(٦) رجله الصالحة أو يده الصالحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب الساق أو الساعد من^(٧) الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

مستدرك ٣٤٠ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الديات بساناده الى أمير المؤمنين عليهما السلام انه قال اذا أصيب الرجل فى احدى عينيه فانها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة^(٨) وينظر ما منتهى^(٩) بصر عينه الصالحة^(١٠) فيعطي ديته من حساب ذلك (وذكر مثله الى قوله الحدود والقواعد).

كافى ٤٧٩٨٩ ج ٣٢٤ (٢) - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن فضال جمياً عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب (أى كتاب الفرائض) فقال هو صحيح

(١) بشئ - فقيه. (٢) ما ينقص - فقيه. (٣) يترك - فقيه. (٤) يتغفل - فقيه.

(٥) عاوده الخصومة - فقيه. (٦) يقاس - فقيه. (٧) فمن - فقيه. (٨) هكذا فى المستدرك وقال فى هامشه: يياض فى المخطوط والحجرية. (٩) ينتهى - خل. (١٠) المصابة - خ. ك.

قال ابن فضال قال قضى أمير المؤمنين عليه إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقايس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيّبت من عينه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامه كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامه على مبلغ منتهی بصره.

وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهی سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ نوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيّب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتتّبّ قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام وعلى بن فضال عن الحسن

بن الجهم قال عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي اروروه فأنه صحيح ثم ذكر مثله.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٤ فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه

لعلة من الرمي أو غيره فإنها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما متنهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة فينظر ما متنهى عينه المصابة فيعطي ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه ستة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السادس حلف وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجالان وإن كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه وعسر عليه بهذا الحساب لم يعطَ إلا ما حلف عليه.

(٤) الجعفريات ١٢٩ بساناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

أنه قال في العينين الدية وفي كل واحد منها نصف الدية وفي جفون العينين في كل جفن منها ربع الدية.

(٥) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في العينين الدية وفي كل واحدة منها نصف الدية.

وتقديم في روایة محمد بن قيس (١) من باب (١٦) حکم من فقا عینی رجل وقطع أذنيه ثم قتلہ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل فقا عین رجل وقطع أذنيه ثم قتلہ فقال ان كان فرق بين ذلك عليه اقتضى منه ثم یقتل. وفي روایة حفص (٢) قوله رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل. وفي روایة الحلبي (١) من باب (٣) حکم فقا

الرّجل عين المرأة وبالعكس من أبواب قصاص الطرف قوله رجل فقاً عين امرأة فقال عليهما أن شاؤوا أن يفقوأ عينه ويؤدوا اليه ربع الدّية وان شائت أن تأخذ ربع الدّية وقال في امرأة فقوأ عين رجل انه ان شاء فقاً عينها والاً أخذ دية عينه. لاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث باب (٥) انّ الأعمى اذا فقاً عين صحيح متعمداً
 فيه الدّية من ماله وباب (٦) حكم العبد اذا فقاً عين حرّ وباب (٧) حكم ما اذا فقاً الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس وباب (٨) كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر ما يناسب ذلك فراجع. وفي أحاديث باب (١) انّ كلّ ما كان في الجسد اثنان فيهما الدّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على أنّ دية العين الواحدة نصف الدّية وكذا في أحاديث باب (٥) ديات أشفار العين وال الحاجب.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليهما وفي العين اذا فقت نصف الدّية. وفي رواية العلاء (٧) قوله عليهما وفي أذنيه الدّية كاملة والرّجلان والعينان بتلك المنزلة. وفي رواية العلاء (٨) نحوه. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليهما ودية العين اذا فقت خمسون من الابل. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليهما والعين اذا فقت خمسون من الابل. وفي رواية ظريف (١١) قوله عليهما وذهب البصر كله ألف دينار. وفي رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عليهما وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان قوله فانّ على الذي قطع لسان الآخرين ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في

كتاب على عليه. وفي رواية زرارة (٧) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله عليه وفي العينين الدية وفي إحدىهما نصف الدية. وفي مرسلة المقنع (١٠) قوله عليه وفي العينين الدية. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصليب قوله عليه وفي العينين الدية وفي إحدىهما نصف الدية.

وفي رواية ظريف (٢) من باب (١) أن في كل واحد من السمع والصوت الدية كاملة من أبواب ديات المنافع ج ٣١ قوله عليه (فى) ذهاب البصر كله ألف دينار. وفي أحاديث باب (٤) أن من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاثة ديات وباب (٦) أن من ضرب بذهاب بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يدل على بعض المقصود.

(٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء وفقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة

كافي (١) ج ٣١٧ ح ٧ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد بن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه (قال - كا) في عين الأعور الدية.

كافي (٢) ج ٣١٨ ح ٧ - تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم) - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه قال في عين الأعور الدية (١) كاملة.

دعائيم الإسلام ج ٤٣١ ح ٢ - قال جعفر بن محمد طيبل إذا فُقتَت عين الأعور الصحيحة يعني عمداً فعمى فإن شاء فقاً إحدى عيني

صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ الدية كاملة ولم يفتقا عين صاحبه.

٤٧٩٩٦ (٤) تهذيب ٢٦٩ ح ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمي عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل صحيح فقاً عين رجل أبور ف قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي ففقت عينه أن يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.

٤٧٩٩٧ (٥) دعائم الإسلام ٤٣١ ح ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في عين الأعور الصالحة الدية كاملة يعني إذا لم يأخذ دية العين التي عورت.

٤٧٩٩٨ (٦) كافي ٣١٧ ح ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن

يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ح ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أبور أصبيت عينه الصالحة فففقت أن تفقأ إحدى عينيه صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويفغى^(١) عن عين صاحبه. المقنع ١٨٣ - قضى أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله أخذ دية كاملة).

٤٧٩٩٩ (٧) كافي ٣١٨ ح ٧ - تهذيب ٢٧٠ ح ١٠ - محمد بن يحيى

عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف^(٢) فقال قضى فيها على (ابن أبي طالب - كا) عليه السلام نصف^(٣) الدية في العين الصالحة.

٤٨٠٠ (٨) كافي ٣١٨ ح ٧ - تهذيب ٢٧٠ ح ١٠ - على عن أبيه عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة (عن - كا) مفضل بن صالح

(١) يغفو - يب. (٢) تخسف - يب. (٣) بنصف - يب.

(٩) باب أَنَّ مِنْ فَقَأُ عَيْنَ صَغِيرٍ هَلْ لَأْ يَهْبَ لِلَّذِي فَقَأَ عَيْنَ وَلَدَهُ دِيَةُ الْعَيْنِ أَمْ لَا

عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين.

٤٨٠٠١ (٩) **الجعفريات** ١٢٠ بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار.

٤٨٠٠٢ (١٠) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قضى في

العين القائمة يعني الصحبة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها إذا فكت مائة دينار.

٤٨٠٠٣ (١١) **المقنع** ١٨٩ في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها.

وتقديم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك باطلاقه. ويأتي في روایة العلاء بن الفضیل (٨) من باب (١١) دیات الأنف قوله عليهما السلام وفي العین العوراء الدیة تامة.

(٨) باب أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الدَّمْمَى أَرْبَعَمِائَةَ دَرْهَمٍ

٤٨٠٠٤ (١) **كافي** ٣١٠ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

يعيبي عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩٣ ج ٤ - ابن

محبوب عن (علي - يب - فقيه) ابن رئاب عن بريد العجلاني قال سألت

أبا عبد الله عليهما السلام عن (رجل - كا - يب) مسلم فقاً عين نصرانى فقال إن دية

عين الدممى (١) أربعمائة درهم (فقيه - هذا المن دية نفسه ثمانمائة درهم).

(٩) باب أَنَّ مِنْ فَقَأُ عَيْنَ صَغِيرٍ هَلْ لَأْ يَهْبَ لِلَّذِي فَقَأَ عَيْنَ
وَلَدَهُ دِيَةُ الْعَيْنِ أَمْ لَا

٤٨٠٠٥ (١) **الجعفريات** ١٢٤ بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في رجل فكت عين ابنه وهو صغير

(١) النصرانى - كا.

فوهب الأب للذى فقا عين ولده دية العين قال جائز.

(١٠) باب أنّ من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها

٤٨٠٦ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشائ عن أبيان بن عثمان تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبيان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها.

٤٨٠٧ (٢) تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال على عليه السلام ذلك.

٤٨٠٨ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن فقيه ٤٢٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام (١) في عين فرس فقئت (عينها - كا) بربع (٢) ثمنه يوم فقئت عينها (٣).

٤٨٠٩ (٤) كافي ٣٦٧ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن.

٤٨٠١٠ (٥) الجعفريات ١٤٢ بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في عين الدابة ربع قيمتها.

(١) قضى علي عليه السلام - يب. (٢) ربع - يب. (٣) العين - يب - فقيه.

(٦) ٤٨٠١١ مستدرك ٣٨٤ ج ١٨ - الشّيخ الطّوسي في كتاب النهاية
وفي عين البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

(١١) باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه

(١) ٤٨٠١٢ كافي ٣٣١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أبيّوب قال حدثني أبو عمرو المتّطب قال عرضته (إي كتاب الفرائض) على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمس مائة دينار وإن أنفدت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كانت نافذة في إحدى المنخرتين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرتين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرتين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار. وتقديم مثل ذلك عن تهذيب وفقيه في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء. مستدرك ٣٤٢ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أنّ فيه وإن كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك.
(٢) ٤٨٠١٣ فقه الرضا عليه السلام ٣٦ - فإن قطعت أرببة الأنف فديتها خمس مائة دينار فإن أنفدت منه نافذة فثلاثة دية الأرببة فإن برئت والتأمت

ولم تنخرم فخمس دية الأنفة وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية الأنف.

٤٨٠١٤ (٣) المستدرك ٢٤٣ ج ١٨ العجفريات بالسند المتقدم عن

على علّي عليه السلام أنه قضى في الأنف إذا استوعب الدية وفي كل جانب من أربنته نصف دية الأنف.

٤٨٠١٥ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله عليه وآله وسنه أنه

قضى في الأنف إذا جُدِع خطأ فيه الدية كاملة ويقتضي منه في العمد وكذلك العين وإذا فطس الأنف فيه خمسون ديناراً.

٤٨٠١٦ (٥) كافي ٣٣١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن (بن شمّون - كا) عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

٤٨٠١٧ (٦) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا أشْتُوَّ صلَّ جدعاً الدية وفي العين إذا فقتلت نصف الدية وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

٤٨٠١٨ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع الأنف من المارن^(١) فيه الدية تامة وفي أسنان الرجل الدية تامة وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة.

٤٨٠١٩ (٨) تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

(١) المارن: ما دون قصبة الأنف وهو مالأن - مجمع.

ابن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الديمة تامة ولسانه الديمة تامة وأذنيه الديمة تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الديمة تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الديمة والسن من الثنایا والأضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الأبل والسمحاق أربعة من الأبل والدامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الديمة والمنقلة عشر والجائفة ثلث الديمة والمأمومة ثلث الديمة وجراحة المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الديمة فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الأبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وان كانت الأبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والديمة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثانية كلها خلافة طرورة الفحل وان كانت من الغنم فألف كبش والعمد هو القَوْد أو رضا ولئن المقتول.

٤٨٠٢٠ (٩) تفسير العياشي ٣٢٣ ج ١ عن ابن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا أشتوّصِلَ مائة من الأبل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الأبل ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة مائة من الأبل على أسباب الخطأ دون العمد وكذلك

دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الإبل وكذلك دية الأذن اذا قطعت فجذع خمسون من الابل قال وما كان ذلك من جروح او تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال (وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

٤٨٠٢١) تفسير العياشى ج ١- عن ابن سنان عن أبي عبد الله عَلِيِّاً قال دية الأنف اذا أشتؤصل مائة من الابل والعين اذا فقئت خمسون من الابل واليد اذا قطعت خمسون من الابل وفي الذكر اذا قطع مائة من الابل وفي الأذن اذا جدعت خمسون من الابل وما كان من ذلك جروحاً دون المثلثات والاصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

٤٨٠٢٢) مستدرك ٣٣٧ ج ١٨ - طریف بن ناصح فی کتاب
الدیات باسناده عن أمیر المؤمنین علیہ السلام فالدیة فی النّفس ألف دینار
والأَنفُ ألف دینار والصوت كله من الغنن والبحث ألف دینار وشلل
الايدين ألف دینار وذهب السمع كله ألف دینار وذهب البصر كله ألف
دینار والرّجلين جميعاً ألف دینار والشفتين اذا أستؤصلتا ألف دینار
والظاهر اذا أحذب ألف دینار والذكر (فيه -خ) ألف دینار واللسان اذا
أستؤصل ألف دینار والأثنين ألف دینار.

وتقديم في نوادر أحمد بن محمد (٤) من باب (١) ان دية الرجل
الحرّ المسلم مائة من الابل من أبواب الديات ج ٣١ قوله عليهما ودية
الأنف اذا استوحصل مائة من الابل. وفي باب (١) ان كلما كان في
الجسد اثنان فيهما الدية كاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على
ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن
امير المؤمنين عليهما قوله عليهما و (الدية في) الأنف ألف دينار وقوله عليهما

وان قطعت روتة الأنف فديتها خمسمائة دينار.
ويأتي في رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأذن قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ
 وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف. وفي رواية زرار (٧) من
 باب (٢١) دية اليد قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وفي الأنف اذا قطع المارن الدّية. وفي
 مرسلة المقنع (١٠) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وفي الأنف الدّية كاملة. وفي رواية
 الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصليب قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وفي الأنف إذا قطع
 المارن الدّية. وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٦) أَنْ فِي الرِّجْلِيْنِ
 الدّية كاملة قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وفي الأنف اذا قطع الدّية كاملة. وفي أحاديث
 باب (٤) أَنْ مِنْ ضرَبِ انسانًا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث
 ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٢) باب دية الأذن

(١) كافي ٤٨٠٢٣ ج ٣٣٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له
 عبد الله بن أيوب قال حدّثني أبو عمرو المتتّبب قال عرضته (إلى كتاب
 الفرائض) على أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال أفتى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ فكتب
 الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ إلى أمرائه ورؤوس أجناده
 فمما كان فيه في الأذنين إذا قطعت إحداها فديتها خمسمائة دينار وما
 قطع منها فبحساب ذلك. مستدرك ٤٨٠٢٤ ج ٣٤٥ - ظريف بن ناصح في
 كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ مثله.

(٢) فقه الرّضا ٤٨٠٢٤ - في الأذن القصاص وديتها
 خمسمائة دينار وفي شحمة الأذن ثلثا دية الأذن فإن أصاب السمع
 شيء فعل قياس العين يصوّت له بشيء مصوّت ويقاس ذلك والقسامة

على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحته من البصر.

٤٨٠٢٥ (٣) الجغرفيات ١٢٩ - بسانده عن علي عليهما السلام أنه قال في الأذن الديمة وفي كل منها نصف الديمة وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن.

٤٨٠٢٦ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام أنه قضى في الأذنين إذا أصطلمتا بالديمة كاملة وفي كل واحدة منها نصف الديمة في الخطأ ويقتضي منها في العمد.

٤٨٠٢٧ (٥) كافي ٣٣٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إنّ علياً عليهما السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

٤٨٠٢٨ (٦) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفي الأصبع الرائدة ثلاثة ثلث دية الأصبع وفي كل جانب من الأذن ثلث دية الأنف.

وتقديم في باب (١) أنّ كلّما كان في الجسم اثنان ففيهما الديمة الكاملة وفي أحدهما نصف الديمة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام في ديات الأعضاء قوله عليهما السلام وفي ذهب السمع كله ألف دينار وقوله عليهما السلام وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكنه يعلم منتهي سمعه ثم يقاس ذلك والقساوة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ.

وقوله ﷺ وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله ﷺ وفي الأذن اذا قطعت نصف الدية. وفي رواية العلاء (٧) قوله ﷺ وفي أذنيه الدية كاملة. وفي رواية العلاء (٨) قوله ﷺ وفي أذنيه الدية قاتمة. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله دية الأذن اذا قطعت فجدرت خمسون من الإبل. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله وفي الأذن اذا جدرت خمسون من الإبل. وفي رواية ظريف (١١) قوله وذهب السمع كله ألف دينار.

ويأتي في رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله ﷺ وفي شحمة الأذن ثلث ديتها. وفي رواية سماعة (٨) من باب (٢١) دية اليد والساعد قوله ﷺ وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها. وفي مرسلة المقنع (١٠) قوله ﷺ وفي الأذنين الدية. وفي رواية الحلبى (٥) من باب (٢٧) دية الصلب قوله ﷺ وفي الأذنين الدية وفي إحدىهما نصف الدية. وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٦) أنّ في الرّجلين الدية كاملة قوله ﷺ وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفاً فيها قيمة عدل. وفي أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاثة ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٣) باب ديات الخد والوجه والجبة والصدغ والرأس

(١) كافي ٤٨٠٢٩ ج ٣٣٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن ظريف بن ناصح وفي الخد اذا كان فيه نافذة (و - فقيه - يب) يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دوى فبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشتراً فاحش فديتها خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في الخدين

كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يُرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ (فيها - كا) فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شيئاً فدية شينها ربعة دية موضحتها وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم براء وكان في الخدين (أثر - يب - فقيه) فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر درهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً. ودية الشّجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد^(١)

وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. تقدّم عن يب وفقيه في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء. مستدرك ٣٤٤ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بساناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله إلى قوله قدر درهم مما فوق ذلك فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً).

٤٨٠٣٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام - إذا كانت فيه (أي الخد) نافذة يُرى

منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن برئ والنّأم وبه أثر بين فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وإن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً وإن كان بها شيئاً فديته دية الموضحة وإن كان جرحاً لم يوضح ثم براء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان

(١) في الجسد - يب - فقيه.

في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح وكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً وفي الشجنة الموضحة في الرأس وهي التي توضح العظام أربعون ديناراً.

(٤٨٠٣١) دعائم الإسلام - عن رسول الله ﷺ أنه

قضى في جلدة الرأس اذا سلخت فيها الدية كاملة وفي الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار.

وتقديم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف ما يدل على أن في الجراح القصاص إلا أن يتراضيا بالدية. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن علي عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله وقضى عليه في صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فيحسابه وقوله عليه السلام وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى فبرء والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً **فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم** وان كانت رمت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً **جعل منها خمسون ديناراً** لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً **فان كان لها شيئاً فدية شيئاً** ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ وكأن

في الخدين أثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع^(١) فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم بما فوق ذلك فديتها ثلاثة ديناراً ودية الشجنة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد. وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الديمة ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ويأتي في باب (١) أقسام الشّجاج والجراح من أبوابها وباب (٢) أن جراحات المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الديمة وباب (٣) أرش اللطمة وباب (٤) أن دية الشّجاج في الوجه والرأس سواء ما يناسب الباب فراجع.

(١٤) باب دية الشفتين

كافي (١) ج ٢٣١ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائه دينار فماقطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والتآمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت (٢) فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية الشفة السفلی إذا استؤصلت ثلثا الديمة ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتآمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيبت

(١) الصدع: الشق. (٢) أى شقت.

فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناً وثلث ديناراً وذلك نصف ديتها.

وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنَّها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكمته.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في دييات الأعضاء عن تهذيب وفقيه مثل ذلك باختلاف يسير في بعض الألفاظ وبعض المعانى فراجع. مستدرك ٣٤٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وإذا قطعت الشفة العليا (وذكر نحوه) الا أنَّ فيه وإن اشترت فшинت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار.

(٢) كافي ٣١٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - فقيه ٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلية ستة آلاف (درهم - ثل) وفي العليا أربعة آلاف لأنَّ السفلية تمسك الماء.

(٣) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الشفتين إذا أشتُّصْلَنَا الدية وفي العليا نصف الدية وفي السفلة ثلثا الدية لأنَّها تمسك الطعام والرِّيق.

(٤) المقنع ١٨٠ في الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم ستة آلاف للسفلي وأربعة آلاف للعليا لأنَّ السفلة تمسك الماء.

(٥) الجعفيات ١٢٩ بسانده عن علي عليه السلام قال في الشفتين

الدّيّة وفى كُلّ واحدة منهما نصف الدّيّة وهو^(١) سواه.
وتقديم في أحاديث باب (١) انّ كُلّما كان في الجسد اثنان ففيهما
الدّيّة الكاملة وفي أحد هما نصف الدّيّة من أبواب ديات الأعضاء
(ج ٣١) ما يناسب الباب. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد
في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام والشّفتين اذا
أشتُّو صلتا ألف دينار. وفي رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف
قوله عليه السلام والشّفتين اذا أشتُّو صلتا ألف دينار.

ويأتي في رواية زرار (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي
الشّفتين الدّيّة. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله
عليه السلام وفي الشّفتين الدّيّة. وفي رواية يونس (١) من باب (١) أنّ في كُلّ
واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّيّة كاملة من أبواب ديات المنافع
قوله عليه السلام (فِي) الشّفتين اذا أشتُّو صلتا ألف دينار.

(١٥) باب ديات الأسنان

(١) كافي ٤٨٠٣٧ ج ٣٣٣ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال و(جعل - يب
فقيه) في الأسنان في كُلّ سن خمسون^(٢) ديناراً و(جعل - يب - فقيه)
الأسنان (كلها - كا) سواء وكان قبل ذلك يقضى^(٣) في الثنوية خمسون^(٤)
ديناراً (وفيما سوى ذلك من الأسنان - يب - فقيه) (و - كا) في الرباعية
أربعون^(٥) ديناراً وفي التّاب ثلاثون^(٦) ديناراً وفي الضّرس خمسة

(١) وهذا - خل. (٢) خمسين - يب - فقيه. (٣) يجعل - يب - فقيه.

(٤) خمسين - يب - فقيه. (٥) أربعين - يب - فقيه. (٦) ثلاثين - يب - فقيه.

وعشرون^(١) ديناراً فإن^(٢) اسودت السن إلى الحول ولم^(٣) تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت^(٤) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها (من شيء - كا) فبحسابه من الخمسين (ديناراً - كا) فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون ديناراً) فإن انصدعت وهي سوداء فديتها - فقيه) اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما^(٥) انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك.

٤٨٠٣٨ (٢) مستدرك ٤٦ ج ١٨- ظريف بن ناصح في كتاب الديات

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك في الرابعة أربعين ديناراً وفي النّاب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً] فإن انصدعت وهي سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً [ونصف] فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.

٤٨٠٣٩ (٣) كافي ٣٣٣ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠

- استبصار ٤٢٩ ج - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و^(٦) غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه

(١) عشرين - يب - فقيه. (٢) فإذا - يب - فقيه. (٣) فلم - يب - فقيه. (٤) تصدّع - يب.

(٥) وما - يب. (٦) أو - كا.

يقول إذا أسودت الثنية جعل فيها (ثلث - خل) الديمة - حملها الشيخ في الاستبصار على ثلثي الديمة دون الديمة الكاملة - .

٤٤٨٠٤٠ (٤) تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السنن السوداء ثلاثة ديتها وفي اليد الشلاء ثلاثة ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلاثة ديتها وفي شحمة الأذن ثلاثة ديتها وفي الرجل العرجاء ثلاثة ديتها وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلاثة الديمة .

٤٤٨٠٤١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣١٩ - وروى إذا تغيرت السنن إلى السواد

فيه ستة دنانير وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف .

٤٤٨٠٤٢ (٦) كافي ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠

- استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - فقيه) السنن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلاثة ديتها .

٤٤٨٠٤٣ (٧) كافي ٣٣٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥

ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن الأسنان فقال هي في الديمة سواء (حمله الشيخ عليه السلام ورواية ابن سنان على الثنائي والمقدام دون المؤاخير) .

٤٤٨٠٤٤ (٨) كافي ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠

- استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها

سواء في كل سن خمسين درهم.

(٤٨٠٤٥) فقيه ١٠٣ ج ٤ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنًا ستة عشر في مؤاخير الفم وإنثى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المؤاخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له (حمله الصدوق عليه السلام على ما إذا أصيّب الزائد مع الأسنان الأصلية لا منفردة).

(٤٨٠٤٦) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في دية الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدم الفم وهي اثنتا عشرة سنًا في كل سن منها خمسون ديناراً وهي الشنايا والرتباعية والأنياب وفي مؤخر الفم وهي الأضراس في كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع فذلك كمال الدية في الأسنان كلها وعلى هذا العدد حسابها ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس وليس على ذلك حساب إنما الحساب على ستة عشر وإذا أصيّب ضرس متن له عشرون ضرساً فيه خمسة وعشرون ديناراً وإن أصيّب العشرون كلها فيها أربع مائة دينار وكذلك فيها فإذا كانت ستة عشر وما انكسر من السن أو الضرس فيحسبه وإذا ضرب فاسود فقد تم عقله.

(٤٨٠٤٧) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن علي ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الأبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية

(يـبـ - ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بـقـراـ فـبـقـراـ وان كانت غـنـماـ فـغـنـماـ وان كانت إـبـلـاـ فـإـبـلـاـ ، عـلـى الدـيـة مـائـتا بـقـرـة وـفـى السـنـ عـشـرـة من الـبـقـرـ وـفـى الـأـصـبـع عـشـرـة الدـيـة عـشـرـ من الـأـبـلـ). حـمـلـهـاـ الشـيـخ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ الـأـسـنـاـنـ الـتـىـ هـىـ الـمـقـادـيمـ دـوـنـ الـمـؤـاـخـيـرـ.

فقه الرضا عليه السلام ٣١٩ إعلم أن دية الأسنان سواء وهي

إثنا عشر سنـاـ سـتـ من فوق وـسـتـ من أسـفـلـ منها أـرـبـعـ ثـنـيـاـ وأـرـبـعـةـ أـنـيـابـ وأـرـبـعـ رـبـاعـيـاتـ دـيـةـ كـلـ واحد من هـذـهـ الإـنـتـنـىـ عـشـرـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ فـذـكـ سـتـمـائـةـ دـيـنـارـ وـانـ دـيـةـ الـأـضـرـاسـ وهـىـ سـتـةـ عـشـرـ ضـرـسـاـ إـنـ كـانـ الدـيـةـ مـقـسـومـةـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ سـتـاـ كـانـ ما يـرـادـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـمـسـمـاـةـ وـأـضـرـاسـ الـعـقـلـ لـكـلـ ضـرـسـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ فـذـكـ أـرـبـعـمـائـةـ بـحـسـابـ مـحـسـوبـ لـكـلـ ضـرـسـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ فـذـكـ أـرـبـعـمـائـةـ دـيـنـارـ إـنـاـ سـوـدـتـ السـنـ إـلـىـ الـحـولـ وـلـمـ تـسـقـطـ فـدـيـتـهاـ دـيـةـ السـاقـطـ إـنـاـ صـدـعـتـ وـلـمـ تـسـقـطـ فـدـيـتـهاـ نـصـفـ دـيـةـ السـاقـطـ إـنـاـ كـسـرـ مـنـهـ شـىـءـ فـبـحـسـابـهـ مـنـ الـخـمـسـيـنـ الـدـيـنـارـ وـكـذـلـكـ ما يـزاـوـلـ الـأـضـرـاسـ مـنـ سـوـادـ وـصـدـعـ وـكـسـرـ فـبـحـسـابـ الـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ الـدـيـنـارـ وـمـاـنـقـصـ مـنـ أـضـرـاسـهـ أوـ أـسـنـاهـ عـنـ الـثـمـانـ وـالـعـشـرـيـنـ حـطـ منـ أـصـلـ الدـيـةـ بـمـقـدـارـ مـاـنـقـصـ مـنـهـ.

عـوـالـىـ اللـئـالـىـ ١٧٨ ج ١ (٤٨٠٤٩) - قال رسول الله ﷺ

الأـصـبـعـ سـوـاءـ وـالـأـسـنـاـنـ سـوـاءـ وـالـثـنـيـةـ وـالـضـرـسـ سـوـاءـ.

تـهـذـيـبـ ٢٦٠ ج ١٠ - **اسـتـبـصـارـ** ٢٩٠ ج ٤ **الـتـوـفـلـىـ** عن

الـسـكـونـىـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للإنسان^(١) واحد وثلاثون ثغرة^(٢) (وـ - يـبـ) فـىـ كـلـ ثـغـرـةـ ثـلـاثـةـ أـبـرـةـ وـخـمـسـ بـعـيرـ. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الأخبار.

(١) **الـأـسـنـاـنـ** - صـاـ . (٢) التـغـرـةـ: مـقـدـمـ الـأـسـنـاـنـ - ثـغـرـةـ الـإـنـاءـ: ثـلـثـمـهـ أوـ كـسـرـهـ.

٤٨٠٥١ (١٥) المقفع - واعلم أنَّ فِي السُّنَّةِ الْأَسْوَدِ ثُلُثَ دِيَةِ السُّنَّةِ

فَإِنْ كَانَ مَصْدُوقًاً^(١) فِيهِ رِبْعُ دِيَةِ السُّنَّةِ.

٤٨٠٥٢ (١٦) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ

عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ دَرْسَتِ قَالَ حَدَّثَنِي عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي دِيَةِ السُّنَّةِ الْأَسْوَدِ رِبْعُ دِيَةِ السُّنَّةِ.

وتقديم في روایة أبي بصیر (٤) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف قوله سأله عن السن والذراع يكسران عمداً لـهـما أـرـشـ أو قـوـدـ فـقـالـ قـوـدـ قـالـ قـلـتـ فـاـنـ أـضـعـفـواـهـ الدـيـةـ فـقـالـ اـنـ أـرـضـوـهـ بـمـاـ شـاءـ فـهـوـ لـهـ وـفـىـ روـاـيـةـ أـنـسـ (٦) قـوـلـهـ كـسـرـتـ الرـبـيعـ بـنـتـ مـسـعـودـ ثـيـةـ جـارـيـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـطـلـبـ الـقـوـمـ الـقـاصـاصـ فـأـتـوـاـ النـبـيـ قـلـلـهـ لـعـنةـ فـأـمـرـ بـالـقـاصـاصـ (الـىـ أـنـ قـالـ) يـاـ أـنـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ الـقـاصـاصـ فـرـضـيـ الـقـوـمـ وـقـبـلـوـ الـأـرـشـ وـفـىـ روـاـيـةـ الـحـكـمـ (٢٢) مـنـ بـابـ (١) أـنـ دـيـةـ الـرـجـلـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ مـنـ أبوـابـ الـدـيـاتـ قـوـلـهـ اـنـ بـعـضـ الـنـاسـ فـيـهـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـونـ سـنـاـوـ بـعـضـهـمـ لـهـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ سـنـاـ فـعـلـىـ كـمـ تـقـسـمـ دـيـةـ الـأـسـنـانـ فـقـالـ الـخـلـقـةـ أـنـمـاـ هـيـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ سـنـاـ اـثـنـاـ عـشـرـ سـنـاـ فـيـ مـقـادـيمـ الـفـمـ وـسـتـةـ عـشـرـ سـنـاـ فـيـ مـؤـاخـيرـهـ فـعـلـىـ هـذـاـ قـسـمـ دـيـةـ الـأـسـنـانـ فـدـيـةـ كـلـ سـنـ مـقـادـيمـ إـذـاـ كـسـرـتـ حـتـىـ تـذـهـبـ فـاـنـ دـيـةـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ وـهـىـ اـثـنـاـ عـشـرـ سـنـاـ فـدـيـتهاـ سـتـةـ آلـافـ دـرـهـمـ وـفـىـ كـلـ سـنـ مـنـ الـمـؤـاخـيرـ مـائـتـانـ وـخـمـسـونـ دـرـهـمـاـ وـهـىـ سـتـةـ عـشـرـ سـنـاـ فـدـيـتهاـ كـلـهـاـ أـرـبـعـةـ آلـافـ دـرـهـمـ فـجـمـعـ دـيـةـ الـمـقـادـيمـ وـالـمـؤـاخـيرـ مـنـ الـأـسـنـانـ عـشـرـةـ آلـافـ دـرـهـمـ وـإـنـمـاـ وـضـعـتـ الـدـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ فـمـاـ زـادـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ

(١) أى مشقوقاً.

وعشرين سنًا فلادية له وما نقص فلادية له هكذا وجدناه في كتاب على عثيله. وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأئف قوله على عثيله وفي أسنان الرجل الدية تامة. وفي رواية العلاء (٨) قوله على عثيله والسن من الثناء والأضراس سواء نصف العشر (أي نصف عشر الدية).

ويأتي في رواية الحلبي (٤) من باب (٢٢) ديات أصايع اليدين
والرّجلين قوله وسألته عن الأسنان فقال ديتهانْ سواء. وفي رواية أبي
بصير (٧) قوله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي السِّنِّ خَمْسَةٌ مِّنِ الْأَبْلَلِ أَقْصَاهَا وَأَدْنَاهَا سَوَاء.

(١٦) باب دیة سن الصبي

٤٨٠٥٣ (١) كافي ج ٣٣٤ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يتغير^(١) بعيراً في كل سن.

٤٨٠٥٤ (٢) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - التوفيق عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يتغير بغيره.

٤٨٠٥٥ (٣) الجعفريات ١٣٠ - باسناده عن على عليه السلام قال في سن الصبي الصغير اذا لم يتغير بغيره.

(٤) دعائم الإسلام ج ٤٣٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال في سن الصبي الذي لم يشرأ إن لم ينجب فقيه ما في سن الكبير وإن نبت ففيها عشرة دنانير. وتقديم في أحاديث باب (١٣) عدم ثبوت قصاص في كسر اليد من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك.

(١) أثغر الصبي: سقطت أسنانه الرواضع - المنجد.

(١٧) باب دية اللسان

٤٨٠٥٧ (١) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال

في اللسان الدية كاملة يعني اذا اصطلم كله وما قطع منه فبحسابه وما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه.

٤٨٠٥٨ (٢) المقنع ١٨٠ - وفي اللسان الدية.

٤٨٠٥٩ (٣) كافي ٣١٨ ح ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ح ٤ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي أيوب (الخرّاز - كا) عن بريريد (بن معاوية - كا - يب) (العجلاني - فقيه) عن أبي جعفر عليهما السلام (أنه - يب) قال (إن - فقيه) في لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الخصي (الحرّ - يب - فقيه) وأنشيه ثلث الدية (فقيه - وفي ذكر الغلام الدية كاملة).

٤٨٠٦٠ (٤) كافي ٣١٨ ح ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ١١١ ح ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله بعض آل زراة عن رجل قطع لسان رجل آخرس^(١) (قال - كا - يب) فقال إن كان ولدته أمّه وهو آخرس فعليه ثلث - كا - يب) الدية وان كان لسانه ذهب (به - كا - يب) وجمع^(٢) أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع (السانه - كا - يب) ثلث دية لسانه^(٣) (كا - يب - قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال (و - يب) هكذا وجدناه في كتاب على عليهما السلام).

٤٨٠٦١ (٥) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال في لسان

(١) آخر - فقيه. (٢) بجمع - فقيه.

(٣) فعل نقل الكافي والتهذيب عدم الفرق بين الغرس ولادة أو آفة كما هو المشهور.

الأخرس ثلت الدّيَة.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ماورد في كتاب على
عليه في دييات الأعضاء قوله عليه السلام (وفي) اللسان اذا أشتوّصِلَ ألف دينار.
ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرجلين الديمة
كاملة قوله عليه السلام وفي اللسان اذا قطع الديمة كاملة. وفي أحاديث باب
(٤) ان من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث دييات
من أبواب دييات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٨) باب ما ورد في دية اللحية والشارب وشعر رأس الرَّجُل

٢٥٠- عدد من أصحابنا عن تهذيب (٤٨٠٦٢) كافي ج ٧- ٣١٦

١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية^(١) كاملة فإذا نابت فثلث الدية. فقيهه ١١٢

٤ - في رواية السكوني أنَّ عليهما السلام قضى في اللحية (وذكر مثله).

الحمد لله رب العالمين .

٦٤٠٦٤(٤٨٣) كافي ج ٧ (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب

٢٥٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن عليٰ بن حميد^(٣) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله علیئه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب

(١) بالدّيّة - فقيه. (٢) تشمط - خل - سلط الجدي: نتف صوف بالماء الحار. (٣) خالد - خ.كا.

الحمام ماءً حاراً فيمتعط^(١) شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدّيّة كاملة.

٤٨٠٦٥ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ محمد بن الحسن الصفار عن محمد

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حاراً فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدّيّة.

٤٨٠٦٦ (٥) فقيه ١١١ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ رجل صبّ ماء حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدّيّة.

٤٨٠٦٧ (٦) المقنع ١٨٩ - وسائل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ هشام بن سالم عن

رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حاراً فامترط^(٢) شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبداً قال عليه الدّيّة.

٤٨٠٦٨ (٧) المقنع ١٨٨ - وإذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت

فعليه دية كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدّيّة.

٤٨٠٦٩ (٨) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن

أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدرأً فيها مَرَقٌ على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى عَلَيْهِ الْكَلَمُ فأجلّه سنة (فجاء - يب) فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّيّة. فقيه ١١٢ ج ٤ - عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل على رأس رجل قدرأً فيها مَرَقٌ فذهب شعره (وذكر مثله).

وتقدم في رواية الدّعائيم^(٢) من باب (٤) أنّ في حلق شعر

المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ انّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى في شعر الرّأس ينتف كله فلا ينبت فيه الدّيّة كاملة وان نبت بعضه

(١) فيمتعط - يب - تعط - اي تناثر. (٢) مَرَطَ الشّعر او الريش: تنفس، والامتناط مطاوعة له.

دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد ظليلة فان نبت ففيه
عشرون ديناراً. وفي رواية الجعفريات (٣) قوله ظليلة في الشعر اذا
ذهب كله الديبة كاملة.

(١٩) باب دیات التّرقوة والمنكب

٤٨٠٧٠ (١) كافي ٣٣٤ ج ٧- بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية

الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على عليهما السلام قال وفي الترقومة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أحmas (دية - يب) كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فإن أووضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء (من ثمانية - كا) من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقيبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب إذا كسر (المنكب - كا) خمس دية اليدين مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحmas دية كسره ثمانون ديناراً فان (١) أووضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه (٢) وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته (٣) فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن رضّ فعلم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - يب - فقيه) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان (كان - يب - فقيه) فلك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقيه

(١) فما - فقيه. (٢) العظام - يب - فقيه. (٣) للموضحة - يب - فقيه.

مثله. مستدرك ٣٤٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدييات بساناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

(٤٨٠٧١) فقه الرّضا عليه السلام ٣٢١ - إن انكسرت التّرقّوة فجبرت على

غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً وإن نقيبت فديتها رُبع دية كسرها عشرة دنانير. دية المنكب إذا كسر خمس دية اليدين مائة دينار وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً وإن وضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وإن كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فإن رض المنكب فعثم فديته ثُلث دية النّفس فإن فاك فديته ثلاثة ديناراً.

(٤٨٠٧٢) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في

الترّقّوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً.

(٤٨٠٧٣) وعن علي عليه السلام أنه قال دية المنكب إذا كسر خمس دية

اليد مائة دينار فان كان فيه صدع فثمانون ديناراً.

(٤٨٠٧٤) (الجعفريات) ١٣٠ - بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في التّرقّوة إذا كسرت قلوصاً^(١).

(١) القلوص بالفتح: أول ما يركب من آناث الأبل - القلوص بالفتح النّاقة الشّابة بمنزلة الجارية من النساء - مجمع.

(٢٠) باب دية العضد والمرفق

(١) كافي ٤٨٠٧٥ ج ٣٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي العضد اذا كسرت (١) فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليدين مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها (٢) ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبر (٣) على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليدين فإن انصدع فديته أربعة أخماس (دية - يب - فقيه - ك) كسره ثمانون ديناراً (يب - فقيه - ك) - فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً (٤) فإن نقلت (٤) منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت (فيه - يب - ك) ناقبة فديتها ربع دية كسرها (٥) خمسة وعشرون ديناراً فإن رض المرفق فعثم فديته (٦) ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً (يب - فقيه - ك)؛ وفي المرفق الآخر مثل ذلك (٧) سواء).

وتقديم في روایة أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن تهذيب وفقيه مثل ذلك وأثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٣٤٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى

(١) انكسرت - كا. (٢) نقضها - خل. (٣) وجبر - ك. (٤) نقل - كا. (٥) كسره - يب.

(٦) فديتها - ك. (٧) هذا - فقيه.

أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال وفي العضد إذا كسر فجبر (وذكر مثله).

٤٨٠٧٦ (٢) فقه الرّضا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٣٢٢ دية العضد إذا كسرت فجبرت على

غير عثم خمسُ دية اليد مائة دينار وموضحتها رُبُع كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك المرفق والذراع.

٤٨٠٧٧ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن عَلِيٍّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أنه قال في

العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار.

٤٨٠٧٨ (٤) وفيه ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أنه قال في

المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

(٢١) باب ديات اليد والساعد والرّسغ والكُف

٤٨٠٧٩ (١) فقيه ٩٧ ح ٤ روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الأبل فما كان جروحاً دون الاصطalam (٢) فيحكم به ذوا عدل منكم **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**.

٤٨٠٨٠ (٢) كافي ٣٣٥ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية

الاذن عن أبي عمرو تهذيب ٣٠١ ج ١٠ - فقيه ٤٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ في ديات الأعضاء من أبوابها عن أبي عمرو المتتبّب عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب (فديته - كا) ثلث دية النفس ثلاثة (دينار - ك - فقيه) وثلاثة وثلاثون

(١) عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ك. (٢) الإصطalam: الاستئصال والقطع - الصّاحح.

ديناراً وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من السّادع^(١) فديتها خمس دية اليد مائة دينار (فإن كسرت قصبتا السّادع فديتها خمس دية اليد مائة دينار - كا) وفي أحدهما أيضاً - يب - فقيه - كـ في الكسر لأحد الرّندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فإن اندصعت إحدى القصبتين فيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتى السّادع أربعون^(٢) ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية^(٣) نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبيها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار - كـ - كـ - فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فإن كانت^(٤) فيه^(٥) قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية السّادع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي^(٦) هي^(٧) فيه ودية الرّسخ^(٨) اذا رض^(٩) فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. (يب - فقيه - كـ : قال الخليل (بن أحمد فقيه) الرّسخ مفصل ما بين السّادع والكفت) (فقيه - وفي خلق الانسان للتیزانی الرسخ گردن دست والأرساغ جمعه).

وفي الكفت اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب (فديتها - كـ) خمس دية اليد مائة دينار وان^(١٠) فـ^(١١) الكفت فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية

(١) السّادعين - يب - كـ . (٢) فديتها - يب . (٣) ثمانون - فقيه - كـ . (٤) ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً - يب - كـ - فقيه - أسقط في كافي بعد قوله (نقل عظامها) مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها . (٥) صارت - يب - فقيه - كـ . (٦) فيها - يب . (٧) التي - يب .

(٨) هو - فقيه - كـ . (٩) الرّسخ - يب - فقيه - كـ الرّسخ لغة في الرّسخ هو المفصل فيما بين الكفت والسّادع . (١٠) فـ - كـ - يب - فقيه . (١١) فـ - فقيه .

كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون^(١) ديناراً نصف دية كسرها وفي (دية - فقيه) نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة^(٢) فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً مستدرک ٣٤٩ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده الى أمير المؤمنين عليهما السلام انه قال وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد ثلث دية النفس (وذكر مثله).

٤٨٠٨١ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الساعد اذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النفس وفي إحدى القصبيتين خمس دية اليد.

٤٨٠٨٢ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في دية الرُّسغ اذا رض فجبر على غير عيب ثلث دية اليد.

٤٨٠٨٣ (٥) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الكف اذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد وفي فكه ثلث دية اليد.

٤٨٠٨٤ (٦) فقه الوضاع^{عليه السلام} ٣٢٢ - اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب فيه ثلث دية اليد فإن فك الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها.

٤٨٠٨٥ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عمرو

(١) مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها - يب وفيه سهو وصحيحه خمسون ديناراً كما في الكافي - مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية كسرها - فقيه والظاهر أنه سهو. (٢) نافذة - يب - فقيه.

تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن (ابن - كا) بكير عن زدراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة (الدية - يب) وما فوق ذلك (الدية - كا - فقيه) وفي الأنف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحديهم نصف الدية فقيه ٩٩ ج ٤ - وروى ابن أبي عمر عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زدراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في اليد نصف الدية (وذكر مثله).

٤٨٠٨٦ كافي ٣١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ -

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن اليد فقال نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.

٤٨٠٨٧ الجعريات ١٢٩ - بسانده عن على عليهما السلام قال في

اليدين الدية وفي كل واحد منها نصف الدية وهم سواه.

٤٨٠٨٨ المقنع ١٨٠ - واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً اذا قطعنا الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر وانتشهي الدية وفي اللسان الدية وفي الأذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي العينين الدية.

وتقديم في رواية التوادر (٤) في باب (١) ان دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله عليهما السلام واليد اذا قطعت خمسون من الإبل وفي باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ان في اليدين دية كاملة. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليهما السلام وفي اليد نصف الدية. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليهما السلام وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الإبل. وفي رواية ظريف (١١) قوله عليهما السلام وشلل اليدين ألف دينار. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان

قوله رجل قطع لسان رجل أخرس فقال ان كان ولدته أمّه وهو آخرس فعليه ثلث الدّية وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فانّ على الذّى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء فى العينين والجوارح. ويأتي فى الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٢٢) باب ديات أصابع اليدين والرّجلين

(١) كافى ٤٨٠٨٩ ج ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ وفى دية الأصابع والقصب التى فى الكفّ ففى الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلاثة دينار ودية قصبة الإبهام التى فى الكفّ تجبر على غير عثم [ولا عيب - كا] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلاثة دينار ودية نقبيها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها^(١) ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثانى) - كا - يب) من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلاثة دينار ودية الموضحة إن^(٢) كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار (يب - فقيه - ودية نقبيه أربعة دنانير وسدس دينار) ودية صدعاها^(٣) ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما^(٤) قطع منها فبحسابه (على منزلته - يب - فقيه).

(١) ناقبتها - فقيه. (٢) اذا - يب - فقيه. (٣) صدعا - يب - فقيه. (٤) وما - يب - فقيه.

وفي الأصابع في كلّ أصبع سُدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث (١) دينار و(دية - كا - يب) (قصب - كا) أصابع الكفّ (الأربع - يب - فقيه) سوى الإيهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلث دينار ودية كلّ موضعه في كلّ قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسُدس (دينار - يب - كا) ودية نقل كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ ستة عشر ديناراً وثلث (٢) دينار وفي صدع كلّ قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (٣) دينار فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضعتها أربعة دنانير وسُدس (دينار - كا) وفي نقبها أربعة دنانير وسُدس (دينار - كا) وفي فكّها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدّعه ثمانية دنانير ونصف (دينار - كا - يب) وفي موضعته ديناران (٤) وثلث دينار وفي نقل عظامه (٥) خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلث دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلث دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف (٦) وربع ونصف عُشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار (كا - وفي صدّعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضعته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار) وفي نقبه ديناران (٧) وثلث دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير (٨) وثلث

(١) ثلثا - فقيه. (٢) ثلث - فقيه. (٣) ثلثا - يب. (٤) دينار وثلث دينار - يب فقيه.

(٥) عظامها - يب. (٦) ونصف دينار وربع عُشر دينار - يب - فقيه.

(٧) دينار وثلث دينار - يب - فقيه. (٨) دينار وأربعة أخماس دينار - يب - فقيه.

دينار وفي ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعاها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبيها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها - فقيه) لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وتقديم في روایة أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء على نقل التهذيب والفقیه ما يدل على ذلك فلا حظ فإن في نسخها اختلاف وقد أوردنا هنا بعض اختلافها مستدركاً ٣٥١ - طریف بن ناصح في كتاب الديات بأسناده الى أمیر المؤمنین عليه السلام (نحو ما في بیب وفقيه).

(٤٨٠٩٠) فقه الواضحة ٣٢٣ - وفي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد ودية قصبة الإبهام التي في الكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الإبهام ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاثان ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً ودية الموضحة في العليا أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه.

وفي الأصابع الأربع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبيه أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا

قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث وفى صدعاً ثمانية دنانير ونصف وفى موضحتها دينار وثلثان وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفى نقبه ديناران وثلثاً دينار وفى فكه ثلاثة دنانير وثلثان وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار. وفيه ٣٢٤ - ودية الأصابع الأربع فى كل يد مائة وستة وستون ديناراً وثلثان، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان.

٤٨٠٩١ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن جعفوبن محمد عليهما السلام أنه قال في الأصابع في كل أصبع مائة دينار وفي كل مفصل ثلث دية الأصبع الآليهام فان في كل واحدة منها مفصليين.

٤٨٠٩٢ (٤) كافي ٣٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - استبصار ٢٩١

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام (قال - كا) في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسائله عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسائله عن الأسنان فقال ديهن سواء.

٤٨٠٩٣ (٥) كافي ٣٢٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٧ ج ١٠

- استبصار ٢٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الأبل وفي الظفر خمسة دنانير.

٤٨٠٩٤ (٦) فقيه ١٠٢ ج ٤ -وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء.

٤٨٠٩٥ (٧) تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن القاسم عن على عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (في

السّن خمسة من الإبل أقصاها وأدنها سواه وـ(يـبـ) في الأصبع^(١) (في كلّ أصبع - صـا) عشرة^(٢) من الإبل.

(قال محمد بن الحسن في صـا) هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روـيـ طـريفـ بنـ نـاصـحـ فيـ روـايـتهـ انـ الأـصـابـعـ مـتـسـاوـيـةـ الاـ الإـبـاهـ فـانـ لهاـ دـيـةـ مـفـرـدـةـ وـهـىـ انـ لـهـاـ ثـلـثـ دـيـةـ الـيـدـ وـثـلـثـ الـدـيـةـ بـيـنـ الـأـصـابـعـ الـأـرـبـعـ بـالـسـوـاءـ ،ـ وـقـدـ أـورـدـنـاـ روـايـتهـ عـلـىـ وجـهـهـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ الـكـبـيرـ وـيـجـوزـ أـنـ نـحـمـلـ هـذـهـ رـوـايـاتـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ وـأـمـاـ مـاـ تـضـمـنـ روـايـةـ أـبـيـ بـصـيرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ اـنـ فـيـ كـلـ أـصـبـعـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ كـلـامـ الرـاوـيـ وـهـوـ أـنـ لـتـاـ سـمـعـ أـنـ الـأـصـابـعـ سـوـاءـ فـيـ الـدـيـةـ فـفـسـرـ هوـ لـكـلـ أـصـبـعـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ يـخـتـصـ بـالـأـصـابـعـ الـأـرـبـعـ وـإـنـماـ قـلـنـاـ هـذـاـ لـيـكـونـ الـعـلـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ دـوـنـ إـطـرـاحـ شـيـءـ مـنـهـاـ).

٤٨٠٩٦ (٨) فـقـيـهـ ٤٠٢ـ حـ ٤ـ وـفـيـ روـايـةـ اـبـنـ بـكـيرـ عـنـ زـدـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلـلـ قالـ فـيـ أـصـبـعـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ إـذـاـ قـطـعـتـ مـنـ أـصـلـهـاـ أوـ شـلـتـ.

٤٨٠٩٧ (٩) الـجـعـفـرـيـاتـ ١٣ـ باـسـنـادـ عـلـىـ طـيـلـلـ أـنـهـ قـالـ فـيـ

أـصـبـعـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ وـأـصـابـعـ مـنـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ كـلـيـمـاـ سـوـاءـ وـفـيـ الإـصـبـعـ الزـائـدـةـ ثـلـثـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ وـقـالـ فـيـ الـإـبـاهـ خـاصـةـ مـفـصلـانـ فـفـىـ كـلـ مـفـصلـ مـنـهـاـ نـصـفـ دـيـةـ الـإـبـاهـ وـفـيـ كـلـ مـفـصلـ مـنـ الـأـصـابـعـ كـلـهـاـ ثـلـثـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ الـأـلـاـ إـبـاهـ وـانـ عـلـيـاـ طـيـلـلـ سـئـلـ عـنـ الـأـصـبـعـ إـذـاـ شـلـتـ وـهـىـ قـائـمـةـ ثـمـ قـطـعـتـ فـقـالـ فـيـهـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ كـامـلـةـ.

٤٨٠٩٨ (١٠) تـهـذـيـبـ ٢٥٩ـ حـ ١٠ـ اـسـتـبـصـارـ ٢٩١ـ حـ ٤ـ الـحسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ زـرـعـةـ عـنـ سـمـاعـةـ فـقـيـهـ ١٠٢ـ حـ ٤ـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ سـمـاعـةـ (ـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلـلـ -ـ فـقـيـهـ)ـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـصـابـعـ

(١) الأـصـابـعـ -ـ صـاـ .ـ (٢) عـشـرـ -ـ صـاـ .ـ

هل لبعضها على بعض فضل في الذمة فقال^(١) هنّ سواه في الذمة.

٤٨٠٩٩ - كافي (١١) ج ٣٣٠ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو^(٢) نقص من^(٣) عشرة (أصابع - يب) فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الذمة عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له (كا - وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له) و في كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكلّ ما كان من^(٤) شلل فهو على الثالث من دية الصحاح. الإختصاص ٢٥٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين (وذكر مثل ما في كا).

٤٨١٠٠ - كافي (١٢) ج ٣٢٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ -

استبصار ٢٩٠ ج ٤ - سهل بن زياد عن فقيه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند (قال - كا - يب - ص) فقال إذا بيسرت منه الكفت فشلت^(٥) أصابع الكفت كلّها فإنّ فيها ثلثي (الذمة - كا - يب - ص) دية اليد (قال - كا - يب - فقيه) وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ أصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم

(١) قال - فقيه. (٢) و - يب. (٣) عن - يب. (٤) منها - اختصاص. (٥) أو شلت - فقيه.

اذا شلت أصابع القدم.

١٤٨١٠١ مستدرك (١٣) ج ١٨ الشّيخ الطّوسي في النهاية وقد روى أَنْ فِي الإِبَهَام ثُلَث الدِّيَة الْيَد وَفِي الْأَرْبَع أَصْبَعَ ثُلَث دِيَتَهَا بَيْنَهَا بِالسُّوَيْة وَفِي الْأَصْبَع الزَّائِدَة ثُلَث دِيَة الصَّحِيحَة.

وتقديم في أحاديث باب (١) ان كلاما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّيّة الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام في ديات الأعضاء قوله عَلَيْهِ السَّلَام ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإيهام ثلث دية الرجالين ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الإيهام القصبة التي تلى القدم خمس دية الإيهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضعتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي تقبّها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف قوله عَلَيْهِ السَّلَام والأصبع من اليد والرجل فعشر الدّيّة. وفي رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأذن قوله عَلَيْهِ السَّلَام وفي الأصبع الزائد ثلث دية الأصبع. وفي رواية العوالى (١٣) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عَلَيْهِ السَّلَام الأصبع سواه والأسنان سواه.

ويأتي في رواية الحسن بن صالح (٤) من الباب التالي قوله قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألف درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنّها على الثالث من دية الصحاح.

(٢٣) باب أَنْ فِي قَطْع الْيَد الشَّلَاء ثُلَث الدِّيَة وَكَذَا فِي الْأَصْبَع الشَّلَاء

(١) كافي ٤٨١٠٢ ج ٣١٨ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد بن تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية.

(٢) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طبلة قال في اليد الشلاء والأصبع الشلاء في كل واحدة منها ثلث الدية.

(٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام قال في الأصبع اذا شلت فقد تم عقلها^(١).

(٤) كافي ٤٨١٠٥ ج ٣٠٦ ح ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت أبي عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاثة أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى^(٢) العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل قلت (و - كا) كم قيمة الإصبعين الصحيحتين (مع الكف - كا) والثلاث أصابع (الشلل - كا) قال قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثالث من دية الصحاح قال وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية^(٣) الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يقتديه مولاه ويأخذ العبد. المقنع ١٨٣ - فان قطع عبد يد رجل حرّ وثلاث أصابع من يده

(١) العقل: الدية. (٢) ولئ العبد - يب. (٣) قيمة - يب.

شلل (وذكر نحوه).

٤٨١٦ (٥) فقه الرضا ٣٢٩ - سودية اليد والرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة.

وتقدم في رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان من ابواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وفي اليد الشلاء ثلث ديتها. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان قوله فان على الذى قطع لسان الآخرين ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام. وفي رواية حكم بن عتبة (١١) من باب (٢٢) دية أصابع اليدين قوله عليه السلام وكل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصاحح.

(٢٤) باب دية الظفر

٤٨١٧ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦
ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع (١) ولم ينبت و (٢) خرج أسود فاسداً عشرة (٣) دنانير فإن خرج أبیض فخمسة دنانير.

٤٨١٨ (٢) المقنع ١٩١ - قضى (رسول الله ﷺ) في الظفر إذا قطع عشرة دنانير.

٤٨١٩ (٣) وفيه ١٨١ - وفي الظفر عشرة دنانير لأنّه عشر عشرين الأصبع.

٤٨٢٤ (٤) فقه الرضا ٣٢٤ - وإذا أصيّب ظفر إيهام اليدين على ما يوجب النّفقة ففي كل واحدة منها ثلث دية أظفار اليد ودية أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً والثالث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً

(١) قطع - يب. (٢) أو - يب. (٣) عشر - يب.

وثلث (الى أن قال) ودية أظفار الرّجلين كذلك روى أنّ على كلّ ظفر ثلاثة ديناراً والعمل في دية الأظافر في اليدين والرّجلين في كلّ واحد ثلاثة ديناراً.

وتقديم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وفي ظفر كلّ أصبع منها (أى من اليد) خمسة دنانير وقوله عليه السلام ودية كلّ ظفر (من اصبع الرجل) عشرة دنانير. وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٢) ديات اصبع اليدين قوله عليه السلام وفي الظفر خمسة دنانير.

(٢٥) باب دية مفاصل الاصابع والابهام

(١) تهذيب ١٤٨١١١ ج ٢٥٧ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كلّ مفصل من الأصبع (١) بثلث عقل تلك الأصبع (٢) الا الإبهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصليين. فقيهه ١١٣ ج ٤ - في رواية السكوني أنّ أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٩٠ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتى في كلّ مفصل (وذكر نحوه).

وتقديم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ودية المفصل (الثاني - خ) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدده ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها

(١) الاصابع - فقيه - المقنع. (٢) الاصابع - خ لـ مقنع.

في حسابه على منزلته (إلى أن قال) ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار.

وفي كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدوعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار. **وفي** نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. **وفي** المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار. **وفي** كسره خمسة دنانير وأربعة أحمراس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار وأربعة أحمراس دينار (إلى أن قال) ودية المفصل الأعلى من الابهام (أى من اصابع الرجل) وهو الثاني الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. **وفي** موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس. **وفي** صدوعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث. **وفي** فكه خمسة دنانير (إلى أن قال) ودية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. **ودية** موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منها ثمانية دنانير وثلث. **ودية** صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. **ودية** نقب كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس. **ودية** قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث ودية صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار **ودية** نقل عظم كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار **ودية** موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار **ودية** نقبها أربعة دنانير وسدس دينار **ودية** فكها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار ودية صدّعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار ودية فـكـه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار ودية نقبه ديناران وثلاثة دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدّعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فـكـه دينار وأربعة أخماس دينار.

(٢٦) باب ديات الصدر والأضلاع

(١) كافي ٤٨١١٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي الصدر اذا رض فتنى^(١) شقيه^(٢) كليهما^(٣) فديته خمسمائة دينار ودية أحد^(٤) شقيه^(٥) إذا إنثني مائتان^(٦) وخمسون ديناراً وإذا إنثني الصدر والكتفان فديته مع الكتفين - يب - فقيه^(٧) ألف دينار وإن إنثني أحد^(٨) شقى الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة^(٩) (في - يب - فقيه)^(١٠) الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرجل من ذلك صرع^(١١) لا

(١) فتنى - فقيه. (٢) شقاه - يب - فقيه. (٣) كلامهما - يب - فقيه. (٤) إحدى - يب - فقيه.

(٥) مائتا دينار - فقيه. (٦) أحد الكتفين مع شق الصدر - فقيه - يب. (٧) الموضحة - فقيه.

(٨) صرع وجهه: اي مال الى أحد الشقيقين - اعترى اي أصاب.

يستطيع^(١) (على - فقيه) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر^(٢) الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار (كا - وفي حَلْمَةٍ ثَدِي الرَّجُلِ ثُمَنَ الدِّيَةِ مائةٌ وَ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا) وفي الأضلاع فيما^(٣) خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعيه^(٤) اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار - فقيه) وموضحته على ربع (دية - يب) كسره و(دية - يب - فقيه) نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير فإذا كسر ودية صدعيه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع (منها - كا) رُبع دية كسره ديناران ونصف (دينار - يب - فقيه) فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران^(٥) ونصف (دينار - يب - فقيه) وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت^(٦) من الجانبين كليهما رمية^(٧) أو طعنة (ووَقَعَتْ فِي الصَّفَاقِ^(٨) - يب - فقيه) فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وقد تقدّم في روایة يونس^(٩) (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن يب وفقيه مثل ذلك وقد أثبتنا اختلاف نسخها هنا. مستدرك^(١٠) ج ٣٥٤ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر نحو ما في الفقيه).

٤٨١١٣ (٢) فقه الرّضا عليه السلام ٢٢٥ - وإذا انكسر الصدر وانثنى شقاه

فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيقه إذا اثنى مائتان وخمسون ديناراً وإذا اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار وإذا اثنى أحد

(١) لا يقدر - فقيه. (٢) كسر - يب - فقيه. (٣) ممّا - فقيه. (٤) ودية صدعيه - يب - فقيه.

(٥) دينار - يب. (٦) نقب - يب - فقيه. (٧) برمية - يب - فقيه. (٨) الشّفاق - فقيه.

الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرجل صرع لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره ونقيبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدده سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي عيبه إذا برئ الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

(٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي ^(١) عليه السلام أَنَّه قضى في الصدر إذا رضّ فانتشى شقاه جمِيعاً فديته نصف الدية خمسمائة دينار وفي كل شقّ ربع الدية وإن انتشى الصدر مع الكتفين ففي ذلك الدية كاملة.

(٤) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي ^(٢) عليه السلام أَنَّه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي الأضلاع مما يلي العضدين في (كل - ك) ضلع منها عشرة دنانير. وتقديم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء إلا أن يتراضيا بالدية من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك.

ويأتي في باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبواب الشجاج ما يناسب ذلك.

٢٧) باب دية الصلب

(١) عن رسول الله ﷺ - ك. (٢) عن رسول الله ﷺ - ك.

(١) كافي ج ٣١٢ ح ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب
 ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار^(١) عن
 بريد العجلاني عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل
 كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية.

(٢) تهذيب ج ٢٦٠ ح ١٠ - التوفلي عن السكوني عن أبي عبد
 الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الصلب الدية. فقيه ١٠١ ج ٤ -
 في رواية السكوني أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في الصليب إذا انكسرت الدية.

(٣) دعائم الإسلام ج ٤٣٦ ح ٢ - عن على^(٢) عليهما السلام أنه قضى في
 الصلب إذا كسر فلم ينجر الدية كاملة وكذلك إن انجر على عثم أى
 احد ودب فيه الدية كاملة فإن انجر على غير عيب فديته مائة دينار.

(٤) تهذيب ج ٢٦٠ ح ١٠ - عثمان بن عيسى عن سمعة عن
 أبي عبد الله عليهما السلام قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
 الدية كاملة.

(٥) كافي ج ٣١١ ح ٧ - تهذيب ج ٢٤٥ ح ١٠ - على (بن ابراهيم -
 كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن حماد - كا) عن الحلباني عن أبي
 عبد الله عليهما السلام (قال - كا) في الرجل يكسر ظهره قال^(٣) فيه الدية كاملة
 وفي العينين الدية وفي إحدىهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي
 إحدىهما نصف الدية وفي الذكر إذا قطعت الحشمة وما فوقها الدية وفي
 الأنف إذا قطع المارن^(٤) الدية وفي الشفتين^(٥) الدية.

(٦) المقنع ١٨٠ - وفي الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن
 يجلس الدية كاملة.

(١) الحمار - يب. (٢) رسول الله ﷺ - ك. (٣) فقال - يب.

(٤) المارن: الأنف وقيل طرفه وقيل المارن ما لأنَّ من الآلف. (٥) البيضتين - يب.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار وقوله عليه السلام والظهر اذا احذب ألف دينار. ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرجالين الدية كاملة قوله عليه السلام وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة. وفي رواية يونس (١) من باب (١) ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام وفي الظهر اذا حدب ألف دينار.

(٢٨) باب دية ثدي المرأة والرجل

(١) كافي (٤٨١٢٢) ج ٣١٤ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب (٢) ج ٢٥٢ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال إذن أغرم له نصف الدية.

(٢) المقفع (٤٨١٢٣) - وفي ثديي (١) المرأة الدية كاملة.

(٣) الجعفريات (٤٨١٢٤) - بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال في حلمة ثدي المرأة ثمن الدية.

(٤) مستدرك (٤٨١٢٥) ج ٣٦١ - طرفيه بن ناصح في كتاب الديات بساناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

وتقديم في أحاديث باب (١) أن كل ما كان في الجسد اثنان فيهما الدية الكاملة وفي أحدهما نصف الدية ما يدل على ذلك. وفي

رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في دييات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

(٢٩) باب دية الذكر

١٤٨١٢٦ (١) الجعفريات - ١٣٠ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قال في الذكر الدية وفي الحشمة الدية وفي البيضتين الدية وفي كل واحد منها نصف الدية وهما سواء.

٤٨١٢٧ (٢) كافي (٣١٣ ج ٧) - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة.

٤٨١٢٨ (٣) كافي (٣١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العتين الدية. فقيهه ٩٧ ج ٤ - في رواية السكوني أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله). المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الصبي (وذكر مثله).

٤٨١٢٩ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الذكر إذا اصطلم بالدية كاملة.

٤٨١٣٠ (٥) المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الخصي الدية.

٤٨١٣١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - وفي الذكر ألف دينار.

وتقدّم في باب (١) أنَّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في دييات الأعضاء قوله

عَلَيْهِ وَالذِّكْرُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (٦) مِنْ بَابِ (١١) دِيَةِ الْأَنْفِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ (٨) قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ تَامَّةً. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (٩) وَدِيَةِ ذِكْرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنْ الْحَشْفَةِ مَائَةً مِنَ الْأَبْلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطْأِ دُونَ الْعَمَدِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (١٠) قَوْلُهُ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مَائَةً مِنَ الْأَبْلِ. وَفِي رِوَايَةِ ظَرِيفِ (١١) قَوْلُهُ وَالذِّكْرُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ بَرِيدِ (٣) مِنْ بَابِ (١٧) دِيَةِ الْلِّسَانِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِ الْخُصُّيِّ الْحَرِّ وَأَنْثِيَّهِ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِ الْغَلامِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

وَفِي رِوَايَةِ زَرَارَةِ (٧) مِنْ بَابِ (٢١) دِيَاتِ الْبَدِ وَالسَّاعِدِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقُ ذَلِكَ الدِّيَّةُ. وَفِي مَرْسَلَةِ مَقْنَعِ (١٠) قَوْلُهُ وَفِي الذِّكْرِ وَأَنْثِيَّهِ الدِّيَّةِ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَلَبَيِّ (٥) مِنْ بَابِ (٢٧) دِيَةِ الْأَصْلَبِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقُهُ، الدِّيَّةُ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٤) مِنْ بَابِ (٣١) حَكْمِ مِنْ قَطْعِ فَرْجِ امْرَأَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذِكْرَ رَجُلٍ وَرَجُلٍ قَطْعَ فَرْجٍ امْرَأَةٍ مَتَعَمِّدِينَ لَا قَصَاصَ بَيْنَهُمَا وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٣٠) مِنْ بَابِ (٣٠) دِيَةِ الْخُصُّيَّتَيْنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ. وَفِي رِوَايَةِ يُونِسِ (١) مِنْ بَابِ (١) أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السُّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلْلِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَ(فِي) الذِّكْرِ إِذَا أَسْتَوْصِلَ أَلْفَ دِينَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْرَاهِيمِ بْنِ عُمَرِ (٣) مِنْ بَابِ (٤) أَنَّ مِنْ ضَرَبِ انسَانًا فَذَهَبَ بِصَرِهِ وَشَمَّهُ وَلِسَانَهُ لَزْمَهُ ثَلَاثَ دِيَاتٍ قَوْلُهُ قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَمِ فَذَهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ وَعَقْلَهُ وَفَرْجَهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعَهُ وَهُوَ حَرِّ بَسْتَ دِيَاتٍ.

وفي مرسلة مقنع — نحوه.

(٣٠) باب ديات الخصيتيين والأدلة والفتق والحدبة والبجرة والقسامة في ذلك

١) كافي ٤٨١٣٢ ج ٧—بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال فإن أصيب رجل فأدر^(١) خصيته كلتاها فديته أربعمائة دينار فإن فحج^(٢) فلم يستطع المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أحmas دية النفس ثمانمائة دينار فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البجرة^(٣) إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدلة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية.

٢) مستدرك ٤٨١٣٣ ج ١٨—ظريف بن ناصح في كتاب الدّيّات بسانده إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال وفي حملة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً وفي خصية الرجل خسمائة دينار قال وإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أحmas دية النفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفقي عليهما في الوجيه^(٤) إذا كانت فوق العانة فخرق الصفاق فصارت أدلة في

(١) الأدلة: بضم الهمزة وسكون الدال - انتفاخ الخصية يقال رجل آدر اذا كان كذلك.

(٢) الفحج: تباعد أعقاب الرجالين وتقارب صدورهما - آت.

(٣) والبجرة: نفخة في السرة - النهاية.

(٤) في المصدر: الوجينة - الوجاء بالكسر ممدوداً رضاً عروق البيضتين حتى تنفسن فيكون شيئاً بالخصوص وقيل هو رضاُ الخصيتيين - مجمع - وفي اللسان الوجأ أن ترضاُ أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي.

إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية.

(٣) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال في الحشمة الدية وفي البيضتين الدية وفي إحداهما نصف الدية وهم سواء فإن أصيب رجل فدرتا^(١) أثنياه فيهما أربعمائة دينار وفي كل بيضة مائتا دينار.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ دية الأثنين ألف دينار وقد روى أن أحد هما تفضل على الأخرى وأن الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النفس ثمانمائة.

(٥) فقيه ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت فيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية.

(٦) كافي ٣١٢ ج ٧ - تهذيب ٤٨٠ ج ١٠ - على عن محمد بن عيسى عن يonus عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمّار قال تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقته بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح (ولا - يب) يولد له فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصحاب سرقة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية.

(٧) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إنه في الفتق في البطن ثلث الدية وإذا بجر^(٢) ولم ينفتق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون ديناراً وفي مثل التمرة مائة دينار وفي مثل البيضة ثلث الدية إذا قلقلت فتحررت.

وتقديم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) أنَّ كُلَّمَا كان في الجسد اثنان ففيهما الدِّيَةُ الكاملةُ من أبواب ديات الأعضاء قوله رجل ذهبت إحدى بيضتيه قال عليهما أنَّ كَانَ اليسار فيها (ثلاثاً - فقيه) الدِّيَةُ قلت ولمَّا أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كلٍّ واحد نصف الدِّيَة قال لأنَّ الولد من البيضة اليسرى. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما في ديات الأعضاء قوله عليهما (في) الأربعين ألف دينار وقوله عليهما وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وإن أصيب الرجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الاً مشياً لا ينفعه فديته أربعة أحمرات دية النفس ثم مائة دينار وقوله عليهما وأفتى عليهما في الوجبة (في الوجبة - خ) اذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدِّيَةِ.

وفي رواية العجفريات (١) من باب (٢٩) أنَّ في الذِّكرِ الدِّيَةِ كاملة قوله عليهما وفي البيضتين الدِّيَةِ وفي كلٍّ واحد منها نصف الدِّيَةِ وهما سواء.
ويأتي في رواية يونس (١) من باب (١) أنَّ في كلٍّ واحد من السمع والصوت والشلل الدِّيَةِ كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليهما (في) البيضتين ألف دينار.

(٣١) باب حكم من قطع فرج امرأة

كافي (١) ٤٨١٣٩ ج ٧-٣١٣- (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سباتة عن أبي عبد الله عليهما قال (أنَّ في كتاب على عليهما - يب - فقيه) لو أنَّ رجلاً قطع فرج امرأة (١) لأغرمه (٢) لها ديتها فان

(١) امرأته - فقيه. (٢) لأغرمه - كا.

لم يؤدّ إليها الدّيّة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. المقنع ١٨٩ - قال أبو عبد الله عليهما السلام قرأت في كتاب على عليهما السلام لو أنّ رجلاً (وذكر مثله).

(٢) (٤٨١٤٠) **الجعفريات** ١٢٢ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغرّمه الدّيّة وأجره على إمساكها.

(٣) (٤٨١٤١) المقنع ١٨٥ - وروى أنّ علياً عليهما السلام قد أتى برجل قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمته الدّيّة.

(٤) (٤٨١٤٢) دعائم الإسلام ٢١ ج ٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص بينهما ويضمن كلّ واحد منها الدّيّة في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبّر الرجل ان كان زوج المرأة على إمساكها.

(٥) (٤٨١٤٣) وفيه ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في الفرج الدّيّة كاملة. وقدم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء الا أن يتراضيا بالدّيّة من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ وباب (٢) أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء وأحاديث باب (١) أن كلّ ما كان في الجسد اثنان فيهما الدّيّة من أبواب دييات الأعضاء ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٢) باب حكم إفشاء المرأة والجارية

(١) (٤٨١٤٤) فقيه ١١١ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة أفضيت بالدّيّة.

(٢) (٤٨١٤٥) فقيه ١١١ ج ٤ - وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليهما السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوم قيمة وهي

صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغر منها ما يbin الصّحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرّجال.

وتقديم في رواية غيات (٦) والحلبي (٧) وطلحة (٨) من باب (٣) انّ الزوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين من أبواب مباشرة النساء (ج ٢٥) ما يدلّ على أنّ من وطئ امرأة قبل تسع سنين فعيت ضمن. وفي رواية حمران (١٠) قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فأنّه قد أفسدّها وعطلّها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرسّه ديتها وان أمسكّها ولم يطلقّها حتّى تموت فلا شرّ عليه. وفي أحاديث باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعًا فأفضاها من أبواب ما يحرّم بالتزويج ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفي أحاديث باب (١٨) انّ من افاض بكرًا بأصعبه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها وان كانت أمّة فعشر قيمتها من أبواب المهور ج ٢٦ ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٣) انّ من افاضت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ من أبواب حد السّحق ج ٣٠ ما يناسب الباب فلاحظ. وفي أحاديث باب (٣٥) حكم من دخل بزوجته فأفضاها من أبواب ما يوجب الضّمان ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَامُ في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ وقضى عَلَيْهِ الْكَلَامُ في رجل اقتضى جارية بأصعبه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدّية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى عَلَيْهِ الْكَلَامُ لها عليه صداقها مثل نساء قومها. ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله

رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال
الدّيّة كاملة.

**(٣٣) باب أنّ إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل
والتعزير وحكم الرجل اذا غصب بكرًا وافتضّها**

(١) تهذيب ٤٨١٤٦ ج ٢٤٩ - محمد بن الحسن الصفار عن

ابراهيم ابن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه طبلة أنّ
عليّاً رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احداهما الأخرى
بأصبعها فقضى على الّتى فعلت عقلها.

(٢) بحار الأنوار ٤٢٢ ج ١٠٤ - مقصد الراغب قضى أمير

المؤمنين طبلة في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى
بأصبعها فألزمها المهر وحدّها وقال تمسّكوا بقضاءي حتى تلقوا رسول
الله ﷺ فيكون القاضي بينكم فوافوا رسول الله ﷺ فشاروا إليه
فحديثه حدّثهم فاحتسب ببردة عليه ثم قال أنا أقضي بينكم إن شاء الله
فندى رجل من القوم إنّ عليّاً قد قضى في ذلك بقضاء فقال ﷺ هو
كما قضى على طبلة فرضوا.

وتقديم في أحاديث باب (٤) انّ من غصب جاريه وأولدها
وجب عليه ردّها من أبواب الغصب (ج ٢٤) ما يناسب ذلك. وفي رواية
السكونى (١) من باب (١٨) أنّ من افتضّ بكرًا بأصبعه أو اغتصبها
فافتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور (ج ٢٦) قوله رفع إلى على طبلة
جاريتان دخلتا الحمام وافتضت إحداهما الأخرى بأصبعها فقضى على
الّتى فعلته عقرها. وفي رواية المقنع نحوه. وفي رواية الجعفريات
نحوه وزاد ونالها بشيء من ضرب. وفي رواية الدعائم (٢) قوله قضى
(على طبلة) في امرأة افتضّت جاريه بيدها قال عليها مهرها وتوجع

عقوبة. وفي رواية طلحة (٣) قوله ﷺ إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضها عليه عشر قيمتها وإن كانت حرّة فعليه الصداق. وفي رواية الجعفريات قوله في رجل يغصب البكر فيقتضها وهي أمة قال عليه الحدّ ويغرم العقر فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

(٣٤) باب ديات الورك والفحذ

(١) كافي ٤٨١٤٨ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية

الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على طهراً قال وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجل^(١) مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعين ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكّها ثلاثة وثلاثون^(٢) ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار. وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجل^(٣) مائتا دينار فإن عثمت (الفخذ - يب - فقيه) فديتها ثلاثة وثلاثة (دينار - يب) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار (و ذلك - كا) ثلث دية النفس ودية صدع^(٤) الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار - كا - فقيه) وستون ديناراً فان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة ودية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاث دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار

(١) الرّجلين - يب - فقيه - ك.

(٢) ودية فكّها ثلاثة ديتها - يب - والظاهر أنه سهو - وصححه ثلاثة وثلاثون ديناراً كما في نقل كا وفقيه

وقد الرّضا عليهما. (٣) دية الرّجلين - يب - فقيه - ك. (٤) ودية موضحة الفخذ - فقيه.

ودية نقيبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً^(١)! وتقديم في روایة أبي عمر و (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علیه السلام في دييات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقيه مثله وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٣٥٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدييات بسانده إلى أمير المؤمنين علیه السلام مثله.

٤٨٤٩ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن على علیه السلام أنه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار وفي صدعاها مائة وستون ديناراً.

٤٨٥٠ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فان عثمت فيها ثلث الدية.

٤٨٥١ (٤) فقه الرضا علیه السلام ٣٢٦ - في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره وإن وضع فربع دية كسره وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية فك الورك ثلاثة دون ديناراً فإن رضّ فعثم فثلث دية النفس.

٤٨٥٢ (٥) فقه الرضا علیه السلام ٣٢٧ - دية الفخذين ألف دينار دية كل واحد منها خسمائة دينار وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثة دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها وإن كانت قرحة لا تبراً فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها.

ويأتي في روایة سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من

(١) وفي الكافي (الطبعة الجديدة) مائة وستون ديناراً - وهو سهو.

أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام رجل كسر عصو صه^(١) فلم يملك إسته فما فيه من الدّية فقال الدّية كاملة.

(٣٥) باب ديات الرّكبة والساقي والكعب

١٤٨١٥٣ كافي (١) ج ٣٣٩ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية

الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على عليه السلام قال وفي الرّكبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل^(٢) مائتا دينار فإن اندصع^(٣) فديتها أربعة أحمراس دية كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها (في - يب - فقيه) دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً (كا - وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فان^(٤) رضت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن فكت فيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل^(٥) مائتا دينار ودية صدعاها أربعة أحمراس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبيها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذها^(٦) ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً

(١) البعض: عظم الورك. (٢) الرجالين - يب - فقيه. (٣) اندصع - يب.

(٤) فإذا - يب - فقيه. (٥) الرجالين - يب - فقيه.

(٦) وفي نسخة من فقيه وفي تغورها وفي نسخة أخرى في تعورها.

(وثلاثة دينار - كا - يب - ك) فإن عثمت الساق فديتها ثلاثة دية النفس ثلاثة وثلاثة ديناراً وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار. وتقديم في روایة أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام في ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقيه مثله وأثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٣٥٧ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدييات بسانده إلى أمير المؤمنين عليهما السلام (مثل ما في التهذيب ولكن أسقط قوله وفي نقل عظامها (إى عظام الساق) ربع دية كسرها خمسون ديناراً).

(٤٨١٥٤) فقه الرضا عليهما السلام ٣٢٧ - وفي الرّكتين إذا كسرت وجبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها أربعة أحمرات دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية نقبيها ربع دية كسرها فإن رضّ فعثمت فثلث دية النفس فإن فكت فثلاثون ديناراً. وفيه ٣٢٨ - إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعاها أربعة أحمرات دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها وفي نقبيها نصف دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً والقرحة التي لا تبراً فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً فان عثمت الساق فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم إذا رضّ الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي نافذتها ربع دية الكسر.

(٤٨١٥٥) دعائم الإسلام ج ٤٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال في الرِّكبة إذا كسرت مائتا دينار وفي صدعها أربعة أخماس كسرها
هذا إذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق.

(٤) ٤٨١٥٦ - وفيه ٤٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طليط الله أنّه قال في
الكعب إذا رضّ فجبر على غير عيب ثلث الدِّيَةِ ثلَاثَةَ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثَةَ
ديناراً وَثَلَاثَةَ.

(٣٦) باب أَنَّ فِي الرِّجْلِينِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْوَاحِدَةِ نَصْفُهَا

(١) ٤٨١٥٧ - كافيٍ ٣١٢ ج ٧ - علىٍ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن تهذيبٍ ٢٤٧ ج ١٠ - يونس عن زرعة عن سماحة عن أبي عبد الله
طليط الله في الرِّجل الواحدة نصف الدِّيَةِ وفي الأذن نصف الدِّيَةِ إذا قطعها من
أصلها وإذا قطع طرفها فيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قطع الدِّيَةِ كاملاً
(كاً - وفي الظَّهَرِ إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدِّيَةُ كاملاً وفي
الذَّكَرِ إذا قطع الدِّيَةِ كاملاً) وفي اللسان إذا قطع الدِّيَةِ كاملاً.

(٢) ٤٨١٥٨ - العجفريات ١٣٠ - بسانده عن علىٍ طليط الله أنّه قال في
الرِّجلِينِ الدِّيَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا نَصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ.

(٣) ٤٨١٥٩ - العجفريات ١٣٠ - بسانده عن علىٍ طليط الله أنّه قضى في
الرَّجُلِ إِذَا ضَرَبَتْ رِجْلُهُ فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَقْبِضَهَا صَاحِبُهَا أَنَّهُ قد تمَّ عَقْلُهَا
وَوَجَبَ ضَارِجَتِهَا^(١).

(٤) ٤٨١٦٠ - دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن رسول الله طليط الله أنّه
قضى في الرِّجلِ بِنَصْفِ الدِّيَةِ.

وتقدّم في باب (١) أنَّ كُلَّ ما كان في الجسد اثنان ففيهما الدِّيَةُ
الكاملاً وفي أحدهما نصف الدِّيَةِ من أبواب دية الأعضاء ج ٣١ ما يدلّ
على ذلك. وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله طليط الله

(١) اسقط في المستدرك قوله (وَوَجَبَ ضَارِجَتِهَا).

وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة. وفي رواية العلاء (٨) نحوه. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عَلَيْهِ الْكُفَّالَ وَكَذَلِكَ دِيَةُ الرَّجُلِ وكذا دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. وفي رواية طريف (١١) قوله عَلَيْهِ الْكُفَّالَ وَالرَّجُلَيْنَ جَمِيعاً أَلْفَ دِينَارٍ. وفي رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عَلَيْهِ الْكُفَّالَ وَفِي الرَّجُلِ الْعَرْجَاءِ ثُلَثَ دِيَتِهَا. وفي رواية زراره (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله عَلَيْهِ الْكُفَّالَ فِي الْيَدِ نَصْفُ الدِّيَةِ وفي اليدين جمِيعاً الدية وفي الرجلين كذلك. وفي مرسلة المقنع (١٠) قوله وَفِي الرَّجُلَيْنِ الدِّيَةِ.

٣٧) باب دية القدم وأصابعه

(١) كافي ٤٨٦١ ج ٣٤ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على طَبَّالَ قال في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل (١) مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً - كا - يب) (كا - وفى نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار) وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً (ودية - يب - فقيه) الأصابع والقصب التي في القدم والإبهام (٢) (دية الإبهام - كا) ثلث دية الرجل (٣) ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبة (٤) الإبهام التي تلى القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار

(١) الرجلين - يب فقيه. (٢) للإبهام - يب - فقيه. (٣) الرجلين - يب فقيه.

(٤) الإبهام القصبة - يب - فقيه.

وفي فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار. وفي موضحته أربعة دنانير وسدس (دينار - فقيه). وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس. وفي صدعها^(١) ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا) وفي فكّها^(٢) خمسة دنانير (كا - يب - وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل).

ودية (الأصابع دية - كا) كلّ أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية (كسر - يب - فقيه) كلّ قصبة منها^(٣) ستة عشر ديناراً وثلاثة^(٤) (دينار - كا - يب) ودية موضحة قصبة^(٥) كلّ (أصبع - كا) منها^(٦) أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) ودية نقل عظم^(٧) كلّ قصبة منها^(٨) ثمانية دنانير وثلث (دينار - كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة^(٩) دينار ودية نقب كلّ قصبة منها^(١٠) أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) ودية قرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث (دينار - كا).

ودية كسر كلّ^(١١) مفصل من الأصابع الأربع التي تلى القدم ستة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا - يب) ودية نقل عظام^(١٢) كلّ قصبة منها^(١٣) ثمانية دنانير وثلث (دينار - كا - يب) ودية موضحة كلّ قصبة (منها - كا) أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها

(١) صدّعه - يب فقيه. (٢) فكّه - يب فقيه. (٣) منها - يب فقيه. (٤) ثلث - فقيه. (٥) كلّ قصبة - يب - فقيه. (٦) منها - يب. (٧) كلّ عظم - يب - فقيه. (٨) وثلث - يب - فقيه.

(٩) ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع - يب - فقيه. (١٠) عظم - يب - فقيه.

خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار ودية صدّعه ثمانيه دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار ودية نقبه ديناران وثلاثة دينار ودية فكه ثلاثة دنانير (وثلاثة دينار - يب - فقيه).

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدّعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلاثة دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلاثة دينار ودية فكه ديناران^(١) وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير.

وتقديم في رواية أبي عمرو^(١) من باب^(٢) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها مثل ذلك وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها فلاحظ. مستدرك ٣٥٩ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما في الفقيه).

٤٨١٦٢ (٢) دعائم الإسلام ج ٤٣٨ عن على عليه السلام أنه قال في كل أصبع من أصابع الرجالين مائة دينار وفي كل أنملة بحسابها.

٤٨١٦٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد وفي الإبهام والمفاصل مثل ما في اليد من الإبهام والمفاصل. لاحظ باب^(٤) دية مفاصل الأصابع من أبواب ديات الأعضاء فإن فيهما يناسب المقام.

(١) دينار - يب - فقيه.

(٣٨) باب ديات النطفة والعلقة والمضفة والعظم والجنين ذكرًا وأنثى ومشتبها وجراحاته وحكم عز لها

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) ولقد خلقنا إِلَّا إِنْسَانٌ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤).

(١) كافي ٤٨٦٤ ج ٣٤٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية

الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي طليطلة قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنبياً خمسة أجزاء فإذا كان جنبياً قبل ان تلجه (١) الروح (فيه - يب) مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزء ان ثم مضفة (فهو - كا) ثلاثة أجزاء ثم عظم (٢) فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنبياً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء.

فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلاقة خمسى المائة أربعين ديناراً وللمضفة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً (إذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة - كا) فإذا نشأ (٣) فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس (فيه - كا) ألف دينار (دية - كا) كاملة إن كان ذكرًا وإن كان أنثى خمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلن فتم فلم يسقط (٤) ولدها ولم يعلم ذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف

(١) ياج - يب. (٢) عظماً - كا. (٣) أنشئ - يب. (٤) تسقط - يب.

دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين.
وأفتى عليهما في مني الرجل يفرغ^(١) من عرسه فيعزل^(٢) عنها الماء
ولم يرد^(٣) ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وإذا^(٤) أفرغ فيها
عشرين ديناً وقاضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما
يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في
قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. تهذيب ٢٨٥
ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أبي
الحسن عليهما السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام جعل
دية الجنين (وذكر مثله).

٤٨١٦٥ ج ٢٩٥ - فقيه ٤٥٤ ج ١٠ (بالاسناد المتقدم في)
باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن أبي
عمرو عن أبي عبد الله عن على عليهما السلام في ديات الأعضاء) قال أفتى
(أمير المؤمنين) عليهما السلام في كل عظم له من فريضة مسماة إذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب جعل^(٥) فريضة الديمة ستة أجزاء وجعل في
الجروح^(٦) والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإيهام لكل جزء ستة
فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل إلى أن
يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار
وجعل للنطفة عشرين ديناً و هو الرجل يفرغ^(٧) عن عرسه فيلقى
نطفته^(٨) وهي لا تزيد^(٩) ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليهما السلام عشرين

(١) يفرغ عن - خ - يب. (٢) فعزل - يب.

(٣) والظاهر أنَّ الصحيح (ترد ذلك) كما في نقل الفقيه. (٤) وإن - يب. (٥) فجعل - يب.

(٦) في الروح - يب. (٧) يفرغ - خ - يب. (٨) النطفة - يب. (٩) وهو لا يزيد - يب.

ديناراً الخامس.

وللعلقة خمسى ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقىه ثم للمضغة^(١) ستين ديناراً إذا طرحته (المرأة - يب) أيضاً في مثل ذلك ثم للعظم^(٢) ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثم للجنين^(٣) أيضاً مائة دينار إذا طرقوهم عدوًّا فأسقطت النساء في مثل هذا (و - فقيه) أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فإذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فيبيوهن فقتلوا الصبيان فيهم ألف دينار للذكر، والأثنى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متّم ولم يسقط^(٤) ولدها ولم يعلم هو^(٥) ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتى في مني الرجل يفرغ^(٦) عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد^(٧) بذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح^(٨) الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

مستدرك ٣٦٢ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل [دية] مني الرجل (وذكر نحوه).

٤٨١٦٦ كافي ٣٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن

(١) المضغة - يب. (٢) العظم - يب. (٣) الجنين - يب. (٤) ولم تسقط - يب.

(٥) ذكر هو - يب. (٦) يفرغ - يب. (٧) لم يرد - يب. (٨) جراحة - يب.

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخرزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون ديناراً قلت يضر بها نس فتطرح العلقة فقال (عليه - كا) أربعون ديناراً قلت فيضر بها فتطرح المضغة قال عليه ستون ديناراً قلت فيضر بها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الديّة كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام قلت ^(١) صفة (خلقة - كا) النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه الأربعين يوماً ثم تصير إلى علقة قلت فيما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدّم المحجمة الجامدة تمكث في الرّحم بعد تحويلها عن النطفة الأربعين يوماً ثم تصير مضغة قلت فيما صفة (خلقة - يب) المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ^(٢) ثم تصير إلى عظم قلت فيما صفة خلقتها ^(٣) إذا كان عظماً فقال إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإنّ فيه الديّة كاملة.

٤٨٦٧ (٤) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - على (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت على بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطئها ميئاً فقال إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً قلت بما حدّ النطفة فقال هي التي إذا وقعت في الرّحم فاستقرت فيه الأربعين يوماً قال وإن طرحته وهو ^(٤) علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً قلت بما حدّ العلقة فقال هي التي إذا وقعت في الرّحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال وإن طرحته وهو ^(٥) مضغة فإنّ عليه

(١) وما - يب. (٢) مشتبكة - يب. (٣) خلقة - يب. (٤) هي - يب. (٥) هي - يب.

ستين ديناراً.

قلت فما حدّ المضفة فقال هي التي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً قال وإن طرحته وهو^(١) نسمة مخلقة له عظم ولحام مزيل^(٢) الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة قلت له أرأيت تحوله في بطنهما (من حال - يب) إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولو لا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن^(٣) حال بعد حال في الرّحم وما كان إذاً على من يقتله^(٤) دية وهو في تلك الحال.

(٥) المناقب ٤٨١٦٨ ج ٤ - تفسير علي بن ابراهيم بن هاشم

القميّ قال سعيد بن المسيب سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملة برجله فطرحت ما في بطنهما ميتاً فقال عليه السلام إذا كان نطفة فعليه عشرين ديناراً وهي التي وقعت في الرّحم واستقرّت فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقة فانّ عليه أربعين ديناراً وهي التي وقعت في الرّحم استقرّت فيه ثمانين يوماً وإن طرحته مضفة فانّ عليه ستين ديناراً وهي التي اذا وقعت في الرّحم استقرّت فيه مائة وعشرين يوماً وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مرتل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فانّ عليه دية كاملة.

(٦) فقه الرّضا ٣١١ - إعلم يرحمك الله أنّ الله جلّ وعزّ

جعل في القصاص حياة طولاً منه ورحمة لئلا يتعدى الناس حدود الله يجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة فأقتتها عشرين ديناراً فإن ألقى مع النطفة قطرة دم جعل لتلك قطرة ديناران ثمّ لكل قطرة

(٢) هي - يب. (٢) مرتب - يب - قوله مزيل الجوارح أي مفرق الجوارح ومميّزه وفي بعض النسخ مربّل بالراء المهملة وبالباء الموحدة. (٣) من - يب. (٤) قتله - يب.

ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة فإن ألقت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون ديناراً ثم في المضفة ستون ديناراً ثم في العظم المكتسى لحماً ثمانون ديناراً ثم للصورة وهي الجنين مائة دينار فإذا ولد المولود واستهلّ، واستهلاه بكاؤه فديته إذا قتل متعمداً ألف دينار أو عشرة آلاف درهم والأنثى خمسة آلاف درهم إذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل وإذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متمنٌ ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

(٧) ارشاد المفید ١١٩ - قضى على عليه السلام في رجل ضرب إمرأة فألقت علقة انْ عليه ديتها أربعين ديناراً وتلا قوله عز وجل «وَلَكُنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَاماً لَخِمَّاً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ قال في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضفة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوى خلقاً ثمانون ديناراً وفي الصورة قبل أن تلجهها الروح مائة دينار فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار.

(٨) كافي ٣٤٥ ج ٢٨١ - تهذيب ٢٩٩ - استبصار ٤٨١٧١

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (إن - فقيه) في النطفة عشرون ^(١) ديناراً وفي العلقة أربعون ^(٢) ديناراً وفي المضفة ستون ^(٣) ديناراً وفي العظم ثمانون ^(٤)

(١) عشرين - فقيه. (٢) أربعين - فقيه. (٣) ستين - فقيه. (٤) ثمانين - فقيه.

ديناراً فإذا كسي اللحم فمائة (دينار - كا - يب) ثم هى ديته^(١) حتى يستهلل^(٢) (قال - يب) فإذا استهلل فالدّية كاملة.

٤٨١٧٢ (٩) كافي ج ٣٤٤ علّى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة قال عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضفة فعليه ستّون ديناراً وإن كان^(٢) عظماً فعليه الدّية. نوادر^(٣) أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٧ - قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الرجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة عليه عشرون ديناراً (وذكر مثله).

٤٨١٧٣ (١٠) المقنع ١٧٩ - إعلم أنّ في النّطفة عشرين ديناراً وفي العلقة أربعين ديناراً وفي المضفة ستّين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فإذا كسي لحمه فيه مائة دينار حتى يستهلل فإذا استهلل فيه الدّية كاملة فان خرج في النّطفة قطرة دم فهي عُشر النّطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً فإذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون وإذا قطرت ثلاث قطرات فستّة وعشرون وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون وإن قطرت خمس قطرات فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً وما زاد على النّصف فعل حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون ديناراً.

فإن خرجت النّطفة متخصصة^(٣) بالدم فان كان دماً صافياً فيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه الا التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم أسود فاما ذلك من الجوف فإن كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً فإن

(١) ثم هى مائة دينار حتى يستهلل - يب. (٢) كانت - النوادر.

(٣) مخصوصة - مخصوصة - خل.

كان في المضفة شبه العقدة عظماً يابساً فذلك العظم أول ما يبتدى به ففيه أربعة دنانير ومتى زاد زيد أربعة حتى تتم الثمانين فإذا كسى العظم لحماً وسقط الصبي لا يدرى أحى كان أو ميت فانه اذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية.

(١١) تهذيب ٤٨١٧٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل كافي ٣٤٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل - معلق) عن صالح ابن عقبة عن يونس الشيباني فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عثيلاً فإن خرج في النطفة قطرة دم قال (في - فقيه) القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً (قال - يب - فقيه) قلت فإن قطرت قطرتين ^(١) قال أربعة وعشرون ديناراً (قال - يب - كا) قلت فإن قطرت بثلاث ^(٢) قال فستة ^(٣) وعشرون (ديناراً - يب - كا) قلت فأربع قال فثمانية ^(٤) وعشرون (ديناراً - كا - يب) وفي خمس ^(٥) ثلاثون (ديناراً - كا) وما ^(٦) زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا صارت ^(٧) علقة (فيها - كا - يب) أربعون ^(٨) (ديناراً - فقيه) تهذيب - كافي - فقال له ابو شبل - وأخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وأبو عبد الله عثيلاً يخبره بالديات قال قلت فإن النطفة خرجت متخصصضة ^(٩) بالدم قال (فقال لي - كا - يب) فقد ^(١٠) علقت إن كان دماً صافياً فيها

(١) قطرتان قال فأربعة - فقيه. (٢) ثلاثة - يب - فقيه. (٣) ستة - يب.

(٤) ثمان - يب - فقيه. (٥) خمسة - يب. (٦) فان زادت على النصف فبحساب ذلك - فقيه.

(٧) سار - يب - كان - فقيه. (٨) فأربعون - فقيه. (٩) متحصصة - خ كا. (١٠) قد - فقيه.

(١١) دم - يب فقيه

أربعون (ديناراً - كا - يب) وإن كان دماً^(١) أسود فلا شيء عليه الا التّعزيز لأنّه ما كان من دم صافٍ فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك^(٢) من الجوف قال أبو شبل فإنّ العلقة صار^(٣) فيها شبه العرق^(٤) من لحم قال (فيه - فقيه) اثنان وأربعون (ديناراً - يب) العُشر (قال - كا - يب) قلت فإنّ عُشر الأربعين أربعة فقال لا إنّما هو عُشر المضفة لأنّه إنّما ذهب عُشرها فكّلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإنّ^(٥) رأيت في المضفة شبه العقدة عظيماً يابساً قال فذلك عظم كذلك أوّل ما يبتدئ (العظم فيبتدئ بخمسة أشهر - كا - يب) ففيه^(٦) أربعة دنانير فإنّ زاد فزد أربعة (أربعة - كا - يب) حتى يتم الشّمانيين (قال - كا) قلت وكذلك إذا كسى الظم لحماً قال عليهما كذلك (قال - يب - فقيه) قلت فإذا وكزها فسقط الصّبى^(٧) (و - كا - يب) لا يدرى أحى كان أم^(٨) لا قال هيّات يا أبا شبل إذا مضت^(٩) الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد - يب - كا) استوجب الدّية. فقيه ١٠٨ ج ٤ - وروى محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يonus الشّيباني وأبو عبد الله عليهما السلام يخبره بالدّيّات فقلت له فإنّ النّطفة خرجت متخلصّة بالدم (وذكر مثله). تفسير القمي ٩٠ ج ٢ - حدّثني أبي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت فإنّ خرج في النّطفة قطرة دم (وذكر نحوه).

٤٨١٧٥ (١٢) كافي ٦ ج ٣٤ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل - معلق) عن صالح بن عقبة عن يonus الشّيباني قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليهما السلام فسألته عن هذه المسائل في الدّيّات ثم سأله أبو شبل وكان أشدّ مبالغة فخليته حتى

(١) دم - يب - فقيه. (٢) فإنّ ذلك - يب - فائماً - فقيه. (٣) قد صارت - فقيه.

(٤) العرق - يب. (٥) فائماً - فقيه. (٦) فيه - فقيه. (٧) أو - يب. (٨) ذهبت - فقيه.

استنظرف^(١).

٤٨١٧٦ (١٣) تهذيب ٢٨٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضفة المخلقة وما يقرّ في الأرحام قال الله يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم مضفة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضفة ثمانون ديناراً فإذا اكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار قال الله عز وجل «ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين» فان كان ذكرًا ففيه الدية وان كانت أنثى ففيها ديتها.

٤٨١٧٧ (١٤) كافي ٣٤٣ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - على بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب) عن يونس (أو غيره - كا) عن (عبد الله - يب) ابن مسكن (عمن ذكره - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلاقة خمسان أربعون ديناراً وللمضفة ثلاثة أخماس ستون ديناراً وللعظمة أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكرًا وان كان أنثى خمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبل فلم يدر أذكر^(٢) كان ولدتها أو أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة. استبصار ٢٩٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) استنظر الشيء: أخذه كاملاً. (٢) ذكرًا كان ولدتها أم أنثى فديته للولد نصفين - يب.

دية الجنين اذا تم مائة دينار (وذكر مثله).

(١٥) دعائم الإسلام ٤٢٢ ج ٤٨١٧٨

عبد الله ظهرت لهم أنهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جزء منها جزء من الدية فللنطفة عشرون ديناراً لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا اكتسى لحماً وكمل خلقه فيه مائة دينار وهي الغرة^(١) فان نشأ فيه الروح فيه الدية كاملة ألف دينار وهذا على قول الله تعالى «ولقد حَكَمْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ» الى قوله «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ».

وتقديم في أحاديث باب (٣٠) حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد من أبواب ما يوجب الضمان (ج ٣١) ما يدل على لزوم تأدبة دية الصبي على من أسقطه. ويأتي في الباب التالي وباب (٤٠) حكم دية جنين الأمة وباب (٤٣) دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين في بطنه أممه ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٩) باب أَنَّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أو جنيناً

فعليه غرّة عبد أو أمة

(١) كافي ٣٤٣ ج ٧- تهذيب ٢٨٦ ج ١٠- استبصار ٣٠٠

ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن فقيه ١٠٩ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله ظهرت له قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهلك لم يصح ومثله يظل^(٢) فقال (له - فقيه) النبي

(١) العشراء - العشاء - خل. (٢) الطلاق: هدر الدّم.

اسكت سجاعة عليك غرّة (وصيف - كا - يب - صا) عبد أو أمّة.
 (٤٨١٨٠) تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رجلاً جاء إلى النبي عليهما السلام وقد ضرب امرأة حبلٍ فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة (إلى - يب) النبي عليهما السلام فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ (١١) فقال النبي عليهما السلام إنك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة.

(٤٨١٨١) كافي ٣٤٤ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى رسول الله عليهما السلام في جنين الهملاية حيث رمي بالحجر فألقت ما في بطنه (ميتاً فان عليه - يب) غرّة عبد أو أمّة.
 (٤٨١٨٢) كافي ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن (على - كا) (ابن - كا - صا) أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن ضرب رجل (بطن - كا) امرأة حبلٍ فألقت ما في بطنه ميتاً فإن عليه غرّة عبد أو أمّة يدفعها إليها.

(٤٨١٨٣) أمالى الصدقى ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة بن أبيه عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال بعث رسول الله عليهما السلام خالد بن الوليد إلى حتى يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان (بيههم - خ) وبينه وبين بني مخزوم إحنة (٢) في الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد

(١) استبشر - صا - البشّ: الضحك. (٢) الإحنة: الضغينة والشحنة والحدق.

أطاعوا رسول الله ﷺ وأخذوا منه كتاباً فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلوة فصلّى وصلّوا فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا ثم أمر الخيل فشنوا^(١) فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوه كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي ﷺ وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثم قال اللهم إني أبرء إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله تبرّ ومتاع فقال لعلّي علّي يا على إيت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد.

ثم رفع النبي ﷺ قدمييه فقال يا على اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك فأتاهم على علّي فلما انتهت إليهم حكم فيهم بحكم الله فلما رجع إلى النبي ﷺ قال يا على أخبرني ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرّة ولكل مال مالاً وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لميغة^(٢) كلامهم وحيلة رعاهم وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لروعه نسائهم وفرع صبيانهم وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معى فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال ﷺ يا على أعطيتهم ليرضوا عنك رضي الله عنك يا على إنما أنت متى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى.

٤٨١٨٤ (٦) الجعفريات - بسانده عن على علّي أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقة فقضى بربع دية الغرّة وإن كانت مضافة فنصف دية الغرّة وإن كانت سقطاً كاماً استبان قضى فيه بغرة عبد أو أمّة.

٤٨١٨٥ (٧) عوالى الثنائى ج ٣ - روى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا

(١) شنّ الغارة عليهم: وجهها عليهم من كل جهة - المنجد.

(٢) ميغة الكلب: الإناء الذي يشرب فيه - اللسان ج ٨ ص ٤٦٠.

الى رسول الله ﷺ فقضى فى دية جنinya غرّة عبد أو أمة. وفي رواية عبد أو وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلك فمثل ذلك يطلّ فقال النبي ﷺ إنّ هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه. وفي رواية (اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر).

٤٨١٨٦ (٨) كافي ج ٣٤٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٠٩ ج ٤ - جميل بن دراج عن عبيد بن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرّة تكون بثمانية (١) دنانير تكون عشرة دنانير فقال بخمسين. **٤٨١٨٧** (٩) كافي ج ٣٤٧ - تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتهاأربعون ديناراً.

٤٨١٨٨ (١٠) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النّوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم. **٤٨١٨٩** (١١) **الجعفريات** ١٢٠ - باسناده عن على عليه السلام قال الغرّة يزيد وينقص ولكن فيه خمسمائة درهم.

وتقديم في رواية أبي عبيدة والحلبي (١) من باب (٥) أن دية المرأة نصف دية الرجل من أبواب الديات قوله سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تم الخض قال عليه الديمة خمسة آلاف درهم وعليه للذى فى بطنهما غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. وفي باب (٣٠) حكم من روع حاملاً فاسقطت الولد ومات من أبواب ما يجب الضمان ما يدل على ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد

(١) بمائة دينار - يب - فقيه.

في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ثم الجنين أيضاً مائة دينار اذا طرقتهم عدو فأسقطن النساء في مثل هذا وقوله عليه السلام وأما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يدل على ذلك.

(٤٠) باب حكم دية جنين الأمة وجنين اليهودية والنصرانية والمجوسية

١) كافي (٤٨١٩٠) - ٧ ج ٣٤٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جمیعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام تهذیب ٢٨٨ ج ١٠ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١١ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنهما فقال إن كان مات في بطنهما بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمهه^(١) وإن (كان - كا - يب) ضربها فألقته حيّاً (فمات - كا - فقيه) فإن عليه عشر قيمة^(٢) أمهه.

٢) تهذیب (٤٨١٩١) - ١٠ ج ٢٨٨ - التوفی عن السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها.

٣) دعائم الإسلام (٤٨١٩٢) - ٢ ج ٤٢٣ - عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمه.

وتقديم في روایة مسمع (١) من باب (١١) أن دية جنين الذمية

(١) قيمة الأمة - فقيه - يب. (٢) قيمة الأمة - فقيه.

عشر ديتها من أبواب الديات قوله عليه السلام في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسيّة عشر دية أمّه.

(٤١) باب أنّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الديّة جاز ويؤدّى إلى زوجها ثلثي الديّة

(١) كافي (٤٨١٩٣) ج ٣٤٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان عيسى عن سماعة تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدّ زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إنّ كان لهذا السقط دية ولّي فيه (١) ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت (٢) له. فقيه ١١٠ ج ٤ - وسائل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت (وذكر مثله). تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أبي أيوب عن سليمان بن خالد مثله (٣) وقال يؤدّى أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط.

وما يدلّ على جواز العفو عن القصاص في الأبواب المختلفة كثير جدّاً.

(٤٢) باب ما ورد في أنّ الجناية الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمتها يؤدّى الجاني قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد

(١) كافي (٤٨١٩٤) ج ٣٠٧ - تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - على (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط به منه (٤) (أنه - كا) يب ١٩٤ (٥) يؤدّى إلى مولاه قيمة العبد

(١) منه - فقيه. (٢) ما وهبته - يب. (٣) هكذا في (يب). (٤) بقيمتها - يب (٥) إكماله يب

ويأخذ^(٦) العبد. تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه طليط قال قال علي عليه السلام اذا قطع أنف العبد (وذكر مثله).

(٤٣) باب دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين في بطن أمّه قبل أن ينفح فيه الرّوح وأن حرمة الميت كحرمة الحنّى

٢٩٥- استبصار ٢٧٠ ج ٣٤٧- تهذيب ٧ ج ٤٨١٩٥

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن^(٧) بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال (له - كا) يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة قطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال لا بن شبرمة وابن أبي ليلي وعدة (معه - كا) من الفضة والفقهاء ما تقولون في هذا فكلّ قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة (في هذا - كا) ويقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء (قال فقال له بعضهم - كا) قد^(٨) قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد طليط وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجينا في كذا وكذا قال فأتاها الربيع وهو على المروءة فأبلغه الرسالة.

قال (له - كا) أبو عبد الله طليط قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك^(٩) الفقهاء والعلماء فسئلهم قال فقال له قد سألهم^(١٠) ولم^(١١) يكن عندهم فيه شيء قال فردد اليه فقال أسألك الآ (ما - صا) أجبتنا فيه فليس عند

(٦) وأخذ - يب. ٢٦١ . (٧) الحسين بن موسى - كا.

(٨) ولكن قد قدم - صا. (٩) عندك - صا. (١٠) سألهم - صا. (١١) فلم - يب.

ال القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتى أفرغ مما أنا فيه قال فلما فرغ (جاء - كا - يب) فجلس^(١) في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون (ديناراً - يب - صا) وفي العلقة عشرون وفي المضمة عشرون (ديناراً - صا) وفي العظم عشرون (ديناراً - صا) وفي اللحم عشرون (ديناراً - صا) ثم أنساناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفع فيه الروح في بطن أمّه جنيناً^(٢) قال فرجع إليه^(٣) فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك .

(قال - صا) و قالوا ارجع إليه فسله^(٤) الدنانير لمن هو لورثته أم^(٥) لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى^(٦) إليه في بدنـه^(٧) بعد موته يُحـجـبـهاـعـنـهـأـوـ(يـتـصـدـقـبـهـعـنـهـأـوـ)ـكـاـيـبـ)ـتصـيـرـفـيـسـبـيلـمـنـسـبـلـخـيـرـقـالـفـزـعـمـالـرـجـلـأـنـهـمـرـدـوـاـ(ـالـسـوـلــالـيـهــكـاـيـبـ)ـفـأـجـابـ(ـفـيـهـأـبـوـعـبـدـالـلـهـعـلـيـلـاـبـسـتـةـ)ـوـثـلـاثـيـنـمـسـأـلـةـوـلـمـيـحـفـظـالـرـجـلـإـلـاـقـدـرـهـذـاـجـوـابـ.

١٤٨١٩٦ (٢) مستدرك ٣٦٨ ج ١٨ - عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي ابن راشد عن أبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور فأجابه الإمام عليه السلام منها ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه .

الجواب بخطه عليه السلام يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز ويؤخذ منه

(١) جلس - صا . (٢) جنين - يب . (٣) اليهم فأخبرهم الجواب - صا . (٤) فسألـهـ صـا .

(٥) أو - يب . (٦) صار - يب - صا . (٧) في يده - صا . (٨) ردـوـاـ صـا . (٩) فأجابـهـ صـا .

(١٠) ستـةـ صـا .

مائة دينار لقطع رأس الميت لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمّه من قبل نفخ الروح فيه فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة عشرين ديناراً وفي المضفة عشرين ديناراً وفي اللحم عشرين ديناراً وفي تمام الخلق عشرين ديناراً فلو نفخ فيه الروح أزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً ويُصدق بها عنه أو يُحجّ ويُغزى بها لأنّها أصابته في جسمه بعد الموت الخبر.

(٤٨١٩٧) المناقب ج ٤ - أبو علی بن راشد وغيره في خبر

طويل (كتب جماعة الشيعة الى موسى بن جعفر عليهما السلام واختاروا احمد بن علي النيسابوري الى أن قال) فكسرت الختم الثالث فوجدت تحته مكتوباً ما يقول العالم في رجل نبس قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن ، الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمّه قبل أن ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً المسألة الى آخرها.

(٤٨١٩٨) دعائم الإسلام ج ٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً فمن فعل بالميّت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحى فعليه الذلة وما كان دون ذلك في حسابه والذلة في الميت كالذلة في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح وما أصيّب من أعضائه فعلى حساب ذلك وليس تورث لأنّه فعل ما فعل به بعد موته فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه ويُحجّ منه إن كان صرورة ويُعتقد ويُصدق ويُجعل في أبواب البرّ عنه.

(٤٨١٩٩) كافي ج ٣٤٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن

حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل قطع

رأس رجل ميت فقال إن الله عز وجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً فمن فعل بمت ميتاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديمة فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله عليه السلام قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطنه أمّه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته وديه هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما؟

قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحرف له ليفسله في الحفرة فسدر^(١) الرجل مما يحرف فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مذلكل مسكيناً بمد النبي عليه السلام. محاسن ٣٠٥ - البرقى عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٨٢٠ (٦) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٨ ج ٤ - على بن

ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إننا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحب أن أسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغنى أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله عليه السلام إن الله حرم من

(١) السدر بالتحريك: الدوران يعرض كثيراً لراكب البحر.

المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً فمن فعل بمتى ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعل عليه الدية فقال صدق أبو عبد الله علیه السلام هكذا قال رسول الله علیه السلام قلت من قطع رأس رجُل ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعل عليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار إلى باصبعه الخنصر فقال لي أليس لهذه دية فقلت بل! قال فتراء دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت (له - ص) وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما أجابني فيه قال لم لا تستوفى مسألتك فقلت ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطئها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة.

فقلت وما الفرق بينهما فقال إنّ الجنين مستقبل مرجو نفعه وإنّ هذا قد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بذلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحرف له ليغسله في الحفرة فسدر^(١) الرجل مما يحرف فدير به فمالت مساحتاه في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكون بمدّ النبي علیه السلام.

٤٨٢٠١ (٧) فقيه ١١٧ ج - ٤ روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى علیه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطئها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه

فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إنّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإنّ هذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحتج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحرف له بثراً يغسله فيها فسر الرّجل فيما يحرف بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشققته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين بمد النبي ﷺ. علل الشرائع ٥٤٣ - أبي جعفر قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليهما السلام نحوه إلى قوله من صدقة وغير ذلك.

(٨) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن عليٍّ ٤٨٢٠٢

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن ^(١) إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا الله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام. فقيه ١١٨ ج ٤ - عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ميت قطع رأسه قال (وذكر مثاله).

(٩) المقنع ١٨٤ - سأل أبا عبد الله عليهما السلام إسحاق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت قال عليه الدية فقال إسحاق فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا الله عزّ وجلّ وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.

٤٨٢٠٤ (١٠) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن

علیٰ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكنان^(١) عن أبي عبد الله علیٰ في رجل قطع رأس الميت قال عليه الديه لأن حرمته ميتاً كحرمتها وهو حي. تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن فقيه ١١٧ ج ٤ - عبد الله بن مسكنان عن أبي عبد الله علیٰ مثله.

تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله علیٰ قال سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الديه فان حرمته ميتاً كحرمتها وهو حي.

٤٨٢٠٥ (١١) كافي ٣٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد

ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله علیٰ قال قلت رجل قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي.

٤٨٢٠٦ (١٢) كافي ٣٠٢ ج ١ - محمد بن الحسن وعلیٰ بن محمد عن

سهل عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر علیٰ يقول لما احضر الحسن بن علیٰ طلاقاً قال للحسين يا أخي إني أوصيك بوصيّة فاحفظها (الى أن قال علیٰ) إن الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياءً.

٤٨٢٠٧ (١٣) كافي ٣٤٨ ج ٧ - علیٰ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٦ ج ٤ - (محمد - يب - ص) ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله علیٰ (آله - كا) قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي. فقيه ١١٧ ج ٤ - في نوادر محمد ابن أبي عمير أن الصادق علیٰ قال (وذكر مثله).

٤٨٢٠٨ (١٤) تهذيب ٢٧٢ ح ١٠ - استبصار ٢٩٧ ح ٤ محمد بن أبي

عمير عن مسمع كردبن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميّت قال فقال حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيّ.

٤٨٢٠٩ (١٥) تهذيب ٢٧٢ ح ١٠ - استبصار ٢٩٧ ح ٤ ابن أبي عمير

وصفوان (عن رجالهم - ص) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء.

٤٨٢١٠ (١٦) المؤمن ٦٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أبى الله أن

يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً وكسر عظم المؤمن ميّتاً ككسره حيّاً.

وتقديم في روایة العلاء بن سیابة (١) من باب (٤٩) أنه اذا مات

مسلم في بئر محرج^(١) ولم يمكن إخراجه تعطل البئر من أبواب الدفن

(ج ٣) قوله للله تعالى حرمة المرأة المسلم ميّتاً كحرمتها وهو حيّ (سوياً - خ).

(٤٤) باب ما ورد في أرش الخدش وفي أن الأئمة عليهما السلام عندهم

صحيفة فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش

٤٨٢١١ (١) بصائر الدرجات ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن يزيد أو عمن

رواه عن يعقوب عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن

سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أن عندنا لصحيفة

يقال لها الجامعة ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش.

٤٨٢١٢ (٢) وفيه ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن اسحاق الرازى عن

الحريرى^(٢) عن أبي عمران الأرمنى عن عبد الله بن الحكم عن منصور

بن حازم وعبد الله ابن أبي يعفور قال أبو عبد الله عليه السلام أن عندى^(٣)

صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتى أن فيها أرش الخدش.

(١) اى مضيق. (٢) يعقوب بن اسحاق الرازى الحريرى - ك. (٣) عندنا - ك.

(٣) ٤٨٢١٣ وفيه ١٥١ - حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن أبيه الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكر^(١) وأحمد بن محمد عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند أبي عبد الله عليهما السلام نحو من سنتين رجلاً وهو وسطنا (إلى أن قال) وعندنا والله صحيفه طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام إلا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش وقام^(٢) بظفره على ذراعه فخط به وعندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن.

(٤) ٤٨٢١٤ وفيه ١٤٤ - حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن أبيه عن ابن بكر عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند أبي عبد الله عليهما السلام نحو من سنتين رجلاً قال فسمعته يقول عندنا والله صحيفه طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش.

(٥) ٤٨٢١٥ وفيه ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول إن في البيت صحيفه طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا (هو-ظ) فيها حتى أرش الخدش.

(٦) ٤٨٢١٦ وفيه ١٤٥ - حدثنا العباس بن معروف عن القاسم بن

غروة وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن العروة عن ابن العباس^(٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال والله إن عندنا لصحيفه طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى أرش الخدش املاء رسول الله عليهما السلام وكتبه على بيده صلوات الله عليه.

(٧) ٤٨٢١٧ وفيه ١٥٠ - حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد

(١) ابن بكر - ك. (٢) وقال - ك. (٣) أبي العباس - خ.

ابن أبي عمر عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليهما السلام قال إنما هلك من كان قبلكم بالقياس وإن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله^(١) جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وأنها صحفة عند أهل بيته حتى أن فيها أرش الخدش ثم قال إن أبي حنيفة ممن يقول قال على عليهما السلام وقتل أنا.

٤٨٢١٨ (٨) وفيه ٤٨٢١٨ - عن حنّان عن عثمان بن زياد قال دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقام^(٢) بأصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه ثم قال إنّ عندنا لأرش هذا فما دونه.

وتقديم في كثير من أحاديث باب (٤) حجّة فتوى الأئمة عليهما السلام من أبواب المقدّمات (ج ١) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن قيس (٢٢) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) قوله عليهما السلام إن الله عزّ وجلّ أرسل رسولًا وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمجاوز الحدّ حدّاً. وفي رواية النّوادر (٣٠) قوله عليهما السلام ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش. وفي رواية حماد (٣١) قوله عليهما السلام ولأنّ عندنا صحفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها (إلى أن قال) حتى أرش الخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة. **ولاحظ سائر أحاديث الباب.** ويأتي في رواية منصور (٦٧) من باب (١) اقسام الشّجاج والجراح من أبواب ديات الشّجاج قوله عليهما السلام وفي الخرصة (الحرصة - خ) شبه الخدش بغير. **ولاحظ سائر أحاديث الباب.**

(١) أكمل له - خ. (٢) فقال بأصبعه - ك.

أبواب دیات المنافع

(١) باب أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلَالِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ
وَفِي صُدْغِ الرَّجُلِ خَمْسَمَائَةِ دِينَارٍ

(٤٨٢١٩) كافي ج ٧- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس وعدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن^(١) والبحث ألف دينار وشلل اليدين كلتا هما^(٢) (و- خ- كا)
الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار والشفتين إذا أشتؤ صلتا^(٣) ألف دينار والظهر إذا حدب ألف دينار والذكر إذا أشتؤ صل^أ
الف دينار والبيضتين ألف دينار وفي صدغ^(٤) الرجل إذا أصيب فلم
يستطيع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائة دينار
فما^(٥) كان دون ذلك في حسابه. كافي ٣١١ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ -
على عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله. وتقديم في روایة أبي
عمر و (٦) من باب (٧) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين
عليه السلام عن التهذيب والفقیه مثل هذا بتقدیم وتأخیر وقوله عليه السلام في نسخة
التهذيب (و- فی) الضوء كله من العینین ألف دینار. مستدرک ٣٣٨ ج ١٨
- ظریف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنین عليه السلام قال
قضى في صدغ الرجل اذا أصيب وذكر مثله. دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ -
عن على عليه السلام أنه قضى في صدغ الرجل اذا أصيب (و- ذكر نحوه).
مستدرک ٣٩١ ج ١٨ - ظریف بن ناصح في كتاب الديات

(١) الغنّة: التكلّم من الخشوع - السجدة: الخشونة في الصوت.

(٤) الصُّدَغَ مَا يَنْعِنُ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ. (٥) وَمَا - س.

باستناده إلى أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال والصوت كله من الغن والبح
ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهب السمع كله ألف دينار
وذهب البصر كله ألف دينار الخبر.

(٣) فقه الرضا عليهما السلام ٣١٥ - فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن
يلتفت حتى ينحرف بكليته فنصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه.
وتقديم في روایة ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله عليهما السلام
والصوت كله من الغن والبح ألف دينار. ويأتي في الباب التالي وما
يتلوه ما يناسب الباب فراجع لاحظ.

(٤) باب أن من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم
يعطى الدية بقدر مالم يفصح منها

(١) كافي ٣٢١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
محبوب ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤
- أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن أبي أيوب
- يب - كا) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام (قال - كا - يب)
في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف
المعجم كله ثم يعطى الدية^(١) بحسبة مالم يفصحه^(٢) منها.

(٢) أمالى الصدق ٢٦٧ - حدثنا الشیخ الفقيه أبو جعفر محمد
بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا عيون
الأخبار ١٢٩ ج ١ - معانى الأخبار ٤٣ - التوحيد ٢٣٢ - محمد بن
بكران النقاش بالكوفة قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد - العيون)
الهمданى قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبي
الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال إن أول ما خلق الله عز وجل
ليعرف به خلقه الكتابة^(٣) حروف المعجم وان الرجل إذا ضرب على

(١) ديته - صا. (٢) يفتح - يب - يفتح به - صا. (٣) الكتاب - خل.

رأسه بعضاً فزعم أَنَّه لا يفصح ببعض^(١) الكلام فالحكم فيه أَن تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدِّيَة بقدر ماله يفصح منها الحديث.

(٣) تهذيب ٤٨٢٢٤ ح ١٠ - استبصار ٢٩٢ ح ٤ - الحسين بن

سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا^(٢) ضرب الرجل على رأسه فتشغل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدّي (منه - صا) بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدِّيَة على المعجم كله (ثم - صا) يعطى بحساب ماله يفصح به منها وهي تسعه وعشرون حرفاً.

(٤) كافي ٤٨٢٢٥ ح ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان فقيهه ٤٨٣ ح ٤ - البزنطى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فتشغل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها^(٣) (به - كا) (فلا شيء فيه - فقيه) وما لم يفصح به كان عليه الدِّيَة وهي تسعه^(٤) وعشرون حرفاً.

(٥) تهذيب ٤٨٢٢٦ ح ١٠ - استبصار ٢٩٣ ح ٤ - التوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض^(٥) فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه^(٦) فيحساب ذلك.

(٦) دعائيم الإسلام ٤٤٣٤ ح ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدِّيَة بحساب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً في كل حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينار.

(١) بعض - المعاني. (٢) فإذا - صا. (٣) منه - كا. (٤) ثمانية وعشرون - فقيه.

(٥) بعض كلامه - صا. (٦) من ذلك - صا.

(٧) كافي ج ٣٢٢ (٤٨٢٢٨) - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ج ٢٦٢ (٤) - استبصار ج ٢٩٢ (١٠) - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـعـلـيـةـ قال عـلـيـهـالـعـلـيـةـ إذا ضرب الرـجـلـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـتـقـلـ لـسانـهـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ حـرـوفـ الـمعـجمـ (كاـ يـقـرـأـ ثـمـ قـسـمـتـ الدـيـةـ عـلـىـ حـرـوفـ الـمعـجمـ) فـمـاـ لمـ يـفـصـحـ بـهـ (١) الـكـلامـ كـانـتـ (لـهـ - يـبـ) الدـيـةـ بـالـقـيـاسـ (٢) مـنـ ذـلـكـ.

(٨) فقه الرضا علـيـهـالـعـلـيـةـ ج ٣١٨ (٤٨٢٢٩) - سـأـلـتـ العـالـمـ عـلـيـهـالـعـلـيـةـ عن رـجـلـ طـرـفـ (٣) لـغـلـامـ فـقـطـ عـبـضـ لـسانـهـ فـأـفـصـحـ بـعـضـ الـكـلامـ وـلـمـ يـفـصـحـ بـعـضـ فـقـالـ يـقـرـأـ حـرـوفـ الـمعـجمـ فـمـاـ أـفـصـحـ بـهـ طـرـحـ مـنـ الدـيـةـ وـمـاـ لـمـ يـفـصـحـ بـهـ أـلـزـمـ مـنـ الدـيـةـ فـقـلـتـ كـيـفـ ذـلـكـ قـالـ بـحـسـابـ الـجـمـلـ وـهـوـ حـرـوفـ (أـبـي جـادـ) (٤) مـنـ وـاحـدـ إـلـىـ أـلـفـ وـعـدـدـ حـرـوفـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ حـرـفـاـ فـيـقـسـمـ لـكـلـ حـرـفـ جـزـءـاـ مـنـ الدـيـةـ الـكـامـلـةـ ثـمـ يـحـطـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ بـيـنـ عـنـهـ وـيـلـزـمـ الـبـاقـيـ وـدـيـةـ الـلـسـانـ دـيـةـ كـامـلـةـ.

(٩) تهذيب ج ٢٦٣ (٤٨٢٣٠) - استبصار ج ٢٩٢ (٤) - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين علـيـهـالـعـلـيـةـ في رجل ضرب غلامـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـذـهـبـ بـعـضـ لـسانـهـ وـأـفـصـحـ بـعـضـ الـكـلامـ وـلـمـ يـفـصـحـ بـعـضـ فـأـقـرـأـ الـمـعـجمـ فـقـسـمـ الدـيـةـ عـلـيـهـ فـمـاـ أـفـصـحـ بـهـ طـرـحـهـ وـلـمـ يـفـصـحـ بـهـ أـلـزـمـهـ إـيـاـهـ.

(١٠) تهذيب ج ٢٦٣ (٤٨٢٣١) - استبصار ج ٢٩٣ (٤) - محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جمـيـعاً عن العبيديـ عن عثمان بن عيسـىـ عن سماعة عن أبي عبد الله علـيـهـالـعـلـيـةـ قال قـلـتـ لـهـ رـجـلـ ضـرـبـ (٥) غـلـامـهـ ضـرـبةـ

(١) من - صـاـ . (٢) بالقصاصـ - يـبـ - بـقصـاصـ - صـاـ .

(٣) الـطـرـفـ: الـلـطـمـ بـالـيـدـ وـلـعـلـ مـنـهـ الـحـدـيـثـ رـجـلـ طـرـفـ لـغـلـامـ طـرـفةـ وـقـطـعـ بـعـضـ لـسانـهـ - مـجـمـعـ .

(٤) اـبـجـدـ - خـلـ . (٥) طـرـقـ بـغـلـامـ طـرـقةـ - صـاـ .

فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم يفصح بعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديمة وما لم يفصح به ألم الديمة قال قلت كيف^(١) هو قال على حساب الجمل ألف ديتها واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والفاء ثمانية والطاء تسعه والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسین ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث (زدت - يب) له مائة درهم.

(تهذيب) - قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الديمة على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكنقصد ذلك وإنما كانقصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية و يجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكونى في روايته وغيره من الرواة ولو كان الأمر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الديمة على الكمال لأن ذلك لا يبلغ كمال الديمة ان حسبناها على الدرارهم وان حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الديمة وكل ذلك فاسد فإذا ذكر ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار).

(١١) ٤٨٢٢٢ مستدرك ٣٩٢ ج ١٨ - الشیخ الطوسي في النهاية وإذا كان لسانه صحيحاً وادعى أنه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامه حسب ما قدمناه وقد روی عن أمير المؤمنین عليه السلام أنه قال يضرب لسانه بإبرة فإن خرج منها دم أسود كان صادقاً في قوله وإن

خرج أحمر كان كاذباً.

وتقديم في باب (١٧) دية اللسان من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود.

(٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وأنه
إن رد عليه سمعه لم يلزم له رد الدية

(١) كافي ٤٨٢٣٣ ج ٣٢٢ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن تهذيب ٢٦٤ ج ١٠ - (الحسن) -
يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعزم فادعه أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع (١)
والآ حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين (٢) فإن عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع (٣) قال إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

(٤) فقيه ٤٨٢٣٤ ج ١٠١ - إسحاق بن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل وجاءه (٤) أذن رجل بعزم فادعه أنه ذهب سمعه كلّه قال يؤجل سنة يترصد بشاهد عدل فإن جاء أفاده أنّه سمع وأنّه أجاب على سمع فلتحق له وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنّه أعطى الدية قال قلت له فإنّه يسمع بعد ما أعطى الدية قال هو شيء أعطاه الله تعالى إيه. قال وسأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم

(١) سمع - يب. (٢) الظاهر أنه سقط لفظة عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن السنّد أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبي عبد الله عليهما السلام بذلك - الواقي. (٣) سمع - يب.

(٤) وجاه باليد والتسكين: ضربه - اللسان.

يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الديمة قلت فإنه أبصر بعد ذلك
قال هو شيء أعطاه الله إياه.

(٤٨٢٣٥) تهذيب ١٠٦٥ ج ١٠ الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب

ابن الصّبّاح عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء
قال تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصّحّيحة يضرب لها بالجرس
من حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم
يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت
ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنه قد صدق ثم
يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم
يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره
فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن كان
سواءاً علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً
جيذاً ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم
يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصّحّيحة ثم يقاس ما بين الصّحّيحة
والمعتلة فيعطي الأرش بحساب ذلك.

(٤٨٢٣٦) كافي ٧٣٢٢ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ

ابن أبي حمزة فقيه ٤٠٠ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصّبّاح
عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - فقيه) في رجل
وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها^(١) (بها - فقيه)
شيء قال (قال - كا) تسد التي ضربت سداً شديداً^(٢) وتفتح الصّحّيحة
فيضرب لها^(٣) بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه

(١) سمعه - فقيه. (٢) جيذاً - فقيه. (٣) له - فقيه.

الصوت^(١) علّم مكانه ثم يضرب به^(٢) من خلفه (ويقال له اسمع - كا) فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت - فقيه) فإذا خفى عليه الصوت - كا) علّم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانوا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه (ثم - كا) يضرب^(٣) (به - فقيه) حتى يخفى (عليه الصوت - كا) ثم يعلم (مكانه - كا) ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب (به - فقيه) حتى يخفى (عليه الصوت - كا) ثم يعلم (مكانه - كا) (به - فقيه) ثم يقاس ما بينهما فإن كان^(٤) سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث^(٥) يخفى (عليه الصوت - كا) يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس (فضل - كا) ما بين الصحيح والمعللة (فيقوم - فقيه) بحساب^(٦) ذلك.

(٤) الجعفريات ١٣١ بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه فقال على عليهما السلام تمسك أذنه المصابة ثم ترسل الصحيحة ثم ينقد^(٧) له بالدرهم حتى بلغ مداده^(٨) قاسوه وحسبوه كم ذراع ثم تقلب إلى الجانب الآخر ثم ينقد له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداده قاسوه وحسبوه كم ذراع هو ثم ينظرون هل هو سواء صدقاً وإن لم يكن سواء أتّهم فان جاء سواء أمسكوا الصحيحة ثم أرسلوا المصابة ثم نقر^(٩) له بالدرهم حتى إذا بلغ مداده قاسوه وحسبوه فان جاء سواء صدقاً ثم يجعلون الذية على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه.

(١) صوت الجرس - فقيه. (٢) يذهب بالجرس - فقيه. (٣) فيضرب - فقيه. (٤) كانوا - فقيه.

(٥) حتى - فقيه. (٦) من حساب - فقيه. (٧) ينقر - خل.

(٨) التندى: النهاية والمنتهى - المنجد. (٩) نقد - خل.

٤٨٢٣٨ (٦) دعائم الإسلام ج ٤٣٢ - عن على عليهما السلام قال إذا

ضرب الرجل ذهب سمعه كله وفيه الديمة كاملة فإن أتتهم ضرب له بالشئ الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتفقد بذلك وبالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه.

٤٨٢٣٩ (٧) فقه الرضا ج ٣١ - فإن أصاب السمع شيئاً فعلى قياس

العين يصوت له بشيء مصوّت ويقاس ذلك والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحته من البصر.

٤٨٢٤٠ (٨) بحار الأنوار ج ٢٥٤ - ما وصل إلينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام بغير رواية الحميري قال سأله عن رجل ضرب بعزم في أذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان الرجل مسلماً صدق.

وتقديم في أحاديث باب (١٢) دية الأذن من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ ما يناسب الباب. ويأتي في أحاديث باب (٦) من ضرب ذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يناسب ذلك.

(٤) باب أَنَّ مِنْ ضُرُبِ انسانًا فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَشَمَّهُ وَلِسَانُهُ لَزَمَهُ ثَلَاثَ دِيَاتٍ وإن ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفوجه وجماعه لزمه ست ديات وكيفية ما يتحقق به المدعى لذلك

٤٨٢٤١ (١) كافي ج ٣٢٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن محمد بن الوليد تهذيب ج ٢٦٨ - على عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن فرات عن الأصبغ بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين عليهما السلام عن رجل ضرب رجلًا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً وأنه - يب) لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير

المؤمنين عليهما إن صدق فله ثلاثة ديات فقيل يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه^(١) أنه لا يشم الرائحة فإنه يدري منه الحرائق^(٢) فإن كان كما يقول وإلا نحن رأسه ودمعت عينه وأماماً ما ادعاه في عينه فإنه يقابل عينيه (عين - يب) الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأماماً ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بابرة^(٣) فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج (الدم - كا) أسود فقد صدق.

فقيه ١١ ج ٣ - قال أبو جعفر عليهما ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليهما فادعى المضروب أنه لا يبصر عينيه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليهما إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاثة ديات (النفس - فقيه) فقيل له وكيف يستبرأ (ذلك - فقيه) منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه صادق^(٤) فقال أماماً ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما (شيئاً - البحار) فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له ارفع عينيك^(٥) إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لن يتمالك إلا أن يغمض عينيه وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيتا مفتوحتين^(٦) وأماماً ما ادعاه في خياسيه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحرائق يدري من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحرائق إلى دماغه^(٧) ودمعت عيناه ونحني برأسه وأماماً ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود. **بحار الأنوار ٤١٢ ج ١٠٤**

(١) ما ادعى - يب. (٢) الحرائق: ما يقع فيه النار عند القذح - مجمع. (٣) باب الإبرة - يب.

(٤) يعلم صدقه - البحار. (٥) انظر إلى عين الشمس - البحار. (٦) مفتوحتان - بحار.

(٧) إلى رأسه فدمعت - البحار.

-كتاب مقصد الراغب و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع اليه أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب (وذكر نحوه).

٢٦٦ ج ١٠ -الحسن بن محبوب عن حماد بن

زيد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الذية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إياه.

٣٢٥ ج ١٠ -تهذيب ٤٨٢٤٣

(عن أبيه - كا) عن محمد بن خالد البرقى عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حتى بست ديات.

١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً

(وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

٢٦٧ ج ١٠ -الحسين بن سعيد عن فضالة عن

اسمعائيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم. فقيه ١٠١ ج ٤ -وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ -الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله. الجعفريات ١٣١ -
بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علينا عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام فالذية في النفس ألف دينار والضوء كلّه من العينين ألف دينار والبح

ألف دينار وذهب السمع كله ألف دينار وذهب البصر كله ألف دينار واللسان اذا أشتوّصِلَ ألف دينار قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاذَا اصْبَرَ الرَّجُلُ فِي احْدَى عَيْنَيْهِ فَانْهَا تَقَاسِ بِبِيضةٍ تَرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ وَيَنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بِصَرُّ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ تَغْطِي عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ وَيَنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بِصَرِّ عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ فَيَعْطِي دِيْتَهُ مِنْ حَسَابِ ذَلِكَ . وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (١) أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالتَّشْلُلِ الدَّيْةَ كَامِلَةً مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ وَبَابِ (٢) أَنَّ مِنْ ضَرْبِ فَتَقْلِ لِسَانِهِ يَعْرُضُ عَلَيْهِ حِرْوَفَ الْمَعْجَمِ ثُمَّ يَعْطِي الدَّيْةَ بَقْدَرِ مَا لَمْ يَفْصُحْ مِنْهَا وَبَابِ الْمُتَقْدَمِ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ بَعْضُ الْمَقْصُودِ .

وَفِي رَوَايَةِ سَلِيمَانَ (٢) مِنَ الْبَابِ الْمُتَقْدَمِ قَوْلُهُ وَسَأْلَتْهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدِّعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يَبْصِرُ بِهَا قَالَ يَؤْجِلُ سَنَةَ ثُمَّ يَسْتَحْلِفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يَبْصِرُ ثُمَّ يَعْطِي الدَّيْةَ قَلْتُ فَإِنَّهُ أَبْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَيَّاهُ، وَلَا حَظَ سَابِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي وَمَا يَتَلَوُهُ مَا يَدِلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ .

(٥) بَابُ حَكْمٍ مِنْ ضَرْبِ رِجْلٍ فَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَادَ عَقْلُهُ ثُمَّ مَاتَ وَحْكَمْ مِنْ ضَرْبِ ضَرْبَةٍ فَجَنَّتْ جَنَّاتِينَ أَوْ أَكْثَرَ

٤٨٢٤٥ (١) كافي ج ٣٢٥ - ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِيهِ جَمِيعاً عَنْ تَهْذِيبِ ٢٥٣ ج ١٠ - فَقِيهٍ ٩٨ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رِجْلَهُ بِعُمُودٍ فَسَطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى الدَّمَاغِ (١) فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقُلُ مِنْهَا (أوقات - يب) الصَّلاةُ وَلَا يَعْقُلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قَيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ

(١) دماغه - فقيه .

عقله أغرم ضاربه الدّيَة في ماله لذهب عقله (قال - فقيه) قلت (له - كا - فقيه) فما ترى عليه في الشّجنة شيئاً قال لا لأنّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنایتين فألزمته^(١) أغلظ الجنایتين وهي الدّيَة ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنایتين لأنّ مته جنایة ما جنتا^(٢) كانتا^(٣) ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه (بواحدة - كا - يب) وتطرح الأخرى قال (وقال - كا) فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجئين ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت^(٤) الثلاث ضربات كانت^(٥) ما كانت ما لم يكن فيها^(٦) الموت فيقاد به ضاربه قال (وقال - كا - يب) فإن ضربه عشر ضربات فجئين جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جئنها^(٧) (تلك - يب) العشر ضربات كانت ما كانت (يب - فقيه - مالم يكن فيها الموت).

٤٨٤٦ تهذيب الصفار عن السندي عن محمد بن

الرّبيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحنّاط عن أبي حمزة الشّمالي عن أبي جعفر عٰلِيٌّ قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بمودع فساطط فـأَمَّهـ يعني ذهب عقله - قال عليه الدّيَة قلت فـأَنَّهـ عاش عشرة أيام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدّيَة قال لا قد مضت الدّيَة بما فيها قلت فـأَنَّهـ مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يرددوا الدّيَة ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السنة وليس لهم أن يقتلوه ومضت الدّيَة بما فيها. المقنع ١٨٤ - سأل أبو حمزة

(١) فألزمته - يب - فقيه. (٢) ما جنت الضّربتان - فقيه.

(٣) كانت ما كانت - يب - كانتاً ما كانتا - فقيه. (٤) ما جئن - فقيه.

(٥) كانتات ما كانت - يب - كانتات ما كان - فقيه. (٦) فيهن - فقيه. (٧) جنتها - يب - فقيه.

الشمالي أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل (وذكر نحوه).
 ٤٨٢٤٧ (٣) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن
 ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره
 واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان (ضربه - يب) ضربة بعد ضربة اقتضى
 منه ثم قتل وإن كان أصحابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه.
 المقنع ١٨٥ - سأله حفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
 على رأسه (وذكر مثله).

(٦) باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية
 العين وما يمتحن به

٤٨٢٤٨ (١) كافي ٣٢٣ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 تهذيب ٢٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
 معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب (١) في
 عينه (٢) فيذهب بعض بصره أى (٣) شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم
 توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام (٤) يدعى أنه يبصر موضعها حتى
 إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر (٥) ثم يعلم
 ذلك المكان (٦) ثم يقاس بذلك (القياس - كا) من خلقه وعن يمينه وعن
 شماله فإن جاء سواء والأقل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس
 يومن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك
 على دية العين.

٤٨٢٤٩ (٢) كافي ٣٢٣ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) يضرب - يب. (٢) أذنه - يب. والظاهر أن يكون سهواً. (٣) فأى - يب. (٤) ما دام - يب.

(٥) ينظر - يب. (٦) الموضع - يب.

بعض أصحابه عن أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ تَهْذِيبُ ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أَبَانَ عن الحسن بن كثير عن أبيه (عن على عليه السلام) - يب) (قال - كا) قال أصيّبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصّحِيحَةُ وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها (قال فعل - كا) إذا^(١) قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة (قال - يب) وجعل^(٢) الرجل يتبعده وهو ينظر بعينه الصّحِيحَةُ (إلى البيضة - يب) حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي^(٣) الأُرْشَ على ذلك.

٤٨٢٥٠ (٣) تَهْذِيبُ ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن فقيه ٤٠٠ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيّبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيما يشي بها وتتحقق عينه الصّحِيحَةُ حتى لا يبصرها^(٤) وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهي بصر عينه التي أصيّبت ومنتهي^(٥) عينه الصّحِيحَةُ فيؤدّي بحساب ذلك.

٤٨٢٥١ (٤) الجعفريات ١٣٠ بساناده عن جعفوبن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ثم يعلق بشعرة فيمسك عينه المصابة ثم ترسل الصّحِيحَةُ ثم يلوح له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة ثم يقلب إلى الجانب الآخر ثم ليعلن له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة فإذا كان سواء صدّق وإن لم يكن سواء اتهموا فإن يصدق^(٦) وحسبوا

(١) فإذا - يب. (٢) فعل - يب. (٣) وأعطي - يب. (٤) لا يبصر بها - فقيه.

(٥) وبين - فقيه. (٦) فان صدق وحسبوه - ك.

نظروا ما بين الصّحّيحة إلى المصاّبة فيقدّر ما نقص من بصره وأعطوه بعد الخطى والأذرع وجعلوا الدّية على حساب ذلك.

(٥) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في

الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدّية بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلّق بشرفة ييد رجل وترتبط عينه المصاّبة ثم يلوح له الرّجل بالبيضة وهو يمشي ويتباعد منه فكلّما قال أراها زاد حتى يقول لا أرى شيئاً فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف إليه ومشى أيضاً بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لا أراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به فان زاد بعضها إلى (١) ثم يقاس بعضها الى بعض فإن استوت صدقّ به فان زاد بعضها إلى (٢) بعض قيل له قد كذبت ويعاد عليه الأمر من أوّله حتى يستوي القياس من أربع جهات وينبغي أن يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصّحيح ثم تربط عينه الصّحّيحة وترسل المضروبة ويفعل به كما فعل به أوّلاً فإذا استوى قياسه نظر ما بينه وبين الأوّل وحسب له من الدّية مثل ما نقص وكذا قال عليهما السلام يفعل بالسمع وينقر له بالدرّهم.

(٦) تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبيد الله عن

عبد الله القدّاح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص (٣) من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما نقص (٤) من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره. فقيه ٩٧ ج ٤ - روى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل (وذكر مثله).

(١) مواضع - خل. (٢) على بعض - خل. (٣) انتقص - فقيه. (٤) انتقص - فقيه.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في دييات الأعضاء من أبواب دييات الأعضاء قوله عليه السلام فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فانها تقايس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السنتة الأجزاء القسامية على سنتة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي إلخ. وفي أحاديث باب (٦) دييات العين ما يدل على ذلك. وفي باب (٤) أن من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاثة دييات من أبواب دييات المنافع ما يناسب ذلك.

(٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته

(١) كافي ٤٨٢٥٤ ج ٣١٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٨٢٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن التّضر (بن سويد - كا) عن فقيه ٤٨٢٥٤ ج ١٠ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعوض صره (١) فلم يملك إسته فما (٢) فيه من الديّة فقال الديّة كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاه وكانت (٣) إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الديّة كاملة.

(٢) كافي ٤٨٢٥٥ ج ٣١٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٤٨٢٥٥ ج ٧ - علی بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب (على - كا - فقيه) عجانه (٤) فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الديّة كاملة.

(٣) العجفريات ٤٨٢٥٦ ج ١١٩ - بسانده عن على بن أبي طالب عليه السلام

(١) البعوض من الإنسان: العظم الصغير الذي بين أليتيه - اللسان. (٢) ما - فقيه.

(٣) وهي - فقيه. (٤) العجان: الإست وقيل هو القضيب المدوّد من الخصية إلى الدبر - اللسان.

أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدية الكاملة.

(٤) كافي ج ٣١٥ - تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال (له - يب) إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلث الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. فقيه ج ٤ - وروى عن اسحاق بن عمار أنه قال سأل رجل أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار (وذكّر مثله). المقنع ١٨٨ - وسائل رفاعة بن موسى أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية كاملة وإن كان يمر إلى نصف النهار (وذكّر مثله).

(٥) تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن فقيه ج ٤ - غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدّية كاملة.

(٦) قرب الإسناد ١٤٧ - السندى بن محمد البزار قال حدّثنى

ابوالبخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله.

(٧) الجعفريات ١١٩ - بسانده عن علي عليه السلام في الرجل

يضرب فيصيبيه الفحح^(١) في البول قال الدّيّة كاملة وفي الرّجل يضرب فيسلسل بوله الدّيّة كاملة.

(٨) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي
الْعَضْعَصِ^(٢) إِذَا كَسَرَ فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

(٨) باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ضَرَبَتْ وَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ

(١) كافي ٣١٤ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن
تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما
ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد^(٣) طمثها
وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد - كا - فقيه كان طمثها
مستقيماً قال ينتظر بها سنة فإن (صلح رحمها و - فقيه) رجع^(٤) طمثها
إلى ما كان وإنما استحلفت وغرم^(٥) ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وانقطاع^(٦) طمثها. المقنع ١٨٩ - وسائل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام فقال ما
ترى في رجل ضرب امرأة شابة (وذكر مثل ما في الفقيه).

(٢) فقيه ١١٢ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن بعض
رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ركل^(٧) امرأة في فرجها فزعمت
أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً قال يتربص بها سنة فإن رجع إليها
الطمث وإنما الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها.

(١) الفحح: تباعد مابين الرّجليين. (٢) العُصْعَصُ: أصل الذّئب - عظم الذّئب - عظم الذّئب.

(٣) وأفسد - فقيه. (٤) عاد - فقيه. (٥) وأغنم - فقيه. (٦) وارتفاع - يب - فقيه.

(٧) أى ضربها برجلٍ واحدة.

(٩) باب ان القلب اذا رعد فطار فيه الدية وفي الصغر الدية

٤٨٢٦٤ (١) كافي ج ٣١٤ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٩

١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله عليه السلام في القلب اذا رعد فطار الدية (قال - كا) وقال رسول الله عليه السلام في الصغر الدية والصغر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٤٨٢٦٥ (٢) المقنع ١٩١ - وقضى رسول الله عليه السلام في القلب اذا

أذعر^(١) فطار بها قضى بالدية.

وتقديم في أحاديث باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان فيهما
الدية الكاملة وفي احدهما نصف الدية ما يناسب ذلك.

(١٠) باب عدد القساممة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء
وتقديم في باب (٩) ما ورد في القساممة ومواردها من أبواب
دعوى القتل ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب
(٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات
الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله وأفتى على عليه السلام في الجسد
فجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام (والعقل - يب)
ونقص الصوت من الغنّ والبحث والشلل في (٢) اليدين والرجلين فجعل
هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قساممة على نحو ما
بلغت الدية. والقساممة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى
الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار وعلى

(١) أذعره: أخافه - المنجد. (٢) من - فقيه.

الجراح^(١) بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والبح ونقص اليدين والرجلين فهؤلئك ستة أجزاء الرجل (إلى أن قال).

فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها^(٢) تقادس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من ستة أجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين.

قال وأفتى **علياً** فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثالث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبي أن يحلف لم يعطَ إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقواعد.

وان أصحاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء^(٣) لكنه يعلم منتهى سمعه ثم يقادس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه

(١) من الجروح - فقيه. (٢) فإنما - فقيه. (٣) بشيء - فقيه.

فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك (إلى أن قال) وإن أصيب الرجل فأدر خصيته كلتا هما فديته أربع مائة دينار فإن فحج^(١) فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمان مائة دينار فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

(١١) باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به

(١) كافي ٤٨٢٦٦ ح ٣٢٤ - تهذيب ٢٦٨ ح ١٠ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة (بن موسى - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف (ذلك - كا) قال (ذلك - كا) بالساعات قلت^(٢) وكيف^(٣) بالساعات قال فان^(٤) النفس يطلع الفجر وهو في الشق^(٥) الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر^(٦) ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب^(٧) فيؤخذ بحساب ذلك منه. المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه (وذكر نحوه).

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٤٨٢٦٧ - دية النفس ألف دينار ودية نقصان

النفس فاحكم^(٨) أن تحسب الأنفاس التامة ويقعد عنها ساعة ثم يحسب (الأنفاس الناقصة)^(٩) ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها.

(١) الفحج: تبعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٢) قلت - يب.

(٣) فكيف - يب. (٤) ان - يب. (٥) بالشق - يب. (٦) فتنظر - يب.

(٧) ثم يحسب فيؤخذ - يب. (٨) فالحكم - ك. (٩) أنفاس ناقص النفس - ك.

أبواب الشّجاج والجراح ودياتها

(١) باب أقسام الشّجاج والجراح وتفصيلها وتفسيرها وديتها

٤٨٢٦٨ (١) تهذيب ١٢٣ ج ٢٨٩ - فقيه

الشّجاج الحارصة وهي الّتى تحرص الجلد أى تشقة^(١) ومنه قيل حَرَصَ القصار الثُّوبَ اذ^(٢) شقّه ثُمَّ الباضة وهي الّتى تشقّ اللّحم بعد الجلد ثُمَّ المتلاhmaة وهي الّتى أخذت في اللّحم ولم تبلغ العظم^(٣) ثُمَّ السّمحاق وهي الّتى بينها وبين العظم قشرة رقيقة (وكلّ قشرة رقيقة فهي سمحاق - فقيه) ومنه قيل في السماء سماحيف من غيم وعلى الشّاة سماحيف من شحم ثُمَّ الموضحة وهي الّتى تبدى وضوح العظم ثُمَّ الهاشمة وهي الّتى تهشم العظم ثُمَّ المنقلة وهي الّتى يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللّحم ومنه قول النّابفة ويتبعها^(٤) منهم فراش الحواجب ثُمَّ الأمة^(٥) وهي الّتى تبلغ أَمَّ الرّأس وهى الجلدة (الّتى - فقيه) تكون على الدّماغ (فقيه) - ومن الشّجاج والجراحات الجائفة وهي الّتى تبلغ في الجسم الجوف وفي الرّأس الدّماغ). معانى الأخبار ٣٢٩ - وجدت بخطّ سعد بن عبد الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مثبتاً في الشّجاج وأسمائها قال الأصممي (وذكر نحو ما في الفقيه).

٤٨٢٦٩ (٢) كافي ٣٢٩ ج ٧ - تفسير الجراحات والشّجاج أو لها تسمى

الحارصة وهي الّتى تخدش ولا تجرى الدّم ثُمَّ الدّامية وهي الّتى يسيل منها الدّم ثُمَّ الباضة وهي الّتى تبضع اللّحم وتقطعه ثُمَّ المتلاhmaة وهي الّتى تبلغ في اللّحم ثُمَّ السّمحاق وهي الّتى تبلغ العظم والسّمحاق جلدة رقيقة على العظم ثُمَّ الموضحة وهي الّتى توضح العظم ثُمَّ الهاشمة وهي

(١) يعني تشقة - فقيه. (٢) أى - فقيه. (٣) السّمحاق - فقيه. (٤) ويتبعهم منها - فقيه.

(٥) الأمة - فقيه.

الّتى تهشم العظم ثمّ المنقلة وهى الّتى تنقل العظام من الموضع الّذى خلقه الله ثمّ الأّمة والمأموره وهى الّتى تبلغ أُمّ الدّماغ ثمّ الجائفة وهى الّتى تصير في جوف الدّماغ.

٤٨٢٧٠ (٣) كافي ج ٣٢٧ ج ٧- تهذيب ٢٩٢ ج ١٠- على بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن علياً (عنه - كا) عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت (كتاب^(١) على علياً - يب) على أبي الحسن علياً فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين علياً في دية جراحات^(٢) الأعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد (من - كا فقيه) السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطّ^(٣) والمواضحة والدّامية ونقل العظام والنّاقبة^(٤) يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب (و - كا) لم ينقل منه عظام^(٥) فإنّ ديته معلومة فان أوضحت ولم ينقل منه عظام فدية^(٦) كسره ودية موضحته فان^(٧) دية كلّ عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما^(٨) وارت الثياب (من ذلك - فقيه) غير قصبي الساعد والأصبع^(٩) وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الّذى هو^(١٠) فيه (كا - يب - وأفتى في النّافذة إذا انفذت^(١١) من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار)^(١٢). فقيه ٥٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدّم

(١) الكتاب - كا. (٢) جراحة - يب. (٣) والبطّ - يب - فقيه. (٤) النّاقبة - خ - يب.

(٥) العظام - فقيه - عظم - يب. (٦) فان كسره ودية موضحته ودية كلّ عظم كسر معلوم ديته - يب.

(٧) ولكلّ عظم كسر معلوم ديته - فقيه. (٨) مما - يب - فقيه. (٩) والأصبع - فقيه - يب.

(١٠) هي - فقيه. (١١) نفذت - يب.

(١٢) في صحيفة التهذيب القديمة أسقط قوله وأفتى في النّافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وكذلك في الفقيه.

في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قال وجعل عليه دية الجراحة في الأعضاء كلّها (وذكر مثله).

(٤) مستدرك ٤٠٥ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدّيّات

باستناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال ودية الجراحة في الأعضاء كلّها وذكر نحوه من الفقيه وزاد في النّافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

(٥) الجعفريات ١٢٢ باستناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في الدّامعة نصف بعير وهي التي تدمع العين ولا تخرج الدم.

(٦) كافي ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - علي بن ابراهيم

عن أبيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله عليه السلام قضى في الدّامية بعيراً وفي البايعة بعيراً وفي المتلاحمة ثلاثة أبيرة وفي السّمحاق أربعة أبيرة.

(٧) الجعفريات ١٣٣ باستناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في الدّامية بعيراً وهي الشّجة يسيل منها الدم.

(٨) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ - روىينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في الدّامعة وهي الشّجة تحكّ الجلد ويرشح الدم منه كالدمّع وهي الدّامعة الصّغرى بخمسة دنانير وفي الدّامعة الكبّرى وهي الأكّبر منها يسيل منها اللّحم بعشرة دنانير وفي الفاقرة وهي التي تفقر الجلد ولا تقطع من اللّحم شيئاً باثني عشر ديناراً ونصف دينار وفي البايعة وهي التي تقطع الجلد وتبعض اللّحم أي تقطع منه شيئاً بعشرين ديناراً وفي المتلاحمة وهي التي تخالط اللّحم وتبلغ فيه بثلاثين

ديناراً وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله وتصل الى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين ديناً وفي الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناً والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد وكل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره.

٤٨٢٧٦ (٩) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصة^(١) شبه الخدش بغير وفي الدامية بعيان وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.

٤٨٢٧٧ (١٠) الجعفريات ١٣٣ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في اللاصقة بعيان وهو التي أصلت القشر الذي فوق الجلد.

٤٨٢٧٨ (١١) فقيه ١٢٤ ج ٤ - ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الإبل.

٤٨٢٧٩ (١٢) كافي ٣٢٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأومة ثلاث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي العجافنة ثلاث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدّماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام. المقنع ١٨١ - فان شجّ
رجل رجلاً موضحة وذكر نحوه.

(١٣) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن عليٍّ فقيه ١٢٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهرى عن عليٍّ (ابن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في الموضحة خمسة^(١) من الإبل وفي السمحاق (التي - فقيه) دون الموضحة أربعة^(٢) من الإبل وفي المنقلة خمسة^(٣) عشر من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الإبل وفي المأومة ثلاثة وثلث الدية.

(١٤) الجعفريات ١٣٢ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في السمحاق أربعة أبعة أو قيمتها من الذهب والورق وهي الشجّة التي خالطت اللحم كلّه حتى وصلت إلى جلد الرأس.

(١٥) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - الحسن بن عليٍّ بن فضال عن طريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الآ الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الآ الحكومة والمأومة ليس لها من الحكومة ان المأومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فأنها تقطع كلّ شيء وتطقطع العظم فتؤم^(٤) المضروب وربما تقل

(١) خمس - يب. (٢) أربع - يب. (٣) خمس - يب.

(٤) أمّه: أصاب أمّ رأسه وشجّه - أمّ الرأس: الجلدة التي تجمع الدماغ. الأمّين والمأوم من ضربة على أمّ رأسه.

لسانه وربما نقل سمعه وربما اعتبره اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القحف^(١) قحف الرأس.

٤٨٢٨٣ (١٦) كافى ج ٣٢٦ - تهذيب ١٠ ج ٢٩٠ - على بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل (في - يب) الباضعة ثلاثة من الإبل والأمامومة ثلاثة وثلاثون من الإبل (كا - والجائفة ثلاثة وثلاثون من الإبل) والمنقلة خمس عشرة من الإبل. تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كا). معانى الأخبار ٣٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليهما السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كا).

٤٨٢٨٤ (١٧) الجعفريات ١٣٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في الموضحة بخمس من الإبل أو قيمتها من الذهب والورق.

٤٨٢٨٥ (١٨) تهذيب ٢٩٣ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي

ابن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - السكوني أن أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في الهاشمة بعشر^(٢) من الإبل. الجعفريات ١٣٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام (مثله).

المقفع ١٨٨ - وقضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الهاشمة (وذكر مثله).

٤٨٢٨٦ (١٩) المقفع ١٨١ - وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة

خمس مائة درهم وإن كانت في الوجه فالدية على قدر الشّين وفي

(١) القحف: العظم الذي فوق الدماغ. (٢) عشرة - المقفع - الجعفريات.

المأومة ثلث الدّيَة وهي الّتِي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف فهـى فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدّيَة وهي الّتِي قد بلغت جوف الدّماغ وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل وهي الّتِي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

(٢٠) دعائم الإسلام ٤٣٩ ج ٢ - عن عليٍ وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الهاشمة مائة دينار وهي الّتِي تهشم عظم الرّأس وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً وهي الّتِي تنقل منها العظام أى يخرج مما يتضطـى^(١) وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.

(٢١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّبّاح الكنانـي وعليـ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان تهذيب ٢٩١ ج ١٠ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّبّاح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشّحام قالا سأـلـنا أبا عبد الله عليهـالـ عن الشـجـةـ المـأـومـةـ فـقـالـ فـيـهـاـ ثـلـثـ الدـيـةـ وـفـيـ الجـائـفـةـ ثـلـثـ الدـيـةـ وـفـيـ المـوـضـحـةـ خـمـسـ منـ الإـبـلـ .

(٢٢) تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عليـ بن

النعمـانـ عن معاويةـ بنـ وهـبـ قالـ سـأـلـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليهـالـ عنـ الشـجـةـ المـأـومـةـ فـقـالـ ثـلـثـ الدـيـةـ وـالـشـجـةـ الـجـائـفـةـ ثـلـثـ الدـيـةـ وـسـأـلـهـ عنـ المـوـضـحـةـ فـقـالـ خـمـسـ منـ الإـبـلـ .

(٢٣) كافي ٣٢٦ ج ٧ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـعـنـ تـهـذـيـبـ ٢٩٠

ج ١٠ - سهلـ بنـ زيـادـ عنـ مـحمدـ بنـ الحـسـنـ بنـ شـمـونـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ (الأـصـمـ - كـاـ)ـ عنـ مـسـمـعـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـالـ قالـ قـالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـالـ قـضـىـ رسولـ اللهـ عليهـالـ عليهـالـ فـيـ المـأـومـةـ ثـلـثـ الدـيـةـ وـفـيـ المـنـقـلـةـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـنـ الإـبـلـ وـفـيـ المـوـضـحـةـ خـمـسـاـ مـنـ

(١) أـيـ يـشـقـ وـيـتـرقـ .

الإبل وفي الدّامية بعيراً وفي الباوضة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السّمحاق أربعة من الإبل.

(٤٨٣٩١) تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أبيوب عن أبيان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لـي أبو عبد الله عليه السلام يا أبي مريم انّ رسول الله عليه السلام قد كتب لـابن حزم كتاباً في الصّدقات فخذـه منه فأتنـي به حتـى أنـظر إلـيـه قال فـانطلقت إلـيـه فـأخذـت منه الكتاب ثمّ أتـيـته به فـعـرضـته عـلـيـه فـاذا فـيـه من أبواب الصـدـقات وأبواب الدـيـات وـاذا فـيـه فـيـ العـيـنـ خـمـسـونـ وـفـيـ الجـائـفةـ ثـلـثـ وـفـيـ المـنـقـلةـ خـمـسـ عـشـرـةـ وـفـيـ المـوـضـحةـ خـمـسـ منـ الإـبـلـ.

(٤٨٢٩٤) الجـعـفـريـاتـ ١٣٢ـ بـاسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ

عـنـ جـدـهـ عـلـيـهـ أـنـ عـلـيـاًـ عـلـيـهـ قـضـىـ فـيـ الجـائـفةـ ثـلـثـ الدـيـةـ وـفـيـ المـأـمـوـمـةـ ثـلـثـ الدـيـةـ وـفـيـ المـنـقـلةـ عـشـرـاًـ مـنـ الإـبـلـ.

(٤٨٢٩٣) كـافـيـ ٣٢٨ـ جـ ٧ـ عـدـّـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ تـهـذـيـبـ ٢٩٣ـ

جـ ١٠ـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ شـمـوـنـ عـنـ الـأـصـمـ عـنـ مـسـمـعـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـ قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ فـيـ التـالـقـةـ (١) يـكـونـ فـيـ الـعـضـوـ ثـلـثـ (ـالـدـيـةـ -ـيـبـ) دـيـةـ ذـلـكـ الـعـضـوـ.

(٤٨٢٩٤) دـعـائـمـ إـسـلامـ ٤٤٩ـ جـ ٢ـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـضـىـ فـيـ

نـقلـ كـلـ عـظـمـ فـيـ الـجـسـدـ إـذـاـ تـشـطـيـ مـنـهـ شـيـءـ فـخـرـجـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ الـعـظـمـ بـاثـنـيـنـ فـدـيـةـ ذـلـكـ مـثـلـ نـصـفـ دـيـةـ كـسـرـهـ.

(٤٨٢٩٥) وـفـيـهـ ٤٤٠ـ جـ ٢ـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـضـىـ فـيـ المـأـمـوـمـةـ

بـثـلـثـ دـيـةـ النـفـسـ وـهـىـ الـتـىـ تـؤـمـ الدـمـاغـ بـكـسـرـ الـعـظـمـ وـتـصلـ إـلـيـهـ.

(٤٨٢٩٦) فـقـهـ الرـضـاعـ ٣١٢ـ وـكـلـ مـاـفـيـ إـلـيـسـانـ مـنـهـ وـاـحـدـ فـيـهـ

دِيَةً كَامِلَةً وَكُلَّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِثْنَانٌ فِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَفِي إِحْدَاهِمَا النَّصْفُ وَجَعْلُ دِيَةِ الْجَرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ عَلَى حِسْبِ ذَلِكَ فَدِيَةٌ كُلَّ عَظِيمٍ يُكَسِّرُ تَعْلُمَ مَا فِي دِيَةِ الْفَقْسِ فَدِيَةٌ كَسْرَهُ خُمْسٌ دِيَتِهِ وَدِيَةٌ مُوضَّحَتِهِ رُبُّعٌ دِيَةٌ كَسْرٌ.

(٣٠) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال مادون السمحاق أجر الطبيب.

وتقديم في أحاديث باب (١٩) أنه لا قصاص في الجائفة من أبواب قصاص الطرف ما يناسب الباب. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليهما السلام (في) الموضحة خمسة من الإبل والسمحاق أربعة من الإبل والدامية صلح أو قصاص، إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدية والمنقة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين. ويأتي في رواية أبي مريم (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها قوله عليهما السلام مادون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية.

(٣) باب أَنْ جراحات المرأة والرِّجل سواءٌ إِلَى أَنْ تُبْلُغُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ رَدَّتِ إِلَى النَّصْفِ

(٤٨٢٩٨) كافي ٣٠٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن

عيسي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

(٤٨٢٩٩) تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال جراحات النساء على
النصف من جراحات الرجال في كل شيء.

(٤٨٣٠) الجعفريات ١٢٢ بسانده عن علي عليهما السلام قال جراحات
النساء على أنصاف جراحات الرجال.

وتقديم في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرجل
المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليهما السلام جراحات
الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة
الرجل وأصعب المرأة بأصعب الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا
بلغت ثلث الدية أضفت دية الرجل على دية المرأة. وفي رواية أبي
مرريم (٦) قوله سألت أبي جعفر عليهما السلام عن جراحة المرأة قال فقال على
النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها. وفي أحاديث باب (٢)
أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى
تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطرف وباب (٢) أن دية أعضاء
الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الأعضاء
خصوصاً رواية سماعة (٢) من هذا الباب ما يدل على ذلك.

(٣) باب أرش اللطمة

(٤٨٣٠) كافي ٣٣٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٩٤ و ٢٧٧ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار
عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في اللطمة يسود
أثرها في الوجه أن أرшиها ستة دنانير فإن لم تسود واخضررت فإن أرشيها
ثلاثة دنانير فإن أحمرت ولم تخضر فإن أرشيها دينار ونصف (يب -

فقال^(١) وأمّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو^(٢) يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه). المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليهما في اللطمة بالوجه (وذكر نحو ما في كافي).

٤٨٣٠ ٤ (٢) فقيه ١١٨ ج ٤٤ الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار

عن أبي عبد الله عليهما فيلهما قال سأله عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللطمة فقال إذا اسودت اللطمة فيها ستة دنانير وإذا أخضرت فيها ثلاثة دنانير وإذا أحمرت فيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك.

٤٨٣٠ ٣ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٤٢ روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهما فيلهما أنّ علياً عليهما فيلهما قضى في الرجل يضرب وجهه فيحرّم موضع الضربة فيه ديناران^(٣) ونصف وإن أخضرت أو اسودت فثلاثة دنانير وإن كانت الضربة على العين فاحمررت وشرقت فثلاثة دنانير وإن أخضرت وما حولها فستة دنانير وما أخضر منها فبحسابه.

(٤) باب أنّ دية الشّجاج في الوجه والرّأس سواء بخلاف ديات جراح البدن

٤٨٣٠ ٤ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ محبوب عن يحيى بن أحمدين محمد عن

تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليهما فيلهما قال سأله عن الموضعة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضعة والشجاج في الوجه والرأس^(٤) سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. فقيه ١٢٥ ج ٤ - ابن محبوب عن الحسن بن حي عن أبي عبد

(١) قال فأنتا - يب ٢٩٤. (٢) لأنّ يقبل - يب ٢٩٤. (٣) دينار ونصف - ك.

(٤) في الرأس والوجه - يب.

الله عليه السلام مثله.

٤٨٣٠٥ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الموضحة في الوجه والرأس سواء.

٤٨٣٠٦ (٣) الجعفريات ٦٤ بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قضى رسول الله ﷺ في الموضحة في الرأس والوجه سواء.

وتقديم في رواية الدعائم (٦) من باب (١) أقسام الشّجاج من أبوابها قوله عليهما السلام (قضى عليهما السلام) في الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد.

(٥) باب دية الجروح في الأصابع إذا أوضحت العظم ثبوت القصاص في الجراح

٤٨٣٠٧ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ علي (بن ابراهيم-)
كا) عن أبيه عن فقيه ٤٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح (١) في
الأصابع إذا أوضحت (٢) العظم (نصف - يب) عُشر دية الأصبع إذا لم يرد
المجروح أن يقتضي.

وتقديم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي
قطع الأعضاء عمداً لأن يتراضاها بديتها أو أقل أو أكثر من أبواب قصاص
الطرف ج ٣١ ما يدل على ذلك فلاحظ. وفي رواية اسحاق (١) من باب
(٣) أرش اللطمة من أبواب الشّجاج قوله عليهما السلام وأما ما كان من جراحات
الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه.

(١) الجرح - فقيه. (٢) وضح - يب.

(٦) باب أَنْ مَنْ وَهَبَ الْجَرَاحَ ثُمَّ سُرَّتِ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِي الْدِيَةُ إِلَّا دِيَةُ مَا وَهَبَ

(١) تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت^(١) به فقتلته فقال هو ضامن للديمة^(٢) إلا قيمة الموضحة لأنّه ولهما له ولم يهبه النفس. وتقديم عن الكافي في باب (١) أقسام الشّجاج مثله.

(٧) باب أَنْ دِيَةُ الْجَرَاحِ وَالشَّجَاجِ فِي الْعَبْدِ بِنْسَبَةِ قِيمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِيَةِ الْحَرَّ

(١) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - الحسين^(٣) بن محمد عن حريز عن

أبي عبد الله عليهما السلام في رجل شجّ عبداً موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ.

وتقديم في رواية يونس (١) من باب (١٦) حكم الحرّ إذا جرح العبد من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته. وفي رواية عبيد (٢) قوله عليهما السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته. وفي رواية العجزريات (٣) قوله عليهما السلام في موضحة العبد نصف عشر قيمته. وفي رواية فضيل (٥) قوله عليهما السلام في عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتصر منه وإن شاء أخذه (إلى أن قال) فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع

(١) ثم انتقضت في بعض النسخ أى فسد بعد برنده. (٢) الديمة - خ. (٣) الحسن - ثل.

العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقى على المولى. وفي رواية السكونى (١) من باب (١٨) حكم جراحات المماليك قوله عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن. وفي رواية الجعفريات (٢) قوله عليه السلام جراحة العبد على النصف من جراحة الحر فى عينه نصف ثمنه الخ. وفي باب (٤٢) أن الجنائية الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمتها يؤدى الجنائى قيمته الى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ح ٣١ ما يدل على ذلك.

(٨) **باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه بحكم العدلين**
وتقديم في رواية ابن سنان (٩) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام وما كان من ذلك جروحا دون المثلث والأصبع وشبيهه يحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢١) ديات اليدين والساعده قوله عليه السلام دية اليدين خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

(٩) باب ما ورد في العضة

(١) **الجعفريات** ٤٨٣١٠
بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قضى في العضة اذا أدمى اليد او الظفر او الوجه أن أرشها بغير وإن ذهب من العاض فلا شيء عليه.

(٢) **دعائم الإسلام** ج ٤٢٦ - عن علي عليهما السلام أنه قضى في

رجل عضّ رجلاً فنتر^(١) يده من فيه فاقتلع ثنا ياه فأبطلها على طبلة.

(١٠) باب أن من شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية فمات فعلى كلّ واحد منهم نصف الدّية وأنّ من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيام فديته على الخارج

٤٨٣١٢ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - فقيه ١٢٥ ج الحسن بن محبوب

عن صالح بن رزين عن ذريع (المحاربي - فقيه) قال سألت أبا عبد الله طبلة عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدّية في أموالهما نصفين. المقنع ١٨٣ - فان شجّ رجل رجلاً (وذكر نحوه).

٤٨٣١٣ (٢) العجفريات ١٢١ بساناده عن جعفوبن محمد عن أبيه

عن جده ان علياً طبلة قضى في الرجل تصيبه الجراحة فيمكث الأيام أو الشهر أو أقل أو أكثر فيموت قال على طبلة ان أقام أولياء المجروح بيته أنه مات من تلك الجراحة صارت الدّية واجبة.

وتقديم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ وباب (١١) حكم ما لو قتل صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً ما يناسب ذلك فراجع.

(١١) باب أن الجراحات لا يقضى فيها حتى تبرء

٤٨٣١٤ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمّار عن جعفر طبلة ان علياً طبلة كان يقول لا يقضى في

(١) نتر الشيء: جذبه بشدة - خلسه.

شيء من الجراحات حتى تبرأ.

أبواب العاقلة

(١) باب ما تضمنه العاقلة من الدّية وكيفيّة تقسيمها عليهم

٤٨٣١٥ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٧١ ج ١٠ - ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام من عشيرتك وقرباتك فقال مالي بهذه^(١) البلدة عشيرة ولا قرابة (قال - كا) فقال فمن أى^(٢) (أهل - كا) البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولی بها^(٣) قرابة وأهل بيته (قال - كا - يب) فسأل عنه أمير المؤمنين عليهما السلام فلم يجد له بالكوفة^(٤) قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ ذكر^(٥) أنه رجل من (أهل - يب - فقيه) الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيته (بها - فقيه) وقدبعثت به إليك مع رسولي فلان (بن فلان - كا - فقيه) وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت^(٦) كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإنّ كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك.

(١) في هذه - يب. (٢) من أهل أى - فقيه - من أى - يب. (٣) فيها - فقيه.

(٤) في الكوفة - يب. (٥) وقد ذكر - فقيه. (٦) فقرأت - فقيه.

ثم انظر فإن كان منهم^(١) رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمـه الدّيـة وخذـه بها (نجوماً - كـا - يـب) في ثـلـاث سـنـين وإن لم يكن له من قرابـته أحدـه له سـهم في الكتاب وـكانـوا قرابـته^(٢) سـوـاء في النـسـبـ (وـكانـ له قـرـابةـ من قـبـلـ أـبيـهـ وـأـمـهـ في النـسـبـ سـوـاءـ - كـاـ - يـبـ) فـفـضـلـ الدـيـةـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ منـ قـبـلـ أـبـيـهـ وـعـلـىـ قـرـابـتـهـ منـ قـبـلـ أـمـهـ منـ الرـجـالـ المـدـرـكـينـ الـمـسـلـمـينـ ثـلـاثـ اـجـعـلـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ منـ قـبـلـ أـبـيـهـ ثـلـاثـ الدـيـةـ وإنـ لمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـةـ منـ قـبـلـ أـبـيـهـ^(٣) فـفـضـلـ الدـيـةـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ منـ قـبـلـ أـمـهـ^(٤) منـ الرـجـالـ المـدـرـكـينـ (الـمـسـلـمـينـ - كـاـ - فـقـيـهـ) ثـمـ خـذـهـ بـهـ وـاسـتـأـدـهـمـ الدـيـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـةـ منـ قـبـلـ أـمـهـ^(٥) وـلاـ قـرـابـةـ منـ قـبـلـ أـبـيـهـ فـفـضـلـ الدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـوـصـلـ مـنـ وـلـدـ بـهـ وـنـشـأـ وـلـاـ تـدـخـلـنـ فـيـهـمـ غـيـرـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ^(٦) ثـمـ اـسـتـأـدـ^(٧) ذـلـكـ مـنـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـيـ كـلـ سـنـةـ نـجـمـاً^(٨) حـتـىـ تـسـتـوـفـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ وإنـ لـمـ يـكـنـ لـفـلـانـ بـنـ قـرـابـةـ مـنـ أـهـلـ الـمـوـصـلـ وـلـاـ يـكـونـ^(٩) مـنـ أـهـلـهـاـ وـكـانـ مـبـطـلـاًـ فـرـدـهـ الـىـ مـعـ رـسـوـلـيـ فـلـانـ (بـنـ فـلـانـ إـنـ شـاءـ اللهـ - كـاـ - فـقـيـهـ) فـأـنـاـ وـلـيـهـ وـالـمـؤـدـيـ عـنـهـ وـلـاـ أـبـطـلـ^(١٠) دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ. فـقـيـهـ ١٠٥ جـ ٤ - الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ كـهـيلـ قـالـ أـتـيـ عـلـىـ بـرـجـلـ قـدـ قـتـلـ رـجـلـاًـ خـطـأـ فـقـالـ عـلـىـ بـرـجـلـ مـنـ عـشـيرـتـكـ وـقـرـابـتـكـ فـقـالـ مـالـىـ بـهـذـهـ الـبـلـدـ قـرـابـةـ وـلـاـ عـشـيرـةـ فـقـالـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ). دـعـائـمـ إـلـاسـلامـ ٤١٤ جـ ٢ - عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـلـىـ بـرـجـلـ أـتـيـ عـلـىـ بـرـجـلـ قـتـلـ

(١) هناكـ - فـقـيـهـ. (٢) قـرـابـةـ - يـبـ. (٣) أـمـهـ - فـقـيـهـ. (٤) أـبـيـهـ - فـقـيـهـ.

(٥) أـبـيـهـ وـلـاـ قـرـابـةـ منـ قـبـلـ أـمـهـ - يـبـ - فـقـيـهـ. (٦) الـبـلـدـانـ - فـقـيـهـ. (٧) اـسـتـأـدـيـ - يـبـ.

(٨) نـجـمـ - يـبـ. (٩) وـلـمـ يـكـنـ - فـقـيـهـ. (١٠) بـيـطـلـ - يـبـ - فـقـيـهـ.

رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

٢٦١ (٤٨٣١٦) كافي (٣٦٦ ج ٧- تهذيب ١٧٠ ج ١٠- استبصار

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

٢٦١ (٤٨٣١٧) تهذيب ١٧٠ ج ١٠- استبصار

السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً. المقنع ١٨٩ - واعلم أن العاقلة (وذكر مثله).

١٣٢ (٤٨٣١٨) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال أخبرني أبي أن علياً عليهما السلام كان يقول ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ وباسناده أن علياً عليهما السلام (وذكر مثله).

١٥ (٤٨٣١٩) دعائيم الإسلام ١٥ ج ٤- عن على عليهما السلام أنه قال ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ ولا تؤدي العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثالث من الدية فصاعداً وما كان دون ذلك ففي مال الجانى خاصة دون أوليائه.

١٦ (٤٨٣٢٠) دعائيم الإسلام ١٦ ج ٤- عن على عليهما السلام أنه قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

٣٦٥ (٤٨٣٢١) عوالى الثنالى ٣٦٥ ج ٢- قال النبي ﷺ لا تعقل العاقلة عمداً.

٦٦٦ (٤٨٣٢٢) عوالى الثنالى ٦٦٦ ج ٣- روى سعيد بن مسيب أن امرأتين من هذيل اقتلتا فقتلت إحداهما الأخرى ولكل زوج ولد فبرا رسول الله ﷺ الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة.

(٩) **الجعريّات ١٣٢** - باسناده عن علیٰ طیبٰ فی الرّجل

يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأومة والمنقلة وكسر العظم ان ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء.

(١٠) **كافی ٣٦٥** ج ٧ - تهذیب ١٧٠ - علیٰ بن ابراهیم

عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر طیبٰ قال قضى أمير المؤمنين طیبٰ أنه^(١) لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدّيّة.

(١١) **الجعريّات ١٣٢** - باسناده عن علیٰ طیبٰ لا تحمل العاقلة الا

الموضحة وما فوقها وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجار.

(١٢) **تهذیب ١٧٥** ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ - محمد (بن

أحمد - يب) بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علیٰ عن آبائه طیبٰ قال لا تعقل^(٢) العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة (منه - فقيه) شيئاً. فقيه

١٠٧ ج ٤ - قال أمير المؤمنين طیبٰ لا تعقل العاقلة (وذكر مثلمه).

(١٣) **دعائیں الإسلام ٤٦** ج ٤ - عن علیٰ طیبٰ أنه قال اذا اقرَ

الرّجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الدّيّة في ماله في ثلاث سنين فان شهد شهود أن قتلته خطأ فقد صدقه والدّيّة على عاقلته ، لا يكون الخطأ على العاقلة الا بشهادة عدول ولا تؤدي باعتراف القاتل ولا بصلحه. وتقدم في روایة الدّعائیں (٢) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله طیبٰ والخطأ فيه الدّيّة على العاقلة. وفي روایة الدّعائیں (٢) من باب (٤) ان دية الخطأ

(١) ان - خ يب. (٢) لا تضمن - صا.

تستأدي في ثلاثة سنين من أبواب الدييات قوله إنَّ علَيْهِ قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة.

(٢) باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية وأنه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة

(١) تهذيب ١٧٢ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن أحد هم طلاقه أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أنَّ الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال.

وتقديم في رواية سلمة (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من الدية قوله وإن لم يكن لفلان بن قران قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فرده إلى مع رسول فلان فأنا وليه والمؤدى عنه.

(٣) باب أنَّ من لجا إلى قوم فأقرُّوا بولايته، عليهم معقلته

(٤) تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - أحمدر بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لجا إلى قوم فأقرُّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

(٤) باب أنَّ دية الخطأ من البدوى على عاقلته من البدويين ومن القروي على عاقلته من القرويين

وتقديم في رواية الحكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل (أ-خ) والخطأ من الجارح وكان بدويًا فدية ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل أو

الجراح قرويًّا فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين.

(٥) باب أَنْ جنَايَةَ الْذَّمَّى فِي أُمُوَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ وَالْفَعْلُ عَلَى اِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ مَعْاقِلَةٌ وَعَالِقَةُ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ

١٤٨٣٣٠ كافي ج ٣٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميماً عن ابن محبوب علل الشرائع ٥٤١ -
أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
فقيه ١٠٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي عليه السلام ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ^(١) إنما
يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال ^(٢) رجعت الجنائية على ^(٣)
إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى
سيدهه قال وهم مماليك للإمام ^(٤) فمن أسلم منهم فهو حر. تهذيب ١٧٠
ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٤٨٣٣١ دعائم الإسلام ج ١٦ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس بين

أهل الذمة معاقل ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأً فهى في أموالهم.
وتقديم في روایة ابن سنان (١) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا
قتل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله في مكاتب قتل رجلاً خطأ
قال عليه السلام عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه مابقى من قيمة
المملوك. لاحظ سائر أحاديث الباب فاته يمكن أن يستفاد منه أن
عاقلة العبد مولاه.

(٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه

١٤٨٣٣٢ كافي ج ٣٦٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٧٠ ج ١٠ -

(١) جراح - العلل. (٢) أموال - العلل. (٣) الى - العلل. (٤) الإمام - كا.

استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الذية من ماله وإنما من الأقرب فالأقرب (فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام - كا) فأنه^(١) لا يبطل دم امرئ مسلم (كا - وفي رواية أخرى! ثم للوالى بعده حبسه وأدبه).

٤٨٣٣٣ (٢) فقيه ١٢٤ ج ٤ - الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإنما أخذ من الأقرب (فالأقرب - يب فقيه). تهذيب ١٧٠ ج ١٠ -
استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب (عن العلاء - يب) عن
أحمد بن محمد عن^(٢) ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.

(٧) باب أنّ من أسلم ثم قتل رجلاً خطأً تقسم الذية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له مُوالٍ

٤٨٣٣٤ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأً قال أقسام الذية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له مُوالٍ.

(٨) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلاً عمداً

٤٨٣٣٥ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن عبد الله عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - العلاء عن محمد

(١) لاته - يب. (٢) بن - صا.

(عن - فقيه) الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأسه رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على صاربه فقتله (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جمياً فلا أرى على الذى قتل الرجل قواداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنائيته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً^(١) فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ويرجع الأعمى على ورثة صاربه بدبة عينيه.

وتقديم في روایة أبي عبيدة (١) من باب (٥) أنّ الأعمى اذا فقا عين صحيح متعمداً فيه الدية من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام يا أبا عبيدة انّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق امرء مسلم.

(٩) باب حكم عمد المعتوه والجنون والصبي والسكران

٤٨٣٣٦ (١) تهذيب ٢٣٣ ح ١٠٧ ج ٤ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأ (كان - يب) أو عمدأً المقعن ١٨٩ - كان أمير المؤمنين عليهما السلام (وذكر نحوه).

٤٨٣٣٧ (٢) تهذيب ٢٣٢ ح ١٠ التوفيق عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام فقيه ٤ - اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّ محمد ابن أبي بكر عليهما السلام كتب الى أمير المؤمنين عليهما السلام يسألها عن رجل مجنون قتل رجلاً عمدأً فجعل الدية على قومه وجعل عمدده وخطاؤه سواء.

٤٨٣٣٨ (٣) قرب الاسناد ١٥٥ السندى بن محمد الباز قال حدثنا

ابوالبختري عن جعفر عن أبيه طليط عن علي عليهما السلام أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم.

(٤) دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال ما قتل

المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما.

(٥) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - محمد ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال عمد الصبي وخطأ واحد.

(٦) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن أبي جعفر عن أبيه طليط أن علياً عليهما السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

(٧) الجعفريات ١٢٤ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده طليط قال قال علي بن أبي طالب عليهما السلام ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل. دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال ليس بين الصبيان (وذكر نحوه).

(٨) المقنع ١٨٥ وليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ

يحمله العاقلة.

وتقديم في روایة الدعائم (٤) من باب (١٩) أن من أوجب على نفسه الحد أو قتل أحداً ثم خولط ضرب الحد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليهما السلام وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما.

(١٠) باب أن من تبرأ من ضمان جريمة قرابتة لم يضمن ما تضمن العاقلة

(٤٨٣٤٣) تهذيب ١٥٢ ج ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى قال فقال لي نعم الا أن يكون أخرجه الى نادى قومه فتبرأ من جناته وميراثه.

(١١) باب أَنَّ اللَّصَّ اذَا زُنِى بِحَامِلِ قَتْلِ مَا فِي بَطْنِهَا فُوْثِبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ

فقتلته فدية سخلتها على عصبة المقتول السارق وليس عليها شيء وتقديم في أحاديث باب (٢٤) أَنَّ اللَّصَّ اذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْجَبَلِيِّ فوْقَعَ عَلَيْهَا وَقُتِلَ مَا فِي بَطْنِهَا فُوْثِبَتْ عَلَيْهِ فَقُتِلَتْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

عليها شيء من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك فراجع وقد تم بفضل الله الواحد الذي لا يرجى إلا فضله ولا يُخاف إلا عده المجلد الواحد والثلاثون وبتمامه تم كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وأياتها ولقد من الله تبارك وتعالى على إذ وفقني لتأليف هذا السفر الدييني والجامع الذي جمعت فيه الأحاديث المروية عن النبي الأمي صلوات الله عليه وآله وعن عبيات علمه الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين^(١) وأيات أحكام الكتاب المبين وجعلني من كتاب الحديث وحافظه ورواته^(٢) ورعايته وهذا من فضل ربّي ليبلوني أأشكر أم أكفر.

فأشكره حتى يرضى وبعد الرضا وأحمد حمدًا ليس لحده منتهى

(١) أَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيدَ الْمَرْوِيَّةَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّهَا طَبَقَ الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ صَادِرَةُ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَمْلَى جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرُهُ لِشَرِكَائِكُمُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِكُمْ .

(٢) وَلَقَدْ أَجَازَ لِي السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ آيَةُ اللهُ الْعَظِيمُ الْبَرْوَجُورِيُّ أَعْلَى اللهُ مَقَامَهُ أَنْ أَرُوَى عَنْهُ جَمِيعَ مَا يَرُوِيهُ عَنْ أَسَاتِذَتِهِ وَشِيوُخِهِ أَعْلَى اللهُ تَعَالَى مَقَامَاتِهِمْ .

ولا لأمده انقطاع وأضعاف ما حمده وسبّحه وهلله وكبّره جميع خلقه كما يحبّ ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ومداد كلماته.

وصلواته الدائمة وبركاته القائمة وسلامه الكامل النام على عبده محمد المصطفى ورسوله الذي أرسله بالهدى وآلہ أئمۃ الهدی وعترته خير الورى لا سيما بقية العترة وسلالة النبوة صاحب الزمان ومظهر الإيمان ومظہر الأرض وناشر العدل معز المؤمنين ومذل الكافرين حجّة الله في الأرضين وخليفة على خلقه أجمعين الولي القائم المهدى والإمام المنتظر المرتضى والسيد العبرى^(١) الحجّة بن الحسن العسكري روحى لتراب مقدمه الفداء.

اللهم كن لوليك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كلّ ساعة ولیاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً (وعوناً - خ) حتى تسكنه أرضك طوعاً وتنتعم فيها طويلاً وعجل اللهم في فرجه واجعلني من أنواعه وأنصاره وارزقني الشهادة في ركابه اللهم أعزّ الإسلام والمسلمين وأذلّ الكفر والكافرين وادفع وارفع شرورهم عن المؤمنين واجعلهم مغلوبين مخذولين مقتولين بحرمة محمد والله الطاهرين. وأقدم شكري وثنائي وتقديرى لآيات الله العظام الفقهاء الكرام المطبيعين المخلصين الله تعالى والساعين والمجاهدين لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى سيد الفقهاء الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى فانه قدس سره هداني لتأليف هذا الكتاب والسيدين الأمجديين الحاج السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى وال الحاج السيد محمدرضا الموسوى الگلپایگانی قدس سرّهما فإنّهما هیستا لى أسباب طبعه ونشره حشرهم الله مع الأنبياء والأوصياء

(١) العبرى: سيد القوم الذى ليس فوقه شيء - اللسان.

وجزاهم أحسن الجزاء.

**وأسجل شكري وتقديرى وحالص دعواتى للإخوان الذين
أعانونى وساعدونى وعاونونى في هذه الخدمة الدينية وأسائل الله تعالى
أن يجزيهم الجزاء الأولي و يجعل لهم الجنة المنزل والمأوى.**

**إلهي كيف أدعوك وأنا أنا وكيف أقطع رجائى منك وأنت أنت
فأسألك أن تهدينى الى صراط مستقيم و تتم نعمك على يا أكرم من كل
كريم وأستغفرك وأتوب إليك فارحمنى يا أرحم من كل رحيم واجعل
كتابي هذا لي نوراً في القبر و ذخراً ليوم الحشر وأنيساً في الوحدة ورفيقاً
في الجنّة وسناداً وعماداً لعلوم العلماء العاملين وملجاً ومرجعاً للفقهاء
العدول المتبخرین برحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد
للله رب العالمين - المحتاج الى عفو رب الغنى ابو محمد عبد المهدى
اسماويل بن القاسم ابن الكاظم المعزى الملائى عفا الله تعالى عن
آبائه وأمهاته وعنده وعن المؤمنين من سلف منهم ومن بقى الى يوم
الدين ١٤٢١ق. ش ١٣٧٩**